سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٤٥)

حلق اللحية

تاريخ و أحكام و لطائف

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

" قوله (وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وبن ماجة

[٢٢٠٦] قوله (عن الزبير بن عدي) الهمداني اليامي بالتحتانية كنيته أبو عدى الكوفي ولي قضاء الري ثقة من الخامسة

وقال في الفتح وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث يعني حديث الباب

٥ - قوله (من الحجاج) أي بن يوسف الثقفي الأمير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه قد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي

قال كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف كذا في الفتح (فقال ما من عام إلا والذي بعده شر منه)

وفي رواية للبخاري فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا

وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث اخر واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا

قال الحافظ في الفتح قال بن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة لأخباره صلى الله عليه و سلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى

وقد استشكل هذا الاطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل إن الشرا ضمحل في زمانه لما كان بعيدا

فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله

وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس

وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي ." (١)

" عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٧٣/٦

وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه

قلت لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به

وأما قول من قال إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد واستدل بآثار بن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف لأن أحاديث الاعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الاثار

فهذه الاثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الاعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم

اعلم أن أثر بن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ وكان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

قال الحافظ هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان بن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ

قال الكرماني لعل بن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله ووفروا اللحي

فحمله على حالة غير حالة النسك

قال الحافظ الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى

وقال في الدراية قوله إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رأيت بن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وأخرجه بن أبي شيبة وبن سعد ومحمد بن الحسن

وروى بن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى أخرجه مسلم

وفي الصحيحين عن بن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى

ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور

ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى

قلت في هذا الجمع نظر كما لا يخفى ." (١)

"والصواب فيه الاول ، وهو من بنى مدلج ، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد ، تعترف العرب لهم بذلك .

قال الزبير بن بكار : إنما قيل له مجرر ؛ لأنه كان إذا أخذ اسيرا يحلق لحيته ، وقال غيره : جر ناصيته .

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩/٨

ومعنى (آنفا) : أى قبل ، وقيل : أول وقت نحن فيه قربت .
قال الإمام : كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة ؛ لكونه أسود شديد السواد ، وكان
زيد ابوه أبيض من القطن ، هكذا ذكره أبو داود (١) عن أحمد بن صالح ، ولما قضى هذا القايف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون – وكانت الجاهلية تصغى إلى قول القافة – سر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ لكونه كافأ لهم عن الطعن فيه .
قال القاضى : قال غير أحمد : كان زيد أزهر اللون ، وكان أسامة شديد الأدمة ، زيد
ابن حارثة عربى صريح من كلب ، أصابه سبا ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد ، فوهبته للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، فتبناه ، فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت : ﴿ الكلوهم لابائهم﴾ (٢) فقيل : زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، امه أم أيمن بركة ، ولدعى أم الظباء مولاة عبد الله بن عبد المطلب ، وراتة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولم أر لأحد انها كانت سوداء ، إلا ان احمد بن سعيد الصدفى ذكر فى تاريخه من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين ؛ أن ام أيمن هذه كانت سودا ، فإن كان هذا فلها خرج[أسامة] (٣) لكن لو كان هذا صحيحا لم ينكر الناس لونه لمعرفتهم بأقه ؛ إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سودا ، وقد نسبها الناس فقالوا : أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن صلمة ابن عمرو بن النعمان .

(١) ثبو دلود ، كالطلاق ، بنى القانة (٢٢٦٧) .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستد ركت بالهامث! .

(٢) ١ لأحزلب : ه .

كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد ٦٥٧
وقد ذكر مسلم فى كتاب الجهاد عن ابن شهاب ؛ أن أم ايمن كانت من الحبشة ، وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ابى النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وكذا ذكره الواقدى ، واما زوجها عبيد قبل[ذلك] (١) فكان حبشيا ، إلا ان يكون معنى قول ابن شهاب (حبشية) : اى من مهاجرة الحبشة فمحتمل ، فقد كانت منهن ، كما قال عمر لأسماء بنت عميس : الحبشية هذه ، والمعروف أنه كانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) بركة اخرى حبشية ، كانت تخدم أم حبيبة ، فلعله اختلط أمرها لاشتباه اسمهما .
وقد قال أبو عمر بن عبد البر : وأظنها أم أيمن ، وذكر بعض المورخن ، ان أم أيمن هذه ، من سبى جيش أبرهة صاحب الفيل ، لما انهزم عن مكة ، اخذها عبد المطلب من فل عسكره – والله أعلم .
وهذا يوكد – أيضا – ما ذكر عن ابن سيرين – والله اعلم .
قال الإمام : اختلف الناس فى القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، واثبته الشافعى ،

ونفاه مالك فى المشهور عنه فى الحرائر وأثبته فى الاماء ، وقد روى الأبهرى عن الرازى عن ابن وهب عن مالك ؛ انه أثبته فى الحرائر والإماء جميعا .

والحجة فى إثباته حديث مجرر هذا ولم يكن (صلى الله عليه وسلم) ليسر بقول الباطل ، وما تقدم – ايضا – فى حديث عبد بن زمعة انه (صلى الله عليه وسلم) لما رأى شبهه بعتبة ، أمر سودة بالاحتجاب منه ، ولأن الفراش إنما قضى به من جهة الظاهر / ، ولا يقطع منه على أن الولد لصاحب الفراش ، فإذا فقدنا الفراش المودى لغلبة الظن ، تطلبنا الظن من وجه آخر ، وهو الشبه .

واحتج من نفاه بأنه (صلى الله عليه وسلم) لاعن فى قصة العجلانى ، ولم يوخر حتى تضع (٢) ، ويرى الشبه ، وقد ذكر – أيضا – فى قصة المتلاعنن ، إن جاءت به على صفة كذا ، فهو لفلان ، ثم لم ينقض حكمه لما جاعت به على الصفة المكروهة ولا حئ!ا ، فدل ذلك على ان الشبه غير معتبر ، وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشأ يرجع إليه ، وهو مقدم على الشبه ، فلم ينقض الحكم المبنى عليه بظهور ما يخالفه ، مما ينحط عن درجته ، كما لم ينقض الحكم بالنص ، إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه .

وحجة التفرقة ، أن الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه ، ويعول فى إثبات النسب عليه ، فلم يلتفت إلى تطلب معنى اخر سواه اخفض منه رتبة ، والامة لا فراش لها ، فافتقر إلى مراعاة الشبه .

قال القاضى : جمهور العلماء على الأخذ بهذا إلا ما حكاه عن أبى حنيفة والثورى وأصحابهما واسحق .

ثم أختلف القائلون ، هل هو عموم فى أولاد الحرائر والإماء ، أم يختص بالاماء على ما تقدم ؟ ثم اختلفوا ؛ هل يحتاج فيه إلى اثنن ، وأنه بمعنى الشهادة ،

(١) صاقطة من الا صل ، واستدركت بالهامة .

(٢) سيأتى فى كاللعان برقم (١) .

١٠ / ٢٤٧

٢٤٧ / ب

٦٥٨ كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد

وهو[قول] (١) مالك والشافعى ، او يكتفى فيه بواحد ، وهو قول ابن القاسم من أصحابنا .

" (١).

"قلت : ولعل جميع ما ذكر لم يثبت عند الإمام مالك رضي الله عنه، فقد قال ابن يونس:(سئل مالك عن دفن الشعر والأظفار، فقال : لا أرى ذلك، وهو بدعة)هـ.

وقال الشيخ يوسف بن عمر : يكره دفنها، والله سبحانه أعلم.

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٣٩/٤

٦٢ - باب تقليم الأظفار :

أي مطلوبيتها وسنيتها.

العراقي :(قص الأظفار سنة إجماعا).

المناوي :(ويستثنى من ندبيتها مواضع حالة الإحرام، وعشر ذي الحجة لمن أراد الضحية، وحالة الموت، وحالة الغزو، على ما للمحيط للحنفية) (١).

٥٨٩٢ - وفروا اللحى : أي اتركوها موفرة.

فما فضل: على قبضته. أخذه : أي قصه وأزاله، وهذا هو المستحب عندنا أيضا.

قال في الرسالة : (وقال مالك : ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا) (٢).

قال شراحها : (أي يستحب ذلك) (٣).

الباجي : (يقص ما زاد على القبضة) (٤).

ابن ناجي: (ويستحب الأخذ من عرضها أيضا) (٥).

٦٣ - باب إعفاء اللحى :

جمع لحية، وهي الشعر النابت على العارضين والذقن، أي مطلوبية تركها على حالها من غير حلق ولا قص.

قال القاضي عياض : (يكره حلق اللحية، وقصها، وتحريفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره تقصيرها)هـ.

---

(١) - فيض القدير ٥١٩/٤.

(٢) - الرسالة ص : ١٤١.

(٣) - شرح الرسالة لابن ناجي ٣٧٠/٢.

(٤) - شرح الرسالة لابن ناجي ٣٧٠/٢.

(٥) - شرح الرسالة لابن ناجي ٣٧٠/٢.." (١)

"قال الشارح : والمراد بقوله « خمس من الفطرة » أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . والاستحداد سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة . والختان اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه . وقص الشارب سنة بالاتفاق وكذلك ونتف الإبط تقليم الأظفار . انتهى ملخصا .

قوله : « وإعفاء اللحية » قال الشارح : إعفاء اللحية : توفيرها ، وفي رواية للبخاري « وفروا اللحى » . وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها . قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها . وأما

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٤٠/٩

الأخذ من طولها وعرضها فحسن . وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها . وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال : لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدا . ومنهم من حد بما زاد على القبضة فتزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة .

قوله : « وغسل البراجم » أي عقد الأصابع ومعاطفها .." (١)

"١٣٢٥ - (ش) : قوله إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل وجواب علي يدل على أنه إنما استشار في قدر الحد وإنما كان ذلك لأن الأصح أنه لم يتقرر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى أنه لم يحد فيه حدا بقول يعلم لا يزاد عليه ولا ينقص عنه وإنما كان يضرب مقدارا قدرته الصحابة واختلفوا في تقديره يدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي منه شيئا إلا شارب الخمر فإنه إن مات فيه وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبينه ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه فحدوه باجتهادهم وروى أنس أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحوا من أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وقد تقدم من قول علي بن أبي طالب أنه قال : إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فقاسه على المفتري واستدل أن ذلك حكمه وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون وقال الشافعي : أربعون والدليل على أن ما نقوله ما روي من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك على تحديد وكان الناس على ذلك ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه ويذهب على الأمة لأن ذلك كأن يكون إجماعا منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الأمة ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأ منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى .

(فصل) وقوله فجلد عمر في الخمر ثمانين يريد والله أعلم أن جميعها حد وهو المفهوم من قولهم جلد في الزنى مائة وفي الفرية ثمانين وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه إنما جلد الأربعين تعزيرا والجواب أن الظاهر ما ذكرناه فلا يعدل عنه إلا بدليل وجواب ثان وهو إنما ورد جواب علي رضي الله عنه على سؤال عمر فيما يجب عليه من الحد فأجابه بثمانين وقاسه على حد الفرية وذلك يقتضي أنها حد كلها وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أخف الحدود ثمانون فأخذ عمر بقولهما وهذا يقتضي أنه ضرب الثمانين كلها حدا وقد روى ابن المواز أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر ثمانين وزاده ثلاثين وقال له هذا تأويل لكتاب الله على غير تأويله .

(الباب الأول في صفة الشهادة التي يثبت بها الحد) وفي ذلك خمسة أبواب الباب الأول في صفة الشهادة التي يثبت بها الحد والباب الثاني في صفة الضرب وصفة ما يضرب به والباب الثالث فيما يضاف إلى الحد والباب الرابع في تكرار الحد والباب الخامس فيما يسقط الحد .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٦٧/١

(الباب الأول في صفة الشهادة) أما الشهادة التي يثبت بها الحد . فهو أن يشهد شاهدان أنه شرب المسكر إما بمعاينة ذلك أو بإقراره به على نفسه أو بشم رائحة ذلك منه على ما تقدم ولو شهد أنه قاء خمرا لوجب عليه الحد لأنه لا يقيئها حتى يشربها وقد روى نحو هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(مسألة) فإن شهد شاهد أنه شرب خمرا وشهد آخر أنه شرب مسكرا جلد الحد رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أنهما قد شهدا أنه شرب مسكرا لأن اسم الخمر لا يقع إلا على مسكر وعندنا أن كل مسكر حرام فإذا شهد أحدهما على أنه شرب خمرا وشهد آخر على أنه شرب مسكرا فقد اتفقا على أنه شرب خمرا وعلى أنه شرب مسكرا لأن كل خمر مسكر وكل مسكر خمر فقد اتفقا في المعنى فلا اعتبار بخلاف الألفاظ .

(الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به .) روى ابن المواز أنه لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن رجل وسط من الرجال وروي عن مالك أنه يضرب ضربا بين اثنين ليس بالخفيف ولا الموجع وقال مالك : كنت أسمع أنه يختار له العدل وروى ابن المواز أنه يضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء ويكون المحدود قاعدا لا يربط ولا يمد وتحل له يداه قاله مالك في العتبية : ويجرد الرجل للضرب ويترك على المرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب .

(مسألة) ويضرب بسوط بين سوطين ولا يقام حد الخمر إلا بالسوط قال أبو زيد عن ابن القاسم فإن ضرب بالدرة على ظهره أجزأه وما هو بالبين وجه القول الأول أنه حد فلا يقام إلا بالسوط أصل ذلك حد الزنا ووجه الرواية الثانية ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال .

(الباب الثالث فيما يضاف إلى الحد) هل يضاف إليه حلق الرأس أم لا ؟ روى أشهب عن مالك في العتبية لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده قد حدوا في الخمر والفرية ولم يرو عن أحد منهم أنه مثل بالمحدود .

(مسألة) وهل يطاف بشارب الخمر ؟ قال ابن حبيب : لا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعا له وإذلالا له فما هو فيه وإعلاما للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره وأما السجن فقد قال ابن حبيب : واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن وقال ابن الماجشون في العتبية : من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فليخل سبيله ولا يسجن وجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعا له مما لم ينته عنه بالحد وكفا لأذاه عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فأما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق والله أعلم .

(الباب الرابع في تكرر الحد) فإذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر قاله مالك وأصحابه ولا نعلم في ذلك خلافا بينهم وذلك أن هذا حكم سائر الحدود وحقوق الله تعالى فإنه من زنى مرارا فإنما يقام عليه حد واحد ثم إن زنى بعد ذلك أقيم عليه الحد لأن الحد زجر عما تقدم من فعله قل ذلك أو كثر ليمتنع عن مثله

في المستقبل لأن الحدود موانع عن معاصي الله تعالى فإذا أقيم عليه ذلك ثم أوقعها بعد الحد لزم أن يقام عليه الحد ثانية سواء واقع بعد الحد مرة أو مرارا لأنه يحتاج من الزجر على ما أتى منه بعد الحد إلى مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحد .

(مسألة) إذا ثبت أن الحدود التي سببها من جنس واحد تتداخل كحد الخمر وحد الزنا وحد القذف فإن كان الحدان بسببها من جنس مثل حد الخمر وحد القذف أو حد القذف أو حد الزنى فلا يخلو أن يكون عدد الحدين سواء أو مختلفا فإن تساويا كحد الخمر وحد القذف فإنهما يتداخلان قاله مالك قال ابن القاسم : وسواء اجتمعا أو افترقا ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد فوجب أن يتداخلا كما لو كان سببهما واحدا وأما إذا كان عددهما يختلف مثل أن يزني ويقذف فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن الماجشون : يجزئ أكثرهما عن أقلهما وقال ابن القاسم : لا يجزي أحدهما عن الآخر ولا بد من إقامتهما وجه قول ابن الماجشون أن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلا أصل ذلك إذا كان عددهما واحدا ووجه قول ابن القاسم أن هذين حدان يختلف عددهما فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين .

(الباب الخامس فيما يسقط الحد عن شارب الخمر) وذلك كالأعجمي الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحريم الخمر فلا عذر له في ذلك ويقام عليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه إلا ابن وهب فإن أبا زيد روى عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يحد ويعذر قال ابن المواز : واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا ولا أحد يجهل شيئا من الحدود .

(مسألة) ومن تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه ولعل هذا إنما هو فيمن ليس من أهل الاجتهاد وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مباحا فما أقام على أحد منهم الحد ولا دعا إليه مع إقرارهم بشربه وتظاهرهم ومناظرتهم فيه وقد روي عن مالك أنه قال : ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري أما إنه آخر ما فارقني على أن لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك على هذا ولكنه لما تكررت مناظرته له فيه وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاود شربه .

(مسألة) ومن شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه توبته الحد وروي عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحد .." (١)

"و ((مجزز))- بفتح الجيم ، وكسر الزاي الأولى - هو المعروف عند الحفاظ . وكان ابن جريج يقول : مجزز - بفتح الزاي -. وقيل عنه أيضا : محرز - بحاء مهملة ساكنة ، وراء مكسور -. والصواب الأول. فإنه روي أنه إنما سمي مجززا ؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا جز ناصيته . وقيل : حلق لحيته . قاله الزبيدي . وكان من بني مدءلج ، وكانت القيافة فيهم ، وفي بني أسد .

قال الإمام أبو عبدالله : كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة ، لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبوه أبيض من

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ٤/١٨٤

القطن . هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح .

قال القاضي : وقال غير أحمد : كان زيد أزهر اللون ، وكان أسامة شديد الأدمة. وزيد بن حارثة عربي صريح من كلب ، أصابه سباء ، فاشتراه حكيم بن ابن حزام لعمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فوهبته للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فتبناه ، فكان يدعى : زيد بن محمد . حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ ، فقيل : زيد بن حارثة . وابن زيد أسامة ، وأمه أم أيمن : بركة ، وكانت تدعى : أم الظباء ، مولاة عبدالله بن عبدالمطلب ، وداية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ولم أر لأحد أنها كانت سوداء ، إلا ما روي عن ابن سيرين في تاريخ أحمد بن سعيد. فإن كان هذا ؛ فلهذا خرج أسامة أسود ، لكن لو كان هذا صحيحا لم ينكر الناس لونه ؛ إذ لا ينكر أن يلد الإنسان أسود من سوداء . وقد نسبها الناس فقالوا : أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان . وقد ذكر مسلم في الجهاد عن ابن شهاب : أن أم أيمن كانت من الحبش وصيفة لعبدالله بن عبد المطلب : أبي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد ذكره الواقدي .

وكانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بركة أخرى حبشية ، كانت تخدم أم حبيبة ، فلعله اختلط اسمها على ابن شهاب ، على أن أبا عمر قد قال في هذه : أظنها أم أيمن . أو لعل ابن شهاب نسبها إلى الحبشة ؛ لأنها من مهاجرة الحبشة ، والله أعلم .

". (١)

"قول عائشة رضي الله عنها : ((دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسرورا تبرق أسارير وجهه)) ، وفي رواية : ((أسارير جبهته)) ، وهي : الطرائق الرقيقة ، والتكشر اليسير الذى يكون في الجبهة ، والوجه ، والغضون أكثر من ذلك . وواحد الأسارير : أسرار ، وواحدها : سر وسرر . فأسارير : جمع الجمع . ويجمع في القلة أيضا : أسرة . وهذا عبارة عن انطلاق وجهه ، وظهور السرور عليه ، ويعبر عن خلاف ذلك بالمقطب ؛ أي : المجمع . فكأن الحزن والغضب جمعه وقبضه .

و ((مجزز))- بفتح الجيم ، وكسر الزاي الأولى – هو المعروف عند الحفاظ . وكان ابن جريج يقول : مجزز – بفتح الزاي –. وقيل عنه أيضا : محرز – بحاء مهملة ساكنة ، وراء مكسور –. والصواب الأول. فإنه روي أنه إنما سمي مجززا ؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا جز ناصيته . وقيل : حلق لحيته . قاله الزبيدي . وكان من بني مدءلج ، وكانت القيافة فيهم ، وفي بني أسد .

قال الإمام أبو عبدالله : كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة ، لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبوه أبيض من القطن . هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح .." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣/٥٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/٣١

"قلت : ولعل جميع ما ذكر لم يثبت عند الإمام مالك رضي الله عنه، فقد قال ابن يونس:(سئل مالك عن دفن الشعر والأظفار، فقال : لا أرى ذلك، وهو بدعة)هـ.

وقال الشيخ يوسف بن عمر : يكره دفنها، والله سبحانه أعلم.

٦٢ – باب تقليم الأظفار :

أي مطلوبيتها وسنيتها.

العراقي :(قص الأظفار سنة إجماعا).

المناوي :(ويستثنى من ندبيتها مواضع حالة الإحرام، وعشر ذي الحجة لمن أراد الضحية، وحالة الموت، وحالة الغزو، على ما للمحيط للحنفية) (١).

٥٨٩٢ – وفروا اللحى : أي اتركوها موفرة.

فما فضل: على قبضته. أخذه : أي قصه وأزاله، وهذا هو المستحب عندنا أيضا.

قال في الرسالة : (وقال مالك : ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا) (٢).

قال شراحها : (أي يستحب ذلك) (٣).

الباجي : (يقص ما زاد على القبضة) (٤).

ابن ناجي: (ويستحب الأخذ من عرضها أيضا) (٥).

٦٣ – باب إعفاء اللحى :

جمع لحية، وهي الشعر النابت على العارضين والذقن، أي مطلوبية تركها على حالها من غير حلق ولا قص.

قال القاضي عياض : (يكره حلق اللحية، وقصها، وتحريفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره تقصيرها)هـ.

---

(١) – فيض القدير ٥١٩/٤.

(٢) – الرسالة ص : ١٤١.

(٣) – شرح الرسالة لابن ناجي ٣٧٠/٢.

(٤) – شرح الرسالة لابن ناجي ٣٧٠/٢.

(٥) – شرح الرسالة لابن ناجي ٣٧٠/٢.." (١)

"الماهر بالقرآن) أي الحاذق به الذي لا تشق عليه قراءته لجودة حفظه واتقانه (مع السفرة) بفتحات الكتبة أي الملائكة (الكرام البررة) أي المطيعين جمع بار بمعنى محسن ومعنى كونه معهم كونه رفيقا لهم أو عاملا بعملهم بل أفضل (والذي يقرؤه و) هو (يتتعتع فيه) أي يتوقف في تلاوته (وهو عليه شاق له أجران) أجر لقراءته وأجر بمشقته ولا يلزم

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٤٠/٨

منه أفضليته على الماهر لان الاجر الواحد قد يفضل أجورا كثيرة هذا ما قرره جمهور الشراح وقال ابن عبد السلام اذا لم يتساو العملان لا يلزم تفضيل أشقهما بدليل أن الايمان أفضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان وكذا الذكر كما شهدت به الاخبار (ق د هـ عن عائشة

المتباريان) أي المتعارضان المتباهيان بفعلهما في الطعام (لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزيها فيكره اجابتهما وأكله لما فيه من المباهات والرياء (هب عن أبي هريرة

المتحابون في الله) يكونون يوم القيامة (على كراسي من ياقوت حول العرش) لانهم لما اخلصوا محبتهم لله استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام (هب عن أبي أيوب) واسناده حسن

(المتشبع) أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك (بما لم يعط) بالبناء للمجهول (كلابس ثوبي زور) أي كمن يزور على الناس فيلبس ذوى التقشف ويتزايا بزى أهل الصلاح وليس منهم وأضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار (حم ق د عن اسماء بنت أبي بكر م عن عائشة

المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون) لان الفقه هو المصحح لكل عبادة وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو يحسب أنه يحسن صنعا قال على كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك روى أن صوفيا كان يحلق لحيته ويقول هي نبتت على المعصية ولطخ رفيع شاربه بعذرة وقال اردت التواضع لله (حل عن واثلة) باسناد ضعيف

(١) ".

"[٧٧] حديث : أخرج مسلم (١) والترمذي عن ابن عمر قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حفوا الشوارب واعفوا اللحى ".

سبب : أخرج ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من العجم قد حلقوا لحاهم وتركوا شواربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا عليهم فحفوا الشوارب واعفوا اللحى ".

وأخرج ابن سعد عن عبيد الله بن عبد الله قال : جاء مجوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعفى شاربه وأخفى لحيته فقال له : " من أمرك بهذا " ؟ قال ربي.

قال : " لكن ربي أمرني أن أحفى شاربي وأعفي لحيتي ".

وأخرج أبو القاسم بن بشر في أماليه عن أبي هريرة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم : مجوسي قد حلق لحيته وأعفى شاربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويحك من أمرك بهذا " ؟ قال : أمرني به كسرى.

قال : " لكن أمرني ربي عز وجل أن أعفى لحيتي وأن أحفي شاربي ".

[٧٨] حديث : أخرج البخاري (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ".

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٨٧٨/٢

سبب : أخرج أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة والترمذي : باب ما جاء في اعفاء اللحية.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر...الخ.

(*)."(١)

"وجاء في عدة أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر هذا المعنى، وأنه نفى رجلا مخنَّثا أو مخنِّثا كان يتشبه بالنساء، والتخنيث حرام، لأنه ربما لو بالغ فيه يفضي إلى أن يتشبه بهم حتى يؤتى كما تؤتى المرأة، فلهذا ناسب ذكره في هذا الموطن في كتاب الحدود. إلا إذا كان هذا الشخص مثلا يتشبه بالنساء خلقة، ليس عن تقليد وإنما خلقة في بعض الرجال ربما يكون يشبه فعله فعل النساء فإنه لا لوم عليه، لكن يؤمر ويبين أنه يبتعد عن هذا، وأنه يحاول أن يزيل مثل هذه التصرفات ومثل هذه الأفعال، والمقصود أن كونه يتشبه بهن في أفعالهن وفي أقوالهن كمشيهن أو ما أشبه ذلك، فإن هذا من الأمور المحرمة، ولهذا في اللفظ الآخر: " والمترجلات من النساء " وفي لفظ عند أبي داود : " لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل " وفي لفظ عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه " لعن الرجِلَة من النساء " يعني التي تتشبه بالرجال، فهذا يدل على أنه من الكبائر، فالمقصود أنه جميع أنواع التشبه مثلا بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك كله من التخنيث المحرم.

ومن ذلك أيضا التشبه بهن فيما يتعلق بأمور ثانية، ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الرجال بإعفاء اللحى وحف الشوارب، وأن هذا من زينة الرجال، وأن من حلق لحيته فإنه يتشبه بالنساء، فلهذا جاء الشرع بأن يكون الرجل له شخصيته المستقلة، والمرأة لها شخصيتها المستقلة، فلا يتشبه أحد الصنفين بالآخر فيحصل الفساد والشر كما هو معلوم أو هو واقع نعم.

حديث: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " وهو ضعيف أيضا.." (٢)

"٥٤٤٢ – قوله : (عمر بن محمد بن زيد)

أي ابن عبد الله بن عمر .

---

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث، ص/٧٩

(٢) شرح كتاب بلوغ المرام، ص/١٠٣

قوله : (خالفوا المشركين)

في حديث أبي هريرة عند مسلم " خالفوا المجوس " وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها .

قوله : (أحفوا الشوارب)

بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر ، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهي همزة وصل .

قوله :

(ووفروا اللحى)

أما قوله " وفروا " فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه " أعفوا " وسيأتي تحريره ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها ، وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها ، وله في رواية أخرى " أوفوا " أي اتركوها وافية ، قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن .

قوله : (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه)

هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك في " الموطأ " عن نافع بلفظ "كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه " وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله " فضل " بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى (محلقين رءوسكم ومقصرين) وخص ذلك من عموم قوله " وفروا اللحى " فحمله على حالة غير حالة النسك . قلت . الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه ، فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله ، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال . "كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة " وقوله " نعفي " بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك . ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها " وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن

البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون . لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا ا هـ وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ؛ قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه ، وذكر النووي عن الغزالي – وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في " القوت " – قال : يكره في اللحية عشر خصال : خضبها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع ، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ، ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب . ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا ، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاما للزهد ، والنظر إليها إعجابا ، وزاد النووي : وعقدها ، لحديث رويفع رفعه " من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء " الحديث أخرجه أبي داود ، قال الخطابي : قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التأنيث .

(تنبيه) :

أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . وقال النووي : يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة ، وسيأتي البحث فيه في " باب المتنمصات " .." (١)

"٦٥٤١ – قوله (سفيان)

هو الثوري و

(الزبير بن عدي)

بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي ، وهو من صغار التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى أبا سلمة : وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي .

قوله (أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون)

فيه التفات ووقع في رواية الكشميهني " فشكوا " وهو على الجادة ووقع في رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم " نشكو " بنون بدل الفاء ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي " شكونا إلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٣/١٦

أنس ما نلقى من الحجاج " .

قوله (من الحجاج)

أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، وقد ذكر الزبير في " الموفقيات " من طريق مجالد عن الشعبي قال "كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار ، فلما قدم الحجاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف " .

قوله (فقال اصبروا)

زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته " اصبروا عليه " .

قوله (فإنه لا يأتي عليكم زمان)

في رواية عبد الرحمن بن مهدي " لا يأتيكم عام " وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال " ليس عام إلا والذي بعده شر منه " وله عنه بسند صحيح قال " أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة " .

قوله (إلا والذي بعده)

كذا لأبي ذر ، وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي .

قوله (أشر منه)

كذا لأبي ذر والنسفي ، وللباقين بحذف الألف ، وعلى الأول شرح ابن التين فقال : كذا وقع " أشر " بوزن أفعل ، وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة . ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ " لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي كان قبله ، سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه الإسماعيلي ، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ " إلا وهو شر من الذي قبله " وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير : من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال : تفرد به مسلم عن شعبة .

قوله (حتى تلقوا ربكم)

أي حتى تموتوا ، وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر " واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا " .

قوله (سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم)

في رواية أبي نعيم " سمعت ذلك " قال ابن بطال : هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل أن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال :

لا بد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرني " وهو في الصحيحين ، وقوله " أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " أخرجه مسلم . ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال " سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم وإلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون " ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله " شر منه " قال " فأصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء " ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال " لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله أما إني لا أعني أميرا خيرا من أمير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قوم يفتون برأيهم " وفي لفظ عنه من هذا الوجه " وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه " وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ " لست أعني عاما أخصب من عام " والباقي مثله وزاد " وخياركم " قبل قوله " وفقهاؤكم " واستشكلوا أيضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى ؟ أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال " لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إني لست أعني عاما " .." (١)

" [ص ١٣٦] - الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ : وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾ قال : خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره

وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧١/٢٠

قوله (وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس . وفي رواية للبخاري (وفروا اللحى) وفي رواية أخرى لمسلم (أوفوا اللحى) وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها (١) وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها

وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال : لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة

قوله (واستنشاق الماء) وسيأتي الكلام عليه في الوضوء

قوله (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه

قوله (وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس

وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء قال : والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص (٢) قال النووي : وهذا الذي نقله شاذ

قوله (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى قال النووي : وهو أولى وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء

وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة وروي الحديث بلفظ : (عشر من السنة) ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث (عشر من الفطرة) قال : بل ولو ورد [ص ١٣٧] بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي قال : وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف

---

(١) هكذا بالحاء والراء ولعله محرف عن تحليقها

(٢) النفصة هي بضم النون وسكون الفاء وفتح الصاد . وقوله نفص هو بضم النون وفتح الفاء . وقال في القاموس : والانتفاص رش الماء من خلل الأصابع على الذكر ." (١)

" – حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء (وفي الباب) عن ابن عباس قال " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة غير داء " أخرجه أبو داود وعن جابر عند مسلم " زجر

---

(١) نيل الأوطار، ١/١٣٦

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء " وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني . وعن أبي أمامة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني : قوله " عريسا " بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول : قوله " حصبة " بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب : قوله " فتمرق " بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي قال وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض قوله : الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرآة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في الرواية الأخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشي ذلك الموضع بالكحل أو النؤر فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق والنؤر الذي ذكره المصنف قال المصنف قال في القاموس كصبور وهو دخان الشحم كما ذكر وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم قال النووي وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ولأنه يحرم الأنتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني يجوز وأصحها عندهم إن فعلته بأذن الزوج أو السيد جاز ولا فهو حرام انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا . وقال الليث بن سعد النهي مختص الوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها . وقال الإمام المهدي أن وصل شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور . قال القاضي عياض فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين ويجاب بأن يخصيص عموم حديث جابر لا يكون الا لدليل فما هو وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر المحرم ويجاب بأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الإمام يحيى إنما يحرم على غير ذوات الأزواج ويجاب بحديث أسماء المذكور فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم فهو حرام أيضا لما تقدم

قال أصحاب الشافعي هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته وإن لم يكن الا بالجرح فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإذا تابت لم يبق

عليها أثم وإن لم تخف شيئا من شيء ونحوه لزمها إزالته وتعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة : قوله " والمتنمصات " بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة وهي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ويروى بتقديم النون على التاء قال النووي والمشهور تأخيرها والنامصة المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام قال النووي وغيره الا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها . قوله " والمتفلجات " بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهارا للصغر وحسن الأسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغائر فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . قال النووي ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها : قوله " قصة " بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر أي قطعته . قال الأصمعي وغيره وهو شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية : قوله " عن مثل هذه " أي عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر : قوله " إنما هلكت بنو اسرائيل " الخ هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى : قوله " الا من داء " ظاهره ان التحريم المذكور وإنما هو فيما إذا كان القصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم وظاهر قوله المغيرات خلق الله أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها . قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره كما لوكان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وهكذا قال القاضي عياض وزاد أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها قيل وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقيا فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء . وقوله " هذه الغمرة " بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء طلاء من الورس وفي القاموس في مادة الغمر وبالضم الزعفران كالغمرة ." (١)

") ولانعلم ان ابا بكر مثل بغيرها ونهى ابو بكر عن المثله ونسخ حديث المثله والمثله هو ان تحلق اللحيه او تقطع الاذان والانف وتسمر العيون ، وحديث العرنيين من قال ان النبي صلع سمل اعينهم يعني كحل اعينهم ثم نهى بعد ذلك ،فصار منسوخا ، ." (٢)

"الشوارب" بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا فهي همزة وصل. قوله: "ووفروا اللحى" أما قوله: "وفروا" فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه "أعفوا" وسيأتي تحريره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم "أرجئوا"

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٢٤٤

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/٤٢٤

وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها، وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها، وله في رواية أخرى "أوفوا" أي اتركوها وافية، قال النووي: وكل هذه الروايات بمعنى واحد، واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن. قوله: "وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه" هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في "الموطأ" عن نافع بلفظ: "كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه" وفي حديث الباب مقدار المأخوذ، وقوله: "فضل" بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين. وقال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ وخص ذلك من عموم قوله: "وفروا اللحى" فحمله على حالة غير حالة النسك. قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها. وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله. وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: "كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة" وقوله: "نعفي" بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك. ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء. وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها" وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون. لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا اهـ. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة. وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها؛ قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه، وذكر النووي عن الغزالي – وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في "القوت" – قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف." (١)

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ١٠/٣٥٠

"إليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم

٧٠٦٩ – حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري و حدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية "أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة"

قوله: "باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه" كذا ترجم بالحديث الأول. قوله: "سفيان" هو الثوري و "الزبير بن عدي" بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي، وهو من صغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى أبا سلمة: وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي. قوله: "أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون" فيه التفات ووقع في رواية الكشميهني: "فشكوا " وهو على الجادة ووقع في رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم " نشكو " بنون بدل الفاء. وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي: "شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج". قوله: "من الحجاج" أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، وقد ذكر الزبير في " الموفقيات " من طريق مجالد عن الشعبي قال: "كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف". قوله: "فقال اصبروا" زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته: "اصبروا عليه". قوله: "فإنه لا يأتي عليكم زمان" في رواية عبد الرحمن بن مهدي " لا يأتيكم عام " وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال: "ليس عام إلا والذي بعده شر منه " وله عنه بسند صحيح قال: "أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد، وكذلك حتى تقوم الساعة". قوله: "إلا والذي بعده" كذا لأبي ذر، وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي. قوله: "أشر منه" كذا لأبي ذر والنسفي، وللباقين بحذف الألف، وعلى الأول شرح ابن التين فقال: كذا وقع " أشر " بوزن أفعل، وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة. ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ: "لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي كان قبله، سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجه الإسماعيلي، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ: "إلا وهو شر من الذي قبله"." (١)

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٢٠/١٣

"٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ – قوله (نهى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن تحلق المرأة رأسها) أي في التحلل من الإحرام أو مطلقا إلا لضرورة فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل ، قاله القاري . قلت : الظاهر أن المرأة ممنوعة من حلق الرأس مطلقا إلا لضرورة ولو كان الحلق يجوز لها لأمرت به في الحج لأن الحلق نسك كما تقدم ، قال الحافظ : وهذا أي التخيير بين الحلق والتقصير وكون الحلق أفضل من التقصير إنما هو في حق الرجال ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود يعني الذي يأتي بعد هذا ، ثم ذكر حديث علي ، ثم قال : وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره . وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز – انتهى . وقال ابن قدامة : المشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة ، ثم ذكر حديث ابن عباس وحديث علي ، وقال في اللباب وشرحه للقاري : التقصير واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهن إلا لضرورة – انتهى . وقال الباجي : وأما المرأة فقد قال ابن حبيب : ليس على من حج من النساء حلاق وقد نهى عنه النبي

....

(١) ".

"أجزائه مسك متفق عليه وفيه رد على من جعل الطيب تابعا للجماع

وعن ابن عمر أن رسول الله أفاض يوم النحر أي نزل من منى إلى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع أي في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك أن أحد الخبرين وهم وإذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى ا هـ والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا أو إماما على مذهب الشافعي وأمر أصحابه بالظهر حين انتظروه أولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر وقد تقدمت توجيهات أخرى فتدبر وأما خبر الترمذي الذي حسنه أنه رسول الله أخر طوافة إلى الليل فمؤول بأنه أخر طواف نسائه إلى الليل أو جوز تأخير طواف الزيارة إلى الليل أو المعنى أخر طوافة الكائن مع نسائه إلى الليل رواية أنه زار مع نسائه ليلا وفي الحديث دلالة على أن رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وإن اختلف كونه بمكة أو بمنى إذ الترتيب بين الحلق والإفاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر رحمهم الله تعالى

$الفصل الثاني

عن علي وعائشة رضي الله عنهما قال نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها أي في التحلل أو مطلقا إلا لضرورة فإن حلقها

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٥١/٩

مثلة كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي وكذا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله ليس على النساء الحلق أي لا يجب." (١)

"١٠. وأما (قص الشارب) فسنة أيضا مخالفة للكفار و المشركين، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة . وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما روايات (أحفوا الشوارب) فمعناها : أحفوا ما طال على الشفتين . والله أعلم .

١١. وأما (إعفاء اللحية) فمعناه توفيرها وهو معنى (أوفوا اللحى) في الرواية الأخرى ، وكان من عادة الفرس قص اللحية(١)فنهى الشرع عن ذلك ، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض : منها حلق اللحية(٢). والله أعلم .

١٢. وأما (الاستنشاق) فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه .

١٣. وأما (غسل البراجم) فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء (البراجم) بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف ، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما . والله أعلم .

---

(١) كانت عادة الفرس قص اللحية وليس حلقها فنهى رسول الله عن ذلك .

(٢) لقد اكتفيت بذكر خصلة واحدة منهم و من أراد التوسع فليرجع لفتح الباري فى شرح هذا الحديث.

وقد ذكر الشيخ سيد سابق فى فقه السنة اتفاق الأئمة على وجوب إطلاق اللحية والواجب يأثم تاركه ويثاب فاعله .." (٢)

" ٩٢٩٤ - (نوم على علم خير من صلاة على جهل) لأن تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جائزا بل واجبا والشر خيرا لجهله بالفرق بينهما وتقاربهما في بعض الوجوه فيعد على الله المعصية بالطاعة ويحتسبها عنده فأعظم بها من قباحة وشناعة ومع ذلك فللأعمال الظاهرة علائق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالإخلاص والرياء والعجب فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجه تأثيرها في العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم له عمل الظاهر فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده إلا الشقاء والكد ﴿ وذلك هو الخسران المبين ﴾ فلذلك قال المصطفى صلى الله عليه و سلم هنا ما قال ومن أتعب نفسه في العبادة على خبط فليس له إلا العناء قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١٢٦

(٢) قبس من نور النبوة، ص/٨٤

علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك وروي أن صوفيا حلق لحيته وقال : إنما تنبت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة وقال : أردت التواضع

(حل عن سلمان) الفارسي وفيه أبو البحتري . قال الذهبي في الضعفاء : وقال وحيم كذاب ." (١)

"نفسه كما قال ابن عباس (إلا أن يجعله على نفسه) يعني بالنذر فحينئذٍ يلزم الاعتكاف وإن نذر الصوم معه لزم الصوم لعموم خبر عائشة في صحيح البخاري (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وهذا النذر طاعة يجب الوفاء به إلا أن يشق عليه فيعجز عنه فحينئذٍ يكفر عن ذلك على القول الراجح لحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كفارة النذر كفارة يمين) وهذا الحديث على القول الراجح يشمل نذر المعصية فمن نذر معصية حرم عليه الوفاء به ولكن يجب عليه أن يكفر عن نذره وبهذا قال الإمام أحمد واختار هذا القول ابن القيم في تهذيب السنن، واختلف العلماء فيما لو نذر نذراً يلزمه فعله أصلاً فلم يف كأن يقول الله عليّ نذر أن لا أحلق لحيتي فلم يف بهذا النذر فحلق لحيته يقول بعض أهل العلم لا كفارة عليه لأن هذا أمر واجب عليه في أصل الشرع وعن أحمد رحمه الله عليه الكفارة وهذا الأظهر وذلك لعموم الأدلة والحقيقة أن هذه المسألة داخله بعموم حديث عائشة من (نذر أن يطيع الله فليطعه) والنذر في إعفاء اللحية نذر طاعة وإن كان واجباً في أصل الشرع فيلزمه أن يكفر عن يمينه إذا نقض نذره .

والمقصود أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه بالنذر فحينئذ يلزمه الوفاء .

٦٥٦/ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الآواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الآواخر) فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الآواخر) متفق عليه .." (٢)

"ثم قال (ألا وإن في الجسد مضغة) مضغة قطعة قليلة بمقدار ما يمضغ إذا صلحت هذه المضغة صلح الجسد كله وهذه المضغة كما فسرها في أخر الحديث قال (ألا وهي القلب) فالقلب هو الذي عليه المدار فمتى صلح القلب فإن بقية الجسد يصلح وتستقيم حاله والعكس بالعكس إذا فسد القلب فسد الجسد كله فإذا فسد القلب وصار قلب الإنسان ملطخ بالشبهات والشهوات فإنه سوف يفسد الجسد كله لأن الجسد تابع لهذا القلب فإذا نشط القلب في طاعة الله فإن الجسد سوف ينشط في طاعة الله وإذا نشط القلب في معصية الله فإن الجسد سوف ينشط في معصية الله وفي هذا أيضا التنبيه على أهمية إصلاح القلب وأن الإنسان لا يغفل عن قلبه لأنه عليه السعادة وعليه النجاة فراقب قلبك هل فيه حقد هل فيه كراهية للشرع هل فيه تطلع إلى فتن وشهوات ومحبة إلى معاصي راقبه لأنك إذا أصلحته سوف يصلح الجسد كله وإذا فسد فإن الجسد سوف يفسد كله ، وفي هذا دليل أيضا على أن صلاح الظاهر دليل على صلاح البطن والعكس بالعكس فساد الظاهر دليل على فساد الباطن فلذلك إذا رأيت إنسانا حليقا مسبلا يظهر عليه أثر الشراب المحرم ويسمع من كلامه الكلام الفاحش فإن هذا دليل على فساد قلبه ، وإذا رأيت إنسانا محافظا على مظهره مبتعدا عن مواطن الغيبة

---

(١) فيض القدير، ٦/٢٩١

(٢) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٨٤

لا يتكلم إلا بالكلام الحق فهذا دليل على صلاح باطنه ، وفي هذا رد على الذين يزعمون أن الصلاح في القلب وهو الكافي فتجد أحدهم مثلا يحلق لحيته ويقول أهم شيء صلاح القلب وربما يشير إلى قلبه ويقول التقوى ها هنا فنقول له لو اتقى ما ها هنا يعني القلب لاتقى ما ها هنا لأن الظواهر دلائل على البواطن فلا يمكن إطلاق أنك تزعم أن قلبك صالح وظاهرك فاسد .

وفي الحديث دليل على صلاح القلب المعنوي له ارتباط بالقلب الحسي .." (١)

"قوله الواشمات جمع واشمة من الوشم وهو غرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعلة لا على الطفلة لعدم تكليفها حينئذوقال النووي قال أصحابنا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة قوله والمؤتشمات جمع مؤتشمة وهي التي يفعل فيها الوشم قوله والمتنمصات جمع متنمصة من التنمص بتاء مثناة من فوق ثم نون وصاد مهملة وهو إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من النماص بكسر الميم الأولى وهو المنقاش والمنتمصة هي الطالبة إزالة شعر وجهها والنامصة هي الفاعلة ذلك يعني المزيلة وعن ابن الجوزي بعضهم يقول المنتمصة بتقديم النون والذي ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيدة تقديم التاء مع التشديد قال النووي وهو حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب عندنا والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه وقال ابن حزم لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص قوله المتلفجات جمع متفلجة بالفاء والجيم من التفلج وهو برد الأسنان الثنايا والرباعيات مأخوذ من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات قوله للحسن يتعلق بالمتفلجات أي لأجل الحسن قيد به لأن الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن أما إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به وقال النووي يفعل ذلك العجوز وشبهها إظهارا." (٢)

"قوله ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ويروى شكونا إليه ما يلقون فيه الثقات ووقع في رواية الكشميهني فشكوا ووقع عند أبي نعيم نشكوا بنون ومعناه شكوا ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر رضي الله تعالى عنه فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف قوله اصبروا أي عليه وكذا وقع في رواية عبد الرحمان بن مهدي قوله فإنه أي فإن الشان والحال قوله زمان وفي رواية عبد الرحمان عام قوله إلا والذي بعده كذا لأبي ذر بالواو

---

(١) شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب، ص/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٢/٢٨

وسقطت في رواية الباقين قوله شر منه كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر والنسفي أشر وعليه شرح ابن التين يقال كذا وقع أشر بوزن أفعل وقد قال الجوهري فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة قلت إن صحت الرواية بأفعل التفضيل لا يلتفت إلى ما قاله الجوهري وغيره فإن قلت هذا الإطلاق مشكل لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعد الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل قيل إن الشر اضمحل في زمانه قلت حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وقيل إن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة أحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون أخرجه مسلم فإن قلت ما تقول في زمن عيسى عليه السلام فإنه بعد زمان الدجال قلت قال الكرماني إن المراد بالزمان الزمان الذي يكون بعد عيسى." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٨٨ """""""""

أن لها زوجا فقد فرط ؛ لأنه قد كان يمكن أن يتعرف ذلك ولا يقدم على وطء زوجة وهى فراش لغيره أو يتزوجها فى عدتها فهو فى التقصير كذلك ، أو يجد امرأة على فراشه فيطأها وهولا يعلم فالولد لاحق بصاحب الفراش الصحيح بقوته . وأما وجه رواية ابن وهب أن القافة تكون فى ولد الزوجات لاجتماع الواطئين فى شبهة النكاح والملك ؛ لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته وبالملك الصحيح وشبهته ؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء للحقه النسب ، فكذلك إذا اشتركا فيه وجب أن يستويا فى الدعوى فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبها به لقوة سببه ، لأن شبه الولد ممن هو من أدل أدلة الله فوجبت القافة . وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه لا يؤخذ إلا بقول قائفين وهو قول الشافعى ، وقال ابن القاسم : إن القائف الواحد يجزئ . وقال الزبير بن بكار : إنما قيل له مجززا ؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا حلق لحيته . وأسارير وجهه : هى خطوط بين الحاجبين وقصاص الشعر . وروى عن عائشة أنها قالت : (دخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تبرق أكاليل وجهه) جمع إكليل وهى ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين . وذلك أن الإكليل إنما يوضع هناك ، وكل ما أحاط بالشيء وتكلله من جوانبه فهو إكليل . عن الخطابى .." (٢)

"٣٩٦٦ – قوله : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)

.

أما (الواشمة)

بالشين المعجمة ففاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة ، فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٣/٣٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨٨/٨

تكثره وقد تقلله ، وفاعلة هذا واشمة ، وقد وشمت تشم وشما ، والمفعول بها موشومة . فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ . قال أصحابنا : هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصي بتأخيره . وسواء في هذا كله الرجل والمرأة . والله أعلم .

وأما (النامصة)

بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا . وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص . ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة ، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه . ورواه بعضهم (المنتمصة) بتقديم النون ، والمشهور تأخيرها ، ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم .

وأما (المتفلجات)

بالفاء والجيم ، والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضا الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ولأنه تدليس .

وأما قوله : (المتفلجات للحسن)

فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم .

قوله : (لو كان ذلك لم نجامعها)

قال جماهير العلماء : معناه لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن وهي ، بل كنا نطلقها ونفارقها . قال القاضي : ويحتمل أن معناه لم أطأها ، وهذا ضعيف ، والصحيح ما سبق ، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها . والله أعلم .

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم)

هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : الصحيح عن الأعمش إرساله . قال : ولم يسنده عنه غير جرير ، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلا . قال : والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني

كما ذكره في الطرق السابقة ، وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة ، وقد رأى جرير رجلا من الصحابة ، وسمع أبا الطفيل ، وهو صحابي والله أعلم .." (١)

" أو عروس أوغيرهما [٢١٢٤] [٢١٢٥] قوله (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولاتأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الابالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أومنفعة عضو أو شيئا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب إزالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الاذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلاتحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال بن جرير لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولاشاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولانقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهى إنما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد ." (٢)

"أن لها زوجا فقد فرط؛ لأنه قد كان يمكن أن يتعرف ذلك ولا يقدم على وطء زوجة وهى فراش لغيره أو يتزوجها فى عدتها فهو فى التقصير كذلك، أو يجد امرأة على فراشه فيطأها وهولا يعلم فالولد لاحق بصاحب الفراش الصحيح بقوته. وأما وجه رواية ابن وهب أن القافة تكون فى ولد الزوجات لاجتماع الواطئين فى شبهة النكاح والملك؛ لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته وبالملك الصحيح وشبهته؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء للحقه النسب، فكذلك إذا اشتركا فيه وجب أن يستويا فى الدعوى فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبها به لقوة سببه، لأن شبه الولد ممن هو من أدل أدلة الله فوجبت القافة. وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه لا يؤخذ إلا بقول قائفين وهو قول الشافعى، وقال ابن القاسم: إن القائف الواحد يجزئ. وقال الزبير بن بكار: إنما قيل له مجززا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا حلق لحيته. وأسارير وجهه: هى خطوط بين الحاجبين وقصاص الشعر. وروى عن عائشة أنها قالت: (دخل على رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٤١/٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠٦/١٤

وسلم) تبرق أكاليل وجهه) جمع إكليل وهى ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين. وذلك أن الإكليل إنما يوضع هناك، وكل ما أحاط بالشىء وتكلله من جوانبه فهو إكليل. عن الخطابى.." (١)

". . . . .

ـــــــQمالك أنه يضرب ضربا بين اثنين ليس بالخفيف ولا الموجع وقال مالك: كنت أسمع أنه يختار له العدل وروى ابن المواز أنه يضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء ويكون المحدود قاعدا لا يربط ولا يمد وتحل له يداه قاله مالك في العتبية: ويجرد الرجل للضرب ويترك على المرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب.

(مسألة) :

ويضرب بسوط بين سوطين ولا يقام حد الخمر إلا بالسوط قال أبو زيد عن ابن القاسم فإن ضرب بالدرة على ظهره أجزأه وما هو بالبين وجه القول الأول أنه حد فلا يقام إلا بالسوط أصل ذلك حد الزنا ووجه الرواية الثانية ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب في الخمر بالجريد والنعال» .

[الباب الثالث فيما يضاف إلى الحد] ١

هل يضاف إليه حلق الرأس أم لا؟ روى أشهب عن مالك في العتبية لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده قد حدوا في الخمر والفرية ولم يرو عن أحد منهم أنه مثل بالمحدود.

(مسألة) :

وهل يطاف بشارب الخمر؟ قال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعا له وإذلالا له فما هو فيه وإعلاما للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره وأما السجن فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن وقال ابن الماجشون في العتبية: من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فليخل سبيله ولا يسجن وجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعا له مما لم ينته عنه بالحد وكفا لأذاه عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فأما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق والله أعلم.

[الباب الرابع في تكرر الحد] ١

فإذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر قاله مالك وأصحابه ولا نعلم في ذلك

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣٨٨/٨

خلافا بينهم وذلك أن هذا حكم سائر الحدود وحقوق الله تعالى فإنه من زنى مرارا فإنما يقام عليه حد واحد ثم إن زنى بعد ذلك أقيم عليه الحد لأن الحد زجر عما تقدم من فعله قل ذلك أو كثر ليمتنع عن مثله في المستقبل لأن الحدود موانع عن معاصي الله تعالى فإذا أقيم عليه ذلك ثم أوقعها بعد الحد لزم أن يقام عليه الحد ثانية سواء واقع بعد الحد مرة أو مرارا لأنه يحتاج من الزجر على ما أتى منه بعد الحد إلى مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحد.

(مسألة) :

إذا ثبت أن الحدود التي سببها من جنس واحد تتداخل كحد الخمر وحد الزنا وحد القذف فإن كان الحدان بسببها من جنس مثل حد الخمر وحد القذف أو حد القذف أو حد الزنى فلا يخلو أن يكون عدد الحدين سواء أو مختلفا فإن تساويا كحد الخمر وحد القذف فإنهما يتداخلان قاله مالك قال ابن القاسم: وسواء اجتمعا أو افترقا ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد فوجب أن يتداخلا كما لو كان سببهما واحدا وأما إذا كان عددهما يختلف مثل أن يزني ويقذف فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن الماجشون: يجزئ أكثرهما عن أقلهما وقال ابن القاسم: لا يجزي أحدهما عن الآخر ولا بد من إقامتهما وجه قول ابن الماجشون." (١)

"قال أبو زيد عن ابني القاسم (١): فإن ضرب على الظهر بالدرة أجزأه، وما هو بالبين.

المسألة الثالثة: فيما يضاف إلى الحد (٢)

هل يضاف إليه حلق الرأس أم لا؟

فروى أشهب عن مالك في "العتبية" (٣): لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف (٤). ووجهه: أن الحلق تمثيل وزيادة في الحد من غير جنسه، فلم يلزم حلق لحيته ولا رأسه ولا غير ذلك من وجوه التمثيل به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة جلدوا ولم يرو عن أحد منهم أنه فعل ذلك.

فرع (٥):

وهل يطاف به جميع المصر؟ فقال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المشهور بالفسق، فإنه لا بأس أن يطاف به ويفضح، ومثله روى أشهب عن مالك في"العتبية" (٦). ووجه ذلك: أن فيه ردعا وإذلالا وإعلاما بحاله، فلا يغتر به أحد من أهل الفضل في نكاح ولا غيره.

فرع (٧):

وأما السجن، فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك للمدمن المشهور بالفسق أن يلزم السجن. وقال ابن الماجشون في "العتبية" (٨): من أقيم عليه الحد في الخمر أو غيره من الحدود، فليخل سبيله ولا يسجن.

---

(١) في سماعه في العتبية: ١٦/ ٣٥٢.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ١٤٣.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٤٥/٣

(٣) ١٦/ ٢٩٨ في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الاشربة والحدود.

(٤) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: ١٦/ ٢٩٨ "هذه مسألة بينة، لا إشكال الذي صحة مذهب مالك فيها".

(٥) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٣/ ١٤٥.

(٦) ٢٩٨/ ١٦ في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأشربة والحدود.

(٧) هذا الفرع مقبس من المنتقى: ٣/ ١٤٥.

(٨) لم نجده في المطبوع من "العتبية" عن ابن الماجشون، ولكن وجدناه في سماع أشهب وابن نافع =." (١)

"٤٠ - (...) وحدثناه منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد وزيد ابن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وأعجبه، وأخبر به عائشة.

(...) وحدثني حرملة بن يحيي، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس. ح وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن الزهرى، بهذا الإسناد، بمعنى حديثهم وزاد فى حديث يونس: وكان مجزز قائفا.

والصواب فيه الأول، وهو من بنى مدلج، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد، تعترف العرب لهم بذلك. قال الزبير بن بكار: إنما قيل له مجزز؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا يحلق لحيته، وقال غيره: جز ناصيته. ومعنى " آنفا ": أى قبل، وقيل: أول وقت نحن فيه قربت.

قال الإمام: كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيض من القطن، هكذا ذكره أبو داود (١) عن أحمد بن صالح، ولما قضى هذا القايف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون - وكانت الجاهلية تصغى إلى قول القافة - سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكونه كافا لهم عن الطعن فيه.

قال القاضى: قال غير أحمد: كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة شديد الأدمة، زيد ابن حارثة عربى صريح من كلب، أصابه سباء، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم، فتبناه، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ (٢) فقيل: زيد بن حارثة، وابنه أسامة، أمه أم أيمن بركة، وتدعى أم الظباء مولاة عبد الله بن عبد المطلب، ورابة النبى صلى الله عليه وسلم، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء، إلا أن أحمد بن سعيد الصدفى ذكر فى تاريخه من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين؛ أن أم أيمن هذه كانت سوداء، فإن كان هذا فلها خرج [أسامة] (٣) لكن لو كان هذا صحيحا لم ينكر الناس لونه لمعرفتهم بأمه؛ إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء، وقد نسبها الناس فقالوا: أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة ابن عمرو بن النعمان.

---

(١) أبو داود، ك الطلاق، ب فى القافة (٢٢٦٧).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٣٥٤

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.." (١)

"أو عروس أوغيرهما

[٢١٢٤]

[٢١٢٥] قوله (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولاتأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن الاباالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أومنفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الااذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلاتحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال بن جرير لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولاشاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولانقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد." (٢)

"ثالثها:

التنمص -بمثناة فوق، ثم نون، وصاد مهملة- إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من المنماص بكسر الميم الأولى وهو المنقاش، والمتنمصة: طالبة ذلك، والنامصة: المزيلة له.

وبعضهم يقول: المنتمصة بتقديم النون حكاه ابن الجوزي، قال: والذي ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد المتنمصة بتقديم التاء مع التشديد (١).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٦٥٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٤/١٠٦

وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب عندنا، والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

وانفرد ابن جرير فقال: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص.

وأبعد من قال: النامصة: التي تصبغ الحواجب، والمتنمصة: التي يفعل ذلك بها، حكاه ابن التين.

رابعا:

المتفلجات بالفاء والجيم، وهو برد الأسنان الثنايا والرباعيات، وعبارة ابن فارس: الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات. قال (أبو عبيد) (٢) يقال: رجل أفلج وامرأة فلجاء الأسنان، لابد من ذكر الأسنان (٣).

---

(١) "غريب الحديث" ٢/ ٤٣٨.

(٢) في المطبوع من "المجمل": (أبو بكر)، وهو خطأ، وانظر قول أبي عبيد في "غريب الحديث" ٢/ ٢١.

(٣) "مجمل اللغة" ٢/ ٧٠٤ - ٧٠٥.." (١)

"فرع:

فإن ألحقته بهما ترك حتى يكبر فيوالي من شاء، وقيل: يكون ابنا لهما فإن قالوا ليس هو لواحد فيكون ابنا لهما جميعا، وقيل: يرجع إلى قافة أخرى، وعندنا: يترك إلى أن يبلغ.

فرع:

إذا كان أحد الواطئين عبدا فاختلف في ذلك في خمس مسائل:

إحداها: إذا ألحقته القافة بالعبد، هل ذلك كالجناية: جبر سيد العبد، أو حكم الدين فيباع ويصيب شريكه ما يملكه العبد.

(ثانيها) (١): إذا قالت القافة: (اشتركا) (٢) فيه، هل يستتم الآن نصيب العبد من الأمة والولد على الحر أم لا.

وإذا قلنا لا يستتم فبلغ ووالى العبد هل يكون كله عبدا أو يكون نصفه حرا ونصفه عبدا؟

وإذا قلنا: لا يستتم نصيب الأمة هل يعتق نصيب الحر الآن أو يبقى موقوفا رجاء أن يشتري النصف الآخر؟ وإذا اشترى النصف هل تكون أم ولد بذلك الوطء حتى يطأها مرة أخرى؟

(فصل) (٣):

مجزز بضم الميم وفتح الجيم، قال الزبير بن بكار: قيل له ذلك؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرا حلق لحيته أو جزها.

---

(١) في الأصل: (فرع).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٠/٢٣

(٢) غير مقروءة بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ص٢): (فرع).." [١]

"الشوارب بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر وحكى بن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا فهي همزة وصل قوله ووفروا اللحى أما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه أعفوا وسيأتي تحريره وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها وله في رواية أخرى أوفوا أي اتركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن قوله وكان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان بن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله بن التين وقال الكرماني لعل بن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك قلت الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى بن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة وقوله نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن بن عمر فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا اه وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٦/٣٠

الغزالي وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف." (١)

"(قوله باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه)

كذا ترجم بالحديث الأول وأورد فيه حديثين الأول

[٧٠٦٨] قوله سفيان هو الثوري والزبير بن عدي بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى أبا سلمة وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن بن عمر وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي قوله أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون فيه التفات ووقع في رواية الكشميهني فشكوا وهو على الجادة ووقع في رواية بن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم نشكو بنون بدل الفاء وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج قوله من الحجاج أي بن يوسف الثقفي الأمير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف قوله فقال اصبروا زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته اصبروا عليه قوله فإنه لا يأتي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن بن مهدي لا يأتيكم عام وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن بن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام إلا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة قوله إلا والذي بعده كذا لأبي ذر وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي قوله أشر منه كذا لأبي ذر والنسفي وللباقين بحذف الألف وعلى الأول شرح بن التين فقال كذا وقع أشر بوزن أفعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه بن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ إلا وهو شر من الذي قبله." (٢)

"وكيت فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٥٠/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٠/١٣

قالت بلى قال فإنه قد نهى عنه قالت فإني أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا فقال لو كانت كذلك ما جامعتنا.

مطابقته للترجمة في قوله: أما قرأت: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ (الحشر: ٧) وسفيان هو ابن عيينة. ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث أخرجه البخاري في اللباس عن محمد بن المثنى وعن محمد بن مقاتل وعن عثمان وعن إسحاق وعن محمد بن بشار، وفي التفسير أيضا عن علي بن عبد الله. وأخرجه مسلم في اللباس عن عثمان وغيره. وأخرجه أبو داود في الترجل عن محمد بن عيسى وعثمان وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن أحمد بن منيع، وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن بشار وغيره وفي التفسير عن محمد بن رافع. وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن حفص بن عمر وغيره.

قوله: (الواشمات) ، جمع واشمة من الوشم وهو غرز إبرة أو مسلة ونحوهما: في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة. ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعلة لا على الطفلة لعدم تكليفها حينئذ. وقال النووي: قال أصحابنا: الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. قوله: (والمؤتشمات) ، جمع مؤتشمة، وهي التي يفعل فيها الوشم. قوله: (والمتنمصات) ، جمع متنمصة من التنمص بتاء مثناة من فوق، ثم نون وصاد مهملة وهو إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من النماص بكسر الميم الأولى وهو المنقاش، والمتنمصة هي الطالبة إزالة شعر وجهها، والنامصة هي الفاعلة ذلك يعني المزيلة، وعن ابن الجوزي: بعضهم يقول: المنتمصة بتقديم النون والذي ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيدة تقديم التاء مع التشديد. قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب عندنا. والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه، وقال ابن حزم: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص. قوله: (المتلفجات) ، جمع متفلجة بالفاء والجيم من التفلج وهو برد الأسنان الثنايا والرباعيات مأخوذ من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات. قوله: (للحسن) ، يتعلق بالمتفلجات أي: لأجل الحسن، قيد به لأن الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن، أما إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به، وقال النووي: يفعل ذلك العجوز وشبهها إظهارا للصغر وحسن الأسنان، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها. قوله: (المغيرات خلق الله) ، يشمل ما ذكر قبله ولذلك قال: المغيرات بدون الواو: لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وقيل: هذا صفة لازمه للتفلج. قوله: (أم يعقوب) لم أقف على اسمها. قوله: (من لعن) مفعول (لا العن) فيه دليل على جواز الاقتداء به في إطلاق اللعن معينا كان أو غير معين لأن الأصل أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يلعن إلا من يستحق ذلك عنده. فإن قلت: يعارضه قوله: اللهم ما من مسلم سبيته أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل له ذلك كفارة وطهورا. قلت: لا يعارضه لأنه عنده مستحق لذلك، وأما عند الله عز وجل فالأمر موكول إليه يفهم من قوله وليس لذلك بأهل، يعني: في علمك لا في علمي، أما أن

يتوب مما صدر منه أو يقلع عنه، وإن علم الله منه خلاف ذلك كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم عليه زيادة في شقوته. قوله: (ومن هو في كتاب الله) معطوف على من (لعن) وتقديره: ما لي لا العن من هو في كتاب الله ملعون، قيل: أين في القرآن لعنتهن؟ أجيب: بأن فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله تعالى:." (١)

"الترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور في الباب.

ومحمد بن يوسف أبو أحمد البخاري البيكندي، وسفيان هو ابن عيينة، والزبير بن عدي الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ولي قضاء الري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

والحديث أخرجه الترمذي في الفتن عن ابن بشار به.

قوله: ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، ويروى: شكونا إليه ما يلقون، فيه الثقات، ووقع في رواية الكشميهني: فشكوا، ووقع عند أبي نعيم: نشكوا، بنون ومعناه: شكوا ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال: كان عمر، رضي الله تعالى عنه، فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب فقتل بالسيف. قوله: اصبروا أي: عليه، وكذا وقع في رواية عبد الرحمان بن مهدي. قوله: فإنه أي: فإن الشان والحال. قوله: زمان وفي رواية عبد الرحمان: عام. قوله: إلا والذي بعده كذا لأبي ذر بالواو وسقطت في رواية الباقين. قوله: شر منه كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر والنسفي، أشر، وعليه شرح ابن التين يقال: كذا وقع أشر، بوزن أفعل، وقد قال الجوهري: فلان شر من فلان، ولا يقال: أشر إلا في لغة رديئة. قلت: إن صحت الرواية بأفعل التفضيل لا يلتفت إلى ما قاله الجوهري وغيره. فإن قلت: هذا الإطلاق مشكل لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله، وهذا عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، بعد الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل قيل: إن الشر اضمحل في زمانه. قلت: حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس، وقيل: إن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة أحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله خير القرون قرني، وهو في الصحيحين وقوله: أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون، أخرجه مسلم. فإن قلت: ما تقول في زمن عيسى، عليه السلام، فإنه بعد زمان الدجال. قلت: قال الكرماني: إن المراد بالزمان الزمان الذي يكون بعد عيسى، عليه السلام، أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه. قوله: حتى تلقوا ربكم أي: حتى تموتوا. قوله: سمعته من نبيكم وفي رواية أبي نعيم: سمعت ذلك.

٧٠٦٩ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح وحدثنا إسماعيل، حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢٥/١٩

عتيق، عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ رسول الله ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وماذا أنزل من الفتن أي: الشرور فتكون تلك الليلة التي استيقظ فيها النبي أشر من الليلة التي قبلها.

وأخرجه من طريقين: أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن هند. والآخر: عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة إلى بطن من كنانة وهم إخوة قريش، وكانت هند زوج معبد بن المقداد، وقد قيل: إن لها صحبة.

والحديث مضى في كتاب العلم والعظة في الليل.

لة نصب على الظرفية. قوله: فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي وبالعين المهملة أي: خائفا وهو نصب على الحال. قوله: يقول في موضع الحال، وفي رواية." (١)

"[٧٧] حديث: أخرج مسلم (١) والترمذي عن ابن عمر قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حفوا الشوارب واعفوا اللحى ".

سبب: أخرج ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من العجم قد حلقوا لحاهم وتركوا شواربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خالفوا عليهم فحفوا الشوارب واعفوا اللحى ".

وأخرج ابن سعد عن عبيد الله بن عبد الله قال: جاء مجوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعفى شاربه وأخفى لحيته فقال له: " من أمرك بهذا "؟ قال ربي.

قال: " لكن ربي أمرني أن أحفى شاربي وأعفي لحيتي ".

وأخرج أبو القاسم بن بشر في أماليه عن أبي هريرة: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم: مجوسي قد حلق لحيته وأعفى شاربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ويحك من أمرك بهذا "؟ قال: أمرني به كسرى.

قال: " لكن أمرني ربي عز وجل أن أعفى لحيتي وأن أحفي شاربي ".

[٧٨] حديث: أخرج البخاري (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ".

سبب: أخرج أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٥/٢٤

(١) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة والترمذي: باب ما جاء في اعفاء اللحية.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ... الخ.

(*)."(١)

"الفصل الثاني

٢٦٥٣ - عن علي، وعائشة - رضي الله عنهما، قالا: «نهى رسول - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها» . رواه الترمذي.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ - (عن علي، وعائشة - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها») : أي: في التحلل، أو مطلقا إلا لضرورة، فإن حلقها مثله كحلق اللحية للرجل (رواه الترمذي) : وكذا النسائي.." (٢)

"٩٢٩٤ - (نوم على علم خير من صلاة على جهل) لأن تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جائزا بل واجبا والشر خيرا لجهله بالفرق بينهما وتقاربهما في بعض الوجوه فيعد على الله المعصية بالطاعة ويحتسبها عنده فأعظم بها من قباحة وشناعة ومع ذلك فللأعمال الظاهرة علائق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالإخلاص والرياء والعجب فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجه تأثيرها في العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم له عمل الظاهر فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده إلا الشقاء والكد ﴿وذلك هو الخسران المبين﴾ فلذلك قال المصطفى صلى الله عليه وسلم هنا ما قال ومن أتعب نفسه في العبادة على خبط فليس له إلا العناء قال علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك وروي أن صوفيا حلق لحيته وقال: إنها تنبت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة وقال: أردت التواضع

(حل عن سلمان) الفارسي وفيه أبو البحتري. قال الذهبي في الضعفاء: وقال وحيم كذاب." (٣)

"الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام (هب عن أبي أيوب) واسناده حسن

(المتشبع) أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك (بما لم يعط) بالبناء للمجهول (كلابس ثوبى زور) أي كمن يزور على الناس فيلبس ذوى التقشف ويتزايا بزى أهل الصلاح وليس منهم وأضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار (حم ق د عن اسماء بنت أبي بكر م عن عائشة

المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون) لان الفقه هو المصحح لكل عبادة وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو يحسب أنه يحسن صنعا قال على كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك

---

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث السيوطي ص/٧٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٨٣٢/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٢٩١/٦

روى أن صوفيا كان يحلق لحيته ويقول هي نبتت على المعصية ولطخ رفيع شاربه بعذرة وقال اردت التواضع لله (حل عن واثلة) باسناد ضعيف

(المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر) فيكون آثما وبهذا أخذ الظاهرية (قط في الافراد عن أبي هريرة) واسناده ضعيف

(المتمسك بسنتي عند فساد أمتي) حين يكون كما قال فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي (له أجر شهيد) لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء (طس عن أبي هريرة) واسناده حسن

(المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر) لانه اذا عارض أهل الرياسة ونفاذ الامر عند الخلق فقد حط رياستهم وبارزهم بالمحاربة وذلك أشد من القبض على الجمر (الحكيم) في نوادره (عن ابن مسعود

المجالس بالامانة) فعلى الجليس أن لا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره (خط عن علي

المجالس بالامانة) أي انما تحسن المجالس بامانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل (الا) استثناء منقطع (ثلاثة مجالس سفك دم حرام) أي اراقة دم امرئ بغير حق (أو فرج حرام) أي وطؤه على وجه الزنا (أو اقتطاع مال) أي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي (بغير حق) فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة (د عن جابر) باسناد حسن

(المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية لله أي قهر نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية وجهادها أصل كل جهاد فانه مالم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج (ت حب عن فضالة بن عبيد) واسناده جيد

(المحتكر) الطعام على الناس ليغلو (ملعون) أي مطرود عن منازل الاخيار أو عن دخول الجنة مع السابقين (ك عن ابن عمر) وقال صحيح ورده الذهبي

(المحرمة لا تنتقب) بنقاب بكسر النون فلها ستر رأسها وجميع بدنها الا الوجه فيحرم ستر شئ منه بنقاب أو غيره عند الشافعي (ولا تلبس القفازين) بقاف مضمومة ثوب على اليدين يحشى بنحو قطن وأفاد تحريم لبسهما وعليه الجمهور (د عن ابن عمر

المحروم من حرم الوصية) قاله لما قيل هلك فلان فقال أليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجأة فذكره (هـ عن أنس) وضعفه المنذري

(المختلعات هن المنافقات) أي اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذرهن منافقات نفاقا عمليا (ت عن ثوبان) قال ابن حجر في صحته نظر

(المختلعات والمتبرجات) أي مظهرات الزينة للاجانب (هن المنافقات) بالمعنى المقرر (حب عن ابن مسعود

المدبر) أي عتقه (من الثلث) فسبيله سبيل الوصايا (هـ عن ابن عمر) واسناده حسن

(المدبر لا يباع." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٤٥٤

" ١٣٠ - (وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء - قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي) .

ـــــــQبذلك اللفظ. قال القاضي عياض: قال العقيلي: في حديث جعفر هذا نظر. وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه.

قال النووي: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى.

قوله: (أن لا نترك) قال النووي: معناه: تركا نتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين، قال: والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق. انتهى.

قلت: بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية.

١٣٠ - (وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء - قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي) . الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ: وهو معلول، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ [البقرة: ١٢٤]- " قال: خمس في الرأس وخمس في الجسد " فذكره وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة.

قوله: (وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس، وفي رواية للبخاري «وفروا اللحى» وفي رواية أخرى لمسلم «أوفوا اللحى» وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها

قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها. وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال: لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

قوله: (واستنشاق الماء) سيأتي الكلام عليه في الوضوء. قوله: (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع." (١)

". . . . .

ـــــــQوالرجال. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه:

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/١٤٣

أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني: يجوز، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق. واحتجوا بحديث جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا» . وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما.

وقال الإمام المهدي: إن وصل شعر النساء. بشعر الغنم لا وجه لتحريمه. ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها. وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا، قال: ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. ويجاب بأن تخصيص عموم حديث جابر لا يكون إلا بدليل، فما هو؟ وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر المحرم. ويجاب بأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم.

وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية. وقال الإمام يحيى: إنما يحرم غير ذوات الأزواج. ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجزه – صلى الله عليه وسلم –. وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم. قال أصحاب الشافعي: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تابت لم يبق عليها إثم، وإن لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته، وتعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. قوله: (" والمتنمصات ") بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة، وهذه التي تستدعي نتف الشعر من وجهها، ويروى بتقديم النون على التاء. قال النووي: والمشهور تأخيرها، والنامصة: المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام.

قال النووي وغيره: إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب. وقال ابن جرير. لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها. قوله: (والمتفلجات ") بالفاء والجيم جمع متفلجة، وهي التي تبرد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام: وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة.." (١)

"قوله (وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وبن ماجة

[٢٢٠٦] قوله (عن الزبير بن عدي) الهمداني اليامي بالتحتانية كنيته أبو عدي الكوفي ولي قضاء الري ثقة من الخامسة وقال في الفتح وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث يعني حديث الباب

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٦/٢٢٨

٥ – قوله (من الحجاج) أي بن يوسف الثقفي الأمير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه قد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي

قال كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف كذا في الفتح (فقال ما من عام إلا والذي بعده شر منه)

وفي رواية للبخاري فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا

وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا

قال الحافظ في الفتح قال بن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى

وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل إن الشرا ضمحل في زمانه لما كان بعيدا

فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله

وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس

وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي." (١)

"عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال

وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه

قلت لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به

وأما قول من قال إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد واستدل بآثار بن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار

فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٣٧٣

اعلم أن أثر بن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ وكان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

قال الحافظ هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان بن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ

قال الكرماني لعل بن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله ووفروا اللحى

فحمله على حالة غير حالة النسك

قال الحافظ الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى

وقال في الدراية قوله إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رأيت بن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وأخرجه بن أبي شيبة وبن سعد ومحمد بن الحسن

وروى بن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى أخرجه مسلم

وفي الصحيحين عن بن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى

ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور

ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى

قلت في هذا الجمع نظر كما لا يخفى." (١)

"رواه مسلم.

(الفصل الثاني)

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - (٨، ٩) عن علي، وعائشة، قالا: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها.

عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزور البيت أيام منى — انتهى. قال الحافظ في الفتح: فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام، وهذا الجمع مال إليه النووي، ومنها أن الطواف الذي طافه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلا طواف الوداع فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلا، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به)) وسيأتي في باب خطبة يوم النحر وهو واضح في أنه طاف طواف الوداع

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩/٨

ليلا، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم، ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة فأحاديث جابر وعائشة وابن عمر ((أنه طاف طواف الزيارة نهارا)) أصح مما عارضها فيجيب تقديمها عليه، وفي الحديث دلالة على أن رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وإن اختلف في كونه بمكة أو بمنى، إذ الترتيب بين الحلق والإفاضة معتبر فظهر المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢: ص ٣٤) وأبو داود وابن الجارود (ص ١٧٤) والبيهقي (ج ٥: ص ١٤٤) وقد عزا بعضهم هذا الحديث إلى الشيخين وهو خطأ، فإن الحديث من أفراد مسلم لم يخرجه البخاري، وقد تقدم التنبيه على ذلك في شرح حديث جابر الطويل في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتذكر.
٢٦٧٦، ٢٦٧٧ — قوله (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تحلق المرأة رأسها) أي في التحلل من الإحرام أو مطلقا إلا لضرورة فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل، قاله القاري. قلت: الظاهر أن المرأة ممنوعة من حلق الرأس مطلقا إلا لضرورة ولو كان الحلق يجوز لها لأمرت به في الحج لأن الحلق نسك كما تقدم، قال الحافظ: وهذا أي التخيير بين الحلق والتقصير وكون الحلق أفضل من التقصير إنما هو في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود يعني الذي يأتي بعد هذا، ثم ذكر حديث علي، ثم قال: وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره. وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز — انتهى. وقال ابن قدامة: المشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة، ثم ذكر حديث ابن عباس وحديث علي، وقال في اللباب وشرحه للقاري: التقصير واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهن إلا لضرورة — انتهى. وقال الباجي: وأما المرأة فقد قال ابن حبيب: ليس على من حج من النساء حلاق وقد نهى عنه النبي." (١)

"والربيع كانا يحفيان شواربهما فدل على أنهما أخذا ذلك عنه قال أعني الزركشي وزعم الغزالي في الإحياء أنه بدعة، وليس كذلك فقد رواه النسائي في سننه وقول المصنف عند الحاجة قيد في المذكورات كلها، وإن أوهمت عبارته خلافه (ويكره تأخيرها) أي المذكورات (عنها) أي الحاجة (و) تأخيرها (إلى بعد الأربعين أشد) كراهة لخبر مسلم «أن أنسا قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» ورواه البيهقي بلفظ «وقت لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن قال أربعين يوما بدل ليلة» قال في المجموع ومعنى الخبر أنهم لا يؤخرون هذه الأشياء فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين لا أن المعنى أنهم يؤخرونها إلى الأربعين.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٢٦٥

(و) أن (يغسل البراجم) جمع برجمة بضم الموحدة والجيم، ولو في غير الوضوء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها وذلك لخبر «عشر من الفطرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد» (و) أن يغسل (معاطف الآذان وصماخها) فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح قاله في المجموع وقضية كلام المصنف كالروضة أنه إنما يزيله بالغسل (وكذلك الأنف) فيغسل داخله تنظيفا له كالمذكورات قبله (تيامنا في الكل) أي كل المذكورات لما مر أنه يستحب في الطهارة ونحوها.

(وأن يخضب الشيب) أي الشعر الشائب (بالحمرة والصفرة) لما مر في شروط الصلاة نعم إن فعله تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة من غير نية صحيحة كره قاله في المجموع (وهو) أي خضاب الشيب (بالسواد حرام) لما مر في شروط الصلاة أيضا ولخبر مسلم عن جابر قال «أتي بأبي قحافة – رضي الله عنه – يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال – صلى الله عليه وسلم – غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد والثغامة» بفتح المثلثة وبالمعجمة نبت له ثمر أبيض وعبر مع هذا في الأصل عن الغزالي بالكراهة، وكذا عبر بها في المجموع، ولعل مراده كراهة التحريم قال: ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة (إلا للمجاهد) في الكفار فلا بأس به إرهابا للعدو بإظهار الشباب والقوة.

(وخضاب اليدين والرجلين بالحناء) ونحوه (للرجل حرام) لخبر «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال» (إلا لعذر) فلا بأس به بخلاف المرأة فإنه يستحب لها مطلقا كما مر في بابي شروط الصلاة والإحرام والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا

(ويستحب فرق الشعر) أي شعر الرأس (وترجيله) أي تمشيطه بماء أو دهن أو غيره مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه (وتسريح اللحية) لخبر أبي داود بإسناد حسن «من كان له شعر فليكرمه» .

(ويكره القزع) للنهي عنه في الصحيحين وفي أبي داود أنه زي اليهود، وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل: حلق مواضع متفرقة منه وجرى عليه الغزالي في الإحياء، وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ذكره في الروضة والمجموع واحتج لذلك فيه «بأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع وقال ليحلقه كله أو ليدعه كله» قال، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة.

(و) يكره (نتفها) أي اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة (ونتف الشيب) لما مر في شروط الصلاة (واستعجاله) أي الشيب (بالكبريت) أو غيره طلبا للشيخوخة وإظهارا لعلو السن لأجل الرياسة (ونتف جانبي العنفقة و) جانبي (شعر اللحية وتشعيثها) إظهارا للزهد وقلة المبالاة بنفسه (وتصفيفها طاقة فوق طاقة) للتزين والتصنع (والنظر في سوادها وبياضها إعجابا) وافتخارا (والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منها) لئلا يغير شعرها قال في المجموع قال الغزالي في الإحياء واختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ولخبر: أعفوا اللحى قال الغزالي والأمر فيه قريب إذا لم ينته

إلى تقصيصها وتدويرها من الجوانب فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة (، ولا بأس بترك سباليه) ، وهما طرفا الشارب قال الزركشي، وهذا يرد ما رواه الإمام أحمد في مسنده «قصوا سبالاتكم، ولا تشبهوا باليهود» .

(ويستحب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه) روى ابن السني

ـــــــQقوله، ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة) قال شيخنا ذكر الوالد في شرحه للزيد جوازه للمرأة بإذن زوجها

(قوله ويكره نتفها) أي اللحية إلخ ومثله حلقها فقول الحليمي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته، ولا حاجبيه ضعيف." (١)

"قدرا لا يسكر واعتقد إباحته) كالحنفي (حد ولم ترد شهادته) لأن الحد إلى الإمام فاعتبر فيه اعتقاده ورد الشهادة يعتمد اعتقاد الشاهد ولأن الحد للزجر وشرب ما ذكر يحتاج إلى الزجر ورد الشهادة لسقوط الثقة بقول الشاهد ولا يوجد ذلك إذا لم يعتقد التحريم (وإن اعتقد تحريمه) حد كما فهم بالأولى مما قبله وصرح به الأصل و (ردت) شهادته لأنه إذا ارتكب ما يعتقد تحريمه لم يؤمن جراءته على شهادة الزور وسائر المحرمات (ومن وطئ أمته) وهو (يعتقدها أجنبية ردت شهادته لا) من وطئ (أجنبية) وهو (يظنها أمته) اعتبارا باعتقاده فيهما وتعبيره أولا بالاعتقاد وثانيا بالظن تفنن (وإن نكح بلا ولي أو) نكح (نكاح متعة ووطئ) فيهما وهو (يعتقد الحل لم ترد شهادته أو الحرمة ردت) لذلك.

(ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره) التقاطه لأنه غير مكروه عند جماعة (وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة) قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام لأنه يأكل محرما وإنما اشترط التعود لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فإذا تعود صار دناءة وقلة مروءة (لا دعوة السلطان ونحوه) فلا ترد شهادة من تعود حضورها لأنه طعام عام

(الشرط الخامس المروءة وهي توقي الأدناس) وهو قريب من قول المنهاج كأصله المروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان بخلاف العدالة (فتركها يسقط الشهادة) لأنه إما نقص عقل أو قلة مبالاة وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله وتركها (مثل أن يلبس الفقيه لبس العربي أو التاجر ثوب الجمال ويترددا فيه بموضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه و) مثل فعل (كل ما يصير به المرء ضحكة) بضم أوله وإسكان ثانيه أي يضحك منه كأن يتعمم الجمال ويتطيلس ويركب بغلة مثمنة ويطوف في السوق (و) مثل (المشي في السوق مكشوف الرأس والبدن) أو أحدهما ولو مع ستر العورة (ممن لا يليق به وأكل غير السوقي في السوق) لغير جوع شديد كما قيد به البغوي (وشربه من سقاياته لا) شربه منها (لعطش شديد) بخلاف السوقي لا يضره ذلك (ومد الرجل عند الناس) بلا ضرورة والمراد جنسهم ولو واحدا قال الأذرعي ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة (وتقبيل أمته أو زوجته بحضرتهم) .

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٥٥١/١

وأما تقبيل ابن عمر أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس قال الزركشي

ـــــــــQقوله لأن الحد إلى الإمام إلخ) ولهذا لو غصبها ووطئها في ظنه ثم بانت أنها أمته فسق وردت شهادته ولو وطئها ظانا أنها أمته لم ترد والحاصل أن الحد آكد من الفسق ولذلك يسقط الفسق بالتوبة دون الحد وأيضا الغرض بالحد الردع فيردع عن قليله لئلا يدعو إلى الإسكار وهو للإمام فاعتبر فيه اعتقاده والشهادة مآخذها لثقة به ومعتقد الحل موثوق به

(قوله تخلقه بخلق أمثاله إلخ) في رعاية مناهج الشرع وآدابه والاقتداء بالسلف وكتب أيضا اعترضه البلقيني بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندري مع فقد المروءة فيهم وقد يرتقي عن خلق أمثاله إلى ما هو أعلى منه فهو ذو مروءة وإنه يشمل فعل الطاعات واجتناب المحرمات مع أن المروءة زائدة على ذلك واختار أنها صون النفس عن تعاطي مباحات أو مكروهات غير لائقة بفاعلها عرفا أو دالة على قلة مبالاته بما يهتم به ثم ذكر أن البيهقي روى بإسناده عن الشافعي أنه قال المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك ثم جوز البلقيني حمل ذلك على المروءة التي تعتبر في قبول الشهادة وقسم الماوردي المروءة إلى شرط في العدالة وهو مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك وترك ما مكاتبه من الفعل الذي يلهو به وغير شرط فيها وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ومختلف فيه وهو أن يقتدي بأهل الصيانة دون أهل البذلة في ملبسه ومأكله وتصرفه فقيل يعتبر في العدالة وقيل لا وقيل إن نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته وإلا قدحت وقيل إن اختصت بالدين قدحت أو بالدنيا فلا فهذه أربعة أوجه وقوله ثم جوز البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويترددا فيه في مواضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه) مقتضاه أن لبسه في البيت لبس كذلك قال البلقيني وهذا إذا كان لا ينتابه الناس في بيته وهو على هذه الحالة وإلا فهو كالتردد في البلد فلو اعتاد ذلك في بلده وجاء إلى بلد لا يعتاد ذلك فيها فهل يتبع عادة البلد المنتقل إليه أو يترك على سجيته الثاني أظهر قال وعلى هذا فينبغي أن يقال حيث لا يعتاد لمن لم يعتده في بلده.

(قوله ولو مع ستر العورة أما كشف العورة فحرام) قال البلقيني: الوقوف مكشوف الرأس في السوق أو الطريق أو ببابه ونحو ذلك بحيث لا يليق به كذلك (قوله في السوق) خرج بذلك ما لو أكل داخل حانوت مستترا وقيده في الكفاية بأن يكون بنصب مائدة قال البلقيني ولم أجد ذلك في كلام غيره ولا فرق بين نصب مائدة وغيره قاعدا كان أو قائما ماشيا كان أو راكبا لأنه خلاف عادة المروءة قال البلقيني الذي يعتمد في ذلك أنه لا بد من تكرره تكررا دالا على قلة المبالاة وقد قال الشافعي فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وعبارة الوسيط الأكل في الطريق قال البلقيني وهو القياس إذا كان الطريق مطروقا فإن المعنى الذي في السوق موجود ولا فرق بين الصوفي المتزهد وغيره (قوله كما قيد به البغوي) وهو الصحيح (قوله قال الأذرعي ويشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وتقبيل أمته أو زوجته بحضرتهم) قال البلقيني المراد الناس الذين يستحيا منهم في ذلك والتقبيل الذي يستحيا من إظهاره فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة

زوجات له غيرها فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة وما يعتاد من تقبيل العروس ليلة جلائها في عده من ترك المروءة توقف لأن اعتبار ذلك أخرجه عن مقام الاستحياء وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروءة. اهـ.." (١)

"(فرع) يسن لكل أحد، الادهان غبا، والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه، وخضب شيب رأسه ولحيته: بحمرة أو صفرة.

ويحرم حلق لحية، وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء، خلافا لجمع فيهما.

وبحث الاذرعي

(قوله: قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل.

(قوله: فرع) الأنسب فروع، بصيغة الجمع.

(قوله: يسن لكل أحد الإدهان غبا) أي وقتا بعد وقت، بحسب الحاجة، وذلك لخبر الترمذي، وصححه، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإدهان إلا غبا.

وفي الشمائل للترمذي، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته.

(قوله: والاكتحال بالإثمد) معطوف على الإدهان، أي ويسن الاكتحال بالإثمد، لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر.

رواه النسائي وابن حبان بلفظ: إن من خير أكحالكم الإثمد.

وعن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذي، مصفاة للبصر.

وفي الحديث: عليكم بالإثمد المروح عند النوم أي

المطيب بالمسك.

(وقوله: وترا) أي لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: من اكتحل فليوتر واختلفوا في قوله فليوتر فقيل: يكتحل في اليمنى ثلاثا، وفي اليسرى مرتين، فيكون المجموع وترا.

والأصح: أنه يكتحل في كل عين ثلاثا، لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه، قال: كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا.

(قوله: وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الإدهان، أي ويسن خضب ما شاب من شعر رأس الرجل أو والمرأة، ومن لحية الرجل.

ومحل سنيته: ما لم يفعله تشبيها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة وغيرهم، فإن فعله كذلك كره كذا في شرح الروض.

(وقوله: بحمرة أو صفرة) أي لا بسواد، أما به فيحرم إن كان لغير إرهاب العدو في الجهاد، وذلك لخبر أبي دواد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يكون

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣٤٧/٤

قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة.

قال في الزبد: وحرموا خضاب شعر بسواد * * لرجل وامرأة لا للجهاد قال الرملي في شرحه: نعم، يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها، لأن له غرضا في تزينها به.

اه.

(قوله: ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم: الكراهة.

وعبارة التحفة: (فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة: منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان.

ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك، لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين.

والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك.

أو يحرم كان خلاف المعتمد.

وصح عند ابن حبان: كان - صلى الله عليه وسلم - يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد.

لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم، لأنه أصح.

على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا.

وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة، ممنوع.

اه.

وكتب سم: قوله: أو يحرم - كان خلاف المعتمد في شرح العباب.

(فائدة) قال الشيخان: يكره حلق اللحية.

واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم.

قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان.

وأستاذه القفال الشاشي في محاسن

الشريعة.

وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما يفعله القلندرية.

اه.

إذا علمت ذلك، فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب، وهو ضعيف، لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه، فالمعتمد ما في التحفة.." (١)

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢/٣٨٦

"كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر.

وقال غيره إنه مباح.

ويسن الخضب للمفترشة، ويكره للخلية.

ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس، أو شعر آدمي، وربطه به - لا بخيوط الحرير، أو الصوف - ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل، وأن يغطي الاواني - ولو بنحو عود يعرض عليها - وأن يغلق الابواب مسميا الله فيهما، وأن يطفى المصابيح عند النوم.

(قوله: وخضب يدي الرجل الخ) معطوف على حلق لحية.

أي يحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء أي أو نحوه وذلك لأن فيه تشبها بالنساء، وقد قال عليه السلام: لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال.

وقد أتي له عليه السلام: بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء.

فأمر به فنفي إلى البقيع.

ومحله إن لم يكن هناك عذر، وإلا فلا حرمة، ولا كراهة.

وعبارة النهاية وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر.

اه.

(قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في حلق اللحية وفي الخضب، فقالوا: لا يحرمان، بل يكرهان فقط.

(قوله: وبحث الأذرعي إلخ) هكذا في التحفة.

(قوله: ويسن الخضب للمفترشة) مفهوم التقييد بالرجل في قوله وخضب يدي إلخ، وذكر فيه تفصيلا، وهو أنه إذا كانت مفترشة أي تحت زوج أو سيد سن الخضب، وإذا كانت خلية أي ليست تحت زوج أو سيد كره.

وبقي أنه قد يحرم.

وذلك فيما إذا كانت محدة.

وعبارة الكردي: قوله: ويحرم الحناء للرجل.

خرج به المرأة، ففيها تفصيل، فإن كان لإحرام استحب لها سواء كانت مزوجة.

أو غير مزوجة، شابة أو عجوزا وإذا اختضبت عمت اليدين بالخضاب.

وأما المحدة: فيحرم عليها، والخنثى كالرجل.

ويسن لغير المحرمة إن كانت حليلة وإلا كره.

ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة، بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها.

اه.

(قوله: ويحرم وشر الأسنان) أي تحديدها، وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين.

(قوله: ووصل الشعر) أي ويحرم على المرأة وصل الشعر، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والأولى: هي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها.

والثانية: هي التي تطلب أن يفعل بها الوصل.

والثالثة: هي التي تغرز الإبرة في الجسد ثم نذر عليه كحلا أو نيلة يخضر (١) والرابعة: هي التي تطلب الفعل ويفعل بها.

(وقوله: بشعر نجس) لملابسة النجاسة لغير ضرورة.

(وقوله: وشعر آدمي) أي لاحترامه، ويحرم ذلك عليها مطلقا، خلية أو مزوجة، أذن لها حليلها أو لا.

وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير إذن زوجها.

أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل أذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به.

(قوله:

لا بخيوط الحرير أو الصوف) أي لا يحرم الوصل بذلك.

(قوله: ويستحب أن يكف الصبيان إلخ) لخبر مسلم: إذا كان جنح الليل وأمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ.

وإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم روي بالحاء المهملة المضمومة، وبالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام.

(قوله: وأن يغطى الأواني – ولو بنحو عود) قال ابن رسلان: ويستحب في الأواني التغطية * * ولو بعود حط فوق الآنية ويستحب أيضا أن يوكئ القر ب، أي يربط أفواها.

قال الرملي: قال الأئمة: وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه.

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يكشف إناء.

ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء.

ثالثها: صيانتها من النجاسة ونحوها.

---

(١) لعلها: ليخضر، أو فيخضر اه." (١)

"توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدار لا بحلق لحية.

قال شيخنا: وظاهر حرمة حلقها وهو إنما يجئ على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الامام.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣٨٧/٢

انتهى.

ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر وعن عشرين في غيره (وعزر أب) وإن علا وألحق به الرافعي الام وإن علت (ومأذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم

ويحصل التعزير بحبس (قوله: حتى عن الجمعة) أي حتى يحبسه عن حضور الجمعة (قوله: أو توبيخ بكلام) أي ويحصل التعزير بتوبيخ: أي تهديد بكلام، لانه يفيد الرد والزجر عن الجريمة (قوله: أو تغريب) أي ويحصل التعزير بتغريب عن بلده إلى مسافة القصر: إذ هو إلى ما دونها ليس بتعزير كما مر في الزنا (قوله: أو إقامة من مجلس) أي ويحصل التعزير بإقامته من المجلس (قوله: ونحوها) أي ويحصل التعزير بنحو المذكورات، ككشف رأس، وتسويد وجه، وحلق رأس لمن يكرهه، وإركابه حمارا منكوسا، والدوران به كذلك بين الناس (قوله: مما يراها) بيان لنحوها: أي من كل عقوبة يراها الخ (وقوله: المعزر) أي الإمام أو نائبه.

وقوله جنسا وقدرا: منصوبان على التمييز أي من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراد تأديبا.

والحاصل: أمر التعزير مفوض إليه لانتفاء تقديره شرعا، فيجتهد فيه جنسا، وقدرا، وانفرادا، واجتماعا، فله أن يجمع بين الامور المتقدمة، وله أن يقتصر على بعضها، بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى، لاعراضه - صلى الله عليه وسلم - عن جماعة إستحقوه، كالغال في الغنيمة: أي الخائن فيها، وكلاوي شدقه في حكمه - صلى الله عليه وسلم - للزبير رضي الله عنه.

ولا يجوز ترك التعزير إن كان لآدمي، وتجوز الشفاعة فيه، وفي غيره من كل ما ليس بحد، بل تستحب لقوله تعالى: * (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) * ولخبر الصحيحين، عن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء.

(قوله: لا بحلق لحية) معطوف على بضرب: أي لا يحصل التعزير بحلق لحية، وصريحه عدم الاجزاء به.

قال سم على المنهج: وليس كذلك، بل يجزئ وإن كان لا يجوز، ونص عبارته: صريح هذا الكلام أن حلق اللحية لا يجزئ في التعذير لو فعله الامام، وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره، أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية، وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء، ولعله مراد الشارح.

اه.

(قوله: وظاهره) أي ظاهر منع التعزير بحلق اللحية حرمة حلقها لاجله (قوله: وهو) أي المنع من التعزير بالحلق المقتضي للتحريم، إنما يتأتى على القول بحرمة الحلق مطلقا.

(وقوله: أما على كراهته الخ) أي أما إن جرينا على القول بكراهة الحلق، فلا وجه لمنع التعزير به.

وقال في

النهاية لا يعزر بحلق لحية، وإن قلنا بكراهته وهو الأصح.

اه (وقوله: إذا رآه الامام) أي رأى التعزير بحلق اللحية زاجرا له عن الجريمة، قال في التحفة بعده: فإن قلت: فيه تمثيل وقد

نهينا عن المثلة.

قلت: ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود، فغايته أنه كحبس دون سنة.

اه.

(قوله: ويجب أن ينقص التعزير إلخ) أي لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي.

(وقوله: عن أربعين ضربة) هذا إذا كان التعزير بالضرب، فإن كان بالحبس أو بالتغريب، فيجب أن ينقص عن سنة في الحر، وفي غيره يجب أن ينقص عن نصف سنة.

(قوله: وعزر أب) أي بضرب وغيره وهذا ما بعده كالاستثناء من قوله ويعزر أي الإمام أو نائبه لمعصية الخ.

وصرح في المغني بالاستثناء المذكور وعبارته: وقضية كلامه أنه لا يستوفيه: أي التعزير إلا الامام، واستثنى منه مسائل: الاولى: للاب والام ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سئ الاخلاق،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٥.." (١)

"ج: يفعل ذلك كل أسبوع، لما روى البغوي في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه الصلاة والسلام- كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة، ويكره تركه فوق أربعين يوما، لما ورد عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» رواه مسلم وابن ماجه، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود، قالوا: وقت لنا رسول الله -عليه الصلاة والسلام.

س٣٥: بين حكم حلق اللحية والأخذ من الشارب، واذكر ما تستحضره من الأدلة مستقصيا لها؟

ج: يحرم حلقها وقصها ونتفها وتحريقها. قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ ، وقال: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ، وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، وقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه الصلاة والسلام-: «جزوا الشوارب ورخوا اللحى خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عمر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب» متفق عليه.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «اعفوا اللحى وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى» ، وللبزار عن ابن عباس مرفوعا: «لا تشبهوا بالأعاجم، اعفوا اللحى» ، وروى ابن عمر قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «من تشبه بقوم فهو منهم» وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١٩٠/٤

الله –عليه الصلاة والسلام– قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى» ، وروى عن ابن عمر: «من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم» ، وعن زيد بن أرقم أن رسول الله –عليه الصلاة والسلام– قال:." (١)

"ومثل التوكيل فيما ذكر توكل عن غيره فلا يصح أن يتوكل في شيء إلا ممن يصح منه لنفسه، فلا يصح أن يوجب عن غيره نكاحا من لا يصح منه إيجابه لموليته؛ لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة فلم يجز بالنيابة كالمرأة ولا يقبل النكاح من لا يصح منه قبوله لنفسه ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم.

ولا يصح أن يتوكل مسلم عن كافر في نكاح إبنته؛ لأنه من شرط الولاية إتفاق الدينين إلا في سيد زوج أمته الكافرة لكافر فيصح سواء كان الموكل الكافر كتابيا أو غير كتابي، كما لا يصح أن يتوكل كافر عن مسلم في تزويج إبنته، ولا يصح أن يتوكل كافر عن مسلم في شراء قن مسلم ولا في شراء مصحف ولا في معاقبة المسلم إذا وجب عليه حد سوى قبول نكاح نحو أخته كعمته وخالته وحماته لأجنبي؛ لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل، سوى توكل حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من حر أو عبد عادم الطول خائف العنت وسري توكل غني قبض زكاة لفقير، فيصح؛ لأن المنع في هذه لنفسه للتنزيه له لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل وسوى طلاق امرأة نفسها وطلاق غيرها كضرتها أو غيرها بوكالة فيصح فيهن؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها بالوكالة، ويصح توكيل مسلم كافرا فيما تصح تصرف الكافر فيه كبيع وشراء، ولا يصح توكيل الكافر ولا مسلم في شراء خمر ولا عنب يراد له ولا في شراء خنزير وطنبور وجنك وعود، وكل ما يحرم على الموكل استعماله كالدخان والتلفزيون والسينما والبكم والإسطوانات وخاتم ذهب لرجل وثياب أنثى لرجل وثياب رجل لأنثى لحرمة التشبه والصور مجسدة أو غير مجسدة والمذياع، وما قصد به

فعل محرم كأمواس ومقاص ومكائن لحلق اللحى أو قصها، وكل." (٢)

"من نحو خمر بمال الشركة أو المضاربة ففاسد، ويضمنه؛ لأن العقد يقع للمسلم، ولا يثبت ملك مسلم على خمر أشبه شراؤه ميتة ومعاملته بالربا. قلت: ومثله شراء سينما وتلفزيون وصور ومذياع ودخان وسائر المحرمات على المسلم ففاسد الشراء ويضمنه، وما خفي أمره على المسلم، فالأصل حله، وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل، قلت: ومعاملة من يتعاطى بيع المحرمات كالصور والسينمات والتلفزيونات والبكم والإسطوانات والمذياع والدخان، وكذا تكره إجابة دعوته وأكل هديته وصدقته ونحوها، وكذا تكره معاملة من أكثر دخله من أسهم له أو فلوس له فيما يستمد منه أهل المعاصي تنويرا أو لتصليح آلات الملاهي وأنواع المحرمات، وكذا من أكثر دخله من حرفة التصوير أو حلق اللحى أو تصليح آلات اللهو أو كتب المبتدعة أو المجلات الخليعة طبعا أو توريدا أو تفريدا، وكذا تكره معاملة من أكثر دخله من مشاركته في الأسمدة النجسة لحرمة بيعها وشرائها أو يتعاطى الكتب التي تحتوي على الصور أو قطع غيار لآلات الملاهي أو يتعامل بالربا أو بالغش للمسلمين، أو نحو ذلك مما هو معصية أو معين عليها.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١/١٨

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٥/٩١

ويأتي –إن شاء الله– في باب وليمة العرس بأتم من هذا، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام، وقلته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» الحديث.

٣٢– شركة العنان

س٣٢: ما هي شركة العنان؟ لم سميت بذلك؟ وما حكمها؟ وهل لها شروط؟ وبأي شيء تنعقد؟ ومثل لما تصح به وما لا تصح به، وهل التصرف نافذ من الجميع؟ وهل لابد من خلط الأموال أو أن تكون بأيديهم؟ وتكلم." (١)

"تعافه، ومن العيوب انقطاع مائها أو غوره فيثبت له بذلك كله خيار الفسخ، قلت: ومثل ذلك فيما أرى. والله أعلم.

إذا قطع عن المستأجر الماء من غير فعله ولا سببه وكان العرف أو الشرط جار بذلك، وإن اكترى أرضا لها ماء ليزرعها أو استأجر دارا يسكنها فانقطع ماء الأرض مع الحاجة إليه أو انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الإجارة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعطيل النفع فيه؛ ولأن المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف أو انهدم البعض من الدار ونحوها، انفسخت الإجارة فيما انهدم وسقط قسطه من الأجرة ولمكثر الخيار في البقية لتفريق الصفقة عليه؛ فإن أمسك البقية فبالقسط من الأجرة فتقسط الأجرة على ما انهدم وعلى ما بقي ويلزم قسط الباقي، وقد مر مسائل في تفريق الصفقة، وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة، فمثل البيع الإجارة فلو أجر سيارته وتلفزيونه لواحد يوما أو شهرا صفقة واجدة صحت الإجارة في السيارة وبطلت في التلفزيون، ولو أجر الدبابة أو السيكل والسينما، صح العقد في السيكل والدبابة وبطل في السينما ولو أجر مكينته ومذياعه صفقة واحدة، صح في المكينة، وبطلت الإجارة في المذياع، ولو آجر آلة التصوير لحرمة ذلك، ولو عقد عقد إجارة مع حلاق لحلق اللحية وحلق الرأس صحت الإجارة على حلق الرأس، وبطلت في حلق اللحية لحرمة ذلك، وتقدمت الأدلة ولو أجر أرضين صفقة واحدة يريد المستأجر أن يزرع واحدة برا والأخرى دخانا صح في الأولى وهي التي يريد أن يزرعها برا وبطل في التي يريد أن يزرعها دخانا، ويقسط العوض عليهما، ولو كان ذلك بيعا بطل في آلات اللهو لتحريمها، وصح البيع في الحلال وهي السيارة والدبابة والسيكل والمكينة وآلة الطباعة وقس على ذلك ما حدث مما لم يذكر وما." (٢)

"«غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» .

وقد حذر – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس في الطرقات فإن كان لابد له من ذلك فعليه بغض البصر عن المحرمات، وليكن على باله قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ الآية، وليحفظ لسانه فيكفه عن أذية السائرين وغيرهم وليكف يده عن الأذية وليكن منتبه لرد السلام لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك ولا تسام كثرة ردك على المارين.

ورابعها: وهو أشق حقوق الطريق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا رأيت امرأة سافرة فانصحها لتستر.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١٥١/٥

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٢١/٥

وإذا رأيت من يحلق لحيته نصحته وأعلمته أنها كبيرة من كبائر الذنوب لمخالفة الخالق أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وإذا رأيت من يشرب دخانا نصحته وأعلمته أنه محرم، وكذلك من يشرب شيشة.

وإذا رأيت من يحمل الدابة فوق طاقتها فانهه عن المنكر.

وإذا سمعت من يلعن أو يقذف فانهه عن عمله القبيح.

وإذا رأيت من يتبع أنثى أو يشير إليها فانصحه أولا فإن أبى فارفع أمره.

وإذا رأيت من معه دابة عضوضا أو رموحا فانصحه ومره يجعل على فمها شيئا يمنع من أذيتها، فإن أبى فارفع أمره.

وإذا رأيت من يغش أو يتعامل بالربا فانصحه، فإن أبى فارفع أمره لتبرأ من التبعة.

وإذا رأيت من يبيع آلات اللهو أو الدخان أو الصور أو يصور فانصحه وأورد عليه الأدلة الدالة على التحريم.." (١)

"قال في «المغني» : ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو أن يقول من رد عبدي الآبق فله نصفه.

ومن رد ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز، وقالوا: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا كجارية يعينها العامل فيخرج هاهنا مثله، فأما إذ كانت الجهالة تمنع من التسليم لم تصح الجعالة وجها واحدا.

ويشترط أن يكون العمل مباحا لا محرما.

فلا تصح الجعالة على الزنا واللواط والسرقة وشرب الدخان وحلق اللحية وعمل التواليت والخنافس، ولا تصح على عمل الرؤوس الصناعية ولا على قص رؤوس النساء ولا عمل ثياب رجال لنساء ولا على عمل ثياب نساء لرجال ولا على المسابقة في الكرة، ولا على اللعب بأم الخطوط، ولا على اللعب بالورق، ولا على الخضاب بالسواد، ولا على نقل من يريد ترك الجمعة والجماعة، ولا عمل الصور أو بيعها مجسدة أو غير مجسدة إذا كانت من صور ذوات الأرواح لتحريمها بيعا وشراء وتصويرا واقتناء.

ولا تصح الجعالة على تصليح آلات اللهو كالمذياع والتلفزيون والسينما والبكم وتسجيل الأغاني.

ولا يجوز جعل للمطربين رجالا أو نساء.

ولا تجوز الجعالة على الغيبة ولا النميمة ولا الكذب.

ولا تصح على عمل شيش للدخان ولا المجلات الخليعة.

ولا تصح الجعالة لمن يشهد بالزور وقس على ذلك جميع المحرمات،." (٢)

"واختار الشيخ تقي الدين –رحمه الله– صحة وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس؛ لأنه لم يظهر لي ما يدل على المنع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٢٥٥

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٢٧٤

ولا يصح وقف تلفزيون ولا سينما لتحريمهما، ولا يصح وقف مذياع ولا مسجل للغناء ولا دخان ولا شيش لشرب الدخان ولا أوان لمن يشرب بها خمرا، ولا بيتا ولا حجرة لمن يعمل فيهما معصية.

ولا يصح وقف آلة تصوير ولا صور ذوات الأرواح ولا مزامير ولا أجراس؛ لما ورد من «أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا صورة ولا جرس» .

ولا وقف أطبول وهي الدماميم للغناء ولا مكائن وأمواس لحلق اللحا أو قصها أو الأخذ منها أو لتصليح التواليت أو لحلق رؤوس النساء، ولا البكمات والأسطوانات وجميع آلات اللهو والمعازف.

وليحذر الإنسان كل الحذر من أن يجعل لها إتصالا بثلثه أو ثلث والده أو قريبه أو يوقف ما كان له من أسهم فيما يستمد منه أهل المعاصي تنويرا أو لتصليح آلاتهم وملاهيهم أو عند من ينشأ عن أعمالهم صورا وآلات لهو ونحو ذلك.

وليحذر أن يضع ثلثه أو وصيته عند من يتعامل بالربا فيعطيه مثلا على عشرة آلاف إذا أبقاها عنده سنة ألفا أو أكثر أو دون فهذه الزيادة ربا، وقد قال الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا﴾ ، والمرابي محارب لله ورسوله نسأل الله أن يعصمنا وإخواننا المسلمين من جميع المعاصي إنه القادر على ذلك.

ولا يصح وقف منفعة يملكها كخدمة عبد موصى له بها ومنفعة أم ولده في حياته ومنفعة العين المستأجرة.." (١)

"أو يبيع طفاياته أو يورده أو ينقله أو لا ينزل فيه بائع آلات التصوير أو أدوات الملاهي.

أو لا يسكن فيه من يعمل للدعايات المحرمة أو يعلم التصوير لذوات الأرواح أو لا ينزل فيه من يحلق لحيته أو يقصها أو ينتفها أو منهم بلواط أو زنا فيجب العمل بذلك كله، ويحرم تسكينهم وتأجيرهم.

وكذا لو شرط أن لا ينزل فيه لاعبي الكرة أو من يبيعها لما فيها من المضار للدين والدنيا والبدن ومن إلهاء عن الصلاة وضياع وقتها وسب وقذف، ونحو ذلك فيجب العمل بذلك، نسأل الله العصمة لنا ولإخواننا المسلمين من هذه المنكرات المفسدات للأخلاق والأديان والأبدان.

وقال الشيخ تقي الدين: الجهات الدينية كالخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق بقول أو فعل، سواء كان فسقه بظلمة الخلق وتعديه عليهم بقوله من نحو سب أو ضرب أو كان فسقه بتعديه حقوق الله يعني ولو لم يشرطه الواقف؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته فكيف ينزل.

وما قاله الشيخ تقي الدين صحيح موافق للقواعد، قال الحارثي: الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه هل يجب إعتباره ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف عن المذهب الوجوب وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل له إلى أن قال: ولا يلزم من انتفاء جعل المباح جهة للوقف إنتفاء جعله شرطا فيه؛ لأن جعله أصلا في الجهة مخل بالمقصود وهو القربة وجعله شرطا لا يخل به، فإن الشرط إنما يفيد تخصيص البعض بالعطية، وذلك لا يرفع أصل القربة وأيضا فإنه من قبيل

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٧٩/٦

التوابع والشيء قد يثبت له حال تبعيته ما لا يثبت له حال أصالته.

وإن خصص الواقف مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو خصص إمامتها أو." (١)

"وقاله الدزماري (١) ثم النووي واستشكله الفاكهي بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء.

قلت: وحديث جابر في الصحيح: "إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة" (٢) قد يقويه.

الخامسة: يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، والمختار أنه يقص حتى تظهر الشفة كما تقدم، والأصل في قص [الشارب] (٣) مخالفة المجوس كما جاء في الصحيح (٤) ولأن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام.

وقال الحليمي في منهاجه: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه، وإن كان له أن يحلق سباله؛ لأن لحلقه فائدة وهي أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حلق اللحية فإنه هجنة وشهرة وتشبه بالنساء، فهو كجب الذكر، وما ذكره في حق

---

(١) أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد بن علي بن محمد، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق، ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٠)، وطبقات السبكي (٥/ ١٣).

(٢) البخاري في النكاح، باب: طلب الولد، ومسلم برقم (٧١٥) في الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا.

(٣) في ن ب (الشوارب).

(٤) مسلم (٢٦٠).." (٢)

"اللحية حسن وإن كان المعروف في المذهب الكراهة (١).

السادسة: [المستحب] (٢) أن يبدأ في تقليم [الأظفار] (٣) باليدين قبل الرجلين [فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام] (٤)، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم

---

(١) قد حكى ابن حزم رحمه الله تعالى: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وقال ابن عبد البر وابن تيمية: يحرم حلق اللحية، قال ابن عبد البر: لا يفعله إلا المخنثون من الرجال، والمخنثون هم المتشبهون بالنساء، وليعلم أن حلق اللحى يشوه وجوه الرجال بحيث يصير وجه الشاب شجيها بوجه المرأة الشابة -كما ذكره المؤلف. ويصير وجه الشيخ شبيها بوجوه العجائز، وحلق اللحى ونتفها من التمثيل الذي ورد الوعيد الشديد عليه، كما في الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٤٢٨

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١/٧١١

برقم (١٠٩٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مثل بالشعر فليس له عبد الله خلاق". قال الزمخشري: قيل: معناه: حلقه من الخدود، وقيل: نتفه. وقيل: خضابه، وقال ابن الأثير في النهاية: إنه نهي عن المثلة، ومثلة الشعر حلقه من الخدود، وقيل: نتفه أو تغييره بالسواد. وفي المناسبة إعفاء الشوارب فإن هذا فيه تشبه بالمجوس، وقوم لوط، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" وفي المسند والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من لم يأخذ شاربه فليس منا" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والمقصود بالكراهة هنا التحريم.

(٢) في ن ب (السنة).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.." (١)

"الثالث: استحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته (١) وشاربه وأظفاره وأن ابن عمر كان يفعله وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر قال: وثبت أنه –عليه الصلاة والسلام– قلم أظفاره إذ ذاك.

الرابع: المشروع في حق النساء التقصير ويكره لها الحلق وقال القاضيان حسين وأبو الطيب يحرم عليهن.

قال الشافعي: واجب أن تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافهما قدر أنملة.

قال الماوردي (٢): إلا الذوائب فإنه يشينها.

وقال مالك: تأخذ قدر الأنملة، أو فوقه بقليل، أو دونه بقليل.

وقال: في الرجل ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجز ذلك جزا وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذه فقد أخطأ ويجزيه.

قال القاضي أبو الوليد (٣): يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر.

---

(١) لا يجوز أن يأخذ من لحيته شيئا لعموم الأدلة الدالة على تحريم حلق اللحى أو أخذ شيء منها وكل من فعل شيء من ذلك فله نصيب من مخالفة هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – والأنبياء قبله وخلفائه الراشدون وسائر أصحابه أجمعين –رضوان الله عليهم– أما الأظفار فتقليمها من سنن الفطرة ويتأكد تقليمها عند الحاجة إليها.

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢١٨).

(٣) المنتقى (٣/ ٢٩).." (٢)

"المحرمات وترك الواجبات: فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه: كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق سببه الضمان وعلى هذا لو كتم شهادة كتمانا

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٧١٢/١

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣٧١/٦

أبطل به حق مسلم ضمنه: مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فتكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والأعذار والتحليف في الشهادة ومن استمنى بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولا يجد ثمن أمة وإلا حرم وعزر وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته ولو اضطر إلى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء وإذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور ويأتي ويحرم بحلق لحيته لا تسويد وجهه وصلبه حيا ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد قال القاضي: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع انتهى ومن لعن ذميا أدب أدبا خفيفا: إلا أن يكون صدر منه ما يقتضي ذلك وقال الشيخ: يعزر بما يردعه وقد يقال بقتله للحاجة وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقل عن أحمد في الدعاة من الجهمية وقال في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالهجرة دينا وقول الشيخ: انذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي: أن أصر ولم يتب – قتل١ وكذا من تكرر شربه للخمر: ما لم ينته بدونه، ونص

١ الشيخ المنقول عنه ذلك كله هو العلامة ابن تيمية كما نبه إلى ذلك المصنف في أول الكتاب وجرى عليه ومعنى اتخاذ الطواف بالهجرة. أن يعتقد أن الطواف يقوم مقام الهجرة التي كانت قبل فتح مكة فإن ذلك بدعة في الدين والله أعلم.." (١)

"الثانية: يحرم التعزير بحلق لحيته. وفي تسويد وجهه: وجهان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الصواب الجواز. وقد توقف الإمام أحمد – رحمه الله – في تسويد الوجه. وسئل الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية مهنا عن تسويد الوجه؟ قال مهنا: فرأيت كأنه كره تسويد الوجه. قاله في النكت في شهادة الزور. وذكر في الإرشاد، والترغيب: أن عمر – رضي الله عنه – حلق رأس شاهد الزور وذكر ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب، ولا يحلق رأسه، ولا يمثل به. ثم جوزه هو لمن تكرر منه، للردع. قال الإمام أحمد – رحمه الله -: ورد فيه عن عمر – رضي الله عنه -: يضرب ظهره ويحلق رأسه. ويسخم وجهه. ويطاف به. ويطال حبسه. وقال في الأحكام السلطانية: له التعزير بحلق شعره، لا لحيته، وبصلبه حيا. ولا يمنع من أكل ووضوء. ويصلي بالإيماء، ولا يعيد. قال في الفروع: كذا قال. قال: ويتوجه لا يمنع من صلاة. قلت: وهو الصواب.
وقال القاضي أيضا: هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه في الحد. قال: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يقلع. ثم ذكر كلام الإمام أحمد في شاهد الزور، وقال: فنص أنه ينادى عليه بذنبه. ويطاف به، ويضرب مع ذلك. قال في الفصول: يعزر بقدر رتبة المرمي. فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته.." (٢)

"ضعف بنيته وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفا لا إظهار الضجر.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٤/٢٧١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠/٢٤٨

(قوله لا كحل ودهن شارب) أي لا يكره يجوز أن تكون الفاء منهما مفتوحة فيكونان مصدرين من كحل عينه كحلا ودهن رأسه دهنا إذا طلاه بالدهن، ويجوز أن يكون مضموما ويكون معناه، ولا بأس باستعمال الكحل والدهن كذا في العناية، وفي غاية البيان الرواية بفتح الكاف والدال، وإنما لم يكرها لما أنه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم، وقد «ندب – صلى الله عليه وسلم – إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه» ، ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصدوا به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة كذا في الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه – عليه الصلاة والسلام – «أحفوا الشوارب واعفوا اللحى» فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات، وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير، وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الإثم بتركه واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه كذا في فتح القدير ولهذا قال الولوالجي في فتاويه: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر؛ لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ.

(قوله وسواك وقبلة إن أمن) أي لا يكرهان وقد تقدم حكم القبلة وأما السواك فلا بأس به للصائم أطلقه فشمل الرطب واليابس والمبلول وغيره قبل الزوال وبعده لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة» لتناوله الظهر والعصر والمغرب، وقد تقدم أحكامه في سنن الطهارة فارجع إليها ولم يتعرض لسنة السواك للصائم، ولا شك فيه كغير الصائم صرح به في النهاية والله أعلم.

(فصل في العوارض)

اعلم أن لفساد الصوم أحكاما بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض فالذي يعم الكل الإثم إذا أفسده بغير عذر؛ لأنه أبطل عمله من غير عذر وإبطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] على ما سيأتي في صوم التطوع وإن كان بعذر لا يأثم وإذا اختلف الحكم بعذر فلا بد من معرفة الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة؛ فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في مختصر البدائع وأخرها؛ لأنها حرية بالتأخير والعوارض جمع عارض وهو في اللغة كل ما استقبلك قال الله تعالى ﴿عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهو السحاب الذي يستقبلك والعارض الناب أيضا والعارضان شقا الفم والعارض الخد يقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أي آفة من كبر أو من مرض كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم وهي هنا ثمانية المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع

ـــــــQ (قوله: وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد إلخ) قال في النهر وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية: يحب بالحاء المهملة، ولا بأس به اهـ.

قال الشيخ إسماعيل ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب اهـ.
وكأنه لهذا والله – تعالى – أعلم لم يعول عليه الشيخ علاء الدين مع شدة متابعته للنهر وقال مقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت اهـ.
قلت: وظاهر قول الهداية، ولا يفعل لتطويل اللحية إلخ يفيد الكراهة تأمل (قوله: وقد تقدم حكم القبلة) أي تحت قول المتن أو احتلم

[فصل في عوارض الفطر في رمضان]
(فصل في العوارض) .
(قوله وهي هنا ثمانية إلخ) نظمها المقدسي في بيت واحد فقال
سقم وإكراه وحمل وسفر ... رضع وجوع وعطش وكبر
انتهى. والأولى إنشاده خاليا من الضرورة هكذا:
مرض وإكراه رضاع ... والسفر حبل كذا عطش وجوع والكبر
ويزاد تاسع وهو قتال العدو فإن الغازي إذا خاف العجز عن القتال له الفطر ولو مقيما كما يأتي قريبا وقد زدت ذلك فقلت
حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جوعه عطش كبر
قال في النهر ويرد عليه أن السفر من الثمانية مع أنه لا يبيح الفطر إنما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى فالأولى." (١)

"لا ينبغي كشفها، وإنما لا تجهر بالتلبية لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة، وإنما لا رمل ولا سعي لها لما أنه يخل بالستر أو لأن أصل المشروعية لإظهار الجلد وهو للرجال وأشار إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل، وإنما لا تحلق لكونه مثلة كحلق اللحية وأطلق في التقصير فأفاد أنها كالرجل فيه خلافا لما قيل أنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل، وإنما تلبس المخيط لما أنها عورة.
وأشار بعدم الرمل إلا أنها لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال بخلاف ما إذا لم يكن لعدم المانع.
وأشار بلبس المخيط إلى لبس الخفين والقفازين، وما ذكره الشارح من أنها لا تحج إلا بمحرم بخلاف الرجل ليس مما نحن فيه؛ لأن هذا لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر، ومن أنها تترك طواف الصدر بعذر الحيض فليس منه أيضا؛ لأن الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه، وكذا ما ذكره الإسبيجابي من أنه لا يجب فيها بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لأجل الحيض والنفاس شيء. قالوا: والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لأنه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٠٢/٢

يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى.

(قوله ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) بيان لما يقوم مقام التلبية لأن المقصود من التلبية إظهار الإجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي قيد بكونه محرما بثلاثة التقليد والتوجه وإرادة النسك فأفاد أن التقليد وحده لا يكفي، وكذا أخواه وكذا لو تقلد وساق ولم ينو لا يكون محرما فما ذكره الإسبيجابي من أنه لو قلدها وساقها قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما عليه العامة فلا يعول عليه كذا في فتح القدير، وقد يقال إن قصد مكة منه نية فلا يحتاج معه إلى نية أخرى فلا مخالفة منه لما عليه العامة، وأراد بجزاء الصيد جزاء صيد عليه في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية أو جزاء صيد الحرم، وأفاد بقوله أو نحوه إلى أن هذا الحكم لا يختص بشيء بل المراد أنه قلد بدنة مطلقة، والتقليد أن يعلق على عنق بدنته قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي، والمعنى بالتقليد إفادة أنه عن قريب يصير جلده كذا اللحاء والنعل في اليبوسة لإراقة دمه، وكان في الأصل يفعل ذلك كي لا تهاج عن الورود والكلإ ولترد إذا ضلت للعلم بأنه هدي، وذكر الشارح أنه لو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها.

(قوله فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة) لفقد أحد الشروط الثلاثة، وهو السوق في الابتداء فإذا أدركها اقترنت نيته بفعل ما هو من خصائصها إلا في هدي هو من خصائص الحج وضعا، وهو هدي المتعة والقران فإنه لا يحتاج فيه إلى الإدراك، والمتعة تشمل التمتع العرفي والقران؛ لأن المذكور في الآية إنما هو التمتع بقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخره فهو دليلهما فلذا اقتصر المصنف على المتعة، ولما كان التمتع لا يكون قبل أشهر الحج لم يقيد البعث بأشهر الحج فاستغنى عن تقييد النهاية ثم المصنف تبعا للجامع الصغير شرط اللحوق فقط، ولم يشترط السوق معه وشرطهما في المبسوط، والظاهر الأول؛ لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا علل به في فتح القدير، وقد يقال لا يحتاج إليه؛ لأنه يصير محرما باللحوق، وإن لم يسقها أحد وهذا التعليل إنما هو على قول

ـــــــQ (قوله وقد يقال) قال في النهر المعتبر في الإحرام إنما هو نية النسك ولا خفاء أن قصد مكة لا يستلزمه اهـ.

وفيه نظر فإن من قصد مكة من البلاد النائية في أيام الحج لا يقصدها إعادة إلا للنسك (قوله ثم المصنف إلخ) قال في النهر فصار محرما سواء ساقها أو لا كما في رواية الجامع وفي الأصل ويسوقه ويتوجه معه قال فخر الإسلام هذا أعني ذكر السوق أمر اتفاقي إنما الشرط أن يلحقه ولا يخفى بعد هذا التأويل ولذا لم يلتفت إليه من أثبت الخلاف وبهذا التقرير علمت أن قوله في الفتح في قول الهداية فإن أدركها وساقها أو أدركها ردد بين السوق وعدمه لاختلاف الرواية ثم ذكر ما مر عن الأصل قال وهو أمر اتفاقي فيه مؤاخذة ظاهرة إذ كونه أمرا اتفاقيا برفع الخلاف الذي حكاه أولا (قوله: وقد يقال لا يحتاج إليه إلخ) قال في النهر هذا سهو ظاهر إذ ليس موضوع عبارة الجامع أن غيره ساق بل لو لم يسقها أحد بعدما لحقها صار محرما على رواية الجامع، وليس في الفتح تعليل ما في الجامع بهذا إنما ذكر مسألة مبتدأة بعدما حكى الخلاف وهي أنه لو

أدركها ولم يسق وساق غيره فهو كسوقه؛ لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل اهـ. نعم يجب أن يكون هذا مفرعا على رواية الأصل.." (١)

"الربع فلذا لو كان على رأسه قدر ربع شعره لو كان شعر رأسه كاملا ففيه دم، قال في فتح القدير: وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة، وعلم من إيجابه الدم بحلق أحد الإبطين أو الإبطين أن جناية الحلق واحدة، وإن تعددت في البدن فلذا لو حلق رأسه ولحيته، وإبطيه بل كل بدنه في مجلس واحد فدم واحد بشرطين. الأول: أن لا يكون كفر للأول فلو أراق دما لحلق رأسه ثم حلق لحيته لزمه آخر. الثاني أن يتحد المجلس فإذا اختلف المجلس فلكل مجلس موجب جنايته إن تعدد المحل كما ذكرنا، وإن اتحد فدم واحد، وإن اختلف المجلس كما إذا حلق الرأس في مجالس وخالف محمد فيما إذا تعدد المحل فألحقه بما إذا اتحد، وظاهر قول المصنف، وإلا تصدق أن في إزالته لشعر الرأس أو اللحية إذا كان أقل من الربع نصف صاع، ولو كان شعرة واحدة فإنهم قالوا كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة كما أن واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين من طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف فإنه بدنة كذا في الهداية وغيرها لكن ذكر قاضي خان في فتاويه أنه إن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام، وفي خزانة الأكمل في خصلة نصف صاع.

فظهر بهذا أن في كلام المصنف اشتباها؛ لأنه لم يبين الصدقة، ولم يفصلها، وأطلق في لزوم الصدقة على الحالق فشمل ما إذا كان محرما سواء كان المحلوق محرما أو لا أو حلالا والمحلوق رأسه محرم، ولا يرد عليه ما إذا كانا حلالين؛ لأنه ليس بجناية منهما، وكلامه فيما يكون جناية، وإنما لزمه الصدقة فقط لقصور جنايته؛ لأنه ينتفع بإزالة شعر غيره انتفاعا قليلا بخلاف المحلوق، وإنما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار أن شعر المحرم استحق الأمن، وقد أزاله

ــــــــQربعه فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، ولو قصرت المرأة قدر أنملة من ربع شعرها فعليها دم قال شارحه أي على ما صرح به في الكافي والكرماني، وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم. اهـ.

(قوله: وعلى هذا يجيء إلخ) أي إن كان قدر ربعها كاملة ففيه دم، وإلا فصدقة كما في اللباب (قوله: الثاني أن يتحد المجلس) هذا مستغنى عنه؛ لأن فرض المسألة فيه فلو أسقط أولا من كلامه: قوله في مجلس واحد لاستقام (قوله: وإن اختلف المجلس) أن وصلية، ولو حذف هذه الجملة لكان أقرب للفهم؛ لأن قوله، وإن اتحد تصريح بمفهوم قوله إن تعدد المحل، وهو مفروض فيما إذا اختلف المجلس وحكم ما إذا اتحد المجلس مفهوم بالأولى (قوله: كما إذا حلق الرأس في مجالس) قال في اللباب فعليه دم واحد اتفاقا، وكذا نقل المؤلف الاتفاق فيما سيأتي عند الكلام على قص الأظفار قال في شرح اللباب: لأنها أجناس متفقة، ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح، ومنسك الفارسي وغيرهما، وإليه أشار في الكافي وشرح الكنز، وفي البحر الزاخر فدم واحد بالإجماع ويخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية إذا حلق ربع الرأس ثم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٨٢/٢

حلق ثلاثة أرباعه في أزمان متفرقة تجب عليه أربعة دماء؛ لأن حلق كل ربع جناية موجبة للدم فإذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا يتداخل. اهـ.

والظاهر أن مراده بالأزمان الأيام لا المجالس المتعددة في يوم واحد. اهـ.

(قوله: وخالف محمد فيما إذا تعدد المحل) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها المجلس بدل المحل وكلاهما صحيح؛ لأن خلافه فيما إذا تعدد المحل والمجلس (قوله: فشمل ما إذا كان محرما إلخ) قال في النهر إن في كلامه اشتباها أيضا وذلك أن المحلوق رأسه لو كان حلالا، وكان الحالق محرما تصدق بما شاء، وفي غيره نصف صاع. اهـ.

وسينبه عليه المؤلف قبيل قوله أو قص أظفار يديه (قوله: أو حلالا) أي أو كان الحالق حلالا والمحلوق رأسه محرم فتلزمه صدقة، ومشى في اللباب على أنه لا شيء على الحالق في هذه الصورة ثم قال: وقيل عليه صدقة ونقل شارحه ما مشى عليه في اللباب عن البدائع والكرماني والعناية والحاوي ونقل ما عبر عنه بقيل عن الزيلعي وابن الهمام والشمني ثم قال: ووجهه غير ظاهر إذ الحلال غير داخل في موجبات محظورات الإحرام، وهل يحرم عليه أو يباح فعله هذا أو يكره الظاهر الآخر وذكر وجهه وذكر أيضا وجه الفرق بين ما إذا حلق المحرم رأس غيره حيث تجب الجناية وبين ما إذا ألبس المحرم محرما لباسا مخيطا حيث لا يجب عليه شيء فراجعه.

(قوله: لأنه ينتفع إلخ) قال في الفتح إذ لا شك في تأذي الإنسان بتفث غيره يجده من رأى إنسانا ثائر الرأس شعثها وسخ الثوب تفل الرائحة، وما سن غسل الجمعة إلا لذلك (قوله: باعتبار أن شعر المحرم استحق إلا من إلخ) أي بخلاف ما إذا ألبس المحرم محرما مخيطا أو طيبه فإنه لا شيء عليه بالإجماع كما قدمه المؤلف عن الظهيرية، وكذا لو غطى رأسه ووجهه كما في اللباب فلا شيء على الفاعل؛ لأنه لم يزل الأمن عن مستحقه لكن يرد عليه ما في عبارة الظهيرية السابقة من قوله، وكذا لو قتل قملة على غيره فإنها مستحقة إلا من تأمل، وأما لو قلم أظافير." (١)

"تخلل برء تجب دية واحدة كاملة ويجعل كأنه قطع الذكر بدفعة واحدة، وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي، وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان وفي التجريد وكذا إذا قطعهما من جانب واحد معا ففيه ديتان وفي التحفة وفي الأنثيين إذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة في حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بإزاء الذكر ودية بإزاء الأنثيين، وإن قطع الذكر أولا ثم الأنثيين يجب ديتان أيضا لأن بقطع الذكر تفوت منفعة الأنثيين وهي إمساك المني فأما إذا قطع الأنثيين أولا ثم الذكر تجب الدية بقطع الأنثيين ويجب بقطع الذكر حكومة العدل وفي الأنثيين إذا قطعهما خطأ كمال الدية وفي الظهيرية وفي أحدهما نصف الدية وقد قدمناه وفي المنتقى عن محمد إذا قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه دية ونصف ولا يعلم ذهاب الماء إلا بإقرار الجاني.

فإن قطع الباقي من إحدى الأنثيين يجب نصف الدية ولم يذكر في الكتاب أنه إذا قطع الأنثيين عمدا هل يجب القصاص والظاهر أنه يجب فيهما القصاص حالة العمد، وإن قطع الحشفة كلها عمدا ففيها القصاص، وإن قطع بعضها فلا قصاص فيه ولو قطع الذكر كله ذكر في الأصل أنه لا قصاص لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٠/٣

وعن أبي يوسف أنه يجب القصاص.

قال – رحمه الله – (وفي العقل والسمع والبصر والشم والذوق) يعني تجب في كل واحد منهما دية كاملة أما العقل فلأن بذهابه تذهب منافع الأعضاء كلها لأن أفعال المجنون تجري مجرى أفعال البهائم.
وأما السمع فلأنه بفواته يفوت جنس المنفعة على الكمال وهو منفعة الاستماع، وأما الشم فلأن بفواته يفوت إدراك الروائح الطيبة والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة، وأما الذوق فلأن بفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وقال أبو يوسف لا يعرف الذهاب والقول قول الجاني لأنه المنكر ولا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر تعرفه الأطباء فيكون فيه قول رجلين عدلين منهم حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العينين، فإذا دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا وقيل يلقي بين يديه حية، فإن هرب منها علم أنها لم تذهب، وإن لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادى، فإن أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب وروى إسماعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كذبها.

قال – رحمه الله – (واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين والأذنين والحاجبين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أجفان العينين الدية وفي أحدها ربع الدية) يعني إذا حلق اللحية أو شعر الرأس ولم ينبت في كل واحد منهما دية كاملة لأنه أزال جمالا على الكمال وقال مالك والشافعي لا تجب فيها الدية وتجب فيها حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الآدمي ولهذا ينمو بعد كمال الخلقة ولهذا تحلق الرأس واللحية وبعضها في بعض البلاد فلا تتعلق به الدية كشعر الصدر والساق إذ لا تتعلق به منفعة ولهذا لا تجب في شعر العبيد نقصان القيمة ولنا قول علي – رضي الله عنه – في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه من المقادير فلا يهتدى إليه بالرأي لأن اللحية في أوانها جمال فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصين والدليل على أنه جمال قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن لله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحاء والنساء بالقدود والذوائب» بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به الجمال، وأما شعر العبد فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب عن الظاهر أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لأن المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لأنه تابع للحية فصار طرفا من أطراف اللحية واختلفوا في لحية الكوسج والظاهر أنه إن كان في ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقها شيء لأن وجودها يشينه ولا يزينه.

وإن كان أكثر من ذلك كان على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لأن فيه بعض الجمال، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج." (١)

"شاء دفع فداه بالأقل من دية اليد ومن قيمة الأم لأن جناية المملوك على مملوك مولاه معتبرة إذا تعلق حق الغير به لأن الحق بمنزلة الحقيقة في حق إيجاب الضمان وقد تعلق بالأم حق المقطوعة يده فكانت جناية الولد عليها معتبرة قضاء لحق صاحب الحق.

وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة وكل شيء من الحر فيه الدية يجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة إلا إذا كانت قيمته عشرة آلاف وأكثر ينقص عشرة أو خمسة ففي رواية المبسوط والجامع أنه يجب أرش مقدر فيما دون النفس وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة لهما أن ضمان أطراف العبيد ضمان أموال لأن أطراف العبيد معتبرة بالأموال لأنها خلقت حربا للنفس ولهذا لا يجب ضمانها على العاقلة وضمان الأموال مقدر بقدر النقصان وله أن الأطراف من جملة النفوس حقيقة لأن النفس مركبة من الأطراف وفي إتلافها إتلاف النفس وفي استكمالها كمال النفس لكن فيها معنى المالية باعتبار أنها خلقت لمانع النفس ومصالحها فيجب اعتبارها فلا يجوز إخلاء النفسية عن أطراف العبيد بالكلية.
وباعتبار النفسية فيها يجب أن يكون بدلا مقدرا كالأطراف وباعتبار معنى المالية فيها أوجبنا ضمانها على الجاني دون العاقلة لأن النص ورد بإيجاب الضمان على العاقلة في النفوس المطلقة ولم يوجد فأما تقرير الضمان بما هو ملحق بالنفوس ملائم للأصل ألا ترى أن ضمان عين البقر والفرس مقدر بربع قيمته فصار العبد أولى أن يكون مقدرا ولو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منها ضمن الأول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين لأن الأول قطع يده وقيمته ألف فغرم خمسمائة لأن اليد من الآدمي نصفه وبقيت قيمة النصف الآخر خمسمائة وإذا زادت خمسمائة أخرى صارت ألفا فهذه الزيادات لا تعتبر في حق قاطع اليد لأنها لم تكن موجودة وقت القطع وإنما حدثت بعده فبقي في حق قاطع اليد قيمة الباقي خمسمائة ثم قاطع الرجل أتلف النصف الباقي وذلك مائتان وخمسون بقيت مائتان وخمسون تلفت بسراية جنايتهما فيجب على قاطع اليد نصف ذلك وذلك مائة وخمسة وعشرون وقاطع الرجل حين قطع رجله كانت قيمة العبد ألفا ضمن نصفه وهو خمسمائة وبقي خمسمائة في حقه وقد تلفت بسراية جنايتين فضمن نصفه وذلك مائتان وخمسون يضم ذلك إلى خمسمائة فتصير سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة لأن الزيادة في حق قاطع اليد غير معتبرة فصار وجودها وعدمها بمنزلة فعليه ستمائة وخمسة وعشرون كما وصفنا فأما قاطع الرجل بالقطع أتلف نصفه فضمن قيمته وهي ألف وألف تلف بسراية الجنايتين يغرم نصفه وهو خمسمائة فيضم خمسمائة إلى الألف فيكون ألفا وخمسمائة.
وفي النوازل روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله – رجل قطع أذن عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم تنبت فعليه ما

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٧٧/٨

نقصه وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمته تامة إن دفع إليه العبد وجه رواية الحسن أن الفائت من العبد معتبر من حيث المالية وبفوات الجمال تقل رغبات الناس فتنتقص المالية فيضمن النقصان وجه رواية محمد أن ما يجب بتفويته من الحر كمال الدية فيجب بتفويته من العبد كمال القيمة في اليدين والرجلين لأن دية أطراف العبد مقدرة لما بينا رجل فقأ عيني عبد ثم قطع آخر يده كان على الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين استحسانا والقياس أن لا شيء على الفاقئ على أصل أبي حنيفة لأن عنده ليس للمولى إمساك المفقوء وتضمين النقصان وإنما له كمال القيمة وتمليك الجثة منه وبالقطع الطارئ على المفقوء امتنع تضمين القيمة فيقدر إيجاب الضمان عليه وجه الاستحسان أن الجناية تقررت موجبة للضمان قبل القطع فلا يجوز تعطيل السبب عن الحكم وإهدار الجناية فيغرم النقصان صونا للذمة عن الهدر والبطلان وروى الحسن عن أبي حنيفة في عبد قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل آخر خطأ فاختار الدفع فإنه يدفع أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد الذي لم يعف وهو قولهما وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة يدفع إليهما أثلاثا ثلثاه لصاحب الخطأ وثلث لصاحب العمد.

وقال زفر – رحمه الله – يدفع نصفه إلى ولي الخطأ وربعه إلى ولي العمد ويبقى ربعه للمولى ولزفر – رحمه الله –." (١)

"لما روينا.

ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ [البقرة: ١٩٦] (١٩٦ البقرة) الآية. ولا يقص من لحيته؛ لأنه في معنى الحلق؛ ولأن فيه إزالة الشعث، وقضاء التفث،

قال: ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس، ولا زعفران، ولا عصفر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران، ولا ورس إلا أن يكون غسيلا

ـــــــQالزاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم» رواه البيهقي، قال النووي – رحمه الله – هو ضعيف، وقال: فرقد ليس بشيء، وقال ابن حبان كانت فيه غفلة، وزاده خطأ، وكان يرفع المسند ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به، وضعفه يحيى بن معين قوله: غير مقتت أي غير مطيب.

م: (لما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: «الحاج الشعث التفل»

م: (ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه) ش: مثل شعر إبطه وعانته، وكذا حلق لحيته وأخذ شاربه م: (لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ [البقرة: ١٩٦] (البقرة: الآية ١٩٦) فيدل بعبارته على النهي لحلق الرأس وبدلالة النهي عن حلق شعر البدن، لأن شعر الرأس استحق الأمن عن الإزالة لكونه ناميا يحصل الارتفاق بإزالته، وهذا المعنى في شعر البدن فتلحق به دلالته.

م: (ولا يقص من لحيته؛ لأن في معنى الحلق) ش: من حيث الارتفاق به م: (ولأن فيه) ش: أي في القص من اللحية م: (إزالة الشعث) ش: قد مر تفسيره عن قريب م: (وقضاء التفث) ش: بفتح التاء المثناة من فوق، والفاء وبالمثلثة، وقال المطرزي: هو الوسخ، والمراد قضاء إزالة التفث وقيل هو فسخ الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال، وقال الكاكي: قضاء

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٤١٧/٨

التفث إزالة بقص الشارب، وقلم الأظافر، ونتف الإبط والاستحداد، وبقولنا قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية، وقال أصحاب الظاهر، لا يجب شيء في غير شعر الرأس وبه قال مالك في رواية.

م: (قال: ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس) ش: الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة وهو نبت طيب الرائحة، وفي " القاموس ": شيء أحمر، فإنه يشبه نحو الزعفران مجلوب من اليمن، وفي " الصحاح ": الورس نبت أصفر يكون باليمن، وفي " الديوان " صبغ أصفر م: (ولا زعفران) ش: أي ولا ثوبا مصبوغا بزعفران م: (ولا عصفر) ش: أي ولا ثوبا مصبوغا بعصفر. قال الجوهري: العصفر صبغ ولم يزد عليه.

م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران، ولا ورس إلا أن يكون غسيلا» ش: هذا الحديث رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي عمران،." (١)

"ولأن حلق الشعر في حقها مثلة، كحلق اللحية في حق الرجال.

وتلبس من المخيط ما بدا لها؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.

ـــــــQخلاس بن عمرو عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها» .

ومنها ما رواه البزار من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى مثله.

ومنها ما رواه البزار أيضا من حديث وهب بن عمير قال: سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

وأما حديث التقصير، فرواه أبو داود في " سننه " من حديث صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان - رضي الله عنها - أن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» ، وفي " فتاوى الولوالجي ": تقصر من ربع شعر رأسها قدر الأنملة، وقيل: تأخذ من أطراف شعر رأسها كالأنملة من غير تقدير الربع.

م: (ولأن حلق الشعر في حقها مثلة، كحلق اللحية في حق الرجال) ش: المثلة حرام فلا تجوز: إقامة السنة بارتكاب الحرام، والسنة في حقها التقصير، وقال المطرزي - رحمه الله -: المثلة قطع بعض الأعضاء، وتسويد الوجه، وتغيير الهيئة.

م: (وتلبس من المخيط ما بدا لها) ش: وهو السابع منها، أي تلبس ما ظهر لها، وما شاءت، ولكن لا تلبس المصبوغ بورس

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤/١٨٦

أو زعفران، إلا أن يكون قد غسل؛ لأن هذا يزيد، وهو من دواعي الجماع، وهي ممنوعة من ذلك في الإحرام كالرجل م: (لأن في لبس غير المخيط كشف العورة) ش: وهو حرام م: (قالوا) ش: أي قال أصحابنا المتأخرون م: (ولا تستلم الحجر) ش: هو الثامن م: (إذا كان هناك جمع) ش: من الناس م: (لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا) ش: هذا كما رأيت لم يذكر المصنف إلا ثمانية أشياء من تلك الخمسة عشرة.

التاسع: لا تطلع بخلاف الرجل. العاشر: ليس عليها كفارة في تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر بعذر الحيض، والنفاس، الحادي عشر: لها ترك طواف الوداع بعذر الحيض، والنفاس. الثاني عشر: اشترط المحرم لها أو الزوج في مسافة السفر، الثالث عشر: لها لبس الخفين، الرابع عشر: لها لبس القفازين.

والقفاز شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع؛ لأن سعد بن أبي وقاص -." (١)

"لأن إثبات النسب من شخصين معا مع علمنا أن الولد لا يتخلق من مائين متعذر، فعملنا بالشبه، وقد سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقول القائف في أسامة - رضي الله عنه -، ولنا كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى شريح في هذه الحادثة: لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -

ـــــــQويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه، من قاف أثره يقوفه. مقلوب، يقال: يقفوه، أي تبعه، ثم " القافية " مشهورة في بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة. وقيل: " القافية " في أسد. وبقول الشافعي قال أحمد، وقال مالك: يعمل به في الإماء دون الحرائر. وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه.

م: (لأن إثبات النسب من شخصين معا مع علمنا أن الولد لا يتخلق من مائين متعذر، فعملنا بالشبه، وقد سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقول القائف في أسامة بن زيد) . ش: هذا أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سفيان بن عتبة عن الزهري عن عروة «عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم مسرورا، فقال: يا عائشة أتدري أن مجززا المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة، وقد غطى إياه رؤوسهما فبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض، وسمي محرز محرزا، لأنه كان إذا أمر أحد حلق لحيته وقيل حرز ناصيته، وقال الشافعي: لو كان العمل بالشبه باطلا لما سر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه - عليه السلام - لا يسر إلا للحق.

م: (ولنا كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى شريح) . ش: وهو شريح بن الحارث الكوفي، قاضي الكوفة من كبار التابعين، عاش مائة وعشرين سنة، واستقر بها زمان عمر - رضي الله تعالى عنه - على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة ولم يتعطل عنها إلا ثلاث سنين؛ امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير - رضي الله تعالى عنه -، ومات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة ثمانين. م: (في هذه الحادثة) . ش: وهي التي كانت فيها دعوى الشريكين مع الولد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما. م: (لبسا) . ش: أي الشريكان، من لبس الأمر على فلان تلبسا إذا غماه عليه. م: (فلبس

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤/٢٧٤

عليهما) . ش: أي النسب بينهما م: (ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما) ش: أي الولد للباقي من الشريكين، يعني إذا مات الولد بعد موت أحدهما يكون الميراث للأب الحي، ولا شيء لورثة الشريك.
م: (وكان ذلك بمحضر من الصحابة " - رضي الله عنهم - ") . ش: أراد به إرادة في سرير المجمع عليه. وقال الأترازي: تحل محل الإجماع، والحديث رواه البيهقي، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمرو وجابر وطئا جارية في شهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - فدعى بثلاثة من القافة فاجتمعوا على أن الشبهة بينهما جمعا، وكان عمر." (١)

"الذنب فإن الذنب فيها عظيم القبح أقبح منه في غيرها وعندهما لا تكره المجاورة بل هي أفضل.

(قوله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم) لأنه إنما يلزمه لدخول مكة ولم يدخل كما لا يلزمه تحية المسجد إذا لم يدخله (قوله ولا شيء عليه لتركه) لأنه سنة وبترك السنن لا يجب الجابر (قوله ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) سواء كان عالما بها أو جاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به وقال مالك وقت الوقوف من طلوع الشمس من يوم عرفة قال في الهداية إذا وقف بعد الزوال فأفاض من ساعته أجزأه عندنا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» إلا أنه إذا وقف من النهار وجب عليه أن يمد الوقوف إلى بعد الغروب فإن لم يفعل فعليه دم وإن وقف بعد الغروب لم يجب عليه امتداد (قوله ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف) وهذا إذا أحرم وهو مفيق ثم أغمي عليه حال الوقوف فإنه يجزئه الوقوف إجماعا لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف فلا يمنعه الإغماء والنوم كركن الصوم وإنما اختل منه النية وهي ليست بشرط لكل ركن وإن أغمي عليه قبل الإحرام فأهل عنه أحد من رفقته أو غيرهم ووقفه بالمناسك كلها أجزأه عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في الوجيز ولو ضاق على المحرم وقت العشاء بحيث لا يتسع لأربع ركعات ولم يصل العشاء وكان يخشى إذا اشتغل بالصلاة فاته إتيان عرفة للوقوف فإنه يترك الصلاة ويذهب إلى عرفة لأن أداء فرض الصلاة وإن كان آكد ففي فوات الحج مشقة عظيمة لأنه يحتاج في قضائه إلى مال كثير خطير وسفر بعيد وعام قابل بخلاف فوت الصلاة فإن قضاءها يسير والله تعالى يقول ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

(قوله والمرأة في جميع ذلك كالرجل) لأنها مخاطبة كالرجال (قوله غير أنها لا تكشف رأسها) لأنها عورة والإحرام لا يبيح كشف العورات ولهذا قالوا إن لها أن تلبس المخيط والخمار والخف (قوله وتكشف وجهها) لقوله - عليه السلام - «إحرام المرأة في وجهها» ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته جاز لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل (قوله ولا ترفع صوتها بالتلبية) لأن صوتها عورة (قوله ولا ترمل في الطواف) لأنه لا يؤمن أن ينكشف بذلك شيء من بدنها (قوله ولا تسعى بين الميلين

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠٦/٦

الأخضرين) أي لا ترمل في بطن الوادي لأن ذلك لإظهار الجلد والمرأة ليست من أهله (قوله ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لأن الحلق في النساء مثله كحلق اللحية في الرجال ولا تستلم الحجر بحضرة الرجال لأنها ممنوعة من مماستهم والله أعلم.

[باب القران]

هو مشتق من اقتران الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين إحرام العمرة والحج وأفعالهما في سفر واحد وكان ينبغي أن يقدم القران لأنه أفضل إلا أنه قدم الإفراد من حيث الترقي من الواحد إلى الاثنين والواحدة قبل الاثنين قال - رحمه الله - (القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد) .

وقال الشافعي الإفراد أفضل وقال مالك التمتع أفضل من القران لنا ما روي أن «أنس بن مالك قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا» كذا في النهاية ولأن في القران زيادة نسك وهو إراقة الدم قال - عليه السلام - «أفضل الحج العج والثج» ولأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ولا كذلك التمتع.

والمراد من قوله أفضل من الإفراد أي من إفراد كل واحد منهما بإحرام على حدة لا أن يكون المراد أن يأتي بأحدهما لا غير لأنه إذا لم يأت إلا بأحدهما فالقران أفضل بلا خلاف إذ لا يشك أحد أن الحج وحده أو العمرة وحدها." (١)

"لا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم فتح.

وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء

ــــــQوعرضها» أورده أبو عيسى يعني الترمذي في جامعه اهـ ومثله في المعراج وقد نقله عنها في الفتح وأقره قال في النهر: وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية يحب بالحاء المهملة ولا بأس به اهـ قال الشيخ إسماعيل، ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب (قوله: إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت) يؤيده أن ما استدل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب لما صرح به في البحر وغيره إن كان بفعل لا يقتضي التكرار والدوام، ولذا حذف الزيلعي لفظ يجب وقال وما زاد يقص وفي شرح الشيخ إسماعيل لا بأس بأن يقبض على لحيته، فإذا زاد على قبضته شيء جزه كما في المنية، وهو سنة كما في المبتغى وفي المجتبى والينابيع وغيرهما لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت ولا بنتف الشيب إلا على وجه التزين ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المخنثين ولا يلحق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به. اهـ. مطلب في الأخذ من اللحية (قوله: وأما الأخذ منها إلخ) بهذا وفق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه - صلى الله عليه وسلم - «أحفوا الشوارب واعفوا اللحية» قال: لأنه صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، فإن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روي عن غير الراوي

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ١٦٢/١

وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – «جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس» فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد اهـ ملخصا. .

مطلب في حديث التوسعة على العيال والاكتحال يوم عاشوراء (قوله: وحديث التوسعة إلخ) وهو «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» قال جابر: جربته أربعين عاما فلم يتخلف ط وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ير رمدا أبدا» ورواه ابن الجوزي في الموضوعات «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة» فتح. قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدل على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه – عليه الصلاة والسلام – قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهر: وتعقبه ابن العز بأنه لم يصح عنه – صلى الله عليه وسلم – في يوم عاشوراء غير صومه وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال. اهـ.
وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما حديث التوسعة فرواه الثقات وقد أفرده ابن القرافي في جزء خرجه فيه اهـ ما في النهر، وهو مأخوذ من الحواشي السعدية." (١)

"ما بلغت) بالإجماع (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته) وحينئذ (ففي يده نصف قيمته) بالغة ما بلغت في الصحيح درر، وقيل لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة جزم به في الملتقى (وتجب حكومة عدل في لحيته في) الصحيح وقيل كل قيمته.

(قطع يد عبده فحرره سيده فسرى فمات منه) وله (للعبد ورثة غيره) غير المولى (لا ينقص) لاشتباه من له الحق (وإلا) يكن له غير المولى (اقتص منه) خلافا لمحمد

(قال) لعبديه (أحدكما حر فشجا فبين المولى العتق في أحدهما) بعد الشج (فأرشهما للسيد) لأن البيان كالإنشاء ولو قتلا ـــــــQأقرب إليه منهم اهـ

(قوله وما قدر) أي ما جعل مقدرا من دية الحر: أي من أرشه في الجناية على أطرافه جعل مقدرا من قيمة العبد كذلك، وقوله: ففي يده نصف قيمته تفريع عليه، لأن الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف، فيقدر في يد العبد بنصف

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/٤١٨

قيمته، وكذلك يجب في موضحته نصف عشر قيمته، لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية كما ذكره في العناية.
قلت: ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكومة كما يأتي، وكذا فقء العينين، فإن مولاه مخير كما يأتي أيضا تأمل. وكذا ما في الخانية لو قطع رجل عبد مقطوع اليد، فإن من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد، لأنه إتلاف ولا يجب الأرش المقدر للرجل، وإن قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد وتمامه فيها. هذا. وفي الجوهرة: الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة لأنه أجري مجرى ضمان الأموال اهـ أي فهو في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك كما في منية المفتي (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية إلا أن محمدا قال في بعض الروايات: القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا كذا في النهاية وغيرها من الشروح (قوله وجزم به في الملتقى) وهو الذي في عامة الكتب كالهداية والخلاصة، ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار، وفتاوى الولوالجي، والملتقى وفي المجتبى عن المحيط: نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الأمة شلبي اهـ ط ويوافقه ما في الظهيرية، وجامع المحبوبي موضحة لعبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم إلا نصف درهم، ولو قطع أصبع عبد عمدا أو خطأ وقيمته عشرة آلاف، أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهم معراج (قوله وتجب حكومة عدل في لحيته) أي إذا لم تنبت قال في البزازية: وفي العيون عن الإمام – رحمه الله – في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته إذا لم تنبت قيمته تامة إن دفع العبد إليه وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة
قال القاضي: الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته إذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا
والحاصل أن الجناية على العبد إن مستهلكة بأن كانت توجب في الحر كمال الدية، ففيه كمال القيمة وإن غير مستهلكة بأن أوجبت فيه نصف الدية، ففيه نصف قيمته، الأول: كقطع اليدين وأمثاله، وقطع يد ورجل من جانب واحد والثاني: كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الأذنين، وحلق الحاجبين إذا لم ينبت في رواية من قبيل الأول، وفي أخرى من قبيل الثاني اهـ فتأمل (قوله في الصحيح) لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال منح

(قوله لاشتباه من له الحق) لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه منح (قوله خلافا لمحمد) فعنده لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتقه، لأن سبب الولاية قد اختلف، لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح والورثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق، ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى، ولا معتبر باختلاف السبب. وتمامه في الهداية

(قوله لأن البيان كالإنشاء) أي." (١)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦١٩/٦

"واستحب له منع راكب معه ومصاحب لغير حاجة. وتخفيف من أعوانه واتخاذ من يخبره بما يقال في حكمه وسيرته وشهوده. وكذا تأديب من أساء إليه إلا في مثل: (اتق الله في أمري)، وظاهر قول مالك وجوبه كإساءته على خصمه [أ/١٩٦] بك: (يا فاجر، ويا (١) ظالم)، لا بـ: (كذبت علي). وتجافى عن فلتة ذي مروءة. ونكل إن قصد توبيخا بقوله لشاهد: (أتشهد علي، أو تفتي علي، لا أدري من أكلم) أو قصد أذاه بقوله: (شهدت علي (٢) بزور)، لا إن أراد: (شهدت علي بباطل).

وعرف بمن يشهد (٣) بزور في ملإ بنداء (٤) – وإن لم يأخذ جعلا – بضرب بكسوط (٥)، وكشف ظهر وسجن، وأشهر في كمسجد ومجتمع. ولا يسخم وجهه. وقيل: يسود. ولا تحلق لحيته، ولا رأسه. ثم لا تقبل إن كان ظاهر العدالة، وإلا فقولان. وقيل: بالعكس. وإن أدب من جاء تائبا فأهل، خلافا لسحنون.

ولا يحكم على عدوه اتفاقا. وهل ولا لمن لا يشهد له مطلقا، أو لا؛ كزوجته وولد صغير ويتيم يلي ماله، أو إن كان متهما، أو إن (٦) قال: ثبت عندي وجهل. إلا أن تشهد عنده بينة بحق بين (٧) فيجوز إلا لمن تقدم؟ أقوال. وأما ما يدفع به معرة عنه أو يجلب به شرفا له (٨) فلا يجوز بحال.

---

(١) قوله: (ويا) مثبت (ق١).

(٢) قوله: (علي) ساقط من (ح١).

(٣) في (ح٢): (وعزر من شهد).

(٤) قوله: (بنداء) ساقط من (ح١).

(٥) قوله: (بكسوط) زيادة من (ح٢).

(٦) قوله: (إن) ساقط من (ق١).

(٧) قوله: (بحق بين) ساقط من (ح١).

(٨) قوله: (له) ساقط من (ح١).." (١)

"(وفي) وجوب إعادة موضع (لحيته) وشاربه إذا حلقهما وسقطا، وعدمه وهو الراجح (قولان)

(و) الفريضة الخامسة (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك في الغسل هو إمرار العضو على العضو

الفريضة السادسة الموالاة على أحد المشهورين وإليها أشار بقوله (وهل الموالاة) وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لأن اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالاة أولى

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك الدميري، بهرام ٢/٨٣٩

ـــــــــــــــمقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد (قوله: وفي وجوب إعادة موضع لحيته) أي نظرا لستر الشعر للمحل وقد زال وحينئذ فيغسل المحل (قوله: وعدمه) أي وعدم وجوب الإعادة؛ لأن الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لإعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة وقد يقال: إن الخفيفة غير ساترة إذ البشرة تغسل تحتها وأجيب بأنها ساترة لمنبت الشعر وفيه أنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل

(تنبيه) يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد وحلق الرأس لا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق.

(قوله: والدلك) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس إن قلت حيث كان الدلك داخلا في مسمى الغسل ففريضة الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره قلت ذكره للرد على المخالف القوي القائل إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فإن وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن إيصال الماء للبشرة من غير دلك يسمى غسلا كذا قرر شيخنا (قوله: وهو إمرار اليد على العضو) أي إمرارا متوسطا ولو لم تزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله: ولو بعد صب الماء) أي هذا إذا كان إمرار اليد مصاحبا للصب بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط الماء باقيا بل يكفي بقاء الرطوبة كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافا لأبي الحسن القابسي حيث قال: لا بد من مقارنة إمرار اليد للصب (قوله: للمشقة) علة لقوله دون الغسل أي فلا تندب المقارنة فيه للمشقة (قوله: والمراد باليد هنا) أي في باب الوضوء وقوله: باطن الكف أي لا ظاهره ولا إمرار غيره من الأعضاء فعلى هذا لا يجزئ دلك إحدى الرجلين بالأخرى في الوضوء ويجزئ في الغسل وفي بن ما نصه كتب الشيخ أبو علي حسن المسناوي ما نصه والدلك أي باليد ظاهرها أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين الأخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف واحتج أبو علي لما قاله بقول الفاكهاني الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اهـ (قوله: إمرار العضو) أي سواء كان يدا أو غيرها كالرجل.

(تنبيه) لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهورا إلا أن يتجسد الوسخ قاله في المج.

(قوله: وهي فعله) أي الوضوء (قوله: من غير تفريق كثير) أي من غير تفريق أصلا أو مع تفريق يسير (قوله: لأن اليسير لا يضر) أي وإنما قيدنا." (١)

"(ويؤخذ) أي يزال بالغسل أو بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم (عفوها) أي ما يعفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/ ٩٠

(و) كره (قراءة عند موته) إن فعلت استنانا (كتجمير الدار) أي تبخيرها إلا أن يقصد زوال رائحة كريهة (و) كره قراءة (بعده) أي بعد موته (وعلى قبره) لأنه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف

(و) كره (صياح خلفها) لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء، وهذا ينافي ما تقدم في قوله وبكى عند موته إلخ وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والأظهر ما تقدم وقيل غير ذلك (وقول استغفروا لها) لمخالفة السلف (وانصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بإذن أهلها (أو) بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا)

(و) كره (حملها بلا وضوء) لتأديه إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم أن بموضع الصلاة ما يتوضأ به (وإدخاله) أي الميت (بمسجد) ولو على القول بطهارته (و) كره (الصلاة عليه فيه) أي في المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه ففي إدخاله والصلاة عليه فيه مكروهان (وتكرارها) أي الصلاة إن وقعت أولا جماعة بإمام وإلا ندب إعادتها

(وتغسيل جنب) من إضافة المصدر لفاعله (كسقط)

ـــــــو (قوله وإلا) أي بأن كان يحرم حلقه حال الحياة كحلق لحيته وشاربه (قوله ويؤخذ إلخ) أي أنه إذا سال منها شيء بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم فإنه يندب إزالته بالغسل أو بغيره لأجل النظافة وإن كان معفوا عنه لكونه سال بنفسه

(قوله إن فعلت استنانا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما في السماع من الكراهة قائلا إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانا نقله عنه ابن رشد وقاله أيضا ابن يونس، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة يس، وظاهر كلام غيرها أنه استحب القراءة مطلقا اهـ بن (قوله أي تبخيرها) أي لأجل زوال رائحة الموت في زعمه (قوله لأنه ليس من عمل السلف) أي فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة، ونص المصنف في التوضيح في باب الحج على أن مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله ابن أبي جمرة في شرحه على مختصر البخاري قال لأنا مكلفون بالتفكر فيم قيل لهم وماذا لقوا ومكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين اهـ وهذا صريح في الكراهة مطلقا
(تنبيه) قال في التوضيح في باب الحج المذهب أن القراءة لا تصل للميت حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة اهـ وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقا، لا تصل مطلقا، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره اهـ وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة، ثم قال: ومن اللطائف أن عز الدين بن

عبد السلام الشافعي رئي في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن اهـ بن

(قوله خلفها) لا مفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصياح منهي عنه مطلقا بن (قوله وهذا ينافي ما تقدم) أي من أن الصياح أي البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر يمشي رجل قدام الجنازة ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله ولو طولوا) أي ولو حصل طول في تجهيزها (قوله أو لحاجة) أي أو كان الانصراف لحاجة (قوله أو بعد الصلاة) أي أو كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن
وحاصل الفقه أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما إن كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذن من أهلها والحال أنهم لم يطولوا فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة طولوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا

(قوله بلا وضوء) أي للحامل (قوله ولو على القول بطهارته) أي لاحتمال خروج قذر منه ومراعاة للقول بنجاسته (قوله وكره الصلاة عليه فيه) فإن صلي عليه فيه كره له من حيث إيقاع الصلاة في المسجد وأثيب على الصلاة من حيث إنه مأمور بها، وقول ابن رشد وعلى الكراهة فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر مراده أنه لا يأثم في إيقاعها في المسجد ولا يؤجر في إيقاعها فيه فنفي الإثم والأجر مصروف إلى الإيقاع في المسجد لا إلى الصلاة نفسها (قوله وإلا ندب إعادتها) أي وإلا تقع أولا جماعة بإمام بأن وقعت أولا من فذ ندب إعادتها أي جماعة ولو تعدد الفذ

(قوله كسقط) أي كما يكره أيضا تغسيل سقط نعم يندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته." (١)
"لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إحرام المرأة في وجهها» (ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز) هكذا روي عن عائشة – رضي الله عنها – ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل (ولا ترفع صوتها بالتلبية) لما فيه من الفتنة (ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين) لأنه مخل بستر العورة (ولا تحلق ولكن تقصر) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير» ولأن حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل (وتلبس من المخيط ما بدا لها) لأن في لبس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع، لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.
قال (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد بدنة فقد أحرم» ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤٢٣/١

ـــــــــQوقوله (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد) يعني صيدا قتله في إحرام ماض (أو شيئا من الأشياء) كبدنة المتعة أو القران (وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد بدنة فقد أحرم» وهذا بناء على ما ذكرنا أن الإحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد من انضمام شيء آخر إليها كتكبيرة الافتتاح في الصلاة، وتقليد البدنة والتوجه معها إلى الحج يقوم مقام التلبية (ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار إجابة دعاء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة) قيل قوله وإظهار الإجابة معطوف على اسم إن إن قرئ منصوبا، وعلى محله إن قرئ مرفوعا، فهو دليل آخر على كون السوق في معنى التلبية.

وأقول: هو من تمام الأول. وتقريره: المقصود من التلبية إظهار الإجابة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون." (١)

"(وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم) ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق. (وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم) ؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة.

ذكر في الإبطين الحلق هاهنا وفي الأصل النتف وهو السنة (وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله (إذا حلق عضوا فعليه دم، وإن كان أقل فطعام)

ـــــــــQفإنه قال: بحلق كل الرأس تتكامل الجناية، فأشار إلى أن الجناية تتكامل بالبعض أيضا. وفي قوله: وتتقاصر فيما دونه إشارة إلى نفي قول الشافعي – رحمه الله – إنه يجب الجزاء بالقليل، فأشار إلى أن الجناية في القليل قاصرة فكيف توجب الدم.

وأما حلق اللحية فهو متعارف، فإن الأكاسرة كانوا يحلقون لحى شجعانهم، وكذلك الأخذ من اللحية مقدار الربع وما يشبهه معتاد بالعراق وأرض العرب، فكان مقصودا بالارتفاق كحلق الرأس فألحق به احتياطا لإيجاب الكفارة في المناسك فإنها مبنية على الاحتياط حتى وجبت بالأعذار، بخلاف تطييب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، إذ العادة في الطيب ليست في الاقتصار على الربع فكان العضو الكامل في الطيب كالربع في الحلق في حق الكفارة، (وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم) ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق (وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة) قيل: إذا كان كل واحد من الإبطين مقصودا بالحلق وجب أن يجب بحلقهما دمان.

وأجيب بأن جنايات المحرم إذا كانت من نوع واحد يجب فيها ضمان واحد، ألا ترى أنه إذا أزال شعر جميع بدنه بالتنور لم يلزمه إلا دم واحد؟ (ذكر في الإبطين الحلق هاهنا) يعني في الجامع الصغير (وفي الأصل) أي: المبسوط (النتف وهو السنة) بخلاف العانة، فإن السنة فيها الحلق لما جاء في الحديث: «عشر من الفطرة، منها الاستحداد» وتفسيره حلق العانة بالحديد (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حلق عضوا فعليه دم) قيل: قولهما بيان لقول أبي حنيفة – رحمه الله – لا أنه خالفهما في ذلك، وإنما خصا بالذكر." (٢)

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٢/٥١٤

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ٣/٣٢

"ويحرم حلق لحيته، وفي تسويد وجه١ وجهان "م ١" وتوقف فيه أحمد. وعن عمر رضي الله عنه في شاهد الزور يحلق رأسه٢، ذكره في الإرشاد٣ والترغيب.

وذكر٤ ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به، ثم جوزه هو لمن تكرر منه، للردع، واحتج بقصة العرنيين٥، وفعل

ـــــــQ"مسألة ١" قوله: "ويحرم حلق لحيته، وفي تسويد وجه٦ وجهان، وتوقف فيه أحمد"، انتهى.

"أحدهما": لا يفعل به ذلك، وهو الصحيح، جزم به في المغني٧ والشرح٨ وشرح ابن رزين ونصروه، ذكروه في الرجوع عن الشهادة في تعزير شاهد الزور، وقد سئل الإمام أحمد في رواية مهنا عن تسويد الوجه، قال مهنا: فرأيت كأنه٩ كره تسويد الوجه، قال في النكت في شاهد الزور، انتهى. "قلت": الصواب١٠ الرجوع في ذلك إلى الأشخاص، فإن المقصود منه الردع والزجر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فكل أحد بحسبه، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفعل ذلك إن رآه مصلحة، ثم وجدت في المغني٧ والشرح٨ قريبا من ذلك.

---

١ في "ر" "وجه".

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "٢٤٢/١٠".

٣ ص "٥٠٩".

٤ في الأصل "نقل".

٥ أخرجه البخاري "٢٣٣" ومسلم "١٦٧١" "١٠" من حديث أنس.

٦ في "ط" "وجه".

٧ "٢٦٢/١٤".

٨ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "٩٦/٣٠".

٩ في "ط" "كأنه".

١٠ ليست في "ص".." (١)

"عانته، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه، ليدفن معه، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، أما الحنابلة؛ والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) .

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها، ولا يعاد الغسل مرة أخرى، باتفاق المالكية؛ والشافعية، أما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢) .

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١١٠/١٠

كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط (٣) .

---

(١) الحنابلة قالوا: يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالما وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه، أما حلق رأسه الميت فحرام، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة، أما حلق عانته فهو حرام لا مكروه، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها.

المالكية قالوا: ما يحرم فعله في الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت، وذلك كحلق لحيته وشاربه، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت

(٢) الحنفية قالوا: النجاسة الخارجة من الميت لا تضر، سواء أصابت بدنة أو كفنه، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا لا شرطا في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل، لأن في غسلها مشقة وحرج، بخلاف النجاسة الطارئة عليه، كأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه.

الحنابلة قالوا: إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات. فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل.

هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد

(٣) الحنفية قالوا: يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل – كخشبة الغسل – ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا، كما تقدم ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم يلف الغاسل على يده خرقة، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره – الاستنجاء –، ثم يوضأ، ويبدأ في وضوئه وجهه، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم، أما اللميت فإنه يغسله غيره، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت، ويقوم مقامهما." (١)

". . . . .

الذي يتألم من النتف فإنه لا يكره له الحلق. وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل ونتفها للمرأة، ويتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها. ويكره نتف شعر الأنف، بل يسن قصه إن طال، وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية، أما شعر الرأس فإن حلقه مباح، ولا بأس بتركه لمن يتعهده بالنظافة، إلا إذا كان الغرض من تركه التشبه بفئة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٦٣/١

مخصوصة ليلبس على الناس، فإن تركه لا يجوز حينئذ.

ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الأظافير لغير المحرم متى طالت. ومثل يوم الجمعة الخميس والاثنين. والمعتمد في كيفية قص الأظافير أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها، ويبدأ في الرجلين بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي.

الحنفية – قالوا: يحرم حلق لحية الرجل، ويسن ألا تزيد في طولها على القبضة، فما زاد على القبضة يقص، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين ونتف الشيب، وتسن المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا. وقال بعضهم: إن السنة حلق الشارب، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبيه. ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالحلق أو بالنورة. أما عانة المرأة فتسن إزالتها بالنتف. وتسن إزالة شعر الإبطين بالحلق والنتف، والنتف أولى، وأما حلق شعر الظهر والصدر فهوخلاف الأدب.

ويكره تحريما ترك قص الأظافير وقص الشارب ونتف الإبط أكثر من أربعين ليلة.

واختلف في شعر رأس الرجل، فقيل: يسن حلقها لغير المحرم كل جمعة، وقيل: يجوز حلقها وتركها، وإذا تركها فالسنة أن يفرقها، ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يفتله، لأن فتله مكروه، أما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو أذن الزوج في ذلك، لأنه لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل، كما لا يحل للرجل أن يتمثل بالمرأة، ولهذا حرم عليه حلق لحيته.

ويستحب قلم أظافيره بغير أسنانه إذا لم يكن محرما، ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له، ويستحب أن يدفن الظفر والشعر والدم وخرقة الحيض، ولا يخفى ما في هذا كله من الأدب والنظافة.

المالكية – قالوا: يحرم حلق اللحية. ويسن قص الشارب؛ وليس المراد قصه جميعه، بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا، فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة، وما عدا ذلك فهومكروه، ويسن نتف شعر الإبطين وهو أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة ونحوها، ويبدأ بالإبط الأيمن، ويسن أن يغسل يديه بعد نتفهما. ويسن حلق شعر العانة أو إزالته بالنورة للرجال والنساء، ويكره نتفه للرجال والنساء، ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشعر الصدر واليدين والألية والشعر الذي على حلقة الدبر، أما شعر الرأس فإنه يكره لغير المتعمم، ويباح للمتعمم على." (١)

"حكم صباغة الشعر

في حكم صباغة الشعر تفصيل المذاهب (١) .

المشهور، ويجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال، فيجب عليها إزالة ما على بدنها من الشعر إن كان لا يرغب فيه الزوج. كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبتت لها لحية، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٤/٢

ويسن للرجل والمرأة قص الأظافير إلا في زمن الإحرام. وأقل زمن قصه الجمعة، ويكره قطعها بالأسنان ولا يتعين فيه زمن خاص، كما لا يتعين فيه كيفية مخصوصة.

الحنابلة – قالوا: يحرم حلق اللحية. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة، فلا يكره قصه كما لا يكره تركه، وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، ويكره نتف الشيب.

وتسن المبالغة في قص الشارب. ويسن ترك شعر الراس إذا أمكن أن يتعهده بالنظافة، فإذا تركه فإنه يسن له أن يتعهده بالغسل والتسريح مبتدئا بشقه الأيمن وبفرقه، فإذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة، ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كقروح برأسها أما حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام، ويسن إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النورة، ويسن نتف الإبط فإن الشافعية قالوا: عليه حلقه. ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه.

ويسن تقليم الأظفار لغيره بأي حال، ولم يثبت ما ورد من كونها على كيفية مخصوصة، ويكره ترك تقليم الأظفار وحلق العانة أكثر من أربعين يوما) .

(١) المالكية – قالوا: يكره تنزيها للرجل صباغة شيبه بالسواد، ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإرهاب عدوفإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه، وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فإنه يحرم، ولا يكره صباغة الشعر بما يجعله أصفر وذلك كالحناء، فإنه يجوز للرجل صباغة شعر رأسه ولحيته بالحناء ونحوها، ولا يجوز له استعمالها في يديه أو رجليه بدون ضرورة، لأن النساء يستعملنها للزينة، ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء.

الحنفية – قالوا: يستحب للرجل أن يخضب لحيته ورأسه، ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبة بالنساء، وكذا يكره له صباغة شعره بالسواد لغير غرض شرعي، فإن كان لغرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدوفإنه محمود، فإن فعل للتزين للنساء فقيل: مكروه، وقيل: لا. وقال أبويوسف: كما يعجبها أن أتزين لها.

الحنابلة – قالوا: يسن الخضاب الحناء ونحوها كالزعفران، أما الصباغة بالسواد فإنه مكروه ما لم يكن لغرض شرعي فإنه لا يكره، أما إذا كان لغرض فاسد كالتدليس على امرأة يريد زواجها فإنه يحرم.

الشافعية – قالوا: يكره صباغة اللحية والشعر بالسواد، إلا الخضاب بالصفرة والحمرة فإنه جائز إذا كان لغرض شرعي كالظهور بمظهر الشجاع أمام الأعداء في الغزو ونحوه. فإذا كان لغرض." (١)

"ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيها بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله، وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد،

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٥/٢

ــــــــــوجوبا ولا ندبا (تخليلها في الوضوء في) مشهور (قول مالك) بل ظاهر المدونة كراهة تخليلها، والدليل على سقوط تخليلها «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وكانت لحيته كثيفة ولا يصل الماء إلى بشرته بمرة واحدة» ، وعن مالك: وجوب تخليلها، وعن ابن حبيب وأصحاب الشافعي: استحباب تخليلها، وقال ابن العربي: هو ظاهر كلام المصنف لأنه إنما نفى الوجوب، قال في البيان: والقول بالاستحباب أظهر الأقوال.

(و) إذا لم يجب عليه تخليل الكثيفة فيجب عليه (أن يجري عليها يديه بالماء) (منتهيا إلى آخرها) وإن طالت على المشهور، ومفهوم قوله في الوضوء أنه يجب عليه تخليلها في الغسل قولا واحدا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» وقيد الكثيفة لأن الخفيفة يجب تخليلها حتى في الوضوء، وعلم مما قررنا الفرق بين التحريك والتخليل إذ التحريك ضم الشعر بعضه إلى بعض مع تحريكه ليداخله الماء وهذا عام في الكثيفة والخفيفة، والتخليل إيصال الماء إلى البشرة.

والمرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيفة والاكتفاء بتحريك الكثيفة على المعتمد لأن النساء شقائق الرجال، وهذا لا ينافي أنه يجب عليها حلق لحيتها لأنها يجب عليها التزين للرجل، ويقاس على شعر اللحية الحاجب والهدب والشارب، وأفهم قول المصنف يجري عليها يديه أنه لا يجب عليه غسل ما تحتها.

قال سيدي أحمد زروق: لا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن في الخطاب لأنه ليس بوجه ورأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري وهو من العلماء العاملين يفعله فلا أدريه لورع أو غيره انتهى.

قال الشاذلي: قلت: ورد في حديث رواه أبو داود وغيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته» قال القرافي: وما ورد من الحديث المذكور محمول عند مالك على وضوء الجنابة، فإنه وإن كان مطلقا بحسب اللفظ لا يعم كل وضوء وأقول: التخصيص يحتاج إلى دليل فإن ثبت عن الشارع فلا إشكال وإلا جاز.

(خاتمة) : قال الأقفهسي: ويستحب أن يقول عند غسل وجهه: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك، إنك على كل شيء قدير

(ثم) بعد الفراغ من غسل الوجه وهو أول الفرائض القرآنية ينتقل إلى ثانيها وهو غسل اليدين (يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين) وصفة غسلها أن (يفيض عليها الماء ويعركها) أي يدلكها (بيده اليسرى) أي بباطن كفها مبتدئا من أولها كما هو المطلوب في غسل كل عضو (و) يجب عليه أن (يخلل أصابع يديه بعضها ببعض) بأن يدخل أصابع إحداها بين أصابع الأخرى سواء أدخل من الظاهر أو الباطن.

ولا يقال: الإدخال من الباطن تشبيك وهو مكروه، لأنا نقول: الكراهة في الصلاة لا في غيرها قاله الأجهوري، وقال بعضهم بكراهة التشبيك حتى في الوضوء واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم فلا يشبك بين أصابعه» فهذا تصريح بالنهي في الوضوء، وما أدري ما رد به الشيخ على من قال بكراهة التشبيك حتى في الوضوء مع وجود هذا الحديث. (ثم) بعد غسل اليمنى (يغسل يده اليسرى كذلك) أي كالصفة المتقدمة

في غسل اليمنى (ويبلغ فيهما) وجوبا (بالغسل إلى المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء، ولما كان المغيا بإلى أصله الخروج وهو هنا داخل قال: (يدخلهما في غسله) وهو جار على قاعدة اللغويين من أن الغاية إذا كانت من أجزاء المغيا تدخل فيه كبعت الثوب من طرفه إلى طرفه فيدخل الطرفان بخلاف ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] لأن الليل ليس جزءا من النهار، وهذا كله حيث جعل قوله في الآية ﴿إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] غاية إلى المغسول.
وأما لو جعل غاية للمتروك لاستقام الخروج، ولتقدير: واغسلوا وجوهكم واتركوا من آباطكم إلى المرافق، وما قدمه من وجوب غسل المرفقين هو المعتمد، ومقابله لابن نافع وأشهب لا يجب غسلهما وإليه الإشارة بقوله: (وقيل ينتهي إليهما) أي إلى المرفقين (حد الغسل) الفرض (وليس بواجب إدخالهما فيه) أي في الغسل (و) إنما (إدخالهما فيه) أي الغسل على جهة الندب لأنه (أحوط لزوال تكلف التحديد) وهذا بناء على أن قوله: وإدخالهما إلخ من جملة القيل، ويكون قوله: لزوال تكلف التحديد علة لسقوط وجوب غسل المرفقين لا علة." (١)
"وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت
ـــــــQلحاها وتبقي الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شوارهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها.
(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف من إضافة قص إلى الشارب يقتضي أنه اسم للشعر لأنه الذي يقص، والذي صرح به غيره أن الشارب اسم لمحل الشعر، وعليه ففي كلامه حذف مضافين، والتقدير: قص طرف شعر الشارب وربما يدل لهذا قوله: وهو الإطار.
الثاني: لم يعلم من كلام المصنف حكم السبالين وهما طرفا الشارب، والذي أخذ به بعض المالكية أنهما ليسا كذلك، بدليل أن عمر - رضي الله عنه - فتلهما ولم يقصهما، ففي هذا دليل على جواز إبقائهما، وقال بعض الشيوخ: إنهما كالشارب.
(و) ثانيهما (قص الأظفار) فإنه سنة للرجل والمرأة إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة، ويكون بالمقص أو السكين لكراهته بالأسنان ولأنه يورث الفقر، ولا يتعين أصبع للبداءة به، كما لا يتعين زمن القص فيه.
(و) ثالثة الخصال (نتف) أي إزالة شعر (الجناحين) وهما الإبطان وهو سنة للرجال والنساء، والنتف في الجناحين أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة، وسنة النتف البداءة بالجناح الأيمن ويندب غسل اليدين منه.
(و) رابعة الخصال (حلق العانة) وهي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين وهو سنة للرجال والنساء، والمراد بالحلق الإزالة بغير النتف فيشتمل الإزالة بالنورة وبالحلق وهو الأحسن ولو في حق النساء، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء لأنه يرخي المحل ويؤذي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء. (ولا بأس بحلاق غيرها) أي غير العانة (من

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ١٣٩/١

شعر الجسد) كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر، إلا الرأس واللحية فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية وغير محرمة في الرأس لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج، والظاهر من لا بأس الإباحة، وقال بعض الأفاضل: ترك إزالته اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، وقال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام، وذكر الزناتي خلافا في حلق الرأس ثم قال: والمشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وقال الأجهوري ما معناه: إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له، فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلا كره أو حرم، كما يحرم إبقاء الشوشة للعجب وبدونه يكره، كما يكره القزع وهو تفريق شعر الرأس مع حلق ما بينه كما يفعله العرب. (تنبيهان) الأول: علم من عد قص الشارب وإزالة شعر العانة والجناحين من الفطرة عدم سنية إزالة شعر بقية الجسد بل الإباحة كما يفهم من لا بأس كما بينا.

الثاني: علم مما قررنا أن إزالة شعر العانة والجناحين تشترك فيه الرجال والنساء، وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها.

(و) خامسة الخصال (الختان للرجال) فإنه (سنة) مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورة، وحقيقته إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر، والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة، ويكره ختنه يوم السابع، وروى ابن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمدا اختيارا، وإذا أسلم شيخ كبير سن ختنه بأن يؤمر بختنه نفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان إلا أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزئه، وقيل تمر الموسى على موضع الختان كما تمر على رأس الأقرع عند التحلل ويختن الرجال لا النساء. (والخفاض) وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك (للنساء) وحكمه أنه (مكرمة) بضم الراء وفتح الميم أي كرامة بمعنى مستحب لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها ولذلك لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس.." (١)

"القتل، وهذا شيء لا يؤاخذ به، ولكن قصد بهذا الاستشهاد دفع النسبة عمن تمسك بالصورة، ويقول كيف أوجبتم القتل على المكره، ولم يباشر القتل حسا؟ واستدل عليه بقول أهل المدينة في الممسك: ويقتل الردء في قطع الطريق، وإن لم يباشروا قتل أحد حسا، وكذلك لو قال العامل له لتقطعن يده، أو لأقتلنك لم ينبغ له أن يفعل ذلك؛ لأن لأطراف المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه.

(ألا ترى) أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له أن يقتله، وكذلك لو أمره بقطع أصبع أو نحوه، فإن حرمة هذا الجزء بمنزلة حرمة النفس، فإن القتل من المظالم، والمكره مظلوم، فليس له أن يظلم أحدا، ولو ظلم، وإن أقدم على القتل، فليس عليه إلا الإثم، فأما الفعل في حق الحكم، فقد صار منسوبا إلى المكره لوجود الإلجاء بالتهديد بالقتل،

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٣٠٦

وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره، ويحبسه، فعل لإقدامه على ما لا يحل له الإقدام عليه، وإن أمره أن يضربه سوطا واحدا، أو أمره أن يحلق رأسه، أو لحيته، أو أن يحبسه، أو أن يقيده، وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون آثما في فعله، ولا في تركه أما في تركه، فلأنه من المظالم، والكف عن المظالم، هو العزيمة، والمتمسك بالعزيمة لا يكون آثما، وأما إذا قدم عليه، فلأنه يدفع القتل عن نفسه بهم، وحزن يدخل على غيره، فإن بالحبس، والقيد، وبحلق اللحية، وضرب سوط يدخله هم، وحزن، ولا يخاف على نفسه، ولا على شيء من أعضائه، ولدفع الهلاك عن نفسه قد رخص له الشرع في إدخال الهم، والحزن على غيره.

(ألا ترى) أن المضطر يأخذ طعام الغير بغير رضاه، ولا شك أن صاحب الطعام يلحقه حزن بذلك إلا أنه علق الجواب بالإلجاء؛ لأنه لم يجد في هذا بعينه نصا، والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا يجوز مطلقا، فلهذا قال رجوت، وإن كان يهدده على ذلك بحبس، أو قيد، أو ضرب سوط، أو حلق رأسه، ولحيته لم ينبغ له أن يقدم على شيء من الظلم قل ذلك، أو كثر؛ لأن الرخصة عند تحقق الضرورة، وذلك إذا خاف التلف على نفسه، وهو بما هدده هنا لا يخاف التلف على نفسه. .

ولو أكرهه بالحبس على أن يقتل رجلا، فقتله كان القود فيه على القاتل؛ لأن بالتهديد بالحبس لا يتحقق الإلجاء، ولهذا كان الضمان في المال عند الإكراه بالحبس على المكره دون المكره، ولو أمره بقتله، ولم يكرهه على ذلك إلا أنه يخاف إن لم يفعل أن يقتله، ففعل ما أمره به كان ذلك بمنزلة الإكراه؛ لأن الإلجاء باعتبار خوفه التلف على نفسه أن لو امتنع من الإقدام على الفعل، وقد تحقق ذلك هنا، ومن عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم يأمرون." (١)

"وقال الشافعي – رضي الله عنه – حكومة عدل؛ لأنه شعر مستمد من البدن بعد كمال الخلقة فلا يتعلق بحلقه كمال الدية كشعر الصدر والساق؛ وهذا لأنه ليس في حلق الشعر تفويت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفويت بعض الجمال فإنه يلحقه نوع شين على الوجه الذي لغير الكوسج بقلة شعره، ووجوب كمال الدية يعتبر بتفويت منفعة كاملة، والدليل عليه أن ما يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة، وبالاتفاق لو حلق لحية عبد إنسان لا يلزمه كمال القيمة، وإن أفسد المنبت، وإنما يلزمه النقصان فكذلك في حق الحر.

وحجتنا في ذلك حديث علي – رضي الله عنه – فإن ما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك لا يستدرك بالرأي، والمعنى فيه أنه فوت عليه جمالا كاملا فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصتين، وبيان ذلك أن في اللحية جمالا كاملا في أوانه، وكذلك في شعر الرأس جمال كامل.

(ألا ترى) أن من عدم ذلك خلقة تكلف لستره، وإخفائه، ولا شك أن في شعر الرأس جمالا كاملا، وبعض المنفعة أيضا فما يحصل لها بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة، وكذلك في اللحية، والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون والذوائب» ثم تفويت

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٧٦/٢٤

المنفعة يوجب كمال الدية كما إذا ضرب على ظهره حتى انقطع ماؤه فكذلك تفويت الجمال الكامل يوجب كمال الدية؛ لأن الغرض للعقلاء في الجمال أكثر مما هو في المنفعة بخلاف شعر الصدر، والساق فليس في حلقه تفويت جمال كامل فلهذا لم يؤثر ذلك في النقصان فلا يجب شيء.

فأما في لحية العبد فروايتان روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب كمال القيمة، وفي ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة، وهو نظير الروايتين في قطع الأذنين الشاخصتين من العبد ففي رواية الحسن قال: القيمة في العبد كالدية في الحر فما يجب بتفويته كمال الدية في الحر يجب بتفويته كمال القيمة في العبد، وفي ظاهر الرواية قال: الجمال غير مقصود للمولى من عبده، وإنما المقصود منفعة الاستخدام وبحلق لحيته أو قطع الأذنين الشاخصتين منه لا يفوت هذا المقصود؛ فلهذا لا يجب به كمال القيمة فأما الجمال فمقصود في الأحرار وبتفويته يجب كمال الدية، وتكلموا في حلق لحية الكوسج، والأصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – إن كان الثابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء؛ لأن وجود ذلك لا يزينه، وربما يشينه، وإن." (١)

"والمناداة عليه ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله، ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا فاسق يا كافر يا فاجر يا شقى يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق.

ويعزر من قال لذمى يا جاح أو لعنه بغير موجب، وسبق الكلام فيمن مات وهو يقام عليه الحد أو يعزر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

كتاب الأقضية

(باب ولاية القضاء وأدب القاضى)

القضاء فرض على الكفاية، والدليل عليه قوله عز وجل (يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق) وقوله عز وجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس، وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس، ولان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم حكموا بين الناس، وبعث عمر رضى الله عنه أبا موسى الاشعري إلى البصرة قاضيا، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا، ولان الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه وإذا امتنع أجبر عليه، لان

الكفاية لا تحصل إلا به، فإن كان هناك من يصلح له غيره نظرت، فإن كان خاملا وإذا ولى القضاء انتشر علمه استحب أن يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر العلم وإن كان مشهورا، فإن كانت له كفاية كرة له الدخول فيه، لما روي أن النبي

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٧٢/٢٦

صلى الله عليه وسلم قال من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين، ولانه يلزمه بالقضاء حفظ الامانات وربما عجز عنه وقصر فيه فكره له الدخول فيه، وإن كان فقيرا يرجو بالقضاء كفاية من بين المال لم يكره له الدخول فيه، لانه." (١)

"وضوئه ثلاث شعرات، فعليه كف من طعام، قال: وإن كان قدر جزء، فعليه دم، قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: ما قدر الجزء؟ قال: قدر العشر من شعر اللحية أو الرأس، عنه أيضا: إذا خبز العبد المحرم، فاحترق بعض شعر بدنه في التنور، فعليه الدم إذا عتق.

فيه أيضا: أبو سليمان عن محمد رحمه الله: رجل جهل، وهو حاج فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمر، فلا شيء عليه.

فيه أيضا: إذا حلق رأسه وأخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فإن فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد، وإن فعل كل شيء من ذلك في مقام، فعليه في كل شيء من ذلك دم واحد وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: المقام والمقامات عندي على السواء، وإن حلق رأسه وأراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد، ثم حلق لحيته أو شاربه فعليه دم آخر بلا خلاف (١٧٦أ١) .

الحسن بن زياد في كتاب «الاختلاف» ، فيمن أخر الحلق حتى مضى أيام النحر، فعليه دم، وكذلك القارن أو المتمتع إذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر.

إذا قلم المحرم جميع أظافيره، فعليه دم واحد هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن قلم أظافير كف، فعليه دم؛ لأنه ربع الجملة، وهو رفق كامل وزينة تامة، وإن قلم أقل من كف فعليه صدقة؛ لأنه دون الربع قلم من كل كف أربعا، فعليه الطعام إلا أن يبلغ دما، فيطعم ما شاء معناه، فينقص من الدم ما شاء، وقال محمد رحمه الله: إذا قلم خمسة أظافير من يد واحد أو يدين أو يد ورجل، فعليه دم؛ لأنها ربع الجملة، وإذا قلم الأظافير كلها في مجالس متفرقة بأن قلم أظافير يد واحدة، ثم قلم أظافير اليد الأخرى في مجلس آخر، ثم قلم أظافير إحدى الرجلين في مجلس آخر، فإن كان حين قلم أظافير إحدى اليدين كفر، ثم قلم أظافير اليد الأخرى لزمه كفارة أخرى، وعلى هذا حكم الرجلين. وإن كان لم يكفر حتى قص الأظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد رحمه الله، وعندهما يلزمه لكل فعل دم؛ لأن الفعل الواحد في مجالس مختلفة ينزل منزلة أفعال مختلفة.

ولو قامت الأفعال حقيقة بأن جامع وتطيب ولبس المخيط أنه يلزمه لكل فعل دم، وإذا انكسر ظفرا محرم وانقطع منه شطره، فقلمه فلا شيء؛ لأن ما انقطع لا شيء سئموا فقلمه لا يكون جناية.

في «المنتقى» : الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة، إذا قلم أصبعا واحد، فعليه طعام مسكين، وقال أبو يوسف: عليه في ذلك قبضة من طعام، المحرم إذا قلم أظافر حلال أو محرم أطعم ما شاء عندنا، وعلى المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرما لما ذكرنا في الحلق، والله أعلم.." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢٥/٢٠

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٥٢/٢

"فإن قصر؛ وجب أن يعم جميع رأسه، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط؛ لقوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ ، فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس.

والمرأة يتعين في حقها التقصير، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير"، رواه أبو داود والطبراني والدارقطني، ولأن الحلق في حق النساء مثله، وإن كان رأس المرأة غير مضفور؛ جمعته، وقصت من أطرافه قدر أنملة.

ويسن لمن حلق أو قصر اخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه، ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئا منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتوفير اللحية، ونهى عن حلقها وعن أخذ شيء منها، والمسلم يمتثل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ويجتنب ما نهى عنه، والحاج أولى بذلك؛ لأنه في عبادة.

ومن كان رأسه ليس فيه شعر كالحليق أو الذي لم ينبت له شعر." (١)

""وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه؛ كيا ظالم! يامعتدي! وبإقامته من المجلس".

والذين أجازوا الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط؛ إلا في حد من حدود الله"، متفق عليه، بأن المراد بالحد هنا المعصية، لا العقوبات المقدرة في الشرع، بل المراد المحرمات، وحدود الله محارمه، فيعزر بحسب المصلحة على قدر الجريمة.

ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو أو بجرح المعزر أو حلق لحيته؛ لما في ذلك من المثلة التشويه؛ كما لا يجوز أن يعزر بحرام؛ كسقيه خمرا.

ومن عرف بأذية الناس وأذى مالهم بعينه، حبس حتى يموت أو يتوب.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "يحبس وجوبا، ذكره غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأنه من نصيحة المسلمين وكف الأذى عنهم".

وقال: "العمل في السلطنة بالسياسة هو الحزم؛ فلا يخلو منه إمام؛ ما لم يخالف الشرع، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه بأي طريق؛ فثم شرع الله؛ فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع،." (٢)

"لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير، ولا جرحه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف. (١) وكل ضرب يؤدي إلى الإتلاف ممنوع، سواء أكان هذا الاحتمال ناشئا من آلة الضرب، أم من حالة الجاني نفسه، أم من موضع الضرب، وتفريعا على ذلك: منع الفقهاء الضرب في المواضع التي قد يؤدي فيها إلى الإتلاف. ولذلك فالراجح: أن الضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر ممنوع. (٢)

وعلى الأساس المتقدم منع جمهور الفقهاء في التعزير: الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه، وإن كان البعض قال به في شهادة الزور، قال الأسروشني: لا يباح التعزير بالصفع؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف. وقال: تسويد الوجه في

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٤٣٩/١

(٢) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٥٤٨/٢

شهادة الزور ممنوع بالإجماع، أي بين الحنفية. (٣) قال البهوتي: (يحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه) . والتعزير بالقتل عند من يراه يشترط في آلته: أن تكون حادة من

---

(١) الزيلعي ٣ / ٢١١، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٩، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والمغني ١٠ / ٣٤٨.

(٢) فصول الأستروشني في التعزير / ٢١ - ٢٢.

(٣) فصول الأستروشني في التعزير / ٣٠.." (١)

"ونصوا على أنه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته. (١)

ز - السب والشتم:

١٣٥ - لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك. ويجوز التأديب بقوله: يا ظالم يا معتدي ونحوه. (٢)

ح - أمور أخرى تحرم المعاقبة بها:

١٣٦ - تحرم المعاقبة بالإقامة في الشمس أو صب الزيت على الرءوس أو حلق اللحية وكذا إغراء الحيوان كالسبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه.

وسئل مالك عن تعذيب المحبوس بالدهن والخنافس (حشرات سوداء كالجعل) فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن. (٣)

وفي الجملة لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه؛ لأن التأديب لا يكون بذلك. (٤)

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨٢.

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٣٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، وحاشية سعدي جلبي ٤ / ٢١٢، وغاية المنتهى ٣ / ٣١٦، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٤.

(٣) الخراج ص ١٣٥، وأسنى المطالب ٤ / ٩، والمغني ٧ / ٦٤١، والخراج ص ١١٨، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤٧.

(٤) المغني ٨ / ٣٦٢، والسياسة الشرعية ص ١١٧، والخرشي ٨ / ١١٠، وفتح القدير ٥ / ٤٧١.." (٢)

"من القص، لقوله صلى الله عليه وسلم: أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى (١) . والإحفاء: الاستئصال، وهو قول لدى الشافعية.

ويرى الغزالي من الشافعية أنه بدعة. وهو رواية عند الحنفية أيضا (٢) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٧/١٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢٨/١٦

ويرى المالكية أن الشارب لا يحلق، بل يقص (٣) .
وذهب الشافعية إلى كراهة حلق الشارب واستحباب قصه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا.
وعند الحنابلة يسن حف الشارب أو قص طرفه، والحف أولى نصا، (وفسروا الحف بالاستقصاء أي المبالغة في القص.) (٤)
وتفصيله في مصطلح (شارب) وأما حلق اللحية فمنهي عنه، وفيه خلاف ينظر في مصطلح (لحية) .

حلق شعر المحرم:
٧ - يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم

---

(١) حديث: " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ". أخرجه مسلم (١ / ٢٢٢ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.
(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٦١، والاختيار ٤ / ١٦٧ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ١ / ٥٥٠، ٥٥١، والجمل ٥ / ٢٦٧.
(٣) القوانين الفقهية / ٤٣٥.
(٤) الاختيار ٤ / ١٦٧، والقوانين الفقهية / ٤٣٥ والجمل ٥ / ٢٦٧، والأنصاري على هامش أسنى المطالب ١ / ٥٥١، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤١.." (١)

"وذهب المالكية إلى أنه يجب عليها إزالتها (١) . وقال ابن جرير: لا يجوز للمرأة حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص منه، قصدت به التزين لزوج أو غيره، لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله ومتعدية على ما نهى عنه (٢) .
وأما حلق شعر سائر الجسد كشعر اليدين والرجلين فقد صرح المالكية بوجوبه في حق النساء وقالوا: يجب عليها إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال لها فيحرم عليها حلق شعرها (٣) .
وأما حلق شعر الجسد في حق الرجال فمباح عند المالكية، وقيل: سنة، والمراد بالجسد ما عدا الرأس (٤) .
وذهب الحنفية إلى أنه لا يحلق الرجل شعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس بذلك. وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب (٥) .

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٠٩ نشر دار المعرفة.
(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي ٥ / ٤٠٧ نشر دار الكتب العلمية.
(٣) العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٠٩ والثمر الداني ص ٥٠٠.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٩٧/١٨

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٠٩.

(٥) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٨.." (١)

"ثالثا: شعر سائر البدن من الميت كاللحية والشارب وشعر الإبط والعانة:

٦ - ذهب المالكية والشافعية في المختار إلى كراهة حلق غير ما يحرم حلقه حال الحياة. وللشافعية قولان آخران:

الأول: أنه لا يكره ولا يستحب،

والثاني: أنه يستحب. ودليل الكراهة ما تقدم في كراهة حلق شعر الرأس.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن هذه الشعور إذا أزيلت أنها تصر وتضم مع الميت في كفنه ويدفن.

وللشافعية في قول آخر: أن المستحب أن لا تدفن معه بل توارى في الأرض في غير القبر.

وذهب الحنابلة إلى تحريم حلق اللحية وكذا تحريم حلق شعر العانة من الميت لما فيه من لمس العورة وربما احتاج إلى نظرها، والنظر محرم فلا يرتكب من أجل مندوب، ويسن أخذ شعر الإبط وقص الشارب (١) .

مسح الشعر في الوضوء:

٧ - ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح جميع شعر الرأس في الوضوء وحده من منابت

---

(١) فتح القدير ٢ / ٧٥، الاختيار ١ / ٩٣، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٠ - ٤١١، ٤٢٢ - ٤٢٣، الزرقاني على خليل ٢ / ٨٨، المجموع ٥ / ١٧٨ - ١٨٤، كشاف القناع ٢ / ٩٦ - ٩٧.." (٢)

"وتفصيل عقوبات هذه الحدود ينظر في مصطلحاتها.

العقوبات التعزيرية:

٩ - التعزير عقوبة غير مقدرة. شرعت حقا لله تعالى أو للأفراد.

والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، كما صرح به الفقهاء (١) .

وقد شرع التعزير في المعاصي التي لا يكون فيها حدود ولا كفارة (٢) .

وعدم التقدير في العقوبات التعزيرية لا يعني جواز ومشروعية جميع أنواع العقوبات في التعزير، فهناك عقوبات لا يجوز إيقاعها كعقوبة تعزيرية، مثل الضرب المتلف، وصفع الوجه، والحرق، والكي، وحلق اللحية وأمثالها (٣) .

وهناك عقوبات تعزيرية مشروعة يختار منها القاضي ما يراه مناسبا لحالة المجرم تحقيقا لأغراض التعزير من الإصلاح والتأديب، كعقوبة الجلد والحبس والتوبيخ والهجر والتعزير بالمال ونحوها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨/١٠٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٦/١٠٤

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٢١١، وتبصرة الحكام ١ / ٣٦٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٤.

(٢) معين الحكام ص١٨٩، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٦، وكشاف القناع ٤ / ٧٥.

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢١١، وكشاف القناع ٤ / ٧٤.." (١)

"أنه أخذ من عارضيه (١) .

وذهب آخرون من الفقهاء إلى أنه لا يأخذ من اللحية شيئا إلا إذا تشوهت بإفراط طولها أو عرضها، نقله الطبري عن الحسن وعطاء، واختاره ابن حجر وحمل عليه فعل ابن عمر، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها أو عرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، وقال عياض: الأخذ من طول اللحية وعرضها إذا عظمت حسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها (٢) ، ومن الحجة لهذا القول ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها (٣) ، أما الأخذ من اللحية وهي دون القبضة لغير تشوه ففي حاشية ابن عابدين: لم يبحه أحد (٤) .

حلق اللحية:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي

(١) شرح المنتهى ١ / ٤٠، ونيل المآرب ١ / ٥٧ الكويت، دار الفلاح ١٤٠٣هـ.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٥٠.

(٣) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ". أخرجه الترمذي (٥ / ٩٤) من حديث عمرو بن العاص وقال: هذا حديث غريب، وذكر ابن حجر في الفتح (١٠ / ٣٥٠) تضعيف أحد رواته.

(٤) ابن عابدين ٢ / ١١٣.." (٢)

"بإعفائها وتوفيرها، وتقدم قول ابن عابدين في الأخذ منها وهي دون القبضة: لم يبحه أحد، فالحلق أشد من ذلك.

وفي حاشية الدسوقي المالكي: يحرم على الرجل حلق لحيته، ويؤدب فاعل ذلك، وقال أبو شامة من الشافعية: قد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

ثم قد جاء في الفتاوى الهندية: ولا يحلق شعر حلقه، ونص الحنابلة كما في شرح المنتهى على أنه لا يكره أخذ الرجل ما تحت حلقه من الشعر أي لأنه ليس من اللحية (١) .

والأصح عند الشافعية: أن حلق اللحية مكروه (٢) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧١/٣٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٢٥/٣٥

قص السبالين

١١ – تقدم أن السبالين قد اختلف فيهما هل هما من الشاربين أم من اللحية، وعليه ينبني الخلاف فيهما، قال ابن عابدين: أما طرفا الشارب وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب وقيل: من اللحية، وعليه فقد قيل: لا بأس بتركهما، وقيل: يكره لما فيه من التشبه

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي على الدردير ١ / ٩٠، ٤٢٢، ٤٢٣، وفتح الباري ١٠ / ٣٥١، وشرح المنتهى ١ / ٤٠.

(٢) القليوبي ٤ / ٢٠٥.." (١)

"على التخفيف (١) .

ما يتعلق باللحية من الأحكام في الإحرام:

٢١ – لا يجوز للمحرم حلق لحيته في الإحرام ولا الأخذ منها كثيرا أو قليلا، إلا لعذر إجماعا، وقياسا على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ (٢) .

فإن حلق لحيته وهو محرم لعذر أو لغير عذر فعليه دم (٣) ، وإن أخذ أقل من ذلك ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام ف ٧١،) . ويحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب، ويحرم عليه أيضا تطييبها. وانظر مصطلح (إحرام ف ٧٣، ٧٦،) .

الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام ٢٢ – ذهب الشافعية إلى أنه يندب للمحرم عند تحلله من الإحرام إذا لم يكن برأسه شعر أن يأخذ من شاربه أو من شعر لحيته.

وروي عن عطاء وطاوس أنه يستحب لو

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٢٦، وابن عابدين ١ / ١٥٨، والذخيرة للقرافي ١ / ٣٥٥، والقليوبي ١ / ٩٠، والمغني ١ / ٢٥٤، وشرح المنتهى ١ / ٩٣.

(٢) سورة البقرة / ١٩٦.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٢٦/٣٥

(٣) ابن عابدين ٢ / ٢٠٤، والشرح الكبير ٢ / ٦٠، ٦٤، ونهاية المحتاج ٢ / ٦٤، وحاشية القليوبي ٢ / ١٣٤، وشرح المنتهى ١ / ٩٣، ٣ / ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١ / ٢٤٣.." (١)

"الدية في إذهاب شعر اللحية بل فيه حكومة عدل (١) .

التعزير بحلق اللحية:

٢٤ - لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه أمرا محرما في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه، وهو الأصح عند الشافعية، قالوا: لا يجوز التعزير بحلقها (٢) .

لحية الميت:

٢٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يكره تسريح لحية الميت أو قص شعره أو حلقه لعدم الحاجة إليه. وقال المالكية: يكره حلق شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة كشعر الرأس، فإن كان يحرم حلقه حال الحياة - وهو شعر اللحية - حرم، قال الدردير: وهو بدعة قبيحة لم تعهد من السلف.

وقال الحنابلة: يكره تسريح شعره رأسا كان أو لحية لأنه يقطعه من غير حاجة إليه. قالوا. ويحرم حلق رأسه ولحيته.

أما الشافعية فيرون أن تسريح لحية الميت غير المحرم حسن لإزالة ما في أصول الشعر من الوسخ أو بقايا السدر، ويكون ذلك بمشط

---

(١) الفتاوى الهندية ٦ / ٢٤، ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٧٧، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٤ / ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٢١.

(٢) حاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥.." (٢)

". . . . .

و (الصفع) الضرب بجميع الكف، قيل: الضرب بكف مبسوط، وقال الجوهري: الصفع كلمة مولدة، والرجل صفعان.

قال الماوردي: ويعزر بالإعراض عنه.

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿لأعذبنه عذابا شديدا﴾ دليل على أن العقوبة على قدر الذنب لا على قدر الحسد.

وللإمام أن يقتصر على التوبيخ إن رآه مصلحة، وله إشهاره في الناس زيادة على النكال، وهذا محثوث عليه في شاهد الزور، فيشهر على باب المسجد، وفي سوقه وقبيلته، وينادى عليه: هذا شاهد زور فاعرفوه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٣١/٣٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٣٣/٣٥

وإنما تثبتشهادة الزور بإقرار الشاهد، أو بيقين القاضي؛ بأن شهد بأن فلانا زنى بالكوفة يوم كذا وقد رآه القاضي في ذلك اليوم ببغداد. قال الرافعي: كذا أطلقه الشافعي والأصحاب، ولم يخرجوه على قضاء القاضي بعلمه.

وله أن يجرد المعزر من ثيابه ما سوى العورة.

وقال الماوردي: لا يجوز حلق لحيته، ويجوز حلق رأسه، وفي جواز تسويد وجهه وجهان: الأكثرون على الجواز، وقال ابن الصباغ تبعا لأبي الطيب: لا يجوز أن يركبه ويطاف به؛ للنهي عن المثلة.

وقال الماوردي والروياني: يجوز أن يعزر بالصلب ثلاثة أيام فما دونها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلب رجلا على جبل يقال له: ذباب، كذا هو في كتب الغريب)، قال البكري: وهو جبل بجبانة المدينة).

ولا يمنع من الطعام والشراب والوضوء، ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل، ولا وجه لمنعه الصلاة على الأرض.." (١)

"شجة أو كسر ما ظهر فيه. وفي كل شجة منه حكومة وفي بعضه بقسطه، فإن ضربها فاسودت ففيها ديتها، وعنه ثلث ديتها (١)، وقال أبو بكر: فيها حكومة فإن

تغيرت، أو تحركت وجبت حكومة، فإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجني عليه في مقدار ما أتلف كل واحد منهما. فإن قلع سن كبير فضمن ثم نبت، فإنه يرد ما أخذ. ذكره أبو بكر. وظاهر كلام أحمد -رحمه [الله] (٢) - أنه يرد ما أخذ ويكون عليه حكومة لقلع الأول. فإن قلع سن صغير لم يتغير انتظرها، فإن أيس منها فعليه ديتها كما لو قطع لسانه، وقال شيخنا: فيها حكومة وأخذ (٣) برواية ابن منصور في سن الصبي حكومة وهذا محمول عليه إذا نبت تجب حكومة لأجل الأولة وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا قلع سنه فرده، فالتحم ترد الدية ويكون له إرش /٣٧٣ و/ الجراح (٤). وكذلك قال: إذا قطع لسانه فأخذ إرشه ثم نبت صحيحا يرد إرشه [ثم نبت صحيحا يرد إرشه] (٥)، ويكون له حكومة قطعه فهذا مثله، فإن قلع أسنانه دفعة واحدة وهي اثنان وثلاثون، فعليه مئة وستون بعيرا، ويحتمل أن تجب مئة بعير. وفي [اللحيين] (٦) الدية وفي أحدهما نصف الدية إذا قلع ممن لا سن له كالطفل أو الشيخ، فإن قلعت وعليها الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان، وفي حلق اللحية إذا لم تنبت كمال الدية، وفي بعضها بحساب ذلك، فإن أبقى منها ما لا جمال في بقائه بحال، فهل يلزمه كمال الدية أو بالحساب؟ على وجهين (٧). وفي الصغيركمال الدية. وهو أن يضربه فيصير وجهه في جانب. فإن ضربه فاسود [وجهه] (٨) بحيث لا يزال السواد فعليه كمال الدية. وفي اليدين الدية، وفي أحدهما نصف الدية فإن ضربه فشلتا وجب كمال الدية. وفي كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإنه تجب فيه نصف دية الإصبع وفي كل ظفر خمس دية الإصبع، وكذلك إذا اسود فإن

نبت على صفته،

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين: ١٦٥/ب.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٩/٢٣٩

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: المقنع: ٢٨٩.

(٤) انظر: الهادي: ٢٢٢، والكافي: ٤/ ١٠٨، والمغني: ٨/ ٦١٧.

(٥) تكرار في الأصل.

(٦) في الأصل: ((اللحين)).

(٧) الوجه الأول: يؤخذ بالقسط كما لو بقي من إذنه يسيرا. الثاني: تجب الدية بكمالها لأنه أذهب المقصود منها. ويشمل هذا غيرها من الشعور. انظر: المقنع: ٢٩٠، والكافي: ٤/ ١١٧، والمغني: ٩/ ٥٨٩.

(٨) في الأصل: ((وجهها))..." (١)

"" لا يجوز، ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح " بالإجماع حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز لهما أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به وهذا لأنه لم يصرح بالإذن والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحا وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والإحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه.

قال: " والمرأة في جميع ذلك كالرجل " لأنها مخاطبة كالرجل " غير أنها لا تكشف رأسها " لأنه عورة " وتكشف وجهها " لقوله عليه الصلاة والسلام " إحرام المرأة في وجهها " " ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز " هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل " ولا ترفع صوتها بالتلبية " لما فيه من الفتنة " ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين " لأنه مخل بستر العورة " ولا تحلق ولكن تقصر " لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير ولأن حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجل وتلبس من المخيط ما بدا لها لأن في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.

قال: " ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم " لقوله عليه الصلاة والسلام " من قلد بدنة فقد أحرم " ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام.

وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة " فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما " لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله عليه الصلاة والسلام فبعث بها وأقام في أهله حلالا " فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها " لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٥١٩

يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما " فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما "كما لو ساقها في الابتداء.." (١)

"يوجد فكان إحرامه باقيا فإذا غسل رأسه بالخطمي فقد أزال التفث في حال قيام الإحرام فيلزمه الدم، والله أعلم.

ولا حلق على المرأة لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ليس على النساء حلق، وإنما عليهن تقصير» ، وروت عائشة – رضي الله عنها – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المرأة أن تحلق رأسها» ، ولأن الحلق في النساء مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكنها تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه سئل فقيل له: كم تقصر المرأة؟ ، فقال: مثل هذه، وأشار إلى أنملته، وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته شيئا، وقال الشافعي إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئا لله تعالى، وهذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي تلونا، ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب» ، ولأن ذلك تشبه بالنصارى فيكره.

[فصل مقدار واجب الحلق والتقصير]

(فصل) :

وأما مقدار الواجب، فأما الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس لقوله عز وجل ﴿محلقين رءوسكم﴾ [الفتح: ٢٧] ، والرأس اسم للجميع.

وكذا روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق جميع رأسه» فإنه روي «أنه رمى ثم ذبح ثم دعا بالحلاق فأشار إلى شقه الأيمن فحلقه، وفرق شعره بين الناس ثم أشار إلى الأيسر فحلقه وأعطاه لأم سليم» .

وروي أنه قال – صلى الله عليه وسلم – «أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح» ثم الحلق والحلق المطلق يقع على حلق جميع الرأس، ولو حلق بعض الرأس، فإن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه، ويكره.

أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء.

وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس لما ذكرنا، وترك المسنون مكروه، وأما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة لما روينا من حديث عمر – رضي الله عنه – لكن أصحابنا قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة؛ لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة بل تتفاوت فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفيا قدر الأنملة من جميع الشعر بل من بعضه فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ١٤٩/١

[فصل بيان زمان ومكان الحلق والتقصير]

(فصل) :

وأما بيان زمانه، ومكانه فزمانه أيام النحر، ومكانه الحرم، وهذا قول أبي حنيفة إن الحلق يختص بالزمان، والمكان، وقال أبو يوسف لا يختص بالزمان، ولا بالمكان، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعا، وعند محمد يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان، وعند زفر يجب في الزمان، ولا يجب في المكان احتج زفر بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق» ، وحديبية من الحل فلو اختص بالمكان، وهو الحرم لما جاز في غيره، ولو كان كذلك لما فعل بنفسه، ولما أمر أصحابه فدل أن الحلق لا يختص جوازه بالمكان، وهو الحرم، وهذا أيضا حجة أبي يوسف في المكان، ولأبي يوسف، ومحمد في أنه لا يختص بزمان ما روي «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: حلقت قبل أن أذبح فقال – صلى الله عليه وسلم –: اذبح، ولا حرج، وجاءه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي، فقال: ارم، ولا حرج» فما سئل في ذلك اليوم عن تقديم نسك، وتأخيره إلا قال: افعل، ولا حرج ولأبي حنيفة «أنه – صلى الله عليه وسلم – حلق في أيام النحر في الحرم» فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم عنده؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر لما ذكرنا في طواف الزيارة.

وأما حديث الحديبية فقد ذكرنا أن الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم فيحتمل أنهم حلقوا في الحرم فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما أنه روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان نزل بالحديبية في الحل، وكان يصلي في الحرم» فالظاهر أنه لم يحلق في الحل، وله سبيل الحلق في الحرم، وأما الحديث الآخر فنقول بموجبه: إنه لا حرج في التأخير عن المكان والزمان، وهو الإثم لكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة كما في كفارة الحلق عند الأذى وكفارة قتل الخطأ، ولو لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد إلى الحرم." (١)

"ولأن الطيب ما له رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيبا.

وإن خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم، وإن كان قليلا فعليها صدقة؛ لأن الارتفاق الكامل لا يحصل إلا بتطييب عضو كامل، والقسط طيب؛ لأن له رائحة طيبة ولهذا يتبخر به ويلتذ برائحته.

، والوسمة ليس بطيب؛ لأنه ليس لها رائحة طيبة بل كريهة، وإنما تغير الشعر وذلك ليس من باب الارتفاق، بل من باب الزينة، فإن خاف أن يقتل دواب الرأس تصدق بشيء؛ لأنه يزيل التفث.

وروي عن أبي يوسف فيمن خضب رأسه بالوسمة أن عليه دما لا لأجل الخضاب بل لأجل تغطية الرأس.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢/١٤١

والكحل ليس بطيب وللمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب.
وقال ابن أبي ليلى: " هو طيب وليس للمحرم أن يكتحل به " وهذا غير سديد؛ لأنه ليس له رائحة طيبة، فلا يكون طيبا.

ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب: الذكر والنسيان، والطوع والكره عندنا كما في لبس المخيط خلافا للشافعي على ما مر، والرجل والمرأة في الطيب سواء في الحظر ووجوب الجزاء؛ لاستوائهما في الحاظر والموجب للجزاء.
وكذا القارن والمفرد إلا أن على القارن مثلي ما على المفرد عندنا؛ لأنه محرم بإحرامين فأدخل نقصا في إحرامين فيؤاخذ بجزاءين، ولا يحل للقارن والمفرد التطيب ما لم يحلقا أو يقصرا، لبقاء الإحرام قبل الحلق أو التقصير، فكان الحاظر باقيا فيبقى الحظر.
وكذا المعتمر لما قلنا، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم.

[فصل ما يجوز للمحرم أن يفعله في إحرامه]
(فصل) :
وأما ما يجري مجرى الطيب من إزالة الشعث وقضاء التفث: فحلق الشعر، وقلم الظفر.
أما الحلق فنقول: " لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «المحرم الأشعث الأغبر» «وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحاج؟ فقال: الشعث التفث» وحلق الرأس يزيل الشعث والتفث؛ ولأنه من باب الارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع عن ذلك؛ ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيحرم التعرض له، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم وهو الشجر والخلى.
وكذا لا يطلي رأسه بنورة؛ لأنه في معنى الحلق؛ وكذا لا يزيل شعرة من شعر رأسه ولا يطليها بالنورة لما قلنا.
فإن حلق رأسه، فإن حلقه من غير عذر فعليه دم لا يجزيه غيره؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة، وإن حلقه لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة لقوله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] ولما روينا من حديث كعب بن عجرة؛ ولأن الضرورة لها أثر في التخفيف فخير بين الأشياء الثلاثة تخفيفا وتيسيرا، وإن حلق ثلثه أو ربعه فعليه دم، وإن حلق دون الربع، فعليه صدقة كذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف، وحكى الطحاوي في مختصره الاختلاف فقال: " إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم " في قول أبي حنيفة.
وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجب ما لم يحلق أكثر رأسه.
وذكر القدوري في شرحه مختصر الحاكم: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه دم في قول أبي حنيفة.
وعند أبي يوسف: إذا حلق أكثره يجب.
وعند محمد: إذا حلق شعره يجب.
وقال الشافعي: " إذا حلق ثلاث شعرات يجب " وقال مالك: " لا يجب إلا بحلق الكل " وعلى هذا إذا حلق لحيته أو

ثلثها أو ربعها، احتج مالك بقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] والرأس اسم لكل هذا المحدود.

وجه قول الشافعي: أن الثلاث جمع صحيح فيقوم مقام الكل، ولهذا قام مقام الكل في مسح الرأس؛ ولأن الشعر نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيستوي فيه قليله وكثيره، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم من الشجر والخلى.

وأما الكلام بين أصحابنا فمبني على أن حلق الكثير يوجب الدم، والقليل يوجب الصدقة، واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فجعل أبو حنيفة ما دون الربع قليلا، والربع وما فوقه كثيرا، وهما على ما ذكر الطحاوي جعلا ما دون النصف قليلا، وما زاد على النصف كثيرا، والوجه لهما: أن القليل والكثير من أسماء المقابلة، وإنما يعرف ذلك بمقابله، فإن كان مقابله قليلا فهو كثير، وإن كان كثيرا فهو قليل، فيلزم منه أن يكون الربع قليلا؛ لأن ما يقابله كثير فكان هو قليلا، والوجه لأبي حنيفة: أن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل ألا ترى أن من عادة كثير من الأجيال من العرب، والترك، والكرد الاقتصار على حلق ربع الرأس، ولذا يقول القائل: رأيت فلانا يكون صادقا في مقالته، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع، ولهذا أقيم مقام الكل في المسح، وفي الخروج من الإحرام بأن حلق ربع رأسه للتحلل." (١)

"عجوزا في يده ضمن النقصان؛ لأن الكبر يوجب فوات جزء، أو صفة مرغوب فيها، وكذلك إذا غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها في يد الغاصب؛ لأن نهود الثديين صفة مرغوب فيها، ألا يرى إلى قوله عز وجل: ﴿وكواعب أترابا﴾ [النبأ: ٣٣] وأما نبات اللحية للأمرد فليس بمضمون؛ لأنه ليس بنقصان، بل هو زيادة في الرجال، ألا ترى أن حلق اللحية يوجب كمال الدية.

وكذلك لو غصب عبدا قارئا فنسى القرآن العظيم، أو محترفا فنسى الحرفة يضمن؛ لأن العلم بالقرآن والحرفة معنى مرغوب فيه.

وأما حبل الجارية المغصوبة بأن غصب جارية فحبلت في يده، فإن كان المولى أحبلها في يد الغاصب لا شيء على الغاصب؛ لأن النقصان حصل بفعل المولى، فلا يضمنه الغاصب، كما لو قتلها المولى في يد الغاصب، وكذلك لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى؛ لأن الوطء من الزوج حصل بتسليط المولى فصار كأنه حصل منه، أو حدث في يده، وإن حبلت في يد الغاصب من زنا أخذها المولى وضمنه نقصان الحبل، والكلام في قدر الضمان قال أبو يوسف - رحمه الله -: ينظر إلى ما نقصها الحبل وإلى أرش عيب الزنا فيضمن الأكثر ويدخل الأقل فيه، وهذا استحسان والقياس أن يضمن الأمرين جميعا، وروي عن محمد - رحمه الله - أنه أخذ بالقياس.

(وجه) القياس أن الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة، فكان النقصان الحاصل بكل واحد منهما نقصانا على حدة، فيفرد بضمان على حدة.

(وجه) الاستحسان أن الجمع بين الضمانين غير ممكن؛ لأن نقصان الحبل إنما حصل بسبب الزنا، فلم يكن نقصانا بسبب على حدة، حتى يفرد بحكم على حدة، فلا بد من إيجاب أحدهما فأوجبنا الأكثر؛ لأن الأقل يدخل في الأكثر، ولا يتصور

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٩٢/٢

دخول الأكثر في الأقل، فإن ردها الغاصب حاملا فماتت في يد المولى من الولادة فبقي ولدها ضمن الغاصب جميع قيمتها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما لا يضمن إلا نقصان الحبل خاصة.

(وجه) قولهما أن الرد وقع صحيحا من الغاصب في القدر المردود وهو ما وراء الفائت بالحبل، والهلاك بعد الرد حصل في يد المالك بسبب وجد في يده وهو الولادة، فلا يكون مضمونا على الغاصب، كما لو ماتت بسبب آخر، وكما لو باع جارية حبلى فولدت عند المشتري، ثم ماتت من نفاسها أنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء كذا هذا وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الموت حصل بسبب كان في ضمان الغاصب وهو الحبل أو الزنا؛ لأن ذلك أفضى إلى الولادة، والولادة أفضت إلى الموت، فكان الموت مضافا إلى السبب السابق، وإذا حصل الهلاك بذلك السبب تبين أن الرد لم يصح لانعدام شرط صحته، وهو أن يكون الرد مثل الأخذ من جميع الوجوه، فصار كأنها ولدت في يد الغاصب فماتت من الولادة، ولو كان كذلك يضمن الغاصب جميع قيمتها كذا هذا بخلاف مسألة البيع؛ لأن الواجب هناك هو التسليم ابتداء لا الرد، وقد وجد التسليم فخرج عن العهدة.

وبخلاف الحرة إذا زنا بها مكرهة فماتت من الولادة أنه لا يضمن؛ لأنها غير مضمونة بالأخذ ليلزمه الرد على وجه الأخذ بخلاف الأمة.

ولو كانت الجارية زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فحدث في يده، ونقصها الضرب ضمن الغاصب الأكثر من نقصان الضرب ومما نقصها الزنا في قول أبي حنيفة عليه الرحمة، وعندهما ليس عليه إلا نقصان الزنا.

(وجه) قولهما إن النقصان حصل في يد المالك بسبب آخر، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن النقصان حصل بسبب كان في ضمان الغاصب فيضاف إلى حين وجود السبب في يد الغاصب بسبب وجد في يده وهو الضرب، فلا يكون مضمونا على الغاصب، كما لو حصل في يد المالك، فأبو حنيفة – رضي الله عنه – نظر إلى وقت وجود السبب وهما نظرا إلى وقت ثبوت الحكم وهو النقصان.

ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيمن اشترى عبدا فوجده مباح الدم فقتل في يد المشتري: أنه ينتقض العقد ويرجع على البائع بكل القيمة، وكذلك لو كان سارقا فقطع في يده رجع بنصف الثمن اعتبارا للسبب السابق، وعندهما يقتصر الحكم على الحال، ويكون في ضمان المشتري، ويرجع على البائع بنقصان العيب، فإن قيل كيف يضاف النقصان إلى سبب كان في ضمان الغاصب، وذلك السبب لم يوجب ضربا جارحا فكيف يضاف نقصان الجرح إليه.

ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – في شهود الزنا: إذا رجعوا بعد إقامة الجلدات أنهم لا يضمنون بنقصان الجرح؛ لأن شهادتهم لم توجب ضربا جارحا، فلم يضف نقصان الجرح إليها كذا هذا، قيل له: إن النقصان لا يضاف إلى السبب." (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٥٦/٧

"قوله: «وإعفاء اللحية» قال الشارح: إعفاء اللحية: توفيرها، وفي رواية للبخاري «وفروا اللحى» . وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها. قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها. وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن. وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال: لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدا. ومنهم من حد بما زاد على القبضة فتزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

قوله: «وغسل البراجم» أي عقد الأصابع ومعاطفها.
قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) قال الشارح: هذا شك منه. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى. قال النووي: وهو أولى. وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة، وروي الحديث بلفظ: «عشر من السنة» ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث: «عشر من الفطرة» . قال: بل ولو ورد بلفظ (من السنة) لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد بالسنة الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي.

باب الختان

١٨٧- عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم» . متفق عليه إلا أن مسلما لم يذكر السنين.

١٨٨- وعن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري.

١٨٩- وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق.." (١)
"وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة وأما السواك فلقوله - عليه الصلاة والسلام - «خير خلال الصائم السواك» ولأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة وإطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبلول بالماء وغيره وكرهه أبو يوسف بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ولأن فيه إزالة الأثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصيه» رواه الترمذي والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأي وليس فيما روي دلالة على أنه لا

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٥٢/١

يستاك وإنما هو إخبار بحاله عند ربه ولأن الخلوف لا يزول بالسواك لأنه من المعدة لا من الفم إذ لو كان من الفم لوجب أن يمتنع قبله لأن تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده ولأن الخلوف أثر العبادة والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد فإنه أثر الظلم ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية ومدحه – عليه الصلاة والسلام – الخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه عند الله وتفخيم حاله ودعاهم إلى الكلام معه ولا معنى لما قال أبو يوسف لأنه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة وينبغي أن يستاك عرضا بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده وذكر في السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة وأما القبلة فقد مر ذكرها بشعبها فلا نعيده

ـــــــQعمير الراوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل الإعفاء على إعفائها من غير أن يؤخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض أجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد. اهـ. فتح

(قوله فلقوله – صلى الله عليه وسلم – خير خلال الصائم) الذي ذكره في الفتح «من خير خلل الصائم السواك» أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة والدارقطني وفيه مجالد ضعفه كثير اهـ ولينه بعضهم والخلال جمع خلة وهي الخصلة. اهـ. أتقاني

(قوله لخلوف فم الصائم) الخلوف بضم الخاء ويروى بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين فيه قال صاحب الأفعال خلف فمه وأخلف إذا تغير بخلو المعدة لأجل ترك الأكل قيل معناه أن صاحبه يجده عند الله أطيب من ريح المسك لكثرة منافع ثوابه وأجره وقيل يعبق في الآخرة أطيب من عبق المسك وقال الداودي فضل تغير رائحة فمه عند الله على غيره من العمل كفضل المسك عند العباد على الروائح المتغيرة وليس أن الله تعالى يوصف بالشم وقال أبو سليمان طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه له. اهـ. (قوله وعن عبد الله بن عامر إلى آخره) رواه الترمذي وقال حسن ورواه البخاري تعليقا. اهـ. غاية

(قوله ولأن الخلوف لا يزول بالسواك) بل إنما يزول أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب. اهـ. فتح

١ –

(فروع) صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأسا واختلفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل يفرقها في الشهر وجه الجواز أنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها فإن وافق يوما كان يصومه فلا بأس ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن إلحاقه بالواجب وكذا صوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما فإن

أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وسيأتي صوم يوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته إن عنت

ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومعنى العبادة على مخالفة العادة ولا يحل صوم يوم العيد وأيام التشريق وأفضل الصيام صيام داود صم يوما وأفطر يوما ولا بأس بصوم الجمعة مفردا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها وله أن يفطرها وكذا المملوك بالنسبة إلى السيد إلا إذا كان غائبا ولا ضرر في ذلك عليه فإن ضره ضرر بالسيد في ماله وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالنذور وصيامات الكفارات كالنفل إلا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة كما ستعلمه في الظهار إن شاء الله تعالى. اهـ. فتح قوله فلا بأس إلى آخره فلا جرم إن قال في المحيط والأصح أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت خوفا من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى واليوم زال ذلك المعنى اهـ قوله." (١)

"ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لما روى ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود وغيره؛ ولأن حلق رأسها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل قال – رحمه الله – (وتلبس المخيط)؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات» فيما رواه أبو داود عن ابن عمر؛ ولأن في لبس غير المخيط كشف العورة ولا تضطبع لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال، وإن وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا يجب عليها دم بتأخير طواف الزيارة بعذر الحيض ولا تحج إلا مع المحرم بخلاف الرجل وذكر بعضهم أنها تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل أنها كالرجل في التقدير بالربع والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا رجل؛ لأنه يحتمل أو يكون ذكرا

ويحتمل أن يكون أنثى قال – رحمه الله – (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقول ابن عمر إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والأثر في مثله كالمرفوع، وهو محمول على ما إذا ساقه لقول «عائشة – رضي الله عنها – كنت فتلت قلائد بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها فما حرم عليه شيء كان حلا» متفق عليه وهذا نص على أنه لا يصير محرما بمجرد التقليد؛ ولأن سوق الهدي بعد التقليد في معنى التلبية إذ لا يفعل ذلك إلا من يريد الحج أو العمرة فصار من خصائصه كالتلبية إذ المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل إظهار الإجابة أيضا وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا؛ لأن التقليد من شعائر الحج كالتلبية، فإذا اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما إذا قلده ولم يسق؛ لأنه لو كان محرما به للزم الحرج، وهو مدفوع

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣٣٢/١

ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها قال – رحمه الله – (فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها) لما روينا من حديث عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – «لم يحرم عليه شيء»؛ ولأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما، فإذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء قال – رحمه الله – (إلا في بدنة المتعة) فإنه يصير محرما حين توجه إليها معناه إذ نوى الإحرام، وهذا استحسان والقياس أن لا يصير محرما حتى يلحقها لما بينا وجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا؛ لأنه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين وغيره وقد يجب، وإن لم يصل مكة؛ ولأن لهدي المتعة نوع اختصاص ببقاء الإحرام بسببه، فإن المتمتع إذا ساق الهدي ليس له أن يتحلل، فكذا في ابتداء الشروع يختص بأن يصير محرما بنفس التوجه وقال أبو اليسر: ينبغي أن يكون هدي القران كذلك وذكر في النهاية معزيا إلى الرقيات أن هدي المتعة، إنما يصير محرما به قبل إدراكه إذا حصل التقليد والتوجه إليه في أشهر الحج وأما إذا حصلا قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها؛ لأن التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به وصفة التقليد أن يعلق في عنق بدنته قطعة نعل وشراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي قال – رحمه الله – (فإن جللها أو أشعرها وقلد شاة لم يكن محرما) يعني، وإن ساقها؛ لأنه ليس من خصائص الحج؛ لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذبان والإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك وعندهما، وإن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد؛ لأنه يختص بالهدي والتجليل حسن؛ لأن هدايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت مقلدة مجللة وقال – عليه الصلاة والسلام – لعلي: «تصدق بجلالها وخطامها» على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى والتقليد أحب من التجليل؛ لأن له ذكرا في القرآن، وهو

ــــــــــQقوله في المتن وتلبس المخيط) أي ولكن لا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل؛ لأن هذا تزين، وهو من دواعي الجماع، وهي ممنوعة عن ذلك في الإحرام. اهـ. كاكي (قوله وذكر بعضهم أنها تقصر من رأسها ما شاءت) قال الكرماني وسابعها ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل بل عليها أن تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة لقول عمر المرأة تقص قدر أنملة. اهـ. (قوله في المتن أو جزاء صيد) فإن قيل كيف يتصور جزاء الصيد قبل الإحرام قلنا هذا في حق السنة الماضية أو جزاء صيد الحرم بأن قتل الحلال نعامة الحرم ووجبت قيمتها جزاء. اهـ. كاكي

(قوله أو نحوه) يريد به دما وجب جبرا لنقائص الحج كما لو طاف جنبا طواف الزيارة ووجب عليه الجزاء فاشترى بدنة في السنة الثانية وتوجه معها أو يريد به البدنة للمتعة أو للقران. اهـ. كاكي (قوله فتوجه معها يريد الحج) أفاد أنه لا بد من ثلاثة التقليد والتوجه معها ونية النسك وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه. اهـ. فتح (قوله وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل) أي كما إذا قيل لك يا فلان فأسرعت إلى خدمته حتى مثلت بين يديه فهذه إجابة الفعل. اهـ. كاكي (قوله وساروا معها) أي وبغير أمرهم لا يصيرون محرمين إلا المقلد وحده. اهـ. غاية (قوله مشروع من الابتداء نسكا) احترز به عما لو وجب ابتداء جزاء. اهـ. كاكي (قوله وضعا) أراد به الوضع الشرعي. اهـ. كاكي (قوله أو لحاء شجر) هو

بالمد قشرها. اهـ. فتح

(قوله والذبان) الذباب جمعه في الكثرة ذبان مثل غراب وغربان وفي القلة أذبة الواحد ذبابة. اهـ. مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة. اهـ. كاكي." (١)

"جب القوكذلك في الأسنان الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لما ذكرنا من التفاوت في المنافع وإنما يجري القصاص فيما يمكن فيه التساوي لا فيما لا يمكن

ولهذا لو قطع الكف من المفصل أو من المرفق أو من الكتف يجب القصاص

ولو قطع من الساعد أو من العضد لا يجب لأنه لا يعرف التساوي

وكذلك كل ما كان في غير المفاصل

وكذلك في الأسنان إذا قلع أو كسر يجب القصاص فيقلع سن القالع ويكسر بقدره بالمبرد

وأما العين إن قورت فلا يمكن القصاص فيها فإن كانت العين قائمة وذهب ضوءها فالقصاص ممكن بأن يجعل على وجه القطن المبلول وتحمى مرآة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوءها

وروي عن أبي يوسف أنه لا يجب القصاص في الأحول لأن الحول نقص في العين والمماثلة شرط

وفي الأذن إذا قطعت كلها أو بعضها معروفا يقتص

وأجمع أصحابنا على القصاص في الحشفة والمارن

واختلف أبو يوسف ومحمد في الأنف والذكر واللسان إذا استوعب كل واحد منهما فعند أبي يوسف يجب القصاص وعند محمد لا يجب

وإنما يريد بقطع الأنف كل المارن فأما قصبة الأنف فعظم وأجمعوا أنه لا يجب القصاص في العظم لعدم الإمكان

وفي حلق اللحية والرأس والحاجب والشارب إذا لم ينبت لا." (٢)

"وذكر في الأصل وعن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمد أثلاث ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفة في بطونها أولادها

وأما حكم الجناية فيما دون النفس خطأ فنقول قد تجب دية كاملة بتفويت العضو وقد تجب الدية بتفويت معنى في النفس تفوت به النفس حكما في حق جنس المنفعة وقد يجب أرش مقدر وقد تجب حكومة العدل

فأما العضو الذي يجب كمال الدية بتفويته فهو العضو الذي لا نظير له في البدن يفوت به جمال كامل أو منفعة بها قوام النفس وذلك نحو اللسان كله والأنف كله والذكر كله

وتجب أيضا بقطع الحشفة والمارن وبعض اللسان إذا كان يمنعه من الكلام وكذا الإفضاء بين السبيلين بحيث لا يستمسك البول والغائط

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣٩/٢

(٢) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ١٠٥/٣

وكذا حلق شعر رأس الرجل والمرأة وحلق لحية الرجل بحيث لا ينبت وهذا عندنا

وعند الشافعي تجب حكومة العدل

وأما حلق لحية العبد ذكر في الأصل تجب فيه حكومة العدل وفي رواية الحسن تجب قيمة العبد

وقال أبو جعفر الهندواني إنما تجب الدية بحلق اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها فإن كانت طاقات لا يتجمل بها فلا شيء فيها

وكذلك في لحية تشين ولا تزين بأن كانت على ذقنه شعرات

وإن كانت لحية يقع بها الجمال في الجملة ولا يقع بها الشين تجب فيها حكومة العدل." (١)

"نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق خلق اللحية (فإن قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) ؛ لأنه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي

(الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) ، وإن قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأسا بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج، وإنما أجزأ تقصيره في النسك مطلقا؛ لأنه ثم مقصود لذاته، وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق اهـ، ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا، وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا

ـــــــــQأيضا لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها اهـ.

(قوله: نعم إن زال إلخ) ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك مغني زاد شيخنا على المسألة الأولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما؛ لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين اهـ.

(قوله لزمه غسل ما ظهر إلخ) أي وإعادة ما بعده سم (قوله: لزوال الضرورة وبه إلخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة؛ لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اهـ.

---

(١) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ١٠٨/٣

(قوله: أي المذكور إلخ) عبارة المغني أي بعض ما يجب غسله من اليدين اهـ.
(قوله؛ لأن الميسور إلخ) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مغني ونهاية قول المتن (أو من مرفقه إلخ) ، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – مغني

قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانمساح، وإن لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة رأسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا ثم ظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الأجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بأن الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا.
(قوله: وإن قل) أي مسمى المسح ويحتمل أن الضمير للبشرة، وهو أحسن معنى وعليه فالتذكير بتأويل الجلد أو لما تقرر في محله أن ما لا يستعمل إلا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله: حتى البياض المحاذي إلخ) أي البياض الذي وراء الأذن نهاية (قوله: وحتى عظمه) إلى المتن ذكره ع ش وأقره قول المتن (أو شعر إلخ) ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم تجب إعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا.
(قوله إن الأول) أي عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني أي باطن المأمومة (قوله: لبعض شعر) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه؛ لأنه من الرأس وغسله أو لا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش وبجيرمي (قوله أي الرأس) إلى قوله، وإنما أجزأ في المغني والنهاية (قوله: بأن لا يخرج بالمد إلخ) أي ولو تقديرا بأن كان معقودا أو متجعدا غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله: من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي (قوله: واسترساله) عطف تفسير لنزوله هو في النهاية بأو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشيدي وحاصله أنه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اهـ.
(قوله: ولم يخرج إلخ) ، وإن لم يخرج إلخ (قوله: وهنا تابع إلخ) والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل؛ لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني، فإن قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اهـ.
(قوله: مطلقا) أي خرج عن حد الرأس أو لا (قوله: قيل المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على البهجة اهـ ع ش.
عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد أو غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حج حيث قال بأنه يكتفي مطلقا اهـ.
(قوله: ويرد بما مر إلخ) قد يقال ما أشار إليه مما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف إليه وإلا اشترطت النية ألا

ترى أنه لو عرضت له نية التبرد في أثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذكرا وإلا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل أن قياسه على الجرموق واضح بصري.

(قوله: بأن ثم صارفا إلخ) قد يقال وهنا أيضا صارف، وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى

ـــــــs (قوله: إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضاحا، وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن." (١)

"أو المعزر عليه، فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته أنه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات

قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلي بالإيماء واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه، فإن قلت ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه، وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف، ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه، وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه.

(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) كما تقرر لأنه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي، وأفهم لكلامه أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب، وقول جمع الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه

ـــــــQخلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي: حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو؛ لأن في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله إذ للإمام إلخ) لعل الأولى والإمام إلخ (قوله وإركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني (قوله الحمار) أي: مثلا اهـ ع ش عبارة المغني الدابة اهـ (قوله ويصلي بالإيماء إلخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي: الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف اهـ وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٠٩/١

(قوله فقياسه) أي: جواز الحبس عن الجمعة، هذا أي: جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء (قوله وبأن الخبر إلخ) الأولى على أن الخبر إلخ (قوله ذكره) أي: الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وأن يراعى في الترتيب إلخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى اهـ ع ش.

(قوله فأو إلخ) أي: في المتن اهـ مغني (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحبس إلخ) أي: إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) أي: مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود. .

(قوله جنسه) أي: جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي: في قوله ويتعين على الإمام إلخ (قوله؛ لأنه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقول جمع إلى ومثلهما وقوله ومن إلى وللسيد (قوله أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه) أي: ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش (قوله وسوء الأدب) ظاهره ولو غير معصية اهـ حلبي (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اهـ قال الرشيدي قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة؛ لأن وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما اهـ زاد ع ش إلا أن يقال إنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجد في أمواله منعهما من التأديب؛ لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه اهـ.

(قوله ومثلهما الأم) ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة إلخ ما يدل عليه اهـ ع ش.

(قوله وللمعلم إلخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش (قوله تأديب المتعلم إلخ) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب ـــــــsوقد فرض أنه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح.

(قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر.

(قوله وللمعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب (قوله لكن بإذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بأن له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد." (١)

"ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان «كان – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من طول لحيته وعرضها» وكأنه مستند ابن عمر – رضي الله عنهما – في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصح على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود؛ لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وإنما المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن وبحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره إنه مباح

(و) يسن أن (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسين حين ولد» وحكمته أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: ٣٦] ويزيد في الذكر التسمية وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود الإخلاص» فيسن ذلك أيضا

(و) أن (يحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو إنما يتأتى على قول الروياني أن الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الأوجه هنا ما ذكر ويفرق بأن الشارع جعله بعد التمر ثم الماء فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه نعم قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والأنثى كالذكر هنا على الأوجه خلافا للبلقيني وينبغي أن يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد أي ونحوه كالأخ أخذا مما مر في التعزية عند الولادة يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته في المجموع

ـــــــQللرجل إلخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة إلخ كذا في الأسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضا في تزيينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اهـ (قوله منها) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله منها نتفها وحلقها (قوله والنص إلخ) مبتدأ وجملة إن كان إلخ خبره (قوله على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧٩/٩

ما يوافقه) أي قول الحليمي (قوله على ذلك) أي نفي الحل إلخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد إلخ) قال في شرح العباب. (فائدة)

قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اهـ سم (قوله أي بعدم أخذ شيء إلخ) ويحتمل أن المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الأول إلخ) هذا يتوقف على تأخره عن الأمر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من حمله إلخ) فيه تأمل.

(قول المتن وأن يؤذن) أي ولو من امرأة لأن هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الآذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب اهـ ع ش بحذف (قوله اليمنى) إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلا قوله للخبر إلى حكمته وقوله وقيل إلى ويسن وإلى قوله وفي ذكرهم في النهاية إلا قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافا للبلقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) أي حين تولده (قوله وإني إلخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية إني بغير واو اهـ سيد عمر (قوله ويزيد إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة اهـ.

(قوله النسمة) هي محركة الإنسان اهـ قاموس (قوله في أذن مولود) أي أذنه اليمنى مغني وع ش.

(قوله ثم) أي في فطر الصائم (قوله هنا) أي في تحنيك المولود (قوله ما ذكر) أي من كون الحلو عقب التمر (قوله استدراك) أي نسبة ترك الأولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذاك أن الرطب إلخ) عبارة النهاية والأوجه تقدم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اهـ وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اهـ عدم أفضلية الرطب من التمر (قوله والأنثى) إلى قوله وفي ذكرهم في المغني إلا قوله أي إلى ببارك (قوله خلافا للبلقيني) أي حيث خصه بالذكر اهـ مغني (قوله من أهل الصلاح) فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة اهـ مغني (قوله ويسن تهنئة الوالد إلخ) أي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى اهـ ع ش (قوله بارك الله لك إلخ) ويحصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اهـ ع ش (قوله وشكرت الواهب) أي جعلك شاكرا له

(قوله وبلغ) أي الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم)

ـــــــsقوله: أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي – رضي الله عنه – نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي." (١)

"أن يكتم ويعف.

وهذا لم يكتم على أن الزركشي وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الأمرد وبالمعينة غيرها فلا إثم فيه ولا ترد به الشهادة؛ لأن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٧٦/٩

غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور قيد ومحله إن لم يكثر منه لبناء الشيخين الإطلاق على ضعيف ويقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهذا لا شك أنه معين

(والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) ؛ لأن الأمور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها (فالأكل في سوق والمشي) فيه (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيها وإن لم يمش ممن لا يليق به ذلك وإن كان الأكل ماشيا لتافه ما لم يكن خاليا فيما يظهر يسقطها لخبر الطبراني بسند لين «الأكل في السوق دناءة» ومثله الشرب إلا إن صدق جوعه أو عطشه قال الأذرعي: أو كان يأكل حيث وجد لتقلله وبراءته من التكلف العادي قال البلقيني: أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت أو كان صائما مثلا فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره (وقبلة زوجة أو أمة) في نحو فمها لا رأسها أو وضع يده

ــــــــQاعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله: قيدوا الشهادة) أي شهادة الميت عشقا. (قوله: وبالمعينة) إلى قول المتن فالأكل في النهاية إلا قوله: ومحله إلى ويقع. (قوله: وبالمعينة غيرها إلخ) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغني. (قوله: فيه) أي في تشبيب غير المعينة. (قوله: ومحله) أي عدم الرد بذلك عبارة الأسنى في شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الأصل على ضعيف فيقيد كلام الأصل بالقليل. اهـ . (قوله: لا شك أنه معين) أي فيفسق فترد شهادته بذلك وفي الروض مع شرحه (فرع) .
شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصد بذلك شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه حد وردت شهادته، ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما، وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطئ فيها وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته، أو الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه؛ لأنه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام؛ لأنه أكل محرما إلا دعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها؛ لأنه طعام عام. اهـ.

(قول المتن والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وإبدالها واوا ملكة نفسانية إلخ قاله التلمساني: وفي المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على محاسن الأخلاق وجميل العادات انتهى. اهـ.
ع ش (قوله: لأن الأمور) إلى قوله أو كشف في المغني. (قوله: بذلك) أي باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان مغني. (قوله: فإنها ملكة إلخ) عبارة المغني فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف، والوضيع. اهـ.

(قوله: ولا تتغير بعروض مناف لها) إن أراد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر سم، وقد يدفع النظر بأن يراد بالعروض التيسر لا الاتصاف بالفعل (قوله: وهذه) أي عبارة المتن (قوله: في تعريف المروءة) أي المقولة فيه. (قوله: لكن المراد إلخ) عبارة المغني، واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم، وقد أشرت إلى رد هذا بقولي ممن يراعي مناهيج الشرع، وآدابه. اهـ.

أي عقب قول المصنف بخلق أمثاله. (قوله: المباحة) أي الخلق المباحة. (قوله: ونحوها) أي القلندرية (قول المتن فالأكل في سوق) أي لغير سوقي روض، ومغني. (قوله: أو البدن) إلى قوله ما يفيد في النهاية إلا قوله: وإن كان إلى يسقطها، وقوله بسند لين، وقوله قال الأذرعي: إلى قال البلقيني، وما أنبه عليه (قوله: غير العورة) أي أما كشفها فحرام مغني. (قوله: ممن لا يليق به إلخ) راجع لجميع ما مر، وزاد المغني، ولغير محرم بنسك. اهـ .

(قوله: ماشيا) ، والأنسب في سوق. (قوله: يسقطها) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي يسقطها خبر قوله فالأكل، وما عطف عليه بتأويل كل واحد. (قوله: ومثله الشرب) عبارة النهاية، وقيس به الشرب. هـ.

قال ع ش، ويؤخذ منه أن ما جرت به العادة من شرب القهوة، والدخان في بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة، وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك. اهـ .

(قوله: ومثله الشرب) إلى قوله، وهو الحق في المغني إلا قوله: قال إلى قال. (قوله: إلا إن صدق إلخ) أي غلب إلخ المغني (قوله: لتقلله) أي عده نفسه حقيرا. (قوله: قال البلقيني: إلخ) عبارة النهاية نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره أو ممن يليق به أو كان صائما إلخ اتجه عذره حينئذ. اهـ.

قال ع ش قوله: بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة. اهـ.

(قوله: ونظر فيه غيره) عبارة المغني وفيه كما قال ابن شهبة نظر. اهـ .

(قوله: وهو الحق) أي التنظير (قول المتن وقبلة زوجة إلخ) أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض، ومغني. (قوله: في نحو فمها) أي كوجهها. (قوله: لا رأسها) إلى قوله، وتوقف البلقيني في المغني. (قوله: لا رأسها) أي ونحوه مغني. (قوله: أو وضع يده) عطف على

ـــــــsقوله: لا تتغير بعروض مناف إلخ) إن أريد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر." (١)

"محصنا كان أو غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه الحاكم وصحح إسناده. وأظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كأصله، لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد. بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس: " ليس على الذي يأتي البهيمة حد " ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

. (ومن وطئ) الأولى " ومن باشر " (فيما دون الفرج) بمفاخذة، أو معانقة، أو قبلة أو نحو ذلك. (عزر) بما يراه الإمام من ضرب، أو صفع، أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها. وله الاقتصار على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢٤/١٠

التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة. ولا يبلغ الإمام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف أم لا، كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة

ـــــــQالثاني ويغرب. قوله: (والثاني أن واجبه القتل) وفي كيفيته الأقوال الأربعة المتقدمة في اللواط، وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت مأكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة، لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه، لأن في بقائها تذكرا للفاحشة فيعير بها والأصح: حل أكلها إذا ذبحت، وفي وجه لا شيء لصاحبها، لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة دميري ولا يجوز قتلها بغير الذبح، وأما غير المأكولة فيضمنها كلها إذا ذبحت.

قوله: (فاقتلوه) منسوخ عندنا بالحديث الآتي أو محمول على المستحل. قوله: (واقتلوها معه) أي سترا على الفاعل، لأنها إذا رئيت تذكر الفاعل بها.

قوله: (الأولى ومن باشر) لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج. ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة.

قوله: (بما يراه الإمام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الأم ماله نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز م ر: وقوله: وللمعلم ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم، أو كان أصلح من غيره في التعليم، وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي، أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد.

قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك، لأنه لا ولاية له عليهم. قوله: (من ضرب) أي غير مبرح قوله: (أو صفع) هو الضرب بجمع الكف، أو بسطها م ر.

قوله: (أو حبس) أي أو قيام من مجلس، أو كشف رأس، أو تسويد وجه، أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا للحية، وإن قلنا: بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير، كما قاله ح ل خلافا للشوبري في عدم حصول التعزير بذلك وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر، وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات.

وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا أي بل يطلق حتى يصلي، ثم يصلب خلافا له على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو للتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه م ر في شرحه قال

ق ل: ومنع شيخنا م ر كابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات، لأنه صار عارا في ذريتهم اهـ.
قوله: (على التوبيخ) أي إن أفاد. قوله: (أدنى الحدود) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق سم هذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام.
قوله: (حقا لله تعالى) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج.
قوله: (كالتزوير) التزوير هو محاكاة الخط.." (١)

"ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب، ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر، وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي: عقد الأصابع ومفاصلها. وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن: «من كان له شعر فليكرمه» ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم. أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة كما مر، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة، ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة، ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة.
ـــــــــــــــــــــــــــــ
الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار اهـ ق ل.
قوله: (وفي معنى التمر) فإن فقد فحلو لم تمسه النار، والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر. قوله: (أن يدهن غبا) أي جميع البدن وهو ظاهر لأنه يرطب البدن.
قوله: (البراجم) جمع برجمة بضم الباء والجيم شرح الروض، وأما التراجم فإن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم وإن كان في الرمي بالحجارة مثلا فتضم فيه الجيم. اهـ. مصري. قوله: (وأن يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب، وفي تسريح اللحية إطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الأمن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى و ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ [الشرح: ١] عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب اهـ أج.
قوله: (بعض الرأس) ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الأولاد ق ل.
فائدة: من قال بعد العطاس عقب حمدا لله: اللهم ارزقني مالا يكفيني وبيتا يأويني واحفظ علي عقلي وديني واكفني شر من يؤذيني أعطاه الله سؤله.
قوله: (وأما حلق جميعها) الأولى تذكير ضمير الرأس كما مر لأنه عضو غير متعدد والأفصح في العضو الغير المتعدد إفراد ضميره. قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «لم يحلق - صلى الله عليه وسلم - رأسه الشريف إلا أربع مرات» ، وقد روي في صفته - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان رجل الشعر. ولم يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره» أي جعله وفرة.
وحاصل الأحاديث: أن شعره - صلى الله عليه وسلم - وصف بأنه جمة ووصف بأنه وفرة ووصف بأنه لمة وفسرت اللمة

---
(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٧٧/٤

بالشعر الذي ينزل على شحمة الأذن والجمة بالذي ينزل على المنكبين قال بعضهم: «كان شعره – صلى الله عليه وسلم – يقصر ويطول بحسب الأوقات» . فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبه وإذا قصره تارة ينزل على شحمة أذنه وتارة لا ينزل عنها. وقد جاء في وصف «شعره ليس بجعد قطط أي بالغ في الجعودة ولا رجل سبط أي بالغ في السبوطة وكان له – صلى الله عليه وسلم – أربع غدائر أي ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه اليسرى كذلك» اهـ. ح ل.

قوله: (إذا أريد أن يتصدق) ليس بقيد ولو أسقطه لكان أولى ق ل.

قوله: (ويكره نتف اللحية) وكذا يكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين ويحرم خضابها بالسواد ما لم يكن في الغزو على الصحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله يبغض الشيخ الغربيب» وهو الذي يسود شيبه بالخضاب، وفي الإحياء كل أهل الجنة مرد، والمشهور أن الغربيب هو الذي بلغ أوان الشيب ولم يشب. قوله: (أول طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا أي إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراما ولعله قيد به لقوله: إيثارا للمرودة، وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح، ولا بأس بإبقاء السبالين وهما طرفا الشارب وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيئا ويبقي منه شيئا.

١ –." (١)

"فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه» ولفظ الشافعي «فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب» .

وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولي ولا في إلى آخره من زيادتي.

(فصل) في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا.

كما يؤخذ مما يأتي. والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ [النساء: ٣٤] وفعله – صلى الله عليه وسلم – رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته

ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤/٣٤٦

بحلق لحية (باجتهاد إمام) جنسا وقدرا إفرادا وجمعا.

وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى

المصلحة

وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها

ــــــــQإن كان فيه نوع إحساس ز ي (قوله: فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر س ل ولهذا قال الشارح فلظاهر خبر البخاري.

[فصل في التعزير]

وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه: أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك ز ي (قوله: وهو لغة التأديب) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم قال تعالى ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ [الفتح: ٩] وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمهما التحقير وهو ضد التعظيم (قوله: وتزوير) أي مشابهة خط الغير بأن يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة (قوله: غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله إلا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية إلخ وفي الأول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وأنه قد يجتمع مع الحد إلخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة إلخ تأمل.

(قوله: كمن يكتسب باللهو) كالطبل والغناء الذي لا معصية معه أي وكما في تأديب الطفل والمجنونا هـ. عميرة سم أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله: الذي لا معصية معه) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش.

(قوله: من ولي لله) المراد به هنا من لا يعرف بالشر. والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه، المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد ح ل ملخصا وعبارة ز ي لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وعرفهم الشافعي بمن ذكر اهـ. وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه حج (قوله: كما في تكرر الردة) أي واستمر عليها ح ل وفيه أنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره على الردة وهو معصية جديدة وإن أسلم عزر، ولا حد فلم يجتمعا شرح م ر (قوله: واليمين الغموس) بأن اعترف بأنه حلف باطلا عامدا عالما وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها ح ل

(قوله: ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد) الباء الأولى للتعدية والثانية للسببية.

(قوله: وصلب) عبارة م ر وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله: وتوبيخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا اهـ. شرح م ر أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب (قوله: لا بحلق) أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما في الشوبري وعبارة سم صريح هذا الكلام أن حلق اللحية لا يجزئ في التعزير لو فعله الإمام وليس كذلك فيما يظهر والذي." (١)

"(ولينقصه) أي الإمام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ: إرساله. وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وفي حر عن أربعين

(وله) أي الإمام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره؛ لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد (فرع)

للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله، وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز، وللمعلم تعزير المتعلم منه

[درس] (كتاب الصيال) هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما في الترجمة من زيادتي.

(له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة،

ــــــــرأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء ولعله مراد الشارح (قوله: ولينقصه إلخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت؛ لأنه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شوبري (قوله: المحفوظ إرساله) أي والمرسل يحتج به إذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم ر ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب. اهـ. ع ش

(قوله: ما لا يليق) ظاهره ولو غير معصية ح ل (قوله: لحقه) لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما لا

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤/٢٣٦

يخفى شرح م ر فقوله: إن لم يبطل أي حق الله وقوله: من حقوقه أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا.

ولا يجوز ضربها على ترك الصلاة على المعتمد م ر سم (قوله: وللمعلم إلخ) هل المراد لحقه كالذي قبله؟ وظاهره وإن لم يأذن الولي وفي شرح شيخنا أنه لا بد من إذنه ح ل ومثله ز ي ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على م ر (قوله: والمتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب، والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ع ش على م ر

[كتاب الصيال]

[درس] (كتاب الصيال)

إنما ذكره عقب ما قبله؛ لأنه يناسبه في مطلق التعدي؛ لأن التعزير سببه التعدي على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله: هو) أي لغة وقوله: والوثوب أي الهجوم عطف تفسير اهـ. ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اهـ. وقيل إن هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوي (قوله: وضمان الولاة) جمع ولي كولي الصبي والمجنون إذا فعل فيهما ما يوجب الضمان ويمكن شمول ذلك لصاحب الدابة؛ لأنه لما كان حافظا لها كان الولي عليها (قوله: وضمان غيرهم) كالجلاد والخاتن إذا كان الخاتن غير ولي (قوله: دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو أدى الدفع إلى قتله سم وفرق بينه وبين الجناية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال س ل وم ر.

(قوله: أيضا دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اهـ. شرح م ر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله: غلبة ظنه؛ لأن معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب إلخ؟ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على م ر أي بأن كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله: ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لإتلاف نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى قوله أو منفعة اهـ. سم (قوله: وبضع) أي ولو لأجنبية إذ لا سبيل لإباحته ويتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة إذ لا تباح بالإباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها الهلاك اهـ. شرح م ر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام في قوله ما يشمل." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٣٧/٤

"كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار، واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته.

ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد إمام) جنسا وقدرا إفرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى
المصلحة
وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها.

(ولينقصه) أي الإمام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي
ـــــــQأول مرة المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه
(قوله: كما في تكرر الردة) عبارة شرح م ر وليس من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهي معصية جديدة وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا ومن اجتماع التعزير مع الحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب وكمن زنا بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد، والعتق، والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام انتهت (قوله:، واليمين الغموس) أي الكاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة اهـ ع ش على م ر

(قوله: بنحو حبس وضرب) ولا يجوز بأخذ المال قال في الخادم واعلم أنه إنما يجوز الضرب بشروط أحدها أن لا يكون بشيء يجرح الثاني أن لا يكسر العظم الثالث أن ينفع الضرب ويفيد وإلا لم يجز الرابع أن لا يحصل المقصود بالتهديد، والتخويف الخامس أن لا يكون في الوجه السادس أن لا يكون في مقتل السابع أن يكون
لمصلحة
الصبي فإن أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز لأنه يحرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصبي الثامن أن يكون بعد التمييز اهـ وقوله: الرابع. . . إلخ عبارة العباب كالروض في هذا ولا يجاوز رتبة ودونها كاف قال في الروض بل يعزر بالأخف فالأخف قال في شرحه كما في دفع الصائل اهـ سم
(قوله: كصفع ونفي) أي وكإركابه الحمار منكوسا، والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات قال الماوردي: أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلي بالإيماء واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه (فإن قلت) ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له

حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هنا (قلت) قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب، والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وللإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس، والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا يبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد، والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه اهـ حج (قوله: لا بحلق لحية) أي فإن فعل به حرم وحصل التعزير اهـ ح ل وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر. وفي ع ش على م ر.

قوله: لا بحلق لحية أي فلا يجوز التعزير بحلقها قال سم على المنهج ظاهر هذا الكلام بل صريحه أن حلق اللحية لا يجزئ في التعزير لو فعله الإمام وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء ولعله مراد الشارح - رحمه الله تعالى - اهـ (قوله: إن رأى

المصلحة

) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك ويعزره بغيره بل إن رأى تركه مصلحة مطلقا تركه وجوبا اهـ ع ش على م ر.

(فرع)

يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي: يا حاج، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا اهـ ق ل على المحلي.

(قوله: بجمع الكف) بضم الجيم أي مقبوضة، والفتح لغة اهـ ع ش

(قوله: ولينقصه. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويستوي في هذا أي النقص عما ذكر جميع المعاصي في الأصح، والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها ما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب انتهت (قوله: وبالحبس أو النفي عن سنة) محله إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو في حق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن." (١)

"ويزفنون»

والزفن الرقص؛ ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (إلا بتكسر) فيحرم؛ لأنه يشبه أفعال المخنثين (ولا إنشاء مشعر، وإنشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان له شعراء يصغى إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي (إلا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) ، وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الإيذاء بخلاف

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٦٤/٥

تشبيب بمبهم؛ لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور أما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكره بما حقه الإخفاء سقطت مروءته وذكر الأمرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي.

(والمروءة توقي الأدناس عرفا) ؛ لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث) أي بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقييده له بالسوق.

ــــــــــــــــــــــــــــــــتنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد انتهت (قوله ويزفنون) في المصباح زفن زفنا من باب ضرب رقص (قوله أفعال المخنثين) بكسر النون، وهو أشهر وفتحها وهو أفصح أي المتخلقين بخلق النساء حركة وهيئة اهـ شرح م ر (قوله ولا إنشاء شعر إلخ) إلا إذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة وإلا حرم وإن قصد إظهار الصنعة لإيهام الصدق اهـ ح ل وترد به الشهادة حيث أكثر منه اهـ س ل (قوله كهجو لمعصوم) المراد من يحرم قتله، ولو زانيا محصنا لا حربيا ومرتدا اهـ س ل

وخرج بالمعصوم غيره ومثل الغير في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن اهـ شرح الروض ومحله إذا هجاه بما تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ اهـ ز ي قال في شرح الروض ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم، فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر حسانا بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بأنه يندب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اهـ وقوله والفاسق المعلن لعله بما فيه كما في غيبته وفي تصحيح ابن عجلون والأذرعي بحث في حربي ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمي من أهله واعتمد م ر التحريم اهـ سم (قوله: وهو ذكر أوصافهما) في المصباح وشبب الشاعر بفلانة تشبيبا قال فيها الغزالي وعرض بحبها وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النساء اهـ وفي شرح ابن هشام على بانت سعاد ما نصه والتشبيب جنس يشمل أربعة أنواع أحدها ذكر ما في المحبوب من الصفات الحسية والمعنوية كحمرة الخدود ورشاقة القدود كالجلالة والخفر والثاني ذكر ما في المحب أيضا كنحول وذبول وكالحب والشغف والثالث ذكر ما يتعلق بهما من هجر ووصل وشكوى واعتذار ووفاء وإخلاف الرابع ذكر ما يتعلق بغيرهما بسببهما كالوشاة والرقباء اهـ (قوله بخلاف تشبيبه بمبهم) عبارة شرح م ر نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين، وهو في حكم المعين انتهت وفي ق ل على المحلي والمراد بالإبهام عدم معرفته، ولو بقرينة حالية أو مقالية اهـ (قوله سقطت مروءته) أي فيكون مكروها ما لم يتأذ به وإلا حرم اهـ ع ش على م ر.

وعبارة ح ل قوله نعم إن ذكرها بما حقه الإخفاء ومنه ما يقع بينها وبينه، وهو مكروه وفي شرح مسلم أنه حرام وفي شيخنا أنه كالذي قبله حرام انتهت.

(قوله والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة إنسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات اهـ ع ش على م ر وروى البيهقي بإسناد عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال للمروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقيل أن لا يعمل عملا في السر يستحي منه في العلانية وفيه نظر وطرح المروءة إما لخبل أو قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه اهـ ابن شهبة (قوله توقي الأدناس عرفا) عبارة أصله مع شرح م ر والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لاختلاف العرف في هذه الأمور غالبا بخلاف العدالة، فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية في حلق لحاهم ونحوها انتهت (قوله قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه، وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم اهـ ق ل على المحلي (قوله أو قلنسوة) هي غشاء مبطن يلبس في الرأس وبفتح القاف على المشهور وبضمها وإبدال الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الأنباري اهـ شوبري.

وفي المصباح قلنسوة بوزن فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس ويجوز قلاسي

(قوله كأن يفعل الثلاثة الأول إلخ) نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ اهـ شرح م ر وقوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما من دخله ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة اهـ ع ش عليه." (١)

"بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم ثم هو مع ذلك حسن السمت دمث الأخلاق دائم البشر، كريم النفس متعززا عن رزائل الأمور وسفاسف الأخلاق وكان متواضعا لربه لا يستنكف ولا يرفع نفسه عن إجابة الصغير والكبير ومحادثة الغني والفقير مع ما رزقه الله من الهيبة والاحترام في قلوب الخاص والعام.

وقد نفع الله بعلومه وبارك في أوقاته فصنف عدة كتب في مختلف الفنون فمنها في الحديث:

١- (أصول الأحكام) مختصر قيم انتقى فيه الأدلة الواضحة الصحيحة بإيجاز.

٢- (الأحكام شرح أصول الأحكام) وقد طبع منه ثلاثة أجزاء في حياته رحمه الله ثم طبع الجزء الرابع الأخير هذا الزمان.

ومنها في الفقه.

٣- حاشية على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع وتقع في عدة مجلدات هذا المجلد هو الأول منها والبقية تهيأ للطبع.

٤- حاشية على نظم الرحبية في علم الفرائض تكرر طبعها.

٥- نبذة مفيدة في تحريم حلق اللحى وقد طبعت مرارا.

٦- وظائف رمضان نبذة لخصها من لطائف المعارف.

ومنها في علوم القرآن:

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٨٢/٥

٧- مقدمة في أصول التفسير مفيدة في بابها.

٨- حاشية مقدمة التفسير. وهي شرح للنبذة المذكورة وقد نشرت في حياة المؤلف ومنها في النحو:

٩- حاشية على متن الآجرومية طبعت ونشرت فانتفع بها.

ومنها في التوحيد:

١٠- (السيف المسلول في الرد على عابد الرسول طبع قديما وانتشر) .." (١)

"ويحرم تعزير بحلق لحية (١) وقطع طرف أو جرح (٢) أو أخذ مال أو إتلافه (٣) .

---

(١) لما فيه من المثلة، وأجمعوا على تحريم حلق اللحية، حكاه الشيخ وغيره، فيحرم التعزير به، للنهي عنه، ولأنه مثلة ومحرم لذاته، كقطع إصبع، وكما لا يجوز أن يعزر بحرام، كسقيه خمرا يشربها لا بتسويد وجه، ولا بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه.

(٢) لأنه مثلة أيضا، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف.

(٣) قالوا: لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به، وقال الشيخ وابن القيم: وغيرهما، يجوز بأخذ مال وإتلافه، فالتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع منصوصة، كسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وكهدم مسجد الضرار، وتضعيف العزم على من سرق من غير حرز، وحرمان القاتل سلبه، لما اعتدى على الأمير، وتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق قصر ابن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية، وإراقة اللبن المشوب، ونظائرها.

ولم يرو أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، دليلا على أن ذلك غير منسوخ، ومدعي النسخ ليس معه حجة شرعية، من كتاب ولا سنة، والعين والتأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، كإراقة الخمر وتغيير الصورة، قال: وهو جائز على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها، وقول أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ ماله، يعني المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.." (٢)

"(وعزر) وجوبا (شاهد الزور) : وهو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع (في الملأ) : بالهمزة مع القصر: أي جماعة الناس (بنداء) : أي يعزره بضرب مؤلم مع ندائه وطوافه في الأسواق والأزقة لإشهار أمره وارتداع غيره. (لا) يعزره (بحلق لحيته) ولا (تسخيم وجهه) بطين أو سواد. ثم لا تقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقا، إن كان حين شهادته ظاهر العدالة. وعلى أحد القولين: إن لم يكن ظاهرها. وقيل بالعكس، وهو مراده بالتردد.

ـــــــQبجواز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لمالك كذا في (بن) .

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤/١

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣٥٠/٧

[تعزير شاهد الزور]

قوله: [بما لم يكن يعلمه] : صادق بأن يكون علم خلافه أو لا علم عنده بشيء.

قوله: [بضرب مؤلم] : أي على حسب اجتهاده.

قوله: [مع ندائه] : أي بأن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه أو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملأ والنداء عليه مندوب فقط كذا في الحاشية.

قوله: [بحلق لحيته ولا تسخيم وجهه] : أي يحرم ذلك ومثله في الحرمة ما يفعل في الأفراح من تسخيم الوجه بسواد أو دقيق لأنه تغيير لخلق الله.

قوله: [وهو مراده بالتردد] أي فمراد خليل بالتردد الطريقتان، الطريقة الأولى تقول: إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقا، لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففي قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولان. وهذه طريقة ابن عبد السلام، والطريقة الثانية عكسها لابن رشد قال في الحاشية نقلا عن التتائي: وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات، فإن شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا، لأنه فاسق. وإن شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه، وكذا هو ظاهر كلام المواق وأفاد ذكر التردد فيمن فسقه بالزور أنه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعدما تاب فإنه يقبل (اهـ) وهو مقتضى قوله تعالى في سورة النور: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] الآية.." (١)

"والقاضي إذا عزل لجنحة فلا تجوز توليته بعد ولو صار أعدل، أهل زمانه. والسخام – بضم السين المهملة: هو الدخان اللاصق بأواني الطبخ. وقيل: له حلق لحيته وتسخيم وجهه، قال ابن مرزوق: وهو ظاهر المدونة.

(و) عزر (من أساء على خصمه) في مجلس القضاء بقبيح، نحو: فاجر وظالم وفاسق وكذاب، وأولى ما كان أعظم من ذلك كالسب القبيح، ولا يحتاج في ذلك لبينة، بل يستند في ذلك لعلمه؛ لأن مجلس القضاء يصان عن ذلك. والحق في ذلك لله فلا يجوز للقاضي تركه، وأما في غير مجلس القضاء فلا بد من الثبوت ببينة أو إقرار. (أو) أساء على (مفت) نحو أنت تفتي بالباطل أو: بهواك ونحو ذلك. (أو) أساء على (شاهد) نحو: مزور وتشهد بالزور. (لا بشهدت) : أي لا يعزر بقوله لمن شهد عليه شهدت (بباطل) بخلاف زور؛ لأنه لا يلزم من الباطل الزور إذ الباطل أعم من الزور؛ لأن

ـــــــQقوله: [وقيل له حلق لحيته] أي لقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع. .

[تعزير من أساء على خصمه في مجلس القضاء]

قوله: [بقبيح] : متعلق بأساء والتعزير يكون على حكم مقتضى الشرع، فإن كان فيه قذف لعفيف أقام عليه الحد.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/٢٠٦

قوله: [وفاسق] : الأولى تأخيره وجعله مثالا للسب القبيح.

قوله: [ولا يحتاج في ذلك لبينة] : اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الإساءة.

قوله: [بل يستند في ذلك لعلمه] : اعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضي لمن أساء عليه، أو على خصمه، أو على الشاهد، أو على المفتي بمجلسه مستندا لعلمه، تزاد على قولهم: لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح.

قوله: [وأما في غير مجلس القضاء] : أي ولا يستند فيهما القاضي لعلمه.

قوله: [بخلاف زور] : في المواق ابن كنانة لو قال: شهدت علي بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب، وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه (اهـ) ويقبل قوله فيما أراده إلا لقرينة تكذبه (اهـ عب) .." (١)

"وسكون المثلثة أي عقوبة (بينة) أي تشينه (من قطع جارحة) كاليد والرجل (ونحوه) أي نحو قطع الجارحة كفقء العين (عتق عليه) من رأس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة أم لا، فقيل: يعاقب بالضرب والسجن وقيل: لا يعاقب إلا بالعتق، وظاهر كلامه أن العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول أشهب.

وقال ابن القاسم: لا يعتق إلا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فإن مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فإنه إذا مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه إذا مثل بعبده، فإنه لا يعتق عليه على ما رجع إليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان إذا مثل بعبده فإنه لا يعتق عليه، وبعمدا احترازا مما إذا وقع ذلك منه خطأ فإنه لا يعتق عليه، ومثل الخطأ ما إذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا فأدى ذلك إلى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد إلى ذلك، فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد: خطأ وقال العبد: عمدا فالقول قول السيد بيمينه، وأفادت الإضافة في قوله عبده أن من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه، وإنما يلزمه أرش الجناية وتأكيده المثلة بقوله بينة يقتضي أن حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا.

وقال عبد الملك: إلا أن يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة

(و) منها أحد (من ملك أبويه) معا أو أحدهما (أو) ملك (أحدا من ولده) لصلبه

ـــــــQالجناية إلا أن تبطل منافعه فإنه يعتق على الأب ويغرم قيمته. [قوله: مثلة] بضم الميم ويقال: بفتح الميم وضم المثلثة وبالضم فيهما. [قوله: كاليد] أي أو أنملة وكخصاء عبد أوجبه. ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك، وسيأتي أن الراجح القول بأنه لا بد من الحكم فإذا لم يحكم بعتقه كما بمصر فلا يعتق كما يصح بيعه. [قوله: كفقء العين] أي أو وسم وجهه أو غيره بالنار أو قلع ظفره أو قطع بعض أذن. [قوله: عتق عليه] وهل يتبعه ماله اقتصر الأقفهسي على أنه يتبعه لما تقرر أن مال العبد يتبعه في العتق. [قوله: وقيل لا يعاقب إلخ] كلام تت يفيد أن هذا هو الراجح والمذهب أن من مثل بزوجته

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢٠٧/٤

لا تطلق عليه بخلاف بيعها وتزويجها قاله عج. [قوله: وقال ابن القاسم إلخ] هذا هو المعتمد [قوله: احترازا من الذمي] أي إذا مثل بعبده الذمي. وقوله: عند ابن القاسم أي خلافا لأشهب، فمحل الخلاف بينهما كما في تت فيما إذا مثل الذمي بعبده الذمي.

والحاصل أنه يعتبر في الممثل كونه مكلفا رشيدا حرا ويعتبر إسلامه أو إسلام العبد فلا عتق على ذمي مثل بعبده الذمي. وقولنا: الذمي احترازا عن المعاهد فإن مثلته بعبده المسلم لا توجب عتقه. [قوله: فإنه لا يعتق عليه] على ما رجع إليه ابن القاسم وهو المعتمد، وكذا زوجة ومريض بزائد على الثلث أي فإذا مثلت زوجة أو مريض بزائد الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا أزيد إلا إن أجازه الورثة، وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا أزيد إلا برضا الزوج فإن لم يرض فله رد الجميع، وقيل: ليس له تسلط إلا على رد ما زاد على الثلث لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها له رد الجميع والراجح الأول.

[قوله: وبعمد إلخ] اعلم أن السيد حيث تعمد قطع شيء منه فإنه يعتق عليه كما ذكره المصنف وإن لم يقصد المثلة كما هو ظاهر المدونة قاله تت، فقول خليل: وبالحكم جميعه إن عمد لشين اللام للصيرورة أي عمد لما فيه شين أو لما أوجب الشين سواء قصد الشين أم لا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله. [قوله: ما إذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا] وكذا لو ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه فلا يعتق لاحتمال أن يقصد ضرب رأسه لا ما حدث. [قوله: فالقول قول السيد بيمينه] وكذلك الزوج إذا مثل بزوجته واختلفا فإن القول قول الزوج بجامع الإذن في العبد إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفا بالجراءة والأذى فلا يقبل قولهما ويؤدب الزوج ويعتق العبد، ولو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضا. [قوله: لا يكون مثلة مطلقا] وهو المعتمد.

[قوله: ومن ملك] أي بالبيع الصحيح أو الفاسد حيث فات لا إن لم يفت أو كان على خيار ولم ينقص أيام الخيار فلا عتق، ومثل الملك بالبيع الملك بالهبة أو الصدقة." (١)

"ذلك يضر بالزوج؛ لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء، ويجوز إزالتها بالنورة (ولا بأس بحلاق غيرها) أي العانة (من شعر الجسد) ظاهره أنه مباح وهذا في حق الرجال.

وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه بهن مثلة، واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية لأن حلقهما بدعة (و) خامسها (الختان للرجال) وهو زوال الغرلة من الذكر (سنة) زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة، صرح بحكمه دون غيره ليفرق بينه وبين قوله: (والخفاض في النساء) وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك.

(وأمر النبي) – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ (أن تعفى) أي توفر (اللحية) وقوله: (وتوفر

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٢/٢٤٤

ـــــــQعند الإمكان فغيره عنده خلاف الأولى وظاهره كغيره استواء الحلق والنورة وهي بضم النون معروفة
[قوله: حلق العانة] هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين [قوله: ولا تنتفها المرأة] أي ولا الرجل أي على سبيل الكراهة كما صرح بذلك بعض الشراح، والعلة ربما أنتجت التحريم فقد قال ابن العربي: وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو من التنميص ويرخي المحل ويؤذيه ويبطل كثيرا من منافعه.
[قوله: لأنه يسترخي المحل] أي به [قوله: وتجوز إزالتها] أي العانة مطلقا للرجال والنساء بمعنى خلاف الأولى فالحلق أحسن في حق الرجل والمرأة، والحاصل أن الأولى الحلق وبعده الإزالة بالنورة والنتف يكره كما تقدم، وإنما قدم الحلق لأنه أشد للفرج ولأن نزعه بالنورة يشبه الزعراء التي لم ينبت لها شعر وذلك عيب كذا قال ابن عمر، ولأن الحلق هو الغالب من فعله – صلى الله عليه وسلم – فقد تنور قليلا. [قوله: من شعر الجسد] كشعر اليدين والرجلين ونحوهما حتى شعر حلقة الدبر [قوله: ظاهره أنه مباح] الأولى أن يزيد، وصرح به عبد الوهاب أي أن عبد الوهاب صرح بالإباحة وقيل سنة.
[قوله: وهذا] أي ما ذكر من أنه مباح [قوله: وأما النساء. . . إلخ] أي فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها [قوله: واحترز بالجسد] عبارته تفيد أن الرأس ليس من الجسد مع أنها منه وهو تابع في ذلك لابن ناجي فالأحسن قول ق: والمراد بالجسد ما عدا الرأس.
[قوله: لأن حلقهما بدعة] أي بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل، وأما المرأة فقد تقدم أنه يجب عليها حلق لحيتها وبدعة مكروهة في الرأس في حق الرجل أيضا لا المرأة، فإن حلق رأسها بدعة محرمة وما ذكرته من الكراهة أحد قولين، وحاصل ما يفيده النقل أن في حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين بالجواز والكراهة وكل منهما رجح.
وقال الزناتي: المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم والإباحة للمتعمم ومحل ذلك كله حيث لم يبقه لهوى نفسه وإلا فيكره أو يحرم وقال بعض ما معناه إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له لأنه قد صار إبقاء الشعر شعار من يدعي الولاية فإبقاؤه إما حرام أو مكروه.
[قوله: الختان للرجال] أراد بالرجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين أفاده في التحقيق، إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير، وسنة الختان إلا لضرورة فيرخص له في تركه وكذا الخنثى يؤمر بختن نفسه.
[قوله: وهو زوال الغرلة] بضم الغين المعجمة كما في الصحاح وهي كما في التحقيق غشاء الحشفة.
تنبيه:
يندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من سبع إلى عشرة، ويكره أن يختن في السابع من ولادته لأنه عادة اليهود ذكره في التحقيق وتأمل حاصل ما يفيده المقام. [قوله: زاد في الضحايا واجبة] أي مؤكدة أي فيزاد هنا روى ابن حبيب لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزيه وقيل: يجري الموسى عليه فإن كان فيها ما يقطع قطع قاله في التحقيق. [قوله: والخفاض. . . إلخ] لا يخفى أنه يندب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول لها ولذلك لا يصنع." (١)

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٢/٤٤٤

"تشويهه بالضرب بخلاف الوجه (ولا تشد يده) بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما (ولا تجرد ثيابه) بل يترك عليه قميص أو قميصان دون جبة محشوة أو فروة (ويوالي الضرب) عليه (بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يضرب في كل يوم سوطا أو سوطين. .

فصل في التعزير (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) بالكلام (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله أن يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة فيه (فإن جلد

ــــــــsقوله: (ولا تشد يده) أي المحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا الرملي، ويكره فقط عند الخطيب والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه، ولا يتولى الجلد إلا الرجال ولو من أنثى وخنثى، ويجلد ذو الهيئة في محل خال واستحسن الماوردي ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لأنها أسترها. قوله: (ولا تجرد) فيكره قوله: (دون نحو جبة) فيجب نزعها. قوله: (فلا يجوز) أي عدم تواليه فيحرم ولا يعتد به، نعم إن بقي ألم الأول عند الضرب الثاني كفى قاله الإمام ورجحوه.

فصل في التعزير من العزر وهو مفرد التعازير كما مر، ويطلق لغة على التعظيم والتفخيم والتأديب والإجلال والرد والمنع والضرب الشديد، ودون الحد وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا وهو لله ولآدمي، ولا يستوفي ما يتعلق بالآدمي إلا بعد طلب ذلك الآدمي كما في حد السرقة وغيره ويلزم الإمام إجابته إلا لمصلحة.

قوله: (في كل معصية إلخ) هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه، وكصغيرة صدرت من ذي هيئة قبل نهي الحاكم له، وإن تكررت ومثله وطء حليلته في دبرها إذا تكرر وتكليف المالك مملوكه ما لا يطيق، وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة لأن الإصرار على الردة ردة، ويعزر بعد إسلامه وقد تجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس، وإفساد صومه يوما من رمضان بجماع منه لحليلته، وقد يجتمع الثلاثة نحو من زنى بأمه في رمضان زاد ابن عبد السلام، وهو صائم معتكف محرم في جوف الكعبة قال فيلزمه العتق والفدية، ويحد للزنى ويعزر لقطع رحمه وانتهاك الكعبة.

فرع: يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات، ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي يا حاج، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا.

قوله: (كمباشرة الأجنبية) من رجل بوطء أو غيره وإن أوهم كلامه الأول والمراد بالأجنبية غير حليلته، ولو محرما له. قوله: (والتزوير) هو محاكاة خط الغير.

قوله: (بحبس) وله إدامة حبس من يكثر أذاه للناس، ولا يكفه التعزير حتى يموت، قوله: (صفع) هو الضرب بجمع الكف أو ببطنها. قوله: (أو توبيخ بالكلام) وبالقيام من مجلس وخلع ملبوس، ويجوز بإركاب دابة نحو حمار مقلوبا ودورانه بين

الناس، وبكشف رأس وحلق رأس لمن يكرهه، ويصلب دون ثلاث وتغريب دون عام في الحر، ودون نصفه في الرقيق ولا يجوز منع طعام أو شراب أو صلاة أو حلق لحية، وإن قلنا بالأصح إنه يكره حلقها لنفسه من نفسه، وحلق رأس المرأة كاللحية، ولو عزر به فيهما كفى ومنع شيخنا الرملي تبعا لابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات لأنه صار عارا في ذريتهم فراجعه.

قوله: (ويجتهد الإمام) وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من نحو كافل صبي، أو مجنون أو سفيه وسيد في رقيقه ومعلم لمتعلم منه لكن بإذن ولي محجور وزوج لحق نفسه.

قوله: (وله أن يجمع إلخ) هو دفع لما توهم من أن أو لأحد الأشياء، فيفيد أنها للإباحة فله جمع نوعين، فأكثر وتجب مراعاة الأخف، فالأخف كالصيال قوله: (وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة) بخلاف المتعلق بالآدمي كما مرت الإشارة إليه قوله: (فإن جلد) وغير الجلد مثله كما مر، قوله: (ولو عفا مستحق حد عنه فلا تعزير) ولا تجوز الشفاعة في ترك الحدود إن بلغت الإمام

ـــــــQ [فصل في التعزير]

فصل يعزر بحبس أو ضرب إلخ وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس قال ابن الرفعة، لكن ينبغي أن ينقص الضرب حينئذ عن أدنى الحدود نقصانا لا يبلغ مع الذي ضم إليه من ألم الحبس، مثلا أدنى الحدود ثم من الأنواع التي يعزر بها النفي أيضا، ولا يجوز حلق لحيته وفي تسويد وجه وجهان والأكثرون على الجواز ولا يجوز على الجديد بأخذ المال.." (١)

"[فصل دية العبد والأمة]

فصل (دية عبد أو أمة قيمتها فإن بلغت) أي قيمتها (دية حر) وهي عشرة آلاف درهم (أو حرة) وهي خمسة آلاف درهم (نقص من كل منهما عشرة) أي عشرة دراهم إشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (ولو) كانت القيمة (أكثر من عشرة آلاف) من الدراهم (في العبد ومن خمسة آلاف في الأمة) .

وعند أبي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت.

(وفي الغصب) يعتبر (قيمته) أي قيمة كل منهما (بالغة ما بلغت) فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة (وما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن) لأن القيمة في القن كالدية في الحر لأنه بدل الدم (ففي يده) أي إتلاف يد القن يلزم (نصف قيمته) كما في دية الحر (بالغة ما بلغت في الصحيح) إلا في رواية عن محمد أنه يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف درهم

(عبد قطع يده عمدا فأعتق فسرى أقيد إن ورثه سيده فقط) أي إن كان وارث المعتق سيده فقط أقاد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا لأن القود يجب بالموت مستندا إلى وقت الجرح فإن اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية وإن اعتبر وقت الموت فسببها الورثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود كجهالة المستحق ولهما أن جهالة السبب لا تعتبر عند

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٤/٢٠٦

تيقن من له الحق (وإلا فلا) أي وإن لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقد بالاتفاق لأن المعتبر إن كان وقت الجرح فالمستحق السيد وإن كان وقت الموت فذلك الوارث أو هو مع السيد فجهالة المقتضي له تمنع الحكم

(قال) المولى لعبديه (أحدكما حر فشجا) أي صارا مشجوجين (فعين) المولى (واحدا) للحرية بأن قال أردت هذا (فأرشهما له) أي للمولى (وإن قتلهما رجل وجب دية حر وقيمة عبد) والفرق أن البيان إنشاء في حق المحل إظهار في حق المولى ولهذا إذا مات المولى قبل البيان يشيع العتق بينهما وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فيجب قيمة عبد ودية حر (ولو) قتل (كلا) منهما (رجل فقيمة العبدين) لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما

وفي (فقء عيني عبد دفعه سيده وأخذ قيمته أو أمسكه بلا أخذ النقصان) يعني إذا فقأ رجل عيني عبد فإن شاء مولاه دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولم يأخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والإمساك مع أخذ النقصان لأن معنى المالية لما كان معتبرا وفاقا أن يتخير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الأموال فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا يخير المالك بين دفعه إليه وتضمينه قيمته وبين إمساك الثوب وتضمين النقصان وله أن المالية إن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيها وفي الأطراف أيضا ولهذا لو قطع عبد يد عبد يؤمر

ـــــــQ (فصل) (قوله فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة) تمثيله بمن قيمته مائة لا يناسب المقام إذ لا يظهر به التفاوت بين الجناية والغصب والذي ينبغي أن يقال قيمته ألف دينار أو أكثر لتبلغ القيمة دية الحر (قوله ففي يده يلزمه نصف قيمته) إنما مثل باليد ليخرج ما لو حلق لحيته إذ لا يلزم بحلقها غير حكومة عدل على الصحيح لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب كمال القيمة لأن الجمال في حقه مقصود أيضا كما في التبيين وقال في المحيط نقلا عن العيون وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل قطع أذني عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم تنبت فعليه ما نقصه وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمة تامة إن دفع إليه العبد اهـ.

وإنما قيد المصنف بقطع يد واحدة لأنه لو قطع يدي عبد فالسيد إما أن يدفع العبد ويضمن القاطع كل القيمة أو يمسكه ولا شيء على القاطع كما في فقء عينه عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في المحيط (قوله إلا في رواية عن محمد أنه تجب في قطع يد العبد خمسة آلاف) قال في الكافي عن المبسوط تجب خمسة آلاف إلا خمسة دراهم وكذا في البرهان

(قوله وإن قتلهما رجل) يعني معا كما قاله الزيلعي (قوله وجب دية حر وقيمة عبد) قال الزيلعي هذا إذا لم يختلف قيمتهما ويكون كل من القيمتين والدية نصفين بين المولى والورثة لعدم الأولوية وإن اختلف قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الأول بخلاف ما إذا قتلهما على التعاقب حيث يجب عليه القيمة للأول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول اهـ.

(قوله ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة العبدين) هذا إذا قتلاهما معا أو على التعاقب ولم يدر الأول وما يؤخذ يكون بين

المولى والورثة نصفين وإن قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى الثاني ديته لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول كما في التبيين

(قوله وله أن المالية إن كانت معتبرة) إن وصلية لا شرطية وإن كان الأكثر اقترانها بالواو." (١)

"كتاب التعزير

مدخل

...

كتاب١ التعزير

يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر٢ إلا بمطالبة والده.

ولا يعزر: الوالد بحقوق ولده.

ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط٣ إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك: فيعزر بمائة سوط إلا سوطا وإذا شرب مسكرا نهار رمضان: فيعزر بعشرين مع الحد.

ولا بأس: بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه.

ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله.

---

١ في "م" و "ن" "باب".

٢ في "أ" "ولا يعزر" بالواو.

٣ قال شيخ الإسلام في الاختيارات: إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل، قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل. حواشي الإقناع ٢/١٠٦٤".." (٢)

"أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل مني أو حيض، فلا إشكال (ش)

ـــــــQأن يكون أفعل تفضيل ويفهم غيره بأن وجد السبق من أحدهما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتضاح له ثم لا يخفى أن قوله أو أسبق معطوف على أكثر وليس معطوفا على بال فإن قلت قولك وليس معطوفا على بال يقتضي صحة عطفه عليه في الجملة مع أن إن لا تدخل على أسبق؛ لأنه ليس فعلا

قلت يصح باعتبار التبعية ألا ترى أنهم يقولون يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في قوله ﴿اسكن أنت وزوجك

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ١١٧/٢

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب مرعي الكرمي ص/٣١٧

الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] فلا شك أن زوجك معطوف على الضمير في اسكن مع أنه لا يصح تسلط اسكن على زوجك وقوله أو نبتت له لحية معطوفة على بال فظهر أن في العطف بأو تشتيتا من جهة أن أسبق معطوف على أكثر وقوله أو نبتت معطوف على بال (قوله لحية) بكسر اللام أي عظيمة كلحية الرجال وقوله أو ثدي أي كثدي النساء وهل استعمال نبت في اللحية والثدي حقيقة أو مجاز لم أر في الأساس الذي يفرق بين الحقيقة والمجاز شيئا في ذلك والظاهر أنه في الثدي مجاز أما نبت الزرع فحقيقة قطعا وأما نبت زيد نباتا حسنا فمجاز قطعا وقال في المصباح وإن كان لا يفرق بين الحقيقة والمجاز نبت نبتا من باب قتل والاسم النبات فإن خص النبات بما هو معروف وإن الشعر لا يقال له نبات فربما أفاد أن نبت في الشعر مجاز وليحرر ثم لا يخفى أن الثدي للمرأة والرجل أيضا ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي والجمع أثد وثدي وأصله أفعل وفعول مثل أفلس وفلوس كما في المصباح وقال في التنبيه الثدي بفتح الثاء وتكسر (قوله أو حصل مني) لم يعطف على لحية بل قدر له عامل لعدم صحة تسلط العامل الذي هو نبت عليه كذا ذكر بعض الشراح (أقول) يصح على ما تقدم لنا من أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

(قوله فلا إشكال) جواب باعتبار قوله بال الذي هو العامل الأول وحذف مما عداه لدلالة هذا عليه باعتبار الأخير وحذف مما عداه لدلالته عليه أو راجع لأحد المتوسطات وحذف مما عداه لدلالته عليه ثم إن المسموع أن لام فلا إشكال مفتوحة فهي نافية للجنس فتفيد نفي أفراد الأشكال كلها على جهة الاستغراق والخبر محذوف لظهوره أي: فلا إشكال في ذلك الخنثى بل إما ذكر محقق إن كانت تلك العلامة علامته أو أنثى محققة إن كانت تلك العلامة علامتها ثم إن بعض شيوخنا ذكر أن هذا من براعة المقطع وهي تفوق الختم كما أن براعة الاستهلال تفوق الابتداء وبراعة المطلب تفوق الطلب كما في أول الفاتحة إلى قولنا ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة: ٦] والبراعة الرابعة براعة الابتداء وهي أعم من براعة الاستهلال؛ لأنه لا يلزم فيها الشعور بالمقصود منه اهـ.

أي: كالابتداء بالحمد والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إن بعض الشراح جعله من التورية وفيه نظر؛ لأن التورية إطلاق اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد بقرينة خفية وليس ذلك بموجود هنا بل الظاهر أنه تعريض بأنه لا إشكال في كتابه وهذا المعنى لم يستعمل فيه لفظ فلا إشكال لا على طريق المجاز ولا على طريق الكناية؛ لأن المراد من قوله فلا إشكال في ذلك الخنثى فهو خنثى غير مشكل وجعل لفظ فلا إشكال قريبا في المعاني بعيدا في الخنثى وجعله جوابا عن بال الذي ضميره عائد على الخنثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية بعيد غاية البعد، وكذا جعله توجيها

كخاط لي عمرو قباء ... ليت عينيه سواء

بجعل فلا إشكال محتملا لأحد أمرين أي: لا إشكال في الخنثى أو لا إشكال في ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيد غاية البعد بل يقال لا يصح أصلا ثم لا يخفى أن تعارض البول المفهوم من قوله بال إذا أخذ مع نبات اللحية وأما بعده يحصل صور أربع، وكذا إذا أخذ قوله أو كان أكثر مع ما بعده يحصل خمس صور وإذا أخذ أسبق مع ما بعده حصل أربع صور وإذا أخذ نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور وإذا أخذت الثدي مع المني أي: من الذكر حصل صورة واحدة وأما إذا أخذ الثدي مع الحيض فلا تعارض فيه؛ لأن كلا منهما علامة الأنثى فجملة الصور سبع عشرة صورة فأما الأربعة الأول فالإشكال معها ظاهر وأما الأكثرية مع الأسبقية فقال اللخمي ترجح الأسبقية وقال صاحب الجواهر ترجح

الأكثرية أقول والظاهر ترجيح الأسبقية ثم إن عج جمع بين القولين بأن حمل كلام اللخمي بترجيح الأسبقية على الأكثرية أي قدرا لا مرات ويحمل كلام صاحب الجواهر أن الأكثرية ترجح على الأسبقية أي تكرارا وعددا مع أن عج لا يقول بأن الأكثرية قدرا علامة على شيء تابعا للشعبي ويأتي الكلام عليه

وأما تعارض الأكثرية مع النبات وما بعده، فيقدم النبات وما بعده على الأكثر وهي أربع صور، وكذا إذا تعارض الأسبقية مع الأربعة فترجح الأربعة عليها وهي صور أربع فالجملة ثمانية وأما تعارض نبات اللحية مع الثدي بأن نبتا معا في آن واحد فهو مشكل ولا ترجح لأحدهما على الآخر فلو تعارض نبات اللحية مع المني من الفرج أو الحيض فهو مشكل على ما استظهره عج في تعارضه مع الحيض أي، وكذا يقال في تعارضه مع المني من الفرج ولكن الظاهر أن يقدم الحيض والمني من الفرج على نبات اللحية ألا ترى أن الفقهاء ذكروا أن المرأة يجب عليها حلق لحيتها وأطلقوا وما ذاك إلا لكون ذلك يتأتى إلا أن يقطع بأن اللحية إذا كانت كبيرة لا تقطع في امرأة قط وما ذكره الفقهاء إلا في اللحية التي لم تكن كذلك أو يقال إن الفقهاء قد يفرضون المحال وأما تعارض الثدي أي: الذي يدل على الأنوثة بأن كان كبيرا مع المني من الذكر فهو مشكل وهل يقال المني أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة الثدي الكبير على الأنوثة وهو الظاهر وقد تقدم أنه تعارض بين الثدي والحيض." (١)

"إعفاء اللحية

حكم إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية واجب على الرجال، لما يأتي:

١ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفائها، والأمر للوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» (٢).

٢ - أن في حلقها تشبها بالكفار، كما في الحديثين السابقين.

٣ - أن حلقها من تغيير خلق الله، وطاعة للشيطان القائل ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ (٣).

٤ - أن في حلقها تشبها بالنساء وقد: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء» (٤).

ولذا قال شيخ الإسلام: «ويحرم حلق لحيته» (٥) ونقل ابن حزم وغيره الإجماع على حرمة حلق اللحية (٦).

هل يجوز قص ما زاد عن القبضة من اللحية؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، وتعلقوا بحديث ابن عمر «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه» (٧).

قالوا: وهو راوي حديث الأمر بتوفير اللحية، فهو أعرف بمرويه!

وليس لهم في هذا الأثر حجة لأمور (٨):

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٨/٢٣٠

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، والترمذي (٢٩٣٥).

(٥) «الاختيارات الفقهية» لعلاء الدين البعلي (ص ١٠)، وانظر «الفورع» لابن مفلح (١/ ٢٩١).

(٦) «مراتب الإجماع»، و «رد المحتار» (٢/ ١١٦).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٨) أفاده الشيخ الحبيب وحيد عبد السلام بالي -رفع الله قدره- في «الإكليل» (١/ ٩٦).." [١]

"وأما الصبغ بالأسود فلا يجوز، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة" (١) ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد" (٢).

* فائدة: إنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

وقيل: شرع ستر الشيب بالخضاب لمصلحة أخرى دينية وهي إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم (٣).

* تحريم حلق اللحية:

حلق اللحية -للرجل- حرام بإجماع من يعتد بخلافه من أهل العلم، لأن في خلقها تغييرا لخلق الله، وطاعة للشيطان، ومخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم بإعفائها وإرخائها، ومشابهة للكفار، ومشابهة للنساء، وقد تقدمت الأدلة على ذلك في أول "كتاب الطهارة".

* قص الشارب وحفه:

قص الشارب من سنن الفطرة المأمور بها، وهو من تمام زينة الرجال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط" (٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: " ... أحفوا الشوارب" (٥) وفي رواية: "جزوا الشوارب ... " (٦).

بل قال صلى الله عليه وسلم: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" (٧).

والمراد هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، واستئصال

---

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وهو في «صحيح الجامع»

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١٠٢/١

(٨١٥٣).

(٢) صحيح: تقدم قريبا.

(٣) «عون المعبود» (١١/ ١٧١) ط. الفكر.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٧) صححه الألباني: أخرجه النسائي (١/ ١٥)، والترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وهو في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).." [١]

"اللحية

٤٤. ابن سماعة عن أبي يوسف قال: إذا توضأ الرجل وغسل وجهه وأمر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها، لأنه حين أمر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة.

٤٥. وإذا توضأ الرجل ينبغي له أن يمسح على لحيته مقدار ثلث أو ربع، وإن كان أقل من ذلك لم يجزه، وهو قول أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: يجزيه أن لا يمسح.

٤٦. وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنه يجب عليه أن يمسح جميع اللحية.." [٢]

"أن قطع ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه.

ما لا قصاص فيه

١٣٥٥. ولا قصاص في دامية إلا في باضعة ولا في متلاحمة. وليس في الحاجبين ولا في حلق اللحية والرأس قصاص وإن لم ينبت.

١٣٥٦. قال أبوحنيفة: ليس في شعر قصاص.

اللسان

١٣٥٧. وقال أبوحنيفة في اللسان: إذا أمكن القصاص فإنه يقتص.

١٣٥٨. وروى هشام عن محمد قال: لا قصاص في اللسان.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣/٢٣

(٢) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي أبو الليث السمرقندي ص/١٢

الكف

١٣٥٩. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل ضرب إصبع رجل فسقط الكف فإن كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتصصت منه، وإن كان القطع من المفصل والسقوط من غير المفصل أو القطع من غير مفصل والسقوط من مفصل لم اقتص.

العبرة بالمفصل في القصاص

١٣٦٠. قال: إنما أنظر إلى السقوط ولا أنظر إلى أصل الجراحة، فإن كان القطع من غير مفصل والسقوط من مفصل اقتصصت، وإن كان السقوط من غير مفصل فلا اقتص منه.

عبد قتل قبل قبض المشتري

١٣٦١. رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله رجل عمدا فهو بالخيار: إن شاء أجاز البيع وله أن يقتص وإن شاء نقض البيع وللبائع أن يقتص، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا أجاز فله أن يقتله وإن رد فليس للبائع أن يقتله.." (١)

"قال الفقيه . رضي الله عنه .: ينبغي أن يكون هذا قوله الأول، وأما في قياس قوله الأخير ينبغي أن يكون قوله مثل ما قال زفر كما قال في آخر كتاب "البيوع".

اشترى عبدا ووكل بعتقه قبل نقد الثمن

١٤١١. ولو أن رجلا اشترى عبدا فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا يعتقه فاعتقه الوكيل فلا ضمان على الوكيل في قول أبي يوسف الأخير ومحمد وهكذا عن أبي حنيفة.

قال: لعبديه أحدكما حر فجنى أحدهما

١٤١٢. ولو أن عبدين لرجل قال: المولى: أحدهما حر فجنى أحدهما فصرف العتق على الذي جنى فعليه القيمة في قول زفر، وفي قول أبي يوسف إن علم بالجناية فعليه الدية.

جارية بينهما جاءت بولد فجنى جناية الخ

١٤١٣. جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه أحدهما فإن علم بالجناية فعليه نصف الدية وإن لم يعلم فعليه نصف القيمة. وهذا هو قول زفر وقال أبو يوسف: عليه الدية إن علم والقيمة إن لم يعلم.

---

(١) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي أبو الليث السمرقندي ص/٢٧٣

جارية ولدت عند المشتري

١٤١٤. ولو باع جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة لأصحاب الجناية ولا يجب عليه الدية لأنه لم يكن مخيرا وهو قول زفر، وقال أبو يوسف: عليه الدية.

ضمان ما نقص من بدن الإنسان

١٤١٥. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قطع أذني عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم ينبت فعليه ما نقصه. وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمته تاما أن دفع إليه العبد.." (١)

"٤، ٥ – تقليم الاظافر وقص الشارب أو إحفاؤه، وبكل منهما وردت روايات صحيحة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين: وفسروا اللحى، وأحفوا الشوارب) رواه الشيخان، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (خمس من الفطرة: (الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الابط، وتقليم الاظافر) رواه الجماعة فلا يتعين منهما شئ وبأيهما تتحقق السنة، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الاوساخ.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه، ويستحب الاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظافر وقص الشارب أو إحفاءه كل اسبوع استكمالا للنظافة واسترواحا للنفس، فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقا وكآبة، وقد رخص ترك هذه الاشياء إلى الاربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وتقليم الاظافر، ونتف الابط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة) ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦ – إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهرا من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيرا يكون قريبا من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه في كل شئ حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين: وفروا اللحى (١) ، وأحفوا الشوارب) ، متفق عليه، وزاد البخاري (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) .

٧ – إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يدهن ويسرح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود، وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي

---

(١) حمل الفقهاء هذا الامر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الامر.." (٢)

---

(١) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي أبو الليث السمرقندي ص/٢٨٦

(٢) فقه السنة سيد سابق ١/٣٨

"عليه وسلم، قال: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود ".

أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائعا وكانت هذه أولى خطاياه، فلا تؤاخذوه.

وإذا كان لا بد من المؤاخذة، فلتكن مؤاخذة خفيفة.

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم.

بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

٣ - أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فأخمصت بطنها، فألقت جنينا ميتا، فحمل دية جنينها (١) .

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا ضمان، ولا شئ، لان التعزير والحد في ذلك سواء.

(٤) صفة التعزير: والتعزير يكون بالقول: مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والعزل والرفت.

روى أبو داود، أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم، بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء.

فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء.

فأمر به فنفي إلى البقيع.

فقالوا: يا رسول الله، نقتله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " إني نهيت عن قتل المصلين ".

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع البساتين، والزروع، والثمار، والشجر.." (١)

"١- يكره تسريح شعر رأس الرجل ولحيته، وقص أظفاره وشعره وشاربه، وإزالة شعر إبطيه وعانته. ويحرم حلق لحيته وشاربه، وإن سقط شيء من ذلك رد إلى الكفن ليدفن معه.." (٢)

"تخلفه الورثة فيه) الواجب إسقاطه لان المنقول ليس مولى للقاتل.

نعم يظهر هذا في مسألة أخرى ذكرت هنا في بعض نسخ الهداية والزيلعي حكمهما حكم هذه المسألة، وهي: ما لو قتل عبد مولاه وله ابنان

فعفا أحدهما بطل كله، خلافا لأبي يوسف لأن الدية حق المقتول ثم الورثة تخلفه، والمولى لا يجب له على عبده دين فلا تخلفه الوراثة فيه اه.

والذي أوقع الشارح صاحب الدرر.

والله سبحانه أعلم.

فصل في الجناية على العبد

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٥٩١/٢

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد ص/٢٥٥

قوله: (فإن بلغت هي) أي قيمته.

قوله: (بأثر ابن مسعود) وهو لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم، هذا كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله، لأن المقادير لا تعرف بالقياس وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي.
كفاية.

قوله: (وعنه) أي عن أبي حنيفة وهي رواية الحسن عنه وهو القياس، والأول ظاهر الرواية.
أتقاني.

قوله: (من الأمة) أي ينقص من ديتها لا مطلقا كما ظن فإنه سهو.
در منتقى.

قوله: (ويكون حينئذ على العاقلة إلخ) أي يكون ما ذكر من دية العبد والأمة: أي دية النفس، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد كما سيأتي آخر المعاقل.

قوله: (خلافا لأبي يوسف) حيث قال: تجب قيمته بالغة ما بلغت في ماله في رواية، وعلى عاقلته في أخرى وفي الجوهرة.
وقال أبو يوسف: في مال القاتل لقول عمر: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا.
قلنا: هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جني عليه، لأن ما جناه العبد لا تتحمله العاقلة، لأن المولى أقرب إليه منهم اهـ.

قوله: (وما قدر) أي ما جعل مقدرا من دية الحر: أي من أرشه في الجناية على أطرافه جعل مقدرا من قيمة العبد كذلك، وقوله: ففي يده نصف قيمته تفريع عليه، لأن الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف، فيقدر في يد العبد بنصف قيمته، وكذلك يجب في موضحته نصف عشر قيمته، لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية كما ذكره في العناية.
قلت: ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكومة كما يأتي، وكذا فقء العينين، فإن مولاه مخير كما يأتي أيضا.
تأمل.
وكذا ما في الخانية: لو قطع رجل عبد مقطوع اليد: فإن من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد، لأنه إتلاف ولا يجب الأرش المقدر للرجل، وإن قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد.
وتمامه فيها.
هذا، وفي الجوهرة: الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة لأنه أجري مجرى ضمان الأموال اه: أي فهو في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك كما في منية المفتي.

قوله: (في الصحيح) وهو ظاهر الرواية، إلا أن محمدا قال

في بعض الروايات: القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد." (١)

"يساوي ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا.

كذا في النهاية وغيرها من الشروح.

قوله: (وجزم به في الملتقى) وهو الذي في عامة الكتب كالهداية والخلاصة ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار وفتاوى الولوالجي والملتقى.

وفي المجتبى عن المحيط: نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات، بخلاف فصل الامة.

سلبي اه ط.

ويوافقه ما في الظهيرية وجامع المحبوبي: موضحة لعبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم إلا نصف درهم، ولو قطع أصبع عبد عمدا أو خطأ وقيمته عشرة آلاف أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهم.

معراج.

قوله: (وتجب حكومة عدل في لحيته) أي إذا لم تنبت.

قال في البزازية: وفي العيون عن الإمام رحمه الله في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته إذا لم تنبت قيمته تامة إن دفع العبد إليه.

وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة.

قال القاضي: الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته إذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا.

والحاصل: أن الجناية على العبد إن مستهلكة بأن كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة، وإن غير مستهلكة بأن أوجبت فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته.

الأول: كقطع اليدين وأمثاله، وقطع يد ورجل من جانب واحد.

والثاني: كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الأذنين وحلق الحاجبين إذا لم ينبت في رواية من قبيل الأول، وفي أخرى من قبيل الثاني اه.

فتأمل.

قوله: (في الصحيح) لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال.

منح.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ١٩٣/٧

قوله: (لاشتباه من له الحق) لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه.

منح.

قوله: (خلافا لمحمد) فعنده لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتقه، لأن سبب الولاية قد اختلف، لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق، ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى، ولا معتبر باختلاف السبب: وتمامه في الهداية.

قوله: (لان

البيان كالانشاء) أي إنه إنشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للإنشاء، فلو مات أحدهما فبين العتق فيه لا يصح، وإظهار من وجه حتى يجبر عليه، ولو كان ظهارا من كل وجه لما أجبر، لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق والعبد بعد الشجة محل للبيان فاعتبر إنشاء.

عناية.

قوله: (فدية حر وقيمة عبد) لان ال عبد لم يبق محلا بعد الموت، فاعتبرناه إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فوجب ما ذكر، وينصف بين المولى والورثة لعدم الأولوية.

زيلعي.

قوله: (لو القاتل واحدا معا) أي لو قتلهما معا:." (١)

"بصناعة أخرى.

(ومع عدمها) أي عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده (يحرم) القطع (ولا يصح) الاستئجار له، لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي قلت ومثله حلق اللحية فلا يصح الاستئجار له.

(ويصح أن يستأجر) الأرمد (كحالا ليكحل عينيه) لأنه عمل جائز يمكن تسليمه (ويقدر ذلك بالمدة) دون البرء لأنه غير معلوم (ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله كل يوم) فيقول (مرة أو مرتين، فإن كحله في المدة فلم يبرأ استحق الأجرة) لأنه وفى بالعمل.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ١٩٤/٧

(وإن برئ) الأرمد (في أثنائها) أي المدة (انفسخت الإجارة فيما بقي) من مدة الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه (وكذا لو مات) الأرمد في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي لما مر، ويستحق من الأجرة بالقسط.

(فإن امتنع المريض من ذلك) أي من إتمام الكحل (مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة) لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الأجير ما عليه (فإن قدرها) أي المدة (بالبرء لم يصح) ذلك (إجارة ولا جعالة) لأنه مجهول لا ينضبط (ويأتي) أيضا (في الجعالة) .

، (ويصح أن يستأجر) المريض (طبيبا لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال) .

(إلا أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب) بخلاف الكحل، يصح اشتراطه على الكحال، ويدخل تبعا للحاجة إليه، وجري العادة به في الكحيل دون الدواء.

ويملك الأجرة ولو أخطأ في تطبيبه ذكره ابن عبد الهادي في جمع الجوامع قال: ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها فإن لم يكن، عادته تركيبها لم يلزمه، ويلزمه أيضا ما يحتاج إليه من حقنة وفصد ونحوهما إن شرط عليه أو جرت العادة أن يباشره وإلا فلا.

(ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه) عند الحاجة إلى قلعه (فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه) لأنه جناية ولا فرق في ضمانها بين العمد والخطأ إلا في القصاص وعدمه (وإن برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة) لأن قلعه لا يجوز (ويقبل قوله) أي المريض (في برئه) أي الضرس لأنه أدرى به.
(وإن لم يبرأ) الضرس (لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر) على قلعه لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه.." (١)

"(بإقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة) .

(والتعزير يكون على فعل المحرمات و) على (ترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه (والمؤخر) المدلس (والناكح) المدلس (وغيرهم من المعاملين) إذا دلس (وكذا الشاهد والمخبر) الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء (والمفتي والحاكم ونحوهم) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤/١٤

فإن كتمان الحق سببه الضمان (وعلى هذا لو كتما شهادة كتمانا أبطلا به حق مسلم ضمناه مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه له) أي المؤدي لما كان عليه (بينة بالأداء فتكتما الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى) على البينة بذلك (و) سماع الأعذار و (التحليف في الشهادة) إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه.

هذا كلام الشيخ ويأتي في اليمين في الدعاوى أنه لا يحلف شاهد (ومن استمنى بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه) قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به (ولا يجد ثمن أمة إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة) لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك (وإلا) بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة (حرم وعزر) لأنه معصية ولقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ٥] ولحديث رواه الحسن بن عرفة في حزبه قاله في المبدع.

(وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء من الذكر) ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل (وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته) المباحة له لأنه كتقبيلها (ولو اضطر إلى جماعه وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطء (وإذا عزره) أي من وجب عليه (الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور) ليجتنب (ويأتي) في الشهادات.

(ويحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه و) له (صلبه حيا، ولا يمنع) المصلوب (من أكل ووضوء) لأن البنية لا تبقى بدون الأكل والصلاة، لا تسقط عنه ولا تصح إلا بالوضوء كقدرته عليه (ويصلي بالإيماء) للعذر (ولا يعيد) ما صلاه بالإيماء وتقدم في الصلاة.

(قال القاضي ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر) الذنب (منه ولم يقلع انتهى ومن لعن ذميا) معينا أدب لأنه معصوم وعرضه محرم." (١)

"محكوم له أو عدوا محكوم عليه نقض الحكم لتبين فساده، ذكره في المنتهى. وقال في الإقناع: فينقضه الإمام أو غيره. انتهى. ورجع بمال أو ببدل له إن تلف وببدل قود مستوفى على محكوم له. وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره أن تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه مما لم يخالف نصا كحلق لحيته أو أخذ ماله أو قطع طرفه وطيف به في مواضع شتى يشتهر فيها فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه. واليمين تقطع حق الخصومة عند النزاع ولا تسقط حقا، فتسمع البينة بعدها. ومن حلف على فعل غيره أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت والقطع، وعلى نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه حلف على نفي العلم، ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي العلم. ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة، وتجزيء بالله تعالى وحده وللحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا أو عتق ونحوهما بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٢٥/٦

النافع الذي يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور. ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملئه. ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبريء الأكمه والأبرص.." (١)

"وعن [ابن] أبي هريرة: أن النداء على شاهد الزور مخصوص بغير أهل الصيانة، أما أهل الصيانة فيقتصر معهم على إشاعة الأمر.

[وله أن يجرد من ثياب المعزر ما عدا ما يستر عورته، وينادي] عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه؛ كما حكاه الماوردي هنا. قال: ويجوز أن تحلق رأسه، ولا يجوز أن تحلق لحيته، وفي جواز تسويد وجهه وجهان.

وقال في "الأحكام": إن الأكثرين جوزوه، [ومنع منه] الأقلون.

وقال القاضي أبو الطيب في كتاب الأقضية – وتبعه ابن الصباغ –: إنه لا يحلق نصف رأسه، ولا يسخم وجهه، ولا يركبه، ولا يطوف به؛ لأنه مثلة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

قال الماوردي: ويجوز أن يصلب في التعزير حيا؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب رجلا [على جبل يقال له]: أبو ناب. ولا يمنع – إذا صلب– من طعام وشراب ومن وضوء وصلاة، ويصلي مومئا، ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام، وفيما دونها النظر إليه.

ومدة الحبس إذا رآه هل تتقدر؟ قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: نعم، تتقدر بشهر؛ للاستبراء والكشف، وبستة أشهر؛ للتأديب والتقويم. وغيره لم يقدرها.." (٢)

"رفضها عند الإمام؛ لأن الجمع بين الإحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد؛ لأنه لا يتصور أداء الحجتين معا ومضى فيها عند أبي يوسف؛ لأنه محرم بعمرة أضاف إحرام حجة والصحيح قول الإمام كما في القهستاني نقلا عن المحيط (ويقضي من) عام (قابل) أي آت وفيه إشعار بأنه لا يقضي العمرة؛ لأنه قد أداها في عامه ذلك (ولا دم عليه) ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يبينه.

وقال الشافعي ومالك عليه هدي.

(ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل) الرفيق (صح) الإحرام عنه إجماعا حتى إذا أفاق وأتى بأفعال الحج جاز.

(وكذا) يصح عند الإمام (إن فعل) رفيقه (بلا أمر) ؛ لأنه أمره دلالة؛ لأن عقد الرفقة يقتضي استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا (خلافا لهما) ؛ لأن الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعل الحاج أو بفعل من أمر به وإنما قيد برفيقه؛ لأنه لو أحرم غيره لم يصر محرما كما قالا، وأما عنده ففيه اختلاف المشايخ وفيه إشارة إلى أن الرفيق ليس بنائب عنه في سائر المناسك إلا أن يطيف به والأصح أنه نائب عنه إلا أن الأولى أن يطيف ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا كما في النهاية وعند الشافعي ومالك لا يصح بالإذن وعدمه.

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٨٥٣/٢

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤٣٨/١٧

(والمرأة في جميع ذلك) أي في جميع أحكام الحج (كالرجل) لعموم الأوامر ما لم يقم دليل الخصوص (إلا أنها تكشف وجهها) كالرجل وإنما ذكره مع أن المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه؛ لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لما أنه محل الفتنة كما قيل: إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصا عند خوف الفتنة وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين ولا يتوهم عن عبارته اختصاصها لما تقدم أن الرجل يكشف وجهه ورأسه (لا رأسها) ؛ لأن رأسها عورة.

(ولو سدلت) أي أرسلت وفي بعض النسخ أسدلت وهو لغة فليس بخطأ كما قال المطرزي (على وجهها شيئا وجافته) أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها (جاز) ذلك السدل.

وفي شرح الطحاوي الأولى كشف وجهها لكن في النهاية أن السدل أوجب ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة (ولا تجهر بالتلبية) لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة كما في البحر ولو قال: ولا ترفع الصوت لكان أولى؛ لأن المنهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق ظاهر (ولا ترمل) في الطواف (ولا تسعى بين الميلين) ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة كما في النتف وفيه إشارة إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل (ولا تحلق) ؛ لأن حلق رأسها كحلق اللحية في الرجل (بل تقصر) وهي كالرجل فيه (وتلبس المخيط) تحرزا عن الكشف ولا تلبس المصبوغ إلا إذا كان غسيلا (ولا تقرب الحجر الأسود إذا كان." (١)

"رد المسح١ وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان٢ وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة؟ خلاف٣ ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع٤ وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده٥ ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف.

١- قال ابن يونس: إن كان شعرها معقوصا مسحت على صفرها وتنقض شعرها وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضفره؛ يمسح عليه قال مالك: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدها من تحت شعره إلى مقدم رأسه [مواهب الجليل: ١/٢٠٥، والتاج والإكليل: ١/٢١٠] .

٢- قال ابن القصار فيمن حلق لحيته بعد وضوئه: لا يسغل محلها، وقال الشارفي: يغسله وقال ابن نجاي في شرح المدونة: وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين [مواهب الجليل: ١/٢١٦] .

٣- قال ابن يونس: الظاهر من قول مالك: أن الموالاة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق [التاج والإكليل: ١/٢٢٣]

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ١/٢٨٥

.

٤- المذهب: أنها فرض في الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن الحارث: اتفاقا وقال المارزي: على الأشهر وقال ابن الحاجب: على الأصح.

٥- الضمير في قوله: (بعده) عائد إلى الوجه والمعنى: أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر.." (١)

"استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا - وهو الماهر - بالهداية ليدلهما على الطريق إلى المدينة» ، (أو يلازم غريما) يستحق ملازمة؛ لأن الظاهر أنه محق، فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بالحق، (أو يخيط، أو يقصر ثوبا أو يقلع سنا) أو ضرسا معينين.

(أو) استئجاره (لفصد أو ختن) أو حلق شعر أو تقصيره أو قطع شيء من جسده؛ للحاجة إلى قطعه لنحو أكله؛ لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة، ولا يكره أكل أجرته، ومع عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده؛ يحرم القطع، ولا يصح الاستئجار له؛ لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي.

قال البهوتي: ومثله حلق اللحية؛ فلا يصح الاستئجار له.

أو استئجار طبيب (لمداواة شخص معين) ؛ فيصح، (أو حلب) حيوان (وذبح أو سلخ حيوان) معين؛ لأن هذه كلها أعمال مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة؛ فجاز الاستئجار عليها؛ كسائر الأفعال المباحة.

(و) كاستئجار (رحى لطحن شيء معلوم) من حب معلوم؛ لأنه يختلف، فمنه ما يسهل؛ ومنه ما يعسر.

[تنبيه ما لا عمل له كدار وأرض لا يؤجر إلا لمدة]

قاله المجد (وما له عمل ينضبط يجوز تقدير إيجاره بمدة وعمل) ، ويكفي ذكر أحدهما عن الآخر، (وشرط علم) كل (عمل) استؤجر له، (وضبطه بما لا يختلف) ؛ لأنه إن لم يكن كذلك لكان مجهولا؛ فلا تصح الإجارة معه، (فيعتبر في إجارة دابة لإدارة رحى معرفة) صاحب الدابة (الحجر، إما بنظر أو وصف) ؛ لأن عمل البهيمة يختلف بثقله وخفته، (و) يعتبر [تقدير عمل] بزمان؛ (كيوم) أو يومين (أو طعام) اعتبر ذكر كيله؛ (كقفيز، و) اعتبر (ذكر جنس مطحون؛ كاستئجار رحى لطحن بر) أو شعير أو ذرة.

---

(١) مختصر خليل خليل بن إسحاق الجندي ص/١٩

(و) إن استأجر دابة (لإدارة دولاب؛ اعتبر مشاهدته) – أي الدولاب – (مع) مشاهدة (دلائه) ؛ لاختلافها، (و) اعتبر (تقدير ذلك) المذكور (بزمن أو ملء نحو حوض، ولا) يصح تقديره (بسقي أرض لتروى) ؛ لأنه لا ينضبط.." (١)

""إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده" نقله في الإقناع عن الأحكام السلطانية.

"ولا يعزر الوالد بحقوق ولده" لحديث: "أنت ومالك لأبيك".

"ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط" نص عليه، لحديث أبي بردة مرفوعا: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" متفق عليه. فقدر أكثره، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم. ويكون التعزير أيضا بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم، لأنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمه، ثم خلى عنه رواه أحمد وأبو داود.

"إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك: فيعزر بمائة سوط إلا سوطا" لما روى سعيد بن المسيب عن عمر: في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا رواه الأثرم. واحتج به أحمد. ولينقص عن حد الزنى.

"وإذا شرب مسكرا نهار رمضان: فيعزر بعشرين مع الحد" لما روى أحمد أن عليا، رضي الله عنه، أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان، فجلده الحد وعشرين سوطا، لفطره في رمضان.

"ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه" قال أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه١.

---

١ وجد بهامش الأصل ما يلي: ذكر عن الشعبي كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس، ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب فقتل بالسيف. انتهى. عتلقى.." (٢)

""ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله" وقطع طرفه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

"ويحرم" الاستمناء باليد على الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ١ ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل، ويعزر فاعله. قال في الكافي: ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنى أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة. انتهى. يعني: إن لم يقدر على نكاح. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٦٢٩

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢/٣٨٢

١ المؤمنون من الآية/ ٥ . ووجه الاستدلال أن الله تعالى أباح للإنسان أن يتمتع بالزوجة وبالأمة، وحظر عليه خلاف ذلك بقوله ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ . المؤمنون/ ٧.." (١)

"وندب تخليل أصابعهما، ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه

وفي لحيته قولان، والدلك

وهل الموالاة واجبة إن ذكر

ــــــــQينبو عنهما وفي الحديث «ويل للأعقاب من النار» .

(وندب تخليل أصابعهما) أي الرجلين على المشهور لشدة اتصالها كأنها عضو واحد من أسفلها يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامهما ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها ثم بسبابة يده اليسرى (ولا يعيد) أي لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم) بفتحات مخففا ومشددا أي قص (ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوئه على المشهور لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإبانتهما.

(وفي) وجوب غسل موضع (لحيته) وشاربه اللذين حلقهما أو زالا بعد وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كنيفة (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤدب فاعله ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد ولا ينبغي ترك حلق الرأس لمن اعتاده وعطف على " غسل " فقال:

(والدلك) أي إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه وتندب مقارنته له للخروج من الخلاف في الوضوء دون الغسل لمشقتها فيه عج والمراد باليد في الوضوء باطن الكف فلا يكفي إمرار غيره فيه ويكفي في الغسل وكتب أبو علي حسن المسناوي الدلك أي باليد ظاهرها وباطنها وبالذراع أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف.

قال الفاكهاني الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اهـ ولا يضر إضافة الماء بسبب الدلك بعد عمومه العضو طهورا إلا إذا كان الوسخ حائلا.

(وهل الموالاة) أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فورا أيضا إلا أنه يوهم وجوبه في أول الوقت ووجوب الإسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك إذ هي مندوبة فالتعبير بها أولى لأنها لا توهمها وخبر الموالاة (واجبة إن ذكر)." (٢)

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢/٣٨٣

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ١/٨٢

"غسل ما تحته بالقرب وهو ضعيف ولم أر من قال: إن عبد العزيز يقول بذلك ولعل مراد ابن يونس وعياض بما نقلاه عنه أنه ينتقض وضوءه مع الطول والله تعالى أعلم. واختيار اللخمي الذي أشار إليه ابن عرفة هو قوله بعد مسألة من قطعت يده أو بضعة منه الآتية، وكذلك من كانت له وفرة فحلقها قبل أن يصلي فإنه يعيد المسح انتهى. والمذهب أنه لا إعادة عليه، ووجه المذهب أن الفرض قد سقط بمسح الرأس فلا يعود بزوال شيء منه كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه ولأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون إلى طواف الإفاضة، ولم ينقل عنهم أن أحدا منهم أعاد مسح رأسه إذا حلقه لطهارة الوضوء؛ ولأنه لا يعيده لطهارة الجنابة وهي كانت أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل وهي من البشرة المأمور بغسلها. فإن قيل: فما الفرق على المذهب بين هذه المسألة وبين مسألة نزع الخف وسقوط الجبيرة؟ والجواب أن مسح الشعر أصل في الوضوء كما تقدم وكذلك غسل الأظفار، بخلاف مسح الخف والجبيرة فإنه بدل فسقط اعتباره عند ظهور الأصل والله تعالى أعلم.

(تنبيهان الأول) ظاهر كلام صاحب الطراز أن من حلق رأسه أو قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقا فإنه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف وإنما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه.

(الثاني) عبد العزيز بن أبي مسلمة من أصحاب مالك قال ابن فرحون: وليس هو كما قال ابن عبد السلام ممن هو خارج المذهب والله تعالى أعلم.

ص (وفي لحيته قولان)

ش: يعني أن من حلق لحيته بعد وضوئه ففي غسل محلها قولان قال في التوضيح: قال ابن القصار ولا يغسل محلها وقال الشارقي: يغسله انتهى. وعزا ابن ناجي في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسألة الثاني لابن بطال وعزاه في الكلام على الجبيرة لابن الطلاع قال: وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين والفرق بينهما وبين الرأس أن شعره أصلي بخلاف شعرها واقتصر ابن فرحون على الأول وقال الجزولي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب: إنه المشهور، ونصه ومن حلق شاربه بعد ما توضأ هل يعيد غسله؟ قولان: المشهور لا وكذلك اللحية والرأس والأظفار باب واحد وذكر القولين في موضع آخر من غير ترجيح (قلت) والظاهر الأول

[تنبيهات إذا نبت للمرأة لحية]

(تنبيهات الأول) وانظر إذا نبت للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل أو يتفق على عدم غسل ما تحتها للخلاف في جواز حلقها إياها؟ لم أقف فيها على نص وظاهر نصوصهم الإطلاق والله تعالى أعلم.

(الثاني) وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا؟ لم أر فيه نصا والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآتية والله تعالى أعلم.

(الثالث) لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها الغير أو تسقط فالخلاف في ذلك كله، وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لحيته وفرضها الأقفهسي فيمن حلقت لحيته فقال: لو حلقت لحيته والعياذ بالله تعالى من المقتضي لذلك. وفرضها ابن ناجي في الكلام على الجبيرة فيمن سقطت لحيته ولا فرق بين أن تحلق كلها أو بعضها أو شاربه قاله الشيخ

زروق في شرح الوغليسية قال: ومنه تحذيف المغاربة لما حوالي العارضين والشارب وحكى الجزولي القولين فيمن حلق شاربه أو لحيته.

(الرابع) وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه. قال ابن يونس في جامعه قال مالك فيمن أحفى شاربه يوجع ضربا وهو بدعة وإنما الإحفاء المذكور في الحج إذا أراد أن يحرم فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤذيه، وقد رخص له فيه وكذلك إذا دعت." (١)

"ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك والله تعالى أعلم.

(الخامس) وهذا في حق الرجل وأما المرأة فذكر الأقفهسي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة عن الطبري أن المرأة إذا خلق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تحلق ذلك؛ لأنه تغيير لخلق الله ثم قال في شرح قول الرسالة: ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نصه منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب أنه مباح، الجزولي وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مثلة انتهى. فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبري ليس جاريا على المذهب؛ لأنه إذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة اللحية والشارب أشد فتأمله، وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه، فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب والظاهر - والله تعالى أعلم - جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب والله تعالى أعلم

(السادس) من توضأ ثم قطعت يده أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه أو قشر منها جلدة أو قشرة لم يجب عليه غسل موضع القطع ولا ما ظهر من تحت الجلد. قاله غير واحد من أهل المذهب، وقال اللخمي: لو قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إن كان له عذر في غسله انتهى. ورد عليه ذلك صاحب الطراز فقال وهذا فاسد فإن القاضي عبد الوهاب احتج في مسألة حلق الرأس بزوال بعض الأعضاء بعد الوضوء، ولا يصلح الاحتجاج إلا بمتفق عليه، ولا يعرف عن أحد أنه إذا غسل العضو ثم ظهر شيء من باطنه وجب غسله في تلك الطهارة، ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم ولا يعرف أن أحدا طهر جرحه لمكان وضوئه أو غسله، وفي صحيح البخاري أنه رمي رجل بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله، وذكر المصنف في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل ذكره بلفظ قيل: وأما من قطعت منه بضعة لحم بعد الوضوء فإنه يغسل موضع القطع أو يمسحه إن تعذر غسله ورده سند بأن الصحابة كانوا يجرحون ثم يصلون بلا إعادة انتهى. فكأنه لم يرتض كلام اللخمي، وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة في مسألة حلق الشعر وتقليم الأظفار: فإيجاب اللخمي عمن قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق حلاقها. وخطأ الطراز يخرجه على مسح الرأس انتهى. وتبعه ابن ناجي فقال: وأوجب اللخمي على من قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق قيل: وهو خلاف المدونة ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال: وعزا شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة لابن عمران الفاسي انتهى.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢١٦/١

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكذلك تقليم الأظفار لا يغسل موضعها قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الشارب والبضعة والشوكة إذا قطع عنها واللحية إذا حلقت ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم، ورد صاحب الطراز عليه ثم قال الشيخ تقي الدين ومثله الجلد إذا كشط قال أبو الحسن: وهذا من التعمق والغلو، وقال في ألغازه فيمن توضأ ثم قشر قشرة.

(فإن قلت) رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا إعادة عليه على المشهور (قلت) هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور. ذكره أبو الحسن الطيبي في طرره على التهذيب وذكره أبو علي بن قداح في القشرة انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن قداح فيمن اغتسل ثم قشر جلدة من بثرة أو جرب أنه لا شيء عليه. قال البرزلي: وتقدم للخمي خلافه انتهى.

(قلت) فتحصل من هذا أن من توضأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جرح أو بثرة أو قطع قطعة لحم." (١)

"من المرفق تفريعا على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح، والثاني فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أي قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت في محل الفرض، وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا.

نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما، وكذا يقال في بقية الأعضاء، ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه، وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالأصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها، وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض، فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها، ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به، وإلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه، ولهذا لو زالت بعد أن غسلها وجب غسل ما ظهر، بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت، ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها، ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لأنه على غير محل الفرض، فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك.

ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة

ــــــsومثال فلس في لغة تميم وبكر، والخامسة مثال قفل، قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد ثم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح (قوله: من شعر وإن كثف) ظاهره وإن طال وخرج عن المحاذاة م ر سم على بهجة. وقضية إطلاقه أنه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج: وافق م ر على أنه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢١٧/١

من اليدين اهـ.

وإطلاق الشارح يوافق ما في حاشية البهجة وهو ظاهر عملا بإطلاقه (قوله: نعم إن كان لهما غور) أي الثقب والشق. [فرع] ولو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور، فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها، ولا يصح غسل اليد مع بقائها، وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها، وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب.

ومثله على منهج نقلا عن م ر، وعبارة حج: عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء، وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن انتهى.

وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله: فبلغ تكشطها العضد إلخ) أي وإن لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله: بخلاف عكسه) أي فيجب غسله، وعليه فالعبرة في المنكشط بما انتهى إليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله: مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلي مطلقا) أي ظاهرا وباطنا طال أو قصر (قوله: وجب غسل ما ظهر) أي وأعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله: بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فإنه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله: بناء على أن العبرة إلخ) هذا قد ينافي ما ذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لأن التكشط لم يجاوز محل الفرض، إلا أن يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه

ـــــــQقوله: من يد زائدة) من فيه تبعيضية.." (١)

"الأربعين في حد الشرب، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة، ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة.

قال ابن عبد السلام من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته؛ لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهو معصية جديدة، وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا، وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف، وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة، وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية

، ويحصل التعزير (بحبس أو ضرب) غير مبرح (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده فيما يظهر، ولم أره منقولا، أو قيام من المجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا لحية وإن قلنا بكراهته وهو الأصح وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات، وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة من الأيام، ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا خلافا له، على أن الخبر الذي استدل به غير معروف، ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/١٧٣

الأنواع وبجنايته، وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرقى

ـــــــSقوله وقد يوجد) أي التعزير (قوله: ما يعزر عليه) أي أو يحد عليه بالطريق الأولى (قوله: وكمن يكتسب باللهو المباح) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة، وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذه عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد، وكتب أيضا لطف الله به قوله وكمن يكتسب باللهو المباح كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا، وليس من ذلك المسمى بالمزاح (قوله: وكنفي المخنث للمصلحة) أي وهو المتشبه بالنساء، ومنها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله

(قوله: فإن علم أن لا يزجره إلا المبرح امتنع) نسخة والأولى إسقاطها؛ لأنها تقدمت في قوله وكمن لا يفيد فيه إلخ (قوله: ولم أر منقولا) لعل الكلام أنه لم يره منقولا في كلام المتقدمين، وإلا فعبارة شرح المنهج صريحة فيه حيث قال فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة (قوله: لا لحية) أي فلا يجوز التعزير بحلقها، قال سم على منهج ع: هذا الكلام ظاهره بل صريحه أن حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الإمام، وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية، وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء، ولعله مراد الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ وفي حج: ويجوز حلق رأسه لا لحيته، وقال الأكثرون: يجوز تسويد وجهه اهـ.

قال م ر: وليس عدم جواز حلق اللحية مبنيا على حرمة حلق اللحية خلافا لمن زعمه؛ لأن للإنسان من التصرف في نفسه ما ليس لغيره اهـ (قوله: وإن قلنا بكراهته) أي إذا فعله بنفسه (قوله: وإركابه الحمار) أي مثلا (قوله: في الترتيب والتدريج) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو

ـــــــQلا من اجتماع التعزير مع الكفارة فلعل هنا سقطا في النسخ

(قوله: ولم أره منقولا) هذا عجيب مع أنه في شرح الأذرعي الذي هو نصب عين الشارح لكثرة استمداده منه منقول عن الماوردي وغيره بل عن الشافعي، وعبارته أعني الأذرعي قال الماوردي: للإمام النفي في التعزير، وظاهر مذهب الشافعي أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم كي لا يساوي التغريب في الزنا، وكذا صرح به الهروي في الإشراق عن قول الشافعي، ثم نقل:." (١)

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢١/٨

"أفرنجة

بلدة عظيمة ومملكة عريضة في بلاد النصارى، بردها شديد جدا وهواؤها غليظ لفرط البرد. وإنها كثيرة الخيرات والفواكه والغلات، غزيرة الأنهار كثيرة الثمار، ذات زرع وضرع وشجر وعسل، صيودها كثيرة الانواع. بها معادن الفضة، وتضرب بها سيوف قطاعة جدا، وسيوف افرنجة أمضى من سيوف الهند.

وأهلها نصارى. ولهم ملك ذو بأس وعدد كثير وقوة ملك، له مدينتان أو ثلاث على ساحل البحر من هذا الجانب في وسط بلاد الإسلام، وهو يحميها من ذلك الجانب، كلما بعث المسلمون إليها من يفتحها يبعث هو من ذلك الجانب من يحميها. وعساكره ذوو بأس شديد لا يرون الفرار أصلا عند اللقاء، ويرون الموت دون ذلك. لا ترى أقذر منهم وهم أهل غدر ودناءة أخلاق، لا يتنظفون ولا يغتسلون في العام إلا مرة أو مرتين بالماء البارد، ولا يغسلون ثيابهم منذ لبسوها إلى أن تتقطع. ويحلقون لحاهم وإنما تنبت بعد الحلق خشنة مستكرهة. سئل واحد عن حلق اللحى فقال: الشعر فضلة أنتم تزيلونها عن سوءاتكم فكيف نتركها نحن على وجوهنا؟

أفسوس

مدينة مشهورة بأرض الروم، وهي مدينة دقيانوس الجبار الذي هرب منه أصحاب الكهف، وبين الكهف والمدينة مقدار فرسخين، والكهف مستقبل بنات نعش لا تدخله الشمس، فيه رجال موتى لم يتغيروا وعددهم سبعة: ستة منهم نيام على ظهورهم، وواحد منهم في آخر الكهف مضطجع على يمينه، وظهره إلى جدار الكهف، وعند أرجلهم كلب ميت لم يسقط من أعضائه شيء، وهو باسط ذراعيه بالوصيد كافتراش السباع، وعلى الكهف مسجد يستجاب." (١)

"دساها " قال صلى الله عليه وسلم: احفوا الشارب واعفوا اللحى ومعنى عفو اللحى أن يزال أثرها، فقال الشيخ: صدق الله ورسوله، سأجعلها كما أمر الله ورسوله، فحلق لحيته وجلس في دكانه، فكان كل من رآه وسأله عن خبره قرأ عليه الآية وروى له الحديث.

أنا علة

قيل لمريض: كيف نجدك! فقال: أنا علة، قيل: وما معنى علة؟ قال: أليس يقال للصحيح ليس به علة؟ قالوا: نعم، قال: أنا كما قال، أنا علة.

---

(١) آثار البلاد وأخبار العباد القزويني ، زكريا ص/٤٩٨

أمي لا ترثني لأنها مطلقة

قيل لرجل: عندك مال وليس لك إلا والدة عجوز، أن مت ورثت مالك وأفسدته، فقال: إنها لا ترثني، قيل: وكيف؟ قال: أبي طلقها قبل أن يموت.

خطبة الزواج

قال أبو الأسود لابنه: يا بني إن ابن عمك يريد أن يتزوج ويجب أن تكون أنت الخاطب فتحفظ خطبة، فبقي الغلام يومين وليلتين يدرس خطبة، فلما كان في اليوم الثالث قال أبوه: ما فعلت؟ قال: قد حفظتها. قال: وما هي؟ قال: اسمع، الحمد لله، نحمده ونستعينه ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فقال له أبوه: أمسك لا تقم الصلاة فإني على غير وضوء.

تعلم الولد الحساب

أسلم رجل ولده إلى الكتاب، فلما كان بعد حين قال له والده: تعلمت شيئا من الحساب؟ قال: نعم، قال: فخذ خمسين وخمسين كم تعد؟ قال: أربعين، قال: يا مشؤوم، ثلاث خمسينات ما يحصل معك منها خمسين؟ ثم حبسه عن الكتاب وقال: لا أفلحت.." (١)

"شربة تصلح لسنة كاملة

كان طبيب أحمق قد أعطى رجلا من جيرانه شربة فأقامته قياما حتى مات منه، فجاء الطبيب يتعرف خبره فوجده قد مات فقال: لا إله إلا الله من شربة ما كان أقواها، لو عاش ما كان يحتاج إلى أن يشرب الدواء سنة أخرى.

سرقت ثيابك ... إذن افتصد

سرقت ثياب رجل من الحمام فخرج عريانا وعلى باب الحمام طبيب أحمق، فقال له: ما قصتك؟ فقال: سرقت ثيابي. قال: بادر وافتصد تخف عنك حرارة الغم.

مغفل يعذب أمه

أصيب بعضهم بأمه فقعد يبكي ويقول: يا أمي أماتني الله قبلك، أمي زانية إن لم تدخل الجنة، لا دخلتها امرأة أبدا.

لا أرضى أن يغسل ابني عدو

مات ولد لرجل فقيل له: ادع فلانا يغسله، فقال: لا أريد، لأن بيني وبينه عداوة فيعنف بابني في الغسل حتى يقتله.

إجتمع رجلان في طريق الحج، فقال أحدهما للآخر: كم قد حججت؟ قال: مع هذه التي نحن فيها واحدة.

---

(١) أخبار الحمقى والمغفلين ابن الجوزي ص/١٨٧

مكافأة جارية ميتة

ماتت جارية لرجل فلما دفنها قال: لقد كنت تقومين بحقوقي، فلأكافئنك، اشهدوا علي أنها حرة.

أراد الخير بالشتم

وقفت سائلة على باب قوم، فقال لها رجل: اذهبي يا زانية، فقالت: إذا لم تعطني فلم تسبني؟ قال: والله ما أردت بهذا إلا الخير، أردت أن تؤجري وآثم.

غضارة الشيرج

حكي أن بعض المغفلين اشترى بقطعة شيرجا في غضارة، فامتلأت الغضارة، فقال البقال: قد بقي لك من الشيرج في أي شيء تأخذه، فقلب الغضارة وقال: في هذه وأشار إلى كعبها، فطرح البقال الباقي في ذلك الكعب، فأخذه الرجل ومضى، فلقيه رجل فقال: بكم اشتريت هذا الشيرج؟ فقال: بقطعة، فقال: هذا القدر فقط؟ فقلبها وقال: هذا أيضا.

حلق لحيته ليأخذ دينه

كان لرجل على رجل أربعة دراهم، فجاء يوما يقتضيه فقال: غدا أعطيك." (١)

"فقال: لا أذهب حتى تحلف لي أنك تعطنيها غدا، فحلف له: إنك إن جئت لا تذهب إلا وهي معك وأشهد عليه بذلك ومضى، فجاء من الغد فقال له ما عندي شيء، وإنما حلفت إنك لا ترجع إلا وهي معك أعني لحيتك. فأشهد عليه بهذا القول وذهب سريعا إلى الحجام وحلق لحيته وجاء إليه، وما برح حتى أخذ دراهمه.

بيت الماء لا يمتلىء

وقال قوم لغلام: املأ بيت الماء، فنقل ماء كثيرا وأبطأ عليهم، فقالوا: ما هذا الإبطاء، فصعدوا إليه فإذا به يقلب الماء في بيت الماء، فقال: كلفتموني أن أملأ هذا وما أظنه يمتلىء في شهر.

المنجم قال إنه بري

حكى لي بعض أصدقائنا قال: كان عندنا رجل اتهم بسرقة، فأخذ وجرت له قصة، فجاءني بعد أيام فقال: عندك الخبر، مضيت إلى المنجم فأعطيته قطعة فحسب لي وقال: والله إنك بريء مما اتهمت به وإنك ما سرقت شيئا.

اختلفوا فيما يقال عند رؤية الجنازة

رأى بعضهم جنازة قد أقبلت فقال: ربي وربك الله لا إله إلا الله، فقال آخر: أخطأت، إذا رأيت جنازة فقل: اللهم ألبسنا

---

(١) أخبار الحمقى والمغفلين ابن الجوزي ص/١٩٢

العافية، فتشاجرا في ذلك فاحتكما إلى آخر فقال: إذا رأيتم جنازة فقولوا: سبحان الله من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

نجمة التيس

قال منجم لرجل من أهل طرسوس: ما نجمك؟ قال: التيس، فضحك الحاضرون وقالوا: ليس في النجوم والكواكب تيس، قال: بلى، قد قيل لي وأنا صبي منذ عشرين سنة: نجمك الجدي فلا شك أنه قد صار تيسا منذ ذلك الوقت.

لا أذهب ليلا وحدي

كان لبعض الكتاب غلام، فأمسى السيد عند بعض أصدقائه، فقال للغلام: اذهب إلى البيت هات شمعة، فقال: يا سيدي أنا لا أجسر أذهب وحدي في هذا الوقت، فأحب أن تقوم معي حتى تحمل الشمعة وأجيء معك.." (١)

"من غني أو باهلة عند ما أوقع الله بنباتة، وتشبه بالمجوس، وحلق لحيته، وشد كستجا على وسطه، وأتى نصرا وهو بقومس فخبره بمقتل نباتة، فارتحل من قومس، فنزل الخوار [١] ، وعظم عنده ما أوقع بنباتة وأصحابه، واستيلاء قحطبة على جرجان.

فتح قومس

ووجه قحطبة، وهو بجرجان، الحسن بن قحطبة على مقدمته إلى قومس، فشخص في أول المحرم سنة إحدى وثلاثين ومائة، فسار الحسن حتى نزل بسطام [٢] مدينة قومس، وألفى بها محرز بن إبراهيم ومعه أبو كامل وأبو العباس المروزي، فصاروا جميعا مع الحسن. فوجه الحسن أبا كامل إلى سمنان [٣] ، وبينه وبين عسكر نصر بضعة عشر فرسخا، فلما دنا من عسكره، بعث إلى نصر من يخبره بمجيئه فيمن جاء معه من الهاشمية، وسأله أن يبعث إليه جندا كثيفا يمكنهم منهم، فبعث نصر عاصم بن عمير السمرقندي في خيل وحاتم بن الحارث وغسان بن علي بن معقل في وجه آخر، فهجموا على الهاشمية فأحاطوا بهم من كل وجه، ونكس أبو كامل علمه، ولحق بالقوم فيمن شايعه على أمره من خاصة أصحابه [٤] ، فأسقط في يدي من بقي، وقيل لهم: من ألقى سلاحه فهو آمن، فألقوا أسلحتهم، [١٦٣ أ] وأخذوا

---

[١] انظر معجم البلدان ج ٢ ص ٣٩٤، والطبري س ٢ ص ٢٠١٦، الاصطخري ص ١٢٣.

[٢] معجم البلدان ج ١ ص ٤٢١، الاصطخري ص ١٢٤.

[٣] معجم البلدان ج ٣ ص ٢٥١، الاصطخري ص ١٢٤، ابن خرداذبه ص ٢٣، قدامة- الخراج ص ٢٠١.

[٤] انظر الطبري س ٣ ص ١- ٢.." (٢)

---

(١) أخبار الحمقى والمغفلين ابن الجوزي ص/١٩٣

(٢) أخبار الدولة العباسية مؤلف أخبار الدولة العباسية ص/٣٣١

"٣١٨ - وقف قوم على مزبد، وهو يطبخ قدرا، فأخذ أحدهم قطعة لحم، فأكلها، وقال: تحتاج القدر إلى خل؛ وأخذ آخر قطعة لحم، فأكلها، وقال: تحتاج القدر إلى أبزار؛ وأخذ آخر قطعة لحم، فأكلها، وقال: تحتاج القدر إلى ملح؛ فأخذ مزبد قطعة لحم، فأكلها، وقال: تحتاج القدر إلى لحم.

٣١٩ - قام رجل على رأس ملك، فقال: لم قمت؟ قال: لأقعد؛ فولاه.

٣٢٠ - ومر رجل بمزبد وهو جالس يتفكر، فقال له: في أي شيء تتفكر؟ قال: في الحج، قد عزمت عليه السنة، قال: فما أعددت له؟ قال: التلبية، فما أقدر على غيرها.

٣٢١ - وزفت إليه امرأة قبيحة، فقيل له: بم تصبحها؟ قال: بالطلاق.

٣٢٢ - ونظر إلى قوم مكتفين يحملون إلى السجن، فقال: ما قصة هؤلاء؟ قال: خير ﴿قال: فإن كان خيرا فكتفوني معهم﴾ ﴾

٣٢٣ - وغضب عليه بعض الولاة، فأمر بحلق لحيته، فقال له الحجام: افتح فمك﴾ فقال: الأمير أمرك بحلق لحيتي أو تعلمني الزمر؟

٣٢٤ - قص قاص، فقال: إذا مات العبد وهو سكران، دفن." (١)

"قال أبو علاثة في خبره:

قال فقال له الرشيد: انطلق إلى مصر فاسأل (١) عن خبر إدريس وابحث عنه، فإن قدرت عليه فذاك وإن خبرت (٢) أنه قد نفذ إلى المغرب فاطلب رجلا تعطيه ثلاثين ألف دينار على أن تجعل (٣) له منها خمسة عشر ألفا وتواضعه الباقي على (٤) أن يشتري بها جهازا ويخرج إلى المغرب على أنه إذا جاوز رأس [الجسر] (٥) ربط في وسطه كشتبر (٦) ويقول إنه يهودي. قال: فقدم الشماخ إلى مصر، وموسى ابن عيسى عليها، قال: فجاء رجل إلى موسى بن عيسى [١]، فقال (٧): هذا

---

(١) م ص: فسل.

(٢) م ص: اخبرت.

(٣) ص: تعجل، وهي قراءة جيدة.

(٤) ر ص: الى.

(٥) ر: رأس الحسين؛ م ص: رأس الحبس؛ وقد تكون رأس الجسر، موضع قبل المهدية، في الطريق من الاسكندرية إلى المهدية (المغرب للبكري ٨٥).

(٦) م: كشتير؛ ص: كستير؛ ولم أعثر عليها عند دوزي أو في المعاجم، والإشارة فيما يبدو لثياب الغيار من أهل الذمة، قد تكون من الفارسية: كشه بمعنى زنار، وتبر بالفارسية: فأس؛ وفي خبر ورد في (أخبار العباس وولده ٣٣١) أثناء فتح جرجان

---

(١) أخبار الظراف والمتماجنين ابن الجوزي ص/١٣٨

على يد العباسيين: «أن رجلا خرج. . . وتشبه بالمجوس وحلق لحيته وشد كستجا على وسطه. .». وانظر في الكستجات، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٦٢.

(٧) -ر: قال.

[١] في ولاة مصر للكندي ١٥٥؛ والأنيس المطرب ١٧ (وعنه الاستقصا ١/ ١٣٨)، أن إدريس قدم في ولاية علي بن سليمان، وقد ولي مصر في شوال سنة ١٦٩/ ٧٨٥ وعزل يوم الجمعة لأربع بقين من ربيع الأول سنة ١٧١/ ٧٨٧؛ وموسى بن عيسى ولي-بعد علي بن سليمان مباشرة ثم صرف عنها في المرة الأولى يوم السبت لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ١٧٢/ ٧٨٨. وقد اختلف المؤرخون في تاريخ دخول إدريس إلى المغرب، وهذا الخبر هنا يسمح بإعادة النظر في الموضوع (انظر المقدمة ص ٦١ - ٦٥).." (١)

"والربيع كانا يحفيان شواربهما فدل على أنهما أخذا ذلك عنه قال أعني الزركشي وزعم الغزالي في الإحياء أنه بدعة، وليس كذلك فقد رواه النسائي في سننه وقول المصنف عند الحاجة قيد في المذكورات كلها، وإن أوهمت عبارته خلافه (ويكره تأخيرها) أي المذكورات (عنها) أي الحاجة (و) تأخيرها (إلى بعد الأربعين أشد) كراهة لخبر مسلم «أن أنسا قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» ورواه البيهقي بلفظ «وقت لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال أربعين يوما بدل ليلة» قال في المجموع ومعنى الخبر أنهم لا يؤخرون هذه الأشياء فإن أخروها فلا يؤخروها أكثر من أربعين لا أن المعنى أنهم يؤخرونها إلى الأربعين.

(و) أن (يغسل البراجم) جمع برجمة بضم الموحدة والجيم، ولو في غير الوضوء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها وذلك لخبر «عشر من الفطرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد» (و) أن يغسل (معاطف الآذان وصماخها) فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح قاله في المجموع وقضية كلام المصنف كالروضة أنه إنما يزيله بالغسل (وكذلك الأنف) فيغسل داخله تنظيفا له كالمذكورات قبله (تيامنا في الكل) أي كل المذكورات لما مر أنه يستحب في الطهارة ونحوها.

(وأن يخضب الشيب) أي الشعر الشائب (بالحمرة والصفرة) لما مر في شروط الصلاة نعم إن فعله تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة من غير نية صحيحة كره قاله في المجموع (وهو) أي خضاب الشيب (بالسواد حرام) لما مر في شروط الصلاة أيضا ولخبر مسلم عن جابر قال «أتي بأبي قحافة - رضي الله عنه - يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال - صلى الله عليه وسلم - غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد والثغامة» بفتح المثلثة وبالمعجمة نبت له ثمر أبيض وعبر مع هذا في الأصل عن الغزالي بالكراهة، وكذا عبر بها في المجموع، ولعل مراده كراهة التحريم قال: ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة (إلا للمجاهد) في الكفار فلا بأس به إرهابا للعدو بإظهار الشباب والقوة.

---

(١) أخبار فخ وخبر يحيي بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله أحمد بن سهل الرازي ص/١٧١

(وخضاب اليدين والرجلين بالحناء) ونحوه (للرجل حرام) لخبر «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال» (إلا لعذر) فلا بأس به بخلاف المرأة فإنه يستحب لها مطلقا كما مر في بابي شروط الصلاة والإحرام والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا

(ويستحب فرق الشعر) أي شعر الرأس (وترجيله) أي تمشيطه بماء أو دهن أو غيره مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه (وتسريح اللحية) لخبر أبي داود بإسناد حسن «من كان له شعر فليكرمه» .

(ويكره القزع) للنهي عنه في الصحيحين وفي أبي داود أنه زي اليهود، وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل: حلق مواضع متفرقة منه وجرى عليه الغزالي في الإحياء، وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ذكره في الروضة والمجموع واحتج لذلك فيه «بأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القزع وقال ليحلقه كله أو ليدعه كله» قال، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة.

(و) يكره (نتفها) أي اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة (ونتف الشيب) لما مر في شروط الصلاة (واستعجاله) أي الشيب (بالكبريت) أو غيره طلبا للشيخوخة وإظهارا لعلو السن لأجل الرياسة (ونتف جانبي العنفقة و) جانبي (شعر اللحية وتشعيثها) إظهارا للزهد وقلة المبالاة بنفسه (وتصفيفها طاقة فوق طاقة) للتزين والتصنع (والنظر في سوادها وبياضها إعجابا) وافتخارا (والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منها) لئلا يغير شعرها قال في المجموع قال الغزالي في الإحياء واختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ولخبر: أعفوا اللحى قال الغزالي والأمر فيه قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها وتدويرها من الجوانب فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة (، ولا بأس بترك سباليه) ، وهما طرفا الشارب قال الزركشي، وهذا يرد ما رواه الإمام أحمد في مسنده «قصوا سبالاتكم، ولا تشبهوا باليهود» .

(ويستحب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه) روى ابن السني
ـــــــQقوله، ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة) قال شيخنا ذكر الوالد في شرحه للزبد جوازه للمرأة بإذن زوجها

(قوله ويكره نتفها) أي اللحية إلخ ومثله حلقها فقول الحليمي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته، ولا حاجبيه ضعيف." (١)

"قدرا لا يسكر واعتقد إباحته) كالحنفي (حد ولم ترد شهادته) لأن الحد إلى الإمام فاعتبر فيه اعتقاده ورد الشهادة يعتمد اعتقاد الشاهد ولأن الحد للزجر وشرب ما ذكر يحتاج إلى الزجر ورد الشهادة لسقوط الثقة بقول الشاهد ولا يوجد ذلك إذا لم يعتقد التحريم (وإن اعتقد تحريمه) حد كما فهم بالأولى مما قبله وصرح به الأصل و (ردت) شهادته لأنه إذا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/٥٥١

ارتكب ما يعتقد تحريمه لم يؤمن جراءته على شهادة الزور وسائر المحرمات (ومن وطئ أمته) وهو (يعتقدها أجنبية ردت شهادته لا) من وطئ (أجنبية) وهو (يظنها أمته) اعتبارا باعتقاده فيهما وتعبيره أولا بالاعتقاد وثانيا بالظن تفنن (وإن نكح بلا ولي أو) نكح (نكاح متعة ووطئ) فيهما وهو (يعتقد الحل لم ترد شهادته أو الحرمة ردت) لذلك.

(ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره) التقاطه لأنه غير مكروه عند جماعة (وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة) قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام لأنه يأكل محرما وإنما اشترط التعود لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فإذا تعود صار دناءة وقلة مروءة (لا دعوة السلطان ونحوه) فلا ترد شهادة من تعود حضورها لأنه طعام عام

(الشرط الخامس المروءة وهي توقي الأدناس) وهو قريب من قول المنهاج كأصله المروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان بخلاف العدالة (فتركها يسقط الشهادة) لأنه إما نقص عقل أو قلة مبالاة وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله وتركها (مثل أن يلبس الفقيه لبس العربي أو التاجر ثوب الجمال ويترددا فيه بموضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه و) مثل فعل (كل ما يصير به المرء ضحكة) بضم أوله وإسكان ثانيه أي يضحك منه كأن يتعمم الجمال ويتطيلس ويركب بغلة مثمنة ويطوف في السوق (و) مثل (المشي في السوق مكشوف الرأس والبدن) أو أحدهما ولو مع ستر العورة (ممن لا يليق به وأكل غير السوقي في السوق) لغير جوع شديد كما قيد به البغوي (وشربه من سقاياته لا) شربه منها (لعطش شديد) بخلاف السوقي لا يضره ذلك (ومد الرجل عند الناس) بلا ضرورة والمراد جنسهم ولو واحدا قال الأذرعي ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة (وتقبيل أمته أو زوجته بحضرتهم) .

وأما تقبيل ابن عمر أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس قال الزركشي

ـــــــQقوله لأن الحد إلى الإمام إلخ) ولهذا لو غصبها ووطئها في ظنه ثم بانت أنها أمته فسق وردت شهادته ولو وطئها ظانا أنها أمته لم ترد والحاصل أن الحد آكد من الفسق ولذلك يسقط الفسق بالتوبة دون الحد وأيضا الغرض بالحد الردع فيردع عن قليله لئلا يدعو إلى الإسكار وهو للإمام فاعتبر فيه اعتقاده والشهادة مآخذها لثقة به ومعتقد الحل موثوق به

(قوله تخلقه بخلق أمثاله إلخ) في رعاية مناهج الشرع وآدابه والاقتداء بالسلف وكتب أيضا اعترضه البلقيني بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندري مع فقد المروءة فيهم وقد يرتقي عن خلق أمثاله إلى ما هو أعلى منه فهو ذو مروءة وإنه يشمل فعل الطاعات واجتناب المحرمات مع أن المروءة زائدة على ذلك واختار أنها صون النفس عن تعاطي مباحات أو مكروهات غير لائقة بفاعلها عرفا أو دالة على قلة مبالاته بما يهتم به ثم ذكر أن البيهقي روى بإسناده عن الشافعي أنه قال المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك ثم جوز البلقيني حمل ذلك على المروءة التي تعتبر في قبول الشهادة وقسم الماوردي المروءة إلى شرط في العدالة وهو مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك وترك ما مكاتبه من الفعل الذي يلهو به وغير شرط فيها وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ومختلف فيه وهو أن يقتدي

بأهل الصيانة دون أهل البذلة في ملبسه ومأكله وتصرفه فقيل يعتبر في العدالة وقيل لا وقيل إن نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته وإلا قدحت وقيل إن اختصت بالدين قدحت أو بالدنيا فلا فهذه أربعة أوجه وقوله ثم جوز البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويترددا فيه في مواضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه) مقتضاه أن لبسه في البيت لبس كذلك قال البلقيني وهذا إذا كان لا ينتابه الناس في بيته وهو على هذه الحالة وإلا فهو كالتردد في البلد فلو اعتاد ذلك في بلده وجاء إلى بلد لا يعتاد ذلك فيها فهل يتبع عادة البلد المنتقل إليه أو يترك على سجيته الثاني أظهر قال وعلى هذا فينبغي أن يقال حيث لا يعتاد لمن لم يعتده في بلده.

(قوله ولو مع ستر العورة أما كشف العورة فحرام) قال البلقيني: الوقوف مكشوف الرأس في السوق أو الطريق أو ببابه ونحو ذلك بحيث لا يليق به كذلك (قوله في السوق) خرج بذلك ما لو أكل داخل حانوت مستترا وقيده في الكفاية بأن يكون بنصب مائدة قال البلقيني ولم أجد ذلك في كلام غيره ولا فرق بين نصب مائدة وغيره قاعدا كان أو قائما ماشيا كان أو راكبا لأنه خلاف عادة المروءة قال البلقيني الذي يعتمد في ذلك أنه لا بد من تكرره تكررا دالا على قلة المبالاة وقد قال الشافعي فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وعبارة الوسيط الأكل في الطريق قال البلقيني وهو القياس إذا كان الطريق مطروقا فإن المعنى الذي في السوق موجود ولا فرق بين الصوفي المتزهد وغيره (قوله كما قيد به البغوي) وهو الصحيح (قوله قال الأذرعي ويشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وتقبيل أمته أو زوجته بحضرتهم) قال البلقيني المراد الناس الذين يستحيا منهم في ذلك والتقبيل الذي يستحيا من إظهاره فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة وما يعتاد من تقبيل العروس ليلة جلائها في عده من ترك المروءة توقف لأن اعتبار ذلك أخرجه عن مقام الاستحياء وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروءة. اهـ.." (١)

"(فرع) يسن لكل أحد، الادهان غبا، والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه، وخضب شيب رأسه ولحيته: بحمرة أو صفرة.

ويحرم حلق لحية، وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء، خلافا لجمع فيهما.

وبحث الاذرعي

(قوله: قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل.

(قوله: فرع) الأنسب فروع، بصيغة الجمع.

(قوله: يسن لكل أحد الإدهان غبا) أي وقتا بعد وقت، بحسب الحاجة، وذلك لخبر الترمذي، وصححه، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإدهان إلا غبا.

وفي الشمائل للترمذي، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته.

(قوله: والاكتحال بالإثمد) معطوف على الإدهان، أي ويسن الاكتحال بالإثمد، لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣٤٧/٤

عنهما، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر.
رواه النسائي وابن حبان بلفظ: إن من خير أكحالكم الإثمد.
وعن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذي، مصفاة للبصر.
وفي الحديث: عليكم بالإثمد المروح عند النوم أي
المطيب بالمسك.
(وقوله: وترا) أي لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: من اكتحل فليوتر واختلفوا في قوله فليوتر فقيل: يكتحل في اليمنى ثلاثا، وفي اليسرى مرتين، فيكون المجموع وترا.
والأصح: أنه يكتحل في كل عين ثلاثا، لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه، قال: كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا.
(قوله: وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الإدهان، أي ويسن خضب ما شاب من شعر رأس الرجل أو والمرأة، ومن لحية الرجل.
ومحل سنيته: ما لم يفعله تشبيها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة وغيرهم، فإن فعله كذلك كره كذا في شرح الروض.
(وقوله: بحمرة أو صفرة) أي لا بسواد، أما به فيحرم إن كان لغير إرهاب العدو في الجهاد، وذلك لخبر أبي دواد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة.
قال في الزبد: وحرموا خضاب شعر بسواد * * لرجل وامرأة لا للجهاد قال الرملي في شرحه: نعم، يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها، لأن له غرضا في تزينها به.
اه.
(قوله: ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم: الكراهة.
وعبارة التحفة: (فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة: منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان.
ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك، لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الظرفين.
والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك.
أو يحرم كان خلاف المعتمد.
وصح عند ابن حبان: كان – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد.
لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم، لأنه أصح.
على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا.
وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة، ممنوع.

اه.

وكتب سم: قوله: أو يحرم – كان خلاف المعتمد في شرح العباب.

(فائدة) قال الشيخان: يكره حلق اللحية.

واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم.

قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان.

وأستاذه القفال الشاشي في محاسن

الشريعة.

وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما يفعله القلندرية.

اه.

إذا علمت ذلك، فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب، وهو ضعيف، لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه، فالمعتمد ما في التحفة.." (١)

"كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر.

وقال غيره إنه مباح.

ويسن الخضب للمفترشة، ويكره للخلية.

ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس، أو شعر آدمي، وربطه به – لا بخيوط الحرير، أو الصوف – ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل، وأن يغطي الاواني – ولو بنحو عود يعرض عليها – وأن يغلق الابواب مسميا الله فيهما، وأن يطفى المصابيح عند النوم.

(قوله: وخضب يدي الرجل الخ) معطوف على حلق لحية.

أي يحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء أي أو نحوه وذلك لأن فيه تشبها بالنساء، وقد قال عليه السلام: لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال.

وقد أتي له عليه السلام: بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء.

فأمر به فنفي إلى البقيع.

ومحله إن لم يكن هناك عذر، وإلا فلا حرمة، ولا كراهة.

وعبارة النهاية وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر.

اه.

(قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في حلق اللحية وفي الخضب، فقالوا: لا يحرمان، بل يكرهان فقط.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢/٣٨٦

(قوله: وبحث الأذرعي إلخ) هكذا في التحفة.
(قوله: ويسن الخضب للمفترشة) مفهوم التقييد بالرجل في قوله وخضب يدي إلخ، وذكر فيه تفصيلا، وهو أنه إذا كانت مفترشة أي تحت زوج أو سيد سن الخضب، وإذا كانت خلية أي ليست تحت زوج أو سيد كره.
وبقي أنه قد يحرم.
وذلك فيما إذا كانت محدة.
وعبارة الكردي: قوله: ويحرم الحناء للرجل.
خرج به المرأة، ففيها تفصيل، فإن كان لإحرام استحب لها سواء كانت مزوجة.
أو غير مزوجة، شابة أو عجوزا وإذا اختضبت عمت اليدين بالخضاب.
وأما المحدة: فيحرم عليها، والخنثى كالرجل.
ويسن لغير المحرمة إن كانت حليلة وإلا كره.
ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة، بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها.
اه.
(قوله: ويحرم وشر الأسنان) أي تحديدها، وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين.
(قوله: ووصل الشعر) أي ويحرم على المرأة وصل الشعر، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والأولى: هي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها.
والثانية: هي التي تطلب أن يفعل بها الوصل.
والثالثة: هي التي تغرز الإبرة في الجسد ثم نذر عليه كحلا أو نيلة يخضر (١) والرابعة: هي التي تطلب الفعل ويفعل بها.
(وقوله: بشعر نجس) لملابسة النجاسة لغير ضرورة.
(وقوله: وشعر آدمي) أي لاحترامه، ويحرم ذلك عليها مطلقا، خلية أو مزوجة، أذن لها حليلها أو لا.
وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير إذن زوجها.
أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل أذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به.
(قوله:
لا بخيوط الحرير أو الصوف) أي لا يحرم الوصل بذلك.
(قوله: ويستحب أن يكف الصبيان إلخ) لخبر مسلم: إذا كان جنح الليل وأمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ.
وإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم روي بالحاء المهملة المضمومة، وبالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام.
(قوله: وأن يغطى الأواني – ولو بنحو عود) قال ابن رسلان: ويستحب في الأواني التغطية * * ولو بعود حط فوق الآنية
ويستحب أيضا أن يوكئ القر ب، أي يربط أفواها.

قال الرملي: قال الأئمة: وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه.

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يكشف إناء.

ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء.

ثالثها: صيانتها من النجاسة ونحوها.

---

(١) لعلها: ليخضر، أو فيخضر اه." (١)

"توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدار لا بحلق لحية.

قال شيخنا: وظاهر حرمة حلقها وهو إنما يجئ على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الامام.

انتهى.

ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر وعن عشرين في غيره (وعزر أب) وإن علا وألحق به الرافعي الام وإن علت (ومأذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم

ويحصل التعزير بحبس (قوله: حتى عن الجمعة) أي حتى يحبسه عن حضور الجمعة (قوله: أو توبيخ بكلام) أي ويحصل التعزير بتوبيخ: أي تهديد بكلام، لانه يفيد الرد والزجر عن الجريمة (قوله: أو تغريب) أي ويحصل التعزير بتغريب عن بلده إلى مسافة القصر: إذ هو إلى ما دونها ليس بتعزير كما مر في الزنا (قوله: أو إقامة من مجلس) أي ويحصل التعزير بإقامته من المجلس (قوله: ونحوها) أي ويحصل التعزير بنحو المذكورات، ككشف رأس، وتسويد وجه، وحلق رأس لمن يكرهه، وإركابه حمارا منكوسا، والدوران به كذلك بين الناس (قوله: مما يراها) بيان لنحوها: أي من كل عقوبة يراها الخ (وقوله: المعزر) أي الإمام أو نائبه.

وقوله جنسا وقدرا: منصوبان على التمييز أي من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراد تأديبا.

والحاصل: أمر التعزير مفوض إليه لانتفاء تقديره شرعا، فيجتهد فيه جنسا، وقدرا، وانفرادا، واجتماعا، فله أن يجمع بين الامور المتقدمة، وله أن يقتصر على بعضها، بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى، لاعراضه – صلى الله عليه وسلم – عن جماعة إستحقوه، كالغال في الغنيمة: أي الخائن فيها، وكلاوي شدقه في حكمه – صلى الله عليه وسلم – للزبير رضي الله عنه.

ولا يجوز ترك التعزير إن كان لآدمي، وتجوز الشفاعة فيه، وفي غيره من كل ما ليس بحد، بل تستحب لقوله تعالى: * (من

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣٨٧/٢

يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) * ولخبر الصحيحين، عن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء.

(قوله: لا بحلق لحية) معطوف على بضرب: أي لا يحصل التعزير بحلق لحية، وصريحه عدم الاجزاء به.

قال سم على المنهج: وليس كذلك، بل يجزئ وإن كان لا يجوز، ونص عبارته: صريح هذا الكلام أن حلق اللحية لا يجزئ في التعذير لو فعله الامام، وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره، أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية، وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء، ولعله مراد الشارح.

اه.

(قوله: وظاهره) أي ظاهر منع التعزير بحلق اللحية حرمة حلقها لاجله (قوله: وهو) أي المنع من التعزير بالحلق المقتضي للتحريم، إنما يتأتى على القول بحرمة الحلق مطلقا.

(وقوله: أما على كراهته الخ) أي أما إن جرينا على القول بكراهة الحلق، فلا وجه لمنع التعزير به.

وقال في

النهاية لا يعزر بحلق لحية، وإن قلنا بكراهته وهو الأصح.

اه (وقوله: إذا رآه الامام) أي رأى التعزير بحلق اللحية زاجرا له عن الجريمة، قال في التحفة بعده: فإن قلت: فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة.

قلت: ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود، فغايته أنه كحبس دون سنة.

اه.

(قوله: ويجب أن ينقص التعزير إلخ) أي لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي.

(وقوله: عن أربعين ضربة) هذا إذا كان التعزير بالضرب، فإن كان بالحبس أو بالتغريب، فيجب أن ينقص عن سنة في الحر، وفي غيره يجب أن ينقص عن نصف سنة.

(قوله: وعزر أب) أي بضرب وغيره وهذا ما بعده كالاستثناء من قوله ويعزر أي الإمام أو نائبه لمعصية الخ.

وصرح في المغني بالاستثناء المذكور وعبارته: وقضية كلامه أنه لا يستوفيه: أي التعزير إلا الامام، واستثنى منه مسائل: الاولى: للاب والام ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سئ الاخلاق،

---

(١) سورة النساء، الاية: ٨٥.." (١)

"ومن حديث الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى

[()] بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، جمع سبلة، وهي ما طال ن شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١٩٠/٤

النسك. ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية، هل له حد أم لا؟

فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها.

قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال:

إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

وهذا أخرجه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا، وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة.

وقال عياض: يكره حلق اللحية، وقصها، وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره في تقصيرها، كذا قال.

وتعقبه النووي بأنها خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير أو غيره، وكأن مراده بذلك في غير النسك، لأن الشافعي نص على استحبابه فيه، وذكر النووي عن الغزالي- وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في (القوت) - قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها ونتف الشيب.

ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة ٧ وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاما للزهد، والنظر إليها إعجابا.

وزاد النووي: وعقدها، لحديث رويفع رفعه: من عقد لحيته فإن محمدا منه برئ، الحديث أخرجه أبو داود، قال الخطابي: المراد عقدها في الحرب، وهو من زي الأعاجم، وقيل: المراد معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث.

وأنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة، فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته.

قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

وقال النووي: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة. (فتح الباري) : ١٠/ ٤٢٩- ٤٣٠.." (١)

"كالعود يكفيك اللهيب دخانه ... فإذا اللهيب انجاب عنه تدخنا

ومن شعر محمد بن أبي حمزة العقيلي يذم الشجاعة:

ظلت تشجعني هند فقلت لها ... إن الشجاعة مقرون بها العطب

---

(١) إمتاع الأسماع المقريزي ٨٢/٧

يا هند لا والذي حج الحجيج له ... ما يشتهي الموت عندي من له أرب

ووصف البحتري يوم الفراق بالقصر، وقد أجمع الناس على طوله فقال:

قصرت مسافته على متزود ... منه لوهن صبابة وغليل

ولقد تأملت الفراق فلم أجد ... يوم الفراق على امرئ بطويل

وقال التهامي في النوائب:

لله در النائبات فإنها ... صدأ اللئام وصيقل الأحرار

ما كنت إلا زبرة فطبعنني ... سيفا وأرهف حدهن غراري

وقال آخر في ذلك:

جزى الله الشدائد كل خير ... وإن هي جرعت غصص الرفيق

وما شكري لها إلا لأني ... عرفت بها عدوي من صديقي

وقال آخر في الدعاء لأعدائه:

عداتي لهم فضل علي ومنة ... فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا

هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها ... وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

ولم أسمع في نوع المغايرة بأبدع من قول أبي الحسن الباخرزي في عميد الملك الكندري، حين اختصى وحلق لحيته. وسبب ذلك: أن مخدومه الملك ألب أرسلان أرسله إلى خوارزم شاه ليخطب له ابنته، فأرجف أعداؤه: إن عميد الملك خطبها لنفسه، وشاع ذلك بين الناس، فبلغ عميد الملك الخبر، فخاب تغير مخدومه عليه، فعمد إلى لحيته فحلقها، وإلى مذاكيره فجبها، وكان ذلك سبب سلامته من مخدومه. وقيل أن السلطان خصاه.

فلما فعل ذلك قال فيه أبو الحسن الباخرزي قصيدة يمدحه بها مطلعها:

طاب العميد الكندري شمائلا ... حتى استعار الروض منه مخائلا

منها في جب مذاكيره وهو قوله المشار إليه:

قالوا محا السلطان عنه ... لا انمحى

سمة الفحول وكان قرما صائلا

قلت اسكتوا فالآن زاد فحولة ... لما اغتدى عن أنثييه عاطلا

والفحل يأنف أن يسمى بعضه ... أنثى لذلك جذها مستأصلا

ومتى يضن على الحديد بفرعه ... أصل يسيل على الحديد مقاتلا

وله بما يخصى الجواد فيكتسي ... سمنا وقد رثت قواه ناحلا

فيغير في الظلماء غير منبه ... جيش العدو بأن يحمحم صاهلا

يهنيه نفي الأنثيين فإنه ... نقص يسوق إليه مجدا كاملا

ومنها في حلق لحيته:

هذا وقد كان الكسوف لشمسه ... متطرقا يذكي سنا متضائلا

فجلوا عن الشمس الكسوف ليملأ الأقطاب والأقطار ضوء شاملا

إن الأشاء إذا أصاب مشذب ... منه أتمهل ذرى وأث أسافلا

قال في الدمية: ولا أعرف أحدا مدح بهذا المديح، وهو نوع من الصنعة يسمى تحسين القبيح. انتهى.

وقد طال الشرح في نوع التغاير ولكنني متعت الأذواق بمحاسن أمثاله الغريبة، وقرطت المسامع بدرر شواهده التي لا تعتري حسنها ريبة.

وبيت بديعية الشيخ صفي الدين الحلي قوله:

فالله يكلؤ عذالي ويلهمهم ... عذلي فقد فرجوا كربي بذكرهم

غاير الناس في الدعاء لعذاله، وسؤاله الهامهم عذله، وما ذاك إلا أن العذول لا يزال يذكر الأحباب في عذله، فلما كرر العذال عذله بذكر أحبابه فرجوا كربه بذلك.

وما أحسن قول الشيخ عمر بن الفارض:

اعد ذكر من أهوى ولو بملام ... فإن أحاديث الحبيب مدامي

ليشهد سمعي من أحب وإن نآى ... بطيف ملام لا بطيف منام

فلي ذكرها يحلو على كل صيغة ... وإن مزجوه عذلي بخصام

كان عذولي بالوصال مبشري ... وإن كنت لم أطمع برد سلام

وبيت بديعية الشيخ عز الدين الموصلي قوله:

تغاير الحال حتى في النوى فبه ... أصبحت منتظرا أيام وصلهم

قال ابن حجة أنه نظم المغايرة ولكن غاير بها الأفهام، وما أرانا من عقادة بيته غير الإبهام.

ولم ينظم ابن جابر هذا النوع في بديعيته.

وبيت بديعية ابن حجة قوله:

أغاير الناس في حب الرقيب فمذ ... أراه أبسط آمالي بقربهم

قال في شرحه: الناس قد أجمعوا على ذم الرقيب وغايرتهم أنا في مدحه لمعنى، وما ذاك إلا أنني لما أراه أتحقق أنه ما تجرد للمراقبة إلا وقد علم بزيارة الحبيب. فانظر إلى حسن المغايرة وغرابة المعنى وحسن التركيب. انتهى.." (١)

"ج: يفعل ذلك كل أسبوع، لما روى البغوي في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه الصلاة والسلام– كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة، ويكره تركه فوق أربعين يوما، لما ورد عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» رواه

---

(١) أنوار الربيع في أنواع البديع ابن معصوم الحسني ص/١٧٣

مسلم وابن ماجه، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود، قالوا: وقت لنا رسول الله —عليه الصلاة والسلام.

س٣٥: بين حكم حلق اللحية والأخذ من الشارب، واذكر ما تستحضره من الأدلة مستقصيا لها؟

ج: يحرم حلقها وقصها ونتفها وتحريقها. قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ ، وقال: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ، وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، وقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه الصلاة والسلام-: «جزوا الشوارب ورخوا اللحى خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عمر عن النبي —عليه الصلاة والسلام-: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب» متفق عليه.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله —عليه الصلاة والسلام-: «اعفوا اللحى وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى» ، وللبزار عن ابن عباس مرفوعا: «لا تشبهوا بالأعاجم، اعفوا اللحى» ، وروى ابن عمر قال: قال رسول الله —عليه الصلاة والسلام-: «من تشبه بقوم فهو منهم» وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله —عليه الصلاة والسلام– قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى» ، وروى عن ابن عمر: «من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم» ، وعن زيد بن أرقم أن رسول الله —عليه الصلاة والسلام– قال:." (١)

"ومثل التوكيل فيما ذكر توكل عن غيره فلا يصح أن يتوكل في شيء إلا ممن يصح منه لنفسه، فلا يصح أن يوجب عن غيره نكاحا من لا يصح منه إيجابه لموليته؛ لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة فلم يجز بالنيابة كالمرأة ولا يقبل النكاح من لا يصح منه قبوله لنفسه ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم.

ولا يصح أن يتوكل مسلم عن كافر في نكاح إبنته؛ لأنه من شرط الولاية إتفاق الدينين إلا في سيد زوج أمته الكافرة لكافر فيصح سواء كان الموكل الكافر كتابيا أو غير كتابي، كما لا يصح أن يتوكل كافر عن مسلم في تزويج إبنته، ولا يصح أن يتوكل كافر عن مسلم في شراء قن مسلم ولا في شراء مصحف ولا في معاقبة المسلم إذا وجب عليه حد سوى قبول نكاح نحو أخته كعمته وخالته وحماته لأجنبي؛ لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل، سوى توكل حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من حر أو عبد عادم الطول خائف العنت وسري توكل غني قبض زكاة لفقير، فيصح؛ لأن المنع في هذه لنفسه للتنزيه له لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل وسوى طلاق امرأة نفسها وطلاق غيرها كضرتها أو غيرها بوكالة فيصح فيهن؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها بالوكالة، ويصح توكيل مسلم كافرا فيما تصح تصرف الكافر فيه كبيع وشراء، ولا يصح توكيل الكافر ولا مسلم في شراء خمر ولا عنب يراد له ولا في شراء خنزير وطنبور وجنك وعود، وكل ما يحرم على الموكل استعماله كالدخان والتلفزيون والسينما والبكم والإسطوانات وخاتم ذهب لرجل وثياب أنثى لرجل وثياب رجل لأنثى لحرمة التشبه والصور مجسدة أو غير مجسدة والمذياع،

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١٨/١

وما قصد به

فعل محرم كأمواس ومقاص ومكائن لحلق اللحى أو قصها، وكل." (١)

"من نحو خمر بمال الشركة أو المضاربة ففاسد، ويضمنه؛ لأن العقد يقع للمسلم، ولا يثبت ملك مسلم على خمر أشبه شراؤه ميتة ومعاملته بالربا. قلت: ومثله شراء سينما وتلفزيون وصور ومذياع ودخان وسائر المحرمات على المسلم ففاسد الشراء ويضمنه، وما خفي أمره على المسلم، فالأصل حله، وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل، قلت: ومعاملة من يتعاطى بيع المحرمات كالصور والسينمات والتلفزيونات والبكم والإسطوانات والمذياع والدخان، وكذا تكره إجابة دعوته وأكل هديته وصدقته ونحوها، وكذا تكره معاملة من أكثر دخله من أسهم له أو فلوس له فيما يستمد منه أهل المعاصي تنويرا أو لتصليح آلات الملاهي وأنواع المحرمات، وكذا من أكثر دخله من حرفة التصوير أو حلق اللحى أو تصليح آلات اللهو أو كتب المبتدعة أو المجلات الخليعة طبعا أو توريدا أو تفريدا، وكذا تكره معاملة من أكثر دخله من مشاركته في الأسمدة النجسة لحرمة بيعها وشرائها أو يتعاطى الكتب التي تحتوي على الصور أو قطع غيار لآلات الملاهي أو يتعامل بالربا أو بالغش للمسلمين، أو نحو ذلك مما هو معصية أو معين عليها.

ويأتي –إن شاء الله– في باب وليمة العرس بأتم من هذا، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام، وقلته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» الحديث.

٣٢– شركة العنان

س٣٢: ما هي شركة العنان؟ ولم سميت بذلك؟ وما حكمها؟ وهل لها شروط؟ وبأي شيء تنعقد؟ ومثل لما تصح به وما لا تصح به، وهل التصرف نافذ من الجميع؟ وهل لابد من خلط الأموال أو أن تكون بأيديهم؟ وتكلم." (٢)

"تعافه، ومن العيوب انقطاع مائها أو غوره فيثبت له بذلك كله خيار الفسخ، قلت: ومثل ذلك فيما أرى. والله أعلم.

إذا قطع عن المستأجر الماء من غير فعله ولا سببه وكان العرف أو الشرط جار بذلك، وإن اكترى أرضا لها ماء ليزرعها أو استأجر دارا يسكنها فانقطع ماء الأرض مع الحاجة إليه أو انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الإجارة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعطيل النفع فيه؛ ولأن المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف أو انهدم البعض من الدار ونحوها، انفسخت الإجارة فيما انهدم وسقط قسطه من الأجرة ولمكثر الخيار في البقية لتفريق الصفقة عليه؛ فإن أمسك البقية فبالقسط من الأجرة فتقسط الأجرة على ما انهدم وعلى ما بقي ويلزم قسط الباقي، وقد مر مسائل في تفريق الصفقة، وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة، فمثل البيع الإجارة فلو أجر سيارته وتلفزيونه لواحد يوما أو شهرا صفقة واحدة صحت الإجارة في السيارة وبطلت في التلفزيون، ولو أجر الدبابة أو السيكل والسينما، صح العقد في السيكل والدبابة وبطل في السينما ولو أجر مكينته ومذياعه صفقة واحدة، صح في المكينة، وبطلت الإجارة في المذياع،

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٥/٩١

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٥/١٥١

ولو آجر آلة التصوير لحرمة ذلك، ولو عقد عقد إجارة مع حلاق لحلق اللحية وحلق الرأس صحت الإجارة على حلق الرأس، وبطلت في حلق اللحية لحرمة ذلك، وتقدمت الأدلة ولو أجر أرضين صفقة واحدة يريد المستأجر أن يزرع واحدة برا والأخرى دخانا صح في الأولى وهي التي يريد أن يزرعها برا وبطل في التي يريد أن يزرعها دخانا، ويقسط العوض عليهما، ولو كان ذلك بيعا بطل في آلات اللهو لتحريمها، وصح البيع في الحلال وهي السيارة والدبابة والسيكل والمكينة وآلة الطباعة وقس على ذلك ما حدث مما لم يذكر وما." (١)

"«غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» .

وقد حذر – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس في الطرقات فإن كان لابد له من ذلك فعليه بغض البصر عن المحرمات، وليكن على باله قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ الآية، وليحفظ لسانه فيكفه عن أذية السائرين وغيرهم وليكف يده عن الأذية وليكن منتبه لرد السلام لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك ولا تسام كثرة ردك على المارين.

ورابعها: وهو أشق حقوق الطريق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا رأيت امرأة سافرة فانصحها لتستر.

وإذا رأيت من يحلق لحيته نصحته وأعلمته أنها كبيرة من كبائر الذنوب لمخالفة الخالق أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وإذا رأيت من يشرب دخانا نصحته وأعلمته أنه محرم، وكذلك من يشرب شيشة.

وإذا رأيت من يحمل الدابة فوق طاقتها فانهه عن المنكر.

وإذا سمعت من يلعن أو يقذف فانهه عن عمله القبيح.

وإذا رأيت من يتبع أنثى أو يشير إليها فانصحه أولا فإن أبى فارفع أمره.

وإذا رأيت من معه دابة عضوضا أو رموحا فانصحه ومره يجعل على فمها شيئا يمنع من أذيتها، فإن أبى فارفع أمره.

وإذا رأيت من يغش أو يتعامل بالربا فانصحه، فإن أبى فارفع أمره لتبرأ من التبعة.

وإذا رأيت من يبيع آلات اللهو أو الدخان أو الصور أو يصور فانصحه وأورد عليه الأدلة الدالة على التحريم.." (٢)

"قال في «المغني» : ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو أن يقول من رد عبدي الآبق فله نصفه.

ومن رد ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز، وقالوا: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا كجارية يعينها العامل فيخرج هاهنا مثله، فأما إذ كانت الجهالة تمنع من التسليم لم تصح الجعالة وجها واحدا.

ويشترط أن يكون العمل مباحا لا محرما.

فلا تصح الجعالة على الزنا واللواط والسرقة وشرب الدخان وحلق اللحية وعمل التواليت والخنافس، ولا تصح على عمل

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٢١/٥

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٢٥٥/٦

الرؤوس الصناعية ولا على قص رؤوس النساء ولا عمل ثياب رجال لنساء ولا على عمل ثياب نساء لرجال ولا على المسابقة في الكرة، ولا على اللعب بأم الخطوط، ولا على اللعب بالورق، ولا على الخضاب بالسواد، ولا على نقل من يريد ترك الجمعة والجماعة، ولا عمل الصور أو بيعها مجسدة أو غير مجسدة إذا كانت من صور ذوات الأرواح لتحريمها بيعا وشراء وتصويرا واقتناء.

ولا تصح الجعالة على تصليح آلات اللهو كالمذياع والتلفزيون والسينما والبكم وتسجيل الأغاني.

ولا يجوز جعل للمطربين رجالا أو نساء.

ولا تجوز الجعالة على الغيبة ولا النميمة ولا الكذب.

ولا تصح على عمل شيش للدخان ولا المجلات الخليعة.

ولا تصح الجعالة لمن يشهد بالزور وقس على ذلك جميع المحرمات،." (١)

"واختار الشيخ تقي الدين -رحمه الله- صحة وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس؛ لأنه لم يظهر لي ما يدل على المنع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا يصح وقف تلفزيون ولا سينما لتحريمهما، ولا يصح وقف مذياع ولا مسجل للغناء ولا دخان ولا شيش لشرب الدخان ولا أوان لمن يشرب بها خمرا، ولا بيتا ولا حجرة لمن يعمل فيهما معصية.

ولا يصح وقف آلة تصوير ولا صور ذوات الأرواح ولا مزامير ولا أجراس؛ لما ورد من «أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا صورة ولا جرس» .

ولا وقف أطبول وهي الدماميم للغناء ولا مكائن وأمواس لحلق اللحا أو قصها أو الأخذ منها أو لتصليح التواليت أو لحلق رؤوس النساء، ولا البكمات والأسطوانات وجميع آلات اللهو والمعازف.

وليحذر الإنسان كل الحذر من أن يجعل لها إتصالا بثلثه أو ثلث والده أو قريبه أو يوقف ما كان له من أسهم فيما يستمد منه أهل المعاصي تنويرا أو لتصليح آلاتهم وملاهيهم أو عند من ينشأ عن أعمالهم صورا وآلات لهو ونحو ذلك.

وليحذر أن يضع ثلثه أو وصيته عند من يتعامل بالربا فيعطيه مثلا على عشرة آلاف إذا أبقاها عنده سنة ألفا أو أكثر أو دون فهذه الزيادة ربا، وقد قال الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا﴾ ، والمرابي محارب لله ورسوله نسأل الله أن يعصمنا وإخواننا المسلمين من جميع المعاصي إنه القادر على ذلك.

ولا يصح وقف منفعة يملكها كخدمة عبد موصى له بها ومنفعة أم ولده في حياته ومنفعة العين المستأجرة.." (٢)

"أو يبيع طفاياته أو يورده أو ينقله أو لا ينزل فيه بائع آلات التصوير أو أدوات الملاهي.

أو لا يسكن فيه من يعمل للدعايات المحرمة أو يعلم التصوير لذوات الأرواح أو لا ينزل فيه من يحلق لحيته أو يقصها أو ينتفها أو منهم بلواط أو زنا فيجب العمل بذلك كله، ويحرم تسكينهم وتأجيرهم.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٢٧٤

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٣٧٩

وكذا لو شرط أن لا ينزل فيه لاعبي الكرة أو من يبيعها لما فيها من المضار للدين والدنيا والبدن ومن إلهاء عن الصلاة وضياع وقتها وسب وقذف، ونحو ذلك فيجب العمل بذلك، نسأل الله العصمة لنا ولإخواننا المسلمين من هذه المنكرات المفسدات للأخلاق والأديان والأبدان.

وقال الشيخ تقي الدين: الجهات الدينية كالخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق بقول أو فعل، سواء كان فسقه بظلمة الخلق وتعديه عليهم بقوله من نحو سب أو ضرب أو كان فسقه بتعديه حقوق الله يعني ولو لم يشرطه الواقف؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته فكيف ينزل.

وما قاله الشيخ تقي الدين صحيح موافق للقواعد، قال الحارثي: الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه هل يجب إعتباره ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف عن المذهب الوجوب وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل له إلى أن قال: ولا يلزم من انتفاء جعل المباح جهة للوقف إنتفاء جعله شرطا فيه؛ لأن جعله أصلا في الجهة مخل بالمقصود وهو القربة وجعله شرطا لا يخل به، فإن الشرط إنما يفيد تخصيص البعض بالعطية، وذلك لا يرفع أصل القربة وأيضا فإنه من قبيل التوابع والشيء قد يثبت له حال تبعيته ما لا يثبت له حال أصالته.

وإن خصص الواقف مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو خصص إمامتها أو." (١)

"وقاله الدزماري (١) ثم النووي واستشكله الفاكهي بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء.

قلت: وحديث جابر في الصحيح: "إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة" (٢) قد يقويه.

الخامسة: يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، والمختار أنه يقص حتى تظهر الشفة كما تقدم، والأصل في قص [الشارب] (٣) مخالفة المجوس كما جاء في الصحيح (٤) ولأن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام.

وقال الحليمي في منهاجه: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه، وإن كان له أن يحلق سباله؛ لأن لحلقه فائدة وهي أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حلق اللحية فإنه هجنة وشهرة وتشبه بالنساء، فهو كجب الذكر، وما ذكره في حق

---

(١) أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد بن علي بن محمد، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق، ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٠)، وطبقات السبكي (٥/ ١٣).

(٢) البخاري في النكاح، باب: طلب الولد، ومسلم برقم (٧١٥) في الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٤٢٨

(٣) في ن ب (الشوارب).

(٤) مسلم (٢٦٠).." (١)

"اللحية حسن وإن كان المعروف في المذهب الكراهة (١).

السادسة: [المستحب] (٢) أن يبدأ في تقليم [الأظفار] (٣) باليدين قبل الرجلين [فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام] (٤)، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم

---

(١) قد حكى ابن حزم رحمه الله تعالى: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وقال ابن عبد البر وابن تيمية: يحرم حلق اللحية، قال ابن عبد البر: لا يفعله إلا المخنثون من الرجال، والمخنثون هم المتشبهون بالنساء، وليعلم أن حلق اللحى يشوه وجوه الرجال بحيث يصير وجه الشاب شجيها بوجه المرأة الشابة -كما ذكره المؤلف. ويصير وجه الشيخ شبيها بوجوه العجائز، وحلق اللحى ونتفها من التمثيل الذي ورد الوعيد الشديد عليه، كما في الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير

برقم (١٠٩٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من مثل بالشعر فليس له عبد الله خلاق". قال الزمخشري: قيل: معناه: حلقه من الخدود، وقيل: نتفه. وقيل: خضابه، وقال ابن الأثير في النهاية: إنه نهي عن المثلة، ومثلة الشعر حلقه من الخدود، وقيل: نتفه أو تغييره بالسواد. وفي المناسبة إعفاء الشوارب فإن هذا فيه تشبه بالمجوس، وقوم لوط، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" وفي المسند والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يأخذ شاربه فليس منا" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والمقصود بالكراهة هنا التحريم.

(٢) في ن ب (السنة).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.." (٢)

"الثالث: استحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته (١) وشاربه وأظفاره وأن ابن عمر كان يفعله وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر قال: وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قلم أظفاره إذ ذاك.

الرابع: المشروع في حق النساء التقصير ويكره لها الحلق وقال القاضيان حسين وأبو الطيب يحرم عليهن.

قال الشافعي: واجب أن تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافهما قدر أنملة.

قال الماوردي (٢): إلا الذوائب فإنه يشينها.

وقال مالك: تأخذ قدر الأنملة، أو فوقه بقليل، أو دونه بقليل.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٧١١/١

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٧١٢/١

وقال: في الرجل ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجز ذلك جزا وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذه فقد أخطأ ويجزيه.

قال القاضي أبو الوليد (٣): يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر.

---

(١) لا يجوز أن يأخذ من لحيته شيئا لعموم الأدلة الدالة على تحريم حلق اللحى أو أخذ شيء منها وكل من فعل شيء من ذلك فله نصيب من مخالفة هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - والأنبياء قبله وخلفائه الراشدون وسائر أصحابه أجمعين -رضوان الله عليهم- أما الأظفار فتقليمها من سنن الفطرة ويتأكد تقليمها عند الحاجة إليها.

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢١٨).

(٣) المنتقى (٣/ ٢٩).." [١]

"شيخ، ومات البرزالي قبله (١) .

الخياط

(٦٩٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٥٥ م)

محمد بن يوسف بن عبد الله الدمشقي، شمس الدين الخياط، ويقال له الضفدع: شاعر مجيد مكثر.

مولده ووفاته في دمشق. زار مصر، ومدح (الناصر) محمد بن قلاوون. وتسلط على ابن نباتة فأكثر من معارضته ومناقضته.

قال الصفدي: كان طويل النفس في الشعر، لكن لم يكن له غوص على المعاني ولا احتفال بطريقة المتأخرين ذات المباني، وكان هجوه أكثر من مدحه. وقد أهين بسبب ذلك وصفع وجرس، فإنه حج سنة ٧٥٥ فلم يترك في الركب من الأعيان أحدا إلا هجاه، فشكوه إلى أمير الركب فاستحضره وأهانه وحلق لحيته وطوفه ينادى عليه، فانزعج من ذلك، وكمد، ومات عن قرب. وكانت وفاته في عودته من الحج، بأرض معان (ظنا) ، ودفن على قارعة الطريق. وقال ابن كثير: كان حسن المحاضرة، يذاكر في شئ من التاريخ ويحفظ شعرا كثيرا، وقد أثرى من كثرة ما أخذ من الناس بسبب المديح والهجاء، وكانوا يخافونه لبذاءة لسانه.

له (ديوان شعر - خ) (٢) .

ناظر الجيش

(٦٩٧ - ٧٧٨ هـ = ١٢٩٨ - ١٣٧٧ م)

محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش: عالم بالعربية، من تلاميذ أبي

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣٧١/٦

(١) الدرر الكامنة ٤: ٢٩٥ وفيه: وفاته نقلا عن مشيخة الجنيد البلياني، سنة بضع وخمسين وسبعمائة. وعن ابن فرحون سنة ٧٤٧ أو ٧٤٨؟ وفي Brock٢ :٢٦٧ (٢٠٨) مات سنة ٧٥٠ وعنه شستربتي.

(٢) Brock٢ :١١)١٠ S (٢ :٢٠٨. والدرر الكامنة ٤: ٣٠٠ وفيه: وديوانه قدر ست مجلدات.

والنجوم الزاهرة ١٠: ٣٢٠ وفي هامشه: (عقد له المؤلف - ابن تغري بردي - ترجمة وافية في المنهل الصافي ٣: ٣٢٨) . والبدر الطالع ٢: ٢٨٦.." (١)

"المحرمات وترك الواجبات: فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه: كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق سببه الضمان وعلى هذا لو كتم شهادة كتمانا أبطل به حق مسلم ضمنه: مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فتكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والأعذار والتحليف في الشهادة ومن استمني بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولا يجد ثمن أمة وإلا حرم وعزر وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته ولو اضطر إلى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء وإذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور ويأتي ويحرم بحلق لحيته لا تسويد وجهه وصلبه حيا ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد قال القاضي: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع انتهى ومن لعن ذميا أدب أدبا خفيفا: إلا أن يكون صدر منه ما يقتضي ذلك وقال الشيخ: يعزر بما يردعه وقد يقال بقتله للحاجة وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقل عن أحمد في الدعاة من الجهمية وقال في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالهجرة دينا وقول الشيخ: انذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي: أن أصر ولم يتب - قتل١ وكذا من تكرر شربه للخمر: ما لم ينته بدونه، ونص

---

١ الشيخ المنقول عنه ذلك كله هو العلامة ابن تيمية كما نبه إلى ذلك المصنف في أول الكتاب وجرى عليه ومعنى اتخاذ الطواف بالهجرة. أن يعتقد أن الطواف يقوم مقام الهجرة التي كانت قبل فتح مكة فإن ذلك بدعة في الدين والله أعلم.." (٢)

"الثانية: يحرم التعزير بحلق لحيته. وفي تسويد وجهه: وجهان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الصواب الجواز. وقد توقف الإمام أحمد - رحمه الله - في تسويد الوجه. وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية مهنا عن تسويد الوجه؟ قال مهنا: فرأيت كأنه كره تسويد الوجه. قاله في النكت في شهادة الزور. وذكر في الإرشاد، والترغيب: أن عمر - رضي الله عنه - حلق رأس شاهد الزور وذكر ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب، ولا يحلق رأسه، ولا يمثل به. ثم جوزه هو لمن تكرر منه، للردع. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: ورد فيه عن عمر - رضي الله عنه -: يضرب ظهره ويحلق رأسه. ويسخم وجهه.

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ١٥٣/٧

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢٧١/٤

ويطاف به. ويطال حبسه. وقال في الأحكام السلطانية: له التعزير بحلق شعره، لا لحيته، وبصلبه حيا. ولا يمنع من أكل ووضوء. ويصلي بالإيماء، ولا يعيد. قال في الفروع: كذا قال. قال: ويتوجه لا يمنع من صلاة. قلت: وهو الصواب.
وقال القاضي أيضا: هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه في الحد. قال: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يقلع. ثم ذكر كلام الإمام أحمد في شاهد الزور، وقال: فنص أنه ينادى عليه بذنبه. ويطاف به، ويضرب مع ذلك. قال في الفصول: يعزر بقدر رتبة المرمي. فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته.." (١)

"بها وبقيت في يده بما فيها وكانت مصيبة عظيمة وفجيعة كبيرة لم تفجع الدولة الشريفة بمثلها وكان هذا الحادث العظيم في الساعة العاشرة من النهار منتصف شعبان سنة ستين ومائتين وألف ولما رجع المنهزمة تفرقوا شذر مذر وأهلك الناس العطش والجوع والتعب حتى كان نساء عرب آنكاد يستلبنهم كيف شئن وانتهى الخليفة إلى تازا فأقام بها أربعة أيام ريثما اجتمع إليه الرماة وضعاف الجيش ثم قدم فاسا وكان السلطان رحمه الله قادما من مراكش إلى فاس فاتصل به خبر الوقعة وهو برباط الفتح فنهض إلى فاس مجدا واتصل به في أثناء طريقه خبر وقعتين اثنتين أخريين وهما هجوم الفرنسيس على طنجة والصويرة ورميه إياهما بألوف من الكور والبنب ووقع بالصويرة حادث عظيم بسبب الغوغاء الذين بالبلد والشياظمة المجاورين لهم فإنهم لما رأوا العدو دخل الجزيرة ظنوا أنه سيدخل البلد فمدوا أيديهم للنهب وكان ذلك أولا في اليهود ثم عم غيرهم وكان ما كان مما لست أذكره فكان هذا مما زاد غيظ السلطان وكمده فعمد إلى جماعة من قواد الجيش وحلق لحاهم تأديبا لهم

وذكر منويل هذه الوقعة فزعم أن عساكر الفرنسيس كانت يومئذ عشرة آلاف وإنه كان غرضه محاربة الذين كانوا يحاربونه على أطراف البلاد حتى لقد أعطى خط يده للنجليز أنه إذا حارب وغلب لا يتملك من أرض المغرب شيئا قال فلذلك لما وقعت الهزيمة بعث بإثرها رسله يطلب الصلح مع أن السلطان المولى عبد الرحمن لم يظهر عجزا ولا فل ذلك من غربه بل استأنف الجد وشرع في جمع العدد اه كلامه

ثم إن السلطان رحمه الله هادن الفرنسيس على يد الفقيه أبي سلهام بن علي آزطوط عامل طنجة والعرائش على شروط ثمانية من جملتها نفي الحاج عبد القادر من تلك البلاد لما في بقائه هنالك من آثاره الفتنة بين الدولتين بلا فائدة ودعت المصلحة الوقتية السلطان رحمه الله إلى أن أسقط عن جنس." (٢)

"ضعف بنيته وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفا لا إظهار الضجر.

(قوله لا كحل ودهن شارب) أي لا يكره يجوز أن تكون الفاء منهما مفتوحة فيكونان مصدرين من كحل عينه كحلا ودهن رأسه دهنا إذا طلاه بالدهن، ويجوز أن يكون مضموما ويكون معناه، ولا بأس باستعمال الكحل والدهن كذا في العناية، وفي غاية البيان الرواية بفتح الكاف والدال، وإنما لم يكرها لما أنه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم، وقد «ندب – صلى

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٤٨/١٠

(٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى أحمد بن خالد الناصري ٥٣/٣

الله عليه وسلم – إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه» ، ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصدوا به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة كذا في الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه – عليه الصلاة والسلام – «أحفوا الشوارب واعفوا اللحى» فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات، وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير، وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الإثم بتركه واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه كذا في فتح القدير ولهذا قال الولوالجي في فتاويه: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر؛ لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ.

(قوله وسواك وقبلة إن أمن) أي لا يكرهان وقد تقدم حكم القبلة وأما السواك فلا بأس به للصائم أطلقه فشمل الرطب واليابس والمبلول وغيره قبل الزوال وبعده لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة» لتناوله الظهر والعصر والمغرب، وقد تقدم أحكامه في سنن الطهارة فارجع إليها ولم يتعرض لسنة السواك للصائم، ولا شك فيه كغير الصائم صرح به في النهاية والله أعلم.

(فصل في العوارض)

اعلم أن لفساد الصوم أحكاما بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض فالذي يعم الكل الإثم إذا أفسده بغير عذر؛ لأنه أبطل عمله من غير عذر وإبطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] على ما سيأتي في صوم التطوع وإن كان بعذر لا يأثم وإذا اختلف الحكم بعذر فلا بد من معرفة الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة؛ فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في مختصر البدائع وأخرها؛ لأنها حرية بالتأخير والعوارض جمع عارض وهو في اللغة كل ما استقبلك قال الله تعالى ﴿عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهو السحاب الذي يستقبلك والعارض الناب أيضا والعارضان شقا الفم والعارض الخد يقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أي آفة من كبر أو من مرض كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم وهي هنا ثمانية المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع

ـــــــQ (قوله: وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد إلخ) قال في النهر وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية: يحب بالحاء المهملة، ولا بأس به اهـ.

قال الشيخ إسماعيل ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب اهـ.

وكأنه لهذا والله – تعالى – أعلم لم يعول عليه الشيخ علاء الدين مع شدة متابعته للنهر وقال مقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت اهـ.

قلت: وظاهر قول الهداية، ولا يفعل لتطويل اللحية إلخ يفيد الكراهة تأمل (قوله: وقد تقدم حكم القبلة) أي تحت قول المتن أو احتلم

[فصل في عوارض الفطر في رمضان]

(فصل في العوارض) .

(قوله وهي هنا ثمانية إلخ) نظمها المقدسي في بيت واحد فقال

سقم وإكراه وحمل وسفر ... رضع وجوع وعطش وكبر

انتهى. والأولى إنشاده خاليا من الضرورة هكذا:

مرض وإكراه رضاع ... والسفر حبل كذا عطش وجوع والكبر

ويزاد تاسع وهو قتال العدو فإن الغازي إذا خاف العجز عن القتال له الفطر ولو مقيما كما يأتي قريبا وقد زدت ذلك فقلت

حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جوعه عطش كبر

قال في النهر ويرد عليه أن السفر من الثمانية مع أنه لا يبيح الفطر إنما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى فالأولى." (١)

"لا ينبغي كشفها، وإنما لا تجهر بالتلبية لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة، وإنما لا رمل ولا سعي لها لما أنه يخل بالستر أو لأن أصل المشروعية لإظهار الجلد وهو للرجال وأشار إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل، وإنما لا تحلق لكونه مثلة كحلق اللحية وأطلق في التقصير فأفاد أنها كالرجل فيه خلافا لما قيل أنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل، وإنما تلبس المخيط لما أنها عورة.

وأشار بعدم الرمل إلا أنها لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال بخلاف ما إذا لم يكن لعدم المانع.

وأشار بلبس المخيط إلى لبس الخفين والقفازين، وما ذكره الشارح من أنها لا تحج إلا بمحرم بخلاف الرجل ليس مما نحن فيه؛ لأن هذا لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر، ومن أنها تترك طواف الصدر بعذر الحيض فليس منه أيضا؛ لأن الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه، وكذا ما ذكره الإسبيجابي من أنه لا يجب فيها بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لأجل الحيض والنفاس شيء. قالوا: والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لأنه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى.

(قوله ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) بيان لما يقوم مقام التلبية لأن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٠٢/٢

المقصود من التلبية إظهار الإجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي قيد بكونه محرما بثلاثة التقليد والتوجه وإرادة النسك فأفاد أن التقليد وحده لا يكفي، وكذا أخواه وكذا لو تقلد وساق ولم ينو لا يكون محرما فما ذكره الإسبيجابي من أنه لو قلدها وساقها قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما عليه العامة فلا يعول عليه كذا في فتح القدير، وقد يقال إن قصد مكة منه نية فلا يحتاج معه إلى نية أخرى فلا مخالفة منه لما عليه العامة، وأراد بجزاء الصيد جزاء صيد عليه في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية أو جزاء صيد الحرم، وأفاد بقوله أو نحوه إلى أن هذا الحكم لا يختص بشيء بل المراد أنه قلد بدنة مطلقة، والتقليد أن يعلق على عنق بدنته قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي، والمعنى بالتقليد إفادة أنه عن قريب يصير جلده كذا اللحاء والنعل في اليبوسة لإراقة دمه، وكان في الأصل يفعل ذلك كي لا تهاج عن الورود والكلإ ولترد إذا ضلت للعلم بأنه هدي، وذكر الشارح أنه لو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها.

(قوله فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة) لفقد أحد الشروط الثلاثة، وهو السوق في الابتداء فإذا أدركها اقترنت نيته بفعل ما هو من خصائصها إلا في هدي هو من خصائص الحج وضعا، وهو هدي المتعة والقران فإنه لا يحتاج فيه إلى الإدراك، والمتعة تشمل التمتع العرفي والقران؛ لأن المذكور في الآية إنما هو التمتع بقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخره فهو دليلهما فلذا اقتصر المصنف على المتعة، ولما كان التمتع لا يكون قبل أشهر الحج لم يقيد البعث بأشهر الحج فاستغنى عن تقييد النهاية ثم المصنف تبعا للجامع الصغير شرط اللحوق فقط، ولم يشترط السوق معه وشرطهما في المبسوط، والظاهر الأول؛ لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا علل به في فتح القدير، وقد يقال لا يحتاج إليه؛ لأنه يصير محرما باللحوق، وإن لم يسقها أحد وهذا التعليل إنما هو على قول ـــــــه (قوله وقد يقال) قال في النهر المعتبر في الإحرام إنما هو نية النسك ولا خفاء أن قصد مكة لا يستلزمه اهـ.

وفيه نظر فإن من قصد مكة من البلاد النائية في أيام الحج لا يقصدها إعادة إلا للنسك (قوله ثم المصنف إلخ) قال في النهر فصار محرما سواء ساقها أو لا كما في رواية الجامع وفي الأصل ويسوقه ويتوجه معه قال فخر الإسلام هذا أعني ذكر السوق أمر اتفاقي إنما الشرط أن يلحقه ولا يخفى بعد هذا التأويل ولذا لم يلتفت إليه من أثبت الخلاف وبهذا التقرير علمت أن قوله في الفتح في قول الهداية فإن أدركها وساقها أو أدركها ردد بين السوق وعدمه لاختلاف الرواية ثم ذكر ما مر عن الأصل قال وهو أمر اتفاقي فيه مؤاخذة ظاهرة إذ كونه أمرا اتفاقيا برفع الخلاف الذي حكاه أولا (قوله: وقد يقال لا يحتاج إليه إلخ) قال في النهر هذا سهو ظاهر إذ ليس موضوع عبارة الجامع أن غيره ساق بل لو لم يسقها أحد بعدما لحقها صار محرما على رواية الجامع، وليس في الفتح تعليل ما في الجامع بهذا إنما ذكر مسألة مبتدأة بعدما حكى الخلاف وهي أنه لو أدركها ولم يسق وساق غيره فهو كسوقه؛ لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل اهـ. نعم يجب أن يكون هذا مفرعا على رواية الأصل.." (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٨٢/٢

"الربع فلذا لو كان على رأسه قدر ربع شعره لو كان شعر رأسه كاملا ففيه دم، قال في فتح القدير: وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة، وعلم من إيجابه الدم بحلق أحد الإبطين أو الإبطين أن جناية الحلق واحدة، وإن تعددت في البدن فلذا لو حلق رأسه ولحيته، وإبطيه بل كل بدنه في مجلس واحد فدم واحد بشرطين. الأول: أن لا يكون كفر للأول فلو أراق دما لحلق رأسه ثم حلق لحيته لزمه آخر. الثاني أن يتحد المجلس فإذا اختلف المجلس فلكل مجلس موجب جنايته إن تعدد المحل كما ذكرنا، وإن اتحد فدم واحد، وإن اختلف المجلس كما إذا حلق الرأس في مجالس وخالف محمد فيما إذا تعدد المحل فألحقه بما إذا اتحد، وظاهر قول المصنف، وإلا تصدق أن في إزالته لشعر الرأس أو اللحية إذا كان أقل من الربع نصف صاع، ولو كان شعرة واحدة فإنهم قالوا كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة كما أن واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين من طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف فإنه بدنة كذا في الهداية وغيرها لكن ذكر قاضي خان في فتاويه أنه إن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام، وفي خزانة الأكمل في خصلة نصف صاع.

فظهر بهذا أن في كلام المصنف اشتباها؛ لأنه لم يبين الصدقة، ولم يفصلها، وأطلق في لزوم الصدقة على الحالق فشمل ما إذا كان محرما سواء كان المحلوق محرما أو لا أو حلالا والمحلوق رأسه محرم، ولا يرد عليه ما إذا كانا حلالين؛ لأنه ليس بجناية منهما، وكلامه فيما يكون جناية، وإنما لزمه الصدقة فقط لقصور جنايته؛ لأنه ينتفع بإزالة شعر غيره انتفاعا قليلا بخلاف المحلوق، وإنما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار أن شعر المحرم استحق الأمن، وقد أزاله

ـــــــQربعه فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، ولو قصرت المرأة قدر أنملة من ربع شعرها فعليها دم قال شارحه أي على ما صرح به في الكافي والكرماني، وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم. اهـ.

(قوله: وعلى هذا يجيء إلخ) أي إن كان قدر ربعها كاملة ففيه دم، وإلا فصدقة كما في اللباب (قوله: الثاني أن يتحد المجلس) هذا مستغنى عنه؛ لأن فرض المسألة فيه فلو أسقط أولا من كلامه: قوله في مجلس واحد لاستقام (قوله: وإن اختلف المجلس) أن وصلية، ولو حذف هذه الجملة لكان أقرب للفهم؛ لأن قوله، وإن اتحد تصريح بمفهوم قوله إن تعدد المحل، وهو مفروض فيما إذا اختلف المجلس وحكم ما إذا اتحد المجلس مفهوم بالأولى (قوله: كما إذا حلق الرأس في مجالس) قال في اللباب فعليه دم واحد اتفاقا، وكذا نقل المؤلف الاتفاق فيما سيأتي عند الكلام على قص الأظفار قال في شرح اللباب: لأنها أجناس متفقة، ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح، ومنسك الفارسي وغيرهما، وإليه أشار في الكافي وشرح الكنز، وفي البحر الزاخر فدم واحد بالإجماع ويخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية إذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في أزمان متفرقة تجب عليه أربعة دماء؛ لأن حلق كل ربع جناية موجبة للدم فإذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا يتداخل. اهـ.

والظاهر أن مراده بالأزمان الأيام لا المجالس المتعددة في يوم واحد. اهـ.

(قوله: وخالف محمد فيما إذا تعدد المحل) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها المجلس بدل المحل وكلاهما صحيح؛ لأن خلافه

فيما إذا تعدد المحل والمجلس (قوله: فشمل ما إذا كان محرما إلخ) قال في النهر إن في كلامه اشتباها أيضا وذلك أن المحلوق رأسه لو كان حلالا، وكان الحالق محرما تصدق بما شاء، وفي غيره نصف صاع. اهـ.

وسينبه عليه المؤلف قبيل قوله أو قص أظفار يديه (قوله: أو حلالا) أي أو كان الحالق حلالا والمحلوق رأسه محرم فتلزمه صدقة، ومشى في اللباب على أنه لا شيء على الحالق في هذه الصورة ثم قال: وقيل عليه صدقة ونقل شارحه ما مشى عليه في اللباب عن البدائع والكرماني والعناية والحاوي ونقل ما عبر عنه بقيل عن الزيلعي وابن الهمام والشمني ثم قال: ووجهه غير ظاهر إذ الحلال غير داخل في موجبات محظورات الإحرام، وهل يحرم عليه أو يباح فعله هذا أو يكره الظاهر الآخر وذكر وجهه وذكر أيضا وجه الفرق بين ما إذا حلق المحرم رأس غيره حيث تجب الجناية وبين ما إذا ألبس المحرم محرما لباسا مخيطا حيث لا يجب عليه شيء فراجعه.

(قوله: لأنه ينتفع إلخ) قال في الفتح إذ لا شك في تأذي الإنسان بتفث غيره يجده من رأى إنسانا ثائر الرأس شعثها وسخ الثوب تفل الرائحة، وما سن غسل الجمعة إلا لذلك (قوله: باعتبار أن شعر المحرم استحق إلا من إلخ) أي بخلاف ما إذا ألبس المحرم محرما مخيطا أو طيبه فإنه لا شيء عليه بالإجماع كما قدمه المؤلف عن الظهيرية، وكذا لو غطى رأسه ووجهه كما في اللباب فلا شيء على الفاعل؛ لأنه لم يزل الأمن عن مستحقه لكن يرد عليه ما في عبارة الظهيرية السابقة من قوله، وكذا لو قتل قملة على غيره فإنها مستحقة إلا من تأمل، وأما لو قلم أظافير." (١)

"تخلل برء تجب دية واحدة كاملة ويجعل كأنه قطع الذكر بدفعة واحدة، وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي، وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان وفي التجريد وكذا إذا قطعهما من جانب واحد معا ففيه ديتان وفي التحفة وفي الأنثيين إذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة في حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بإزاء الذكر ودية بإزاء الأنثيين، وإن قطع الذكر أولا ثم الأنثيين يجب ديتان أيضا لأن بقطع الذكر تفوت منفعة الأنثيين وهي إمساك المني فأما إذا قطع الأنثيين أولا ثم الذكر تجب الدية بقطع الأنثيين ويجب بقطع الذكر حكومة العدل وفي الأنثيين إذا قطعهما خطأ كمال الدية وفي الظهيرية وفي أحدهما نصف الدية وقد قدمناه وفي المنتقى عن محمد إذا قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه دية ونصف ولا يعلم ذهاب الماء إلا بإقرار الجاني.

فإن قطع الباقي من إحدى الأنثيين يجب نصف الدية ولم يذكر في الكتاب أنه إذا قطع الأنثيين عمدا هل يجب القصاص والظاهر أنه يجب فيهما القصاص حالة العمد، وإن قطع الحشفة كلها عمدا ففيها القصاص، وإن قطع بعضها فلا قصاص فيه ولو قطع الذكر كله ذكر في الأصل أنه لا قصاص لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان وعن أبي يوسف أنه يجب القصاص.

قال – رحمه الله – (وفي العقل والسمع والبصر والشم والذوق) يعني تجب في كل واحد منهما دية كاملة أما العقل فلأن بذهابه تذهب منافع الأعضاء كلها لأن أفعال المجنون تجري مجرى أفعال البهائم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٠/٣

وأما السمع فلأنه بفواته يفوت جنس المنفعة على الكمال وهو منفعة الاستماع، وأما الشم فلأن بفواته يفوت إدراك الروائح الطيبة والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة، وأما الذوق فلأن بفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وقال أبو يوسف لا يعرف الذهاب والقول قول الجاني لأنه المنكر ولا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر تعرفه الأطباء فيكون فيه قول رجلين عدلين منهم حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العينين، فإذا دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا وقيل يلقي بين يديه حية، فإن هرب منها علم أنها لم تذهب، وإن لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادى، فإن أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب وروى إسماعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كذبها.

قال – رحمه الله – (واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين والأذنين والحاجبين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أجفان العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية) يعني إذا حلق اللحية أو شعر الرأس ولم ينبت في كل واحد منهما دية كاملة لأنه أزال جمالا على الكمال وقال مالك والشافعي لا تجب فيها الدية وتجب فيها حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الآدمي ولهذا ينمو بعد كمال الخلقة ولهذا تحلق الرأس واللحية وبعضها في بعض البلاد فلا تتعلق به الدية كشعر الصدر والساق إذ لا تتعلق به منفعة ولهذا لا تجب في شعر العبيد نقصان القيمة ولنا قول علي – رضي الله عنه – في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه من المقادير فلا يهتدى إليه بالرأي لأن اللحية في أوانها جمال فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصين والدليل على أنه جمال قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن لله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحاء والنساء بالقدود والذوائب» بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به الجمال، وأما شعر العبد فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب عن الظاهر أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لأن المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لأنه تابع للحية فصار طرفا من أطراف اللحية واختلفوا في لحية الكوسج والظاهر أنه إن كان في ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقها شيء لأن وجودها يشينه ولا يزينه.

وإن كان أكثر من ذلك كان على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لأن فيه بعض الجمال، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج." (١)

"شاء دفع فداه بالأقل من دية اليد ومن قيمة الأم لأن جناية المملوك على مملوك مولاه معتبرة إذا تعلق حق الغير به لأن الحق بمنزلة الحقيقة في حق إيجاب الضمان وقد تعلق بالأم حق المقطوعة يده فكانت جناية الولد عليها معتبرة قضاء لحق صاحب الحق.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٧٧/٨

وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة وكل شيء من الحر فيه الدية يجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة إلا إذا كانت قيمته عشرة آلاف وأكثر ينقص عشرة أو خمسة ففي رواية المبسوط والجامع أنه يجب أرش مقدر فيما دون النفس وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة لهما أن ضمان أطراف العبيد ضمان أموال لأن أطراف العبيد معتبرة بالأموال لأنها خلقت حربا للنفس ولهذا لا يجب ضمانها على العاقلة وضمان الأموال مقدر بقدر النقصان وله أن الأطراف من جملة النفوس حقيقة لأن النفس مركبة من الأطراف وفي إتلافها إتلاف النفس وفي استكمالها كمال النفس لكن فيها معنى المالية باعتبار أنها خلقت لمانع النفس ومصالحها فيجب اعتبارها فلا يجوز إخلاء النفسية عن أطراف العبيد بالكلية.

وباعتبار النفسية فيها يجب أن يكون بدلا مقدرا كالأطراف وباعتبار معنى المالية فيها أوجبنا ضمانها على الجاني دون العاقلة لأن النص ورد بإيجاب الضمان على العاقلة في النفوس المطلقة ولم يوجد فأما تقرير الضمان بما هو ملحق بالنفوس ملائم للأصل ألا ترى أن ضمان عين البقر والفرس مقدر بربع قيمته فصار العبد أولى أن يكون مقدرا ولو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منها ضمن الأول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين لأن الأول قطع يده وقيمته ألف فغرم خمسمائة لأن اليد من الآدمي نصفه وبقيت قيمة النصف الآخر خمسمائة وإذا زادت خمسمائة أخرى صارت ألفا فهذه الزيادات لا تعتبر في حق قاطع اليد لأنها لم تكن موجودة وقت القطع وإنما حدثت بعده فبقي في حق قاطع اليد قيمة الباقي خمسمائة ثم قاطع الرجل أتلف النصف الباقي وذلك مائتان وخمسون بقيت مائتان وخمسون تلفت بسراية جنايتهما فيجب على قاطع اليد نصف ذلك وذلك مائة وخمسة وعشرون وقاطع الرجل حين قطع رجله كانت قيمة العبد ألفا ضمن نصفه وهو خمسمائة وبقي خمسمائة في حقه وقد تلفت بسراية جنايتين فضمن نصفه وذلك مائتان وخمسون يضم ذلك إلى خمسمائة فتصير سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة لأن الزيادة في حق قاطع اليد غير معتبرة فصار وجودها وعدمها بمنزلة فعليه ستمائة وخمسة وعشرون كما وصفنا فأما قاطع الرجل بالقطع أتلف نصفه فضمن قيمته وهي ألف وألف تلف بسراية الجنايتين يغرم نصفه وهو خمسمائة فيضم خمسمائة إلى الألف فيكون ألفا وخمسمائة.

وفي النوازل روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله – رجل قطع أذن عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم تنبت فعليه ما نقصه وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمته تامة إن دفع إليه العبد وجه رواية الحسن أن الفائت من العبد معتبر من حيث المالية وبفوات الجمال تقل رغبات الناس فتنتقص المالية فيضمن النقصان وجه رواية محمد أن ما يجب بتفويته من الحر كمال الدية فيجب بتفويته من العبد كمال القيمة في اليدين والرجلين لأن دية أطراف العبد مقدرة لما بينا رجل فقأ عيني عبد ثم قطع آخر يده كان على الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين استحسانا والقياس أن لا شيء على الفاقئ على أصل أبي حنيفة لأن عنده ليس للمولى إمساك المفقوء وتضمين النقصان وإنما له كمال القيمة وتمليك الجثة منه وبالقطع الطارئ على المفقوء امتنع تضمين القيمة فيقدر إيجاب الضمان عليه وجه الاستحسان أن الجناية تقررت موجبة للضمان قبل القطع فلا يجوز تعطيل السبب عن الحكم وإهدار الجناية فيغرم النقصان صونا للذمة عن الهدر والبطلان

وروى الحسن عن أبي حنيفة في عبد قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل آخر خطأ فاختار الدفع فإنه يدفع أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد الذي لم يعف وهو قولهما وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة يدفع إليهما أثلاثا ثلثاه لصاحب الخطأ وثلث لصاحب العمد.

وقال زفر – رحمه الله – يدفع نصفه إلى ولي الخطأ وربعه إلى ولي العمد ويبقى ربعه للمولى ولزفر – رحمه الله –." (١)

"يحث على التقوى ويكره قربه * وتنفر منه النفس وهو نذير

ولم يستزر عن رغبة في زيارة * ولكن على رغم المزور يزور ثم دخلت سنة إحدى وتسعين وخمسمائة فيها كانت وقعة الزلاقة ببلاد الأندلس شمالي قرطبة، بمرج الحديد، كانت وقعة عظيمة نصر الله فيها الإسلام وخذل فيها عبدة الصلبان، وذل ك أن القيش (١) ملك الفرنج ببلاد الأندلس، ومقر ملكه بمدينة طليطلة، كتب إلى الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ملك الغرب يستنخيه ويستدعيه ويستحثه إليه، ليكون من بعض من يخضع له في مثالبه وفي قتاله، في كلام طويل فيه تأنيب وتهديد ووعيد شديد، فكتب السلطان يعقوب بن يوسف في رأس كتابه فوق خطه: (ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون) [النمل: ٣٧] ثم نهض من فوره في جنوده وعساكره، حتى قطع الزقاق إلى الأندلس، فالتقوا في المحل المذكور، فكانت الدائرة أولا على المسلمين، فقتل منهم عشرون ألفا، ثم كانت أخيرا على الكافرين فهزمهم الله وكسرهم وخذلهم أقبح كسرة، وشر هزيمة وأشنعها، فقتل منهم مائة ألف وثلاثة (٢) وأربعون ألفا، وأسر منهم ثلاثة عشر ألفا، وغنم المسلمون منهم شيئا كثيرا، من ذلك مائة ألف خيمة وثلاث (٣) وأربعون خيمة، ومن الخيل ستة وأربعون ألف فرس، ومن البغال مائة ألف بغل، ومن الحمر مثلها، ومن السلاح التام سبعون ألفا، ومن العدد شئ كثير، وملك عليهم من حصونهم شيئا كثيرا، وحاصر مدينتهم طليطلة مدة، ثم لم يفتحها فانفصل عنها راجعا إلى بلاده.

ولما حصل للقيش (١) ما حصل حلق لحيته ورأسه ونكس صليبه وركب حمارا وحلف لا يركب فرسا ولا يتلذذ بطعام ولا ينام مع امرأة حتى تنصره النصرانية، ثم طاف على ملوك الفرنج فجمع من الجنود ما لا يعلمه إلا الله عزوجل، فاستعد له السلطان يعقوب فالتقيا فاقتتلا قتالا عظيما لم يسمع بمثله، فانهزم الفرنج أقبح من هزيمتهم الأولى، وغنموا منهم نظير ما تقدم أو أكثر، واستحوذ السلطان على كثير من معاملهم وقلاعهم، ولله الحمد والمنة، حتى قيل إنه بيع الأسير بدرهم، والحصان بخمسة دراهم، والخيمة بدرهم، والسيف بدون ذلك ثم قسم السلطان هذه الغنائم على الوجه الشرعي، فاستغنى المجاهدون إلى الأبد، ثم طلبت الفرنج من السلطان الأمان

فهادنهم على وضع الحرب خمس سنين، وإنما حمله على ذلك أن رجلا يقال له علي بن إسحاق التوزي الذي يقال له المكلثم، ظهر ببلاد إفريقية فأحدث أمورا فظيعة في غيبة السلطان واشرف به بقتال الفرنج مدة ثلاث سنين، فأحدث هذا المارق التوزي بالبادية حوادث، وعاث في الأرض

---

(١) في الكامل ١٢ / ١١٣ ألفنش.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٤١٧/٨

(٢) في الكامل: وستة.

(٣) في الاصل وثلاثة وهو خطأ.

(*)."(١)

"الأمر بإلزام القلندرية بترك حلق لحاهم وحواجبهم وشواربهم وذلك محرم بالإجماع حسب ما حكاه ابن حازم وإنما ذكره بعض الفقهاء بالكراهية ورد كتاب من السلطان أيده الله إلى دمشق في يوم الثلاثاء خامس عشر ذي الحجة، بإلزامهم بزي المسلمين وترك زي الأعاجم والمجوس، فلا يمكن أحد منهم من الدخول إلى بلاد السلطان حتى يترك هذا الزي المبتدع، واللباس المستشنع، ومن لا يلتزم بذلك يعزر شرعا، ويقلع من قراره قلعا، وكان اللائق أن يؤمروا بترك أكل الحشيشة الخسيسة، وإقامة الحد عليهم بأكلها وسكرها، كما أفتى بذلك بعض الفقهاء.

والمقصود أنهم نودي عليهم بذلك في جميع أرجاء البلد ونواحيه في صبيحة يوم الأربعاء ولله الحمد والمنة.

وبلغنا في هذا الشهر وفاة الشيخ الصالح الشيخ أحمد بن موسى الزرعي بمدينة جبراص يوم الثلاثاء خامس ذي الحجة، وكان من المبتلين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام في مصالح الناس عند السلطان والدولة، وله وجاهة عند الخاص والعام، رحمه الله.

والأمير سيف الدين كحلن بن الأقوس، الذي كان حاجبا بدمشق وأميرا، ثم عزل عن ذلك كله، ونفاه السلطان إلى طرابلس فمات هناك.

وقدم نائب السلطنة الأمير سيف الدين بيدمر عائدا من الديار المصرية، وقد لقي من السلطان إكراما وإحسانا زائدا فاجتاز في طريقه بالقدس الشريف فأقام به يوم عرفة والنحر، ثم سلك على طريق غابة أرصوف يصطاد بها فأصابه وعك منعه عن ذلك، فأسرع السير فدخل دمشق من صبيحة يوم الاثنين الحادي والعشرين منه في أبهة هائلة، ورياسة طائلة، وتزايد وخرج العامة للتفرج عليه والنظر إليه في مجيئه هذا، فدخل وعليه قباء معظم ومطرز، وبين يديه ما جرت به العادة من الحوفية والشاليشية وغيرهم، ومن نيته الإحسان إلى الرعية والنظر في أحوال الأوقاف وإصلاحها على طريقة تنكز رحمه الله، انتهى والله أعلم.

ثم دخلت سنة اثنتين وستين وسبعمائة استهلت هذه السنة المباركة وسلطان الإسلام بالديار المصرية والشامية والحرمين الشريفين وما يتبع ذلك ويلتحق به الملك الناصر حسن بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون الصالحي، ولا نائب له بالديار المصرية، وقضاته بها هم المذكورون في العام الماضي، ووزيره القاضي ابن اخصيب ونائب الشام بدمشق الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي، والقضاة." (٢)

"ومن العدد شيء كثير، وملك عليهم من حصونهم شيئا كثيرا، وحاصر مدينتهم طليطلة مدة، ثم لم يفتحها فانفصل عنها راجعا إلى بلاده. ولما حصل للقيش ما حصل حلق لحيته ورأسه ونكس صليبه وركب حمارا وحلف لا يركب فرسا ولا

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ١٣/١٤

(٢) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ١٤/٣١٤

يتلذذ بطعام ولا ينام مع امرأة حتى تنصره النصرانية، ثم طاف على ملوك الفرنج فجمع من الجنود ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فاستعد له السلطان يعقوب فالتقيا فاقتتلا قتالا عظيما لم يسمع بمثله، فانهزم الفرنج أقبح من هزيمتهم الأولى، وغنموا منهم نظير ما تقدم أو أكثر، واستحوذ السلطان على كثير من معاملهم وقلاعهم، ولله الحمد والمنة، حتى قيل إنه بيع الأسير بدرهم، والحصان بخمسة دراهم، والخيمة بدرهم، والسيف بدون ذلك ثم قسم السلطان هذه الغنائم على الوجه الشرعي، فاستغنى المجاهدون إلى الأبد، ثم طلبت الفرنج من السلطان الأمان فهادنهم على وضع الحرب خمس سنين، وإنما حمله على ذلك أن رجلا يقال له علي بن إسحاق التوزي الذي يقال له المكلثم، ظهر ببلاد إفريقية فأحدث أمورا فظيعة في غيبة السلطان واشتغاله بقتال الفرنج مدة ثلاث سنين، فأحدث هذا المارق النوزى بالبادية حوادث، وعاث في الأرض فسادا، وقتل خلقا كثيرا، وتملك بلادا.

وفي هذه السنة والتي قبلها استحوذ جيش الخليفة على بلاد الري وأصبهان وهمدان وخوزستان وغيرها من البلاد، وقوي جانب الخلافة على الملوك والممالك. وفيها خرج العزيز من مصر قاصدا دمشق ليأخذها من يد أخيه الأفضل، وكان الأفضل قد تاب وأناب وأقلع عما كان فيه من الشراب واللهو واللعب، وأقبل على الصيام والصلاة، وشرع بكتابة مصحف بيده، وحسنت طريقته، غير أن وزيره الضيا الجزري يفسد عليه دولته، ويكدر عليه صفوته، فلما بلغ الأفضل إقبال أخيه نحوه سار سريعا إلى عمه العادل وهو بجعبر فاستنجده فسار معه وسبقه إلى دمشق، وراح الأفضل أيضا إلى أخيه الظاهر بحلب، فسارا جميعا نحو دمشق، فلما سمع العزيز بذلك وقد اقترب من دمشق، كر راجعا سريعا إلى مصر، وركب وراءه العادل والأفضل ليأخذا منه مصر، وقد اتفقا على أن يكون ثلث مصر للعادل وثلثاها للأفضل، ثم بدا للعادل في ذلك فأرسل للعزيز يثبته، وأقبل على الأفضل يثبطه، وأقاما على بلبيس أياما حتى خرج إليهما القاضي الفاضل من جهة العزيز، فوقع الصلح على أن يرجع القدس ومعاملتها للأفضل، ويستقر العادل مقيما بمصر على إقطاعه القديم، فأقام العادل بها طمعا فيها ورجع العادل إلى دمشق بعد ما خرج العزيز لتوديعه، وهي هدنة على قذا، وصلح على دخن.

وفيها توفي من الأعيان.

على بن حسان بن سافر

أبو الحسن الكاتب البغدادي، كان أديبا شاعرا. من شعره قوله:

نفى رقادي ومضى ... برق بسلع ومضا

لاح كما سلت يد ... الأسود عضبا أبيضا." (١)

"من الحجبة والأمراء لتوديعه. وفي أوائل ذي الحجة ورد كتاب من نائب السلطنة بخطه إلى قاضي القضاة تاج الدين الشافعي يستدعيه إلى القدس الشريف، وزيارة قبر الخليل، ويذكر فيه ما عامله به السلطان من الإحسان والإكرام والاحترام والإطلاق والإنعام من الخيل والتحف والمال والغلات فتوجه نحوه قاضي القضاة يوم الجمعة بعد الصلاة رابعه على ستة من خيل البريد، ومعه تحف وما يناسب من الهدايا، وعاد عشية يوم الجمعة ثامن عشره إلى بستانه.

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ١١/١٣

ووقع في هذا الشهر والذي قبله سيول كثيرة جدا في أماكن متعددة، من ذلك ما شاهدنا آثاره في مدينة بعلبك، أتلف شيئا كثيرا من الأشجار، واخترق أماكن كثيرة متعددة عندهم، وبقي آثار سيحه على أماكن كثيرة، ومن ذلك سيل وقع بأرض جعلوص أتلف شيئا كثيرا جدا، وغرق فيه قاضي تلك الناحية، ومعه بعض الأخيار، كانوا وقوفا على أكمة فدهمهم أمر عظيم، ولم يستطيعوا دفعه ولا منعه، فهلكوا. ومن ذلك سيل وقع بناحية حسة جمال فهلك به شيء كثير من الأشجار والأغنام والأعناب وغيرها. ومن ذلك سيل بأرض حلب هلك به خلق كثير من التركمان وغيرهم، رجالا ونساء وأطفالا وغنما وإبلا. قرأته من كتاب من شاهد ذلك عيانا، وذكر أنه سقط عليهم برد وزنت الواحدة منه فبلغت زنتها سبعمائة درهم وفيه ما هو أكبر من ذلك وأصغر، انتهى.

الأمر بإلزام القلندرية بترك حلق لحاهم وحواجبهم وشواربهم

«وذلك محرم بالإجماع حسب ما حكاه ابن حازم وإنما ذكره بعض الفقهاء بالكراهية» ورد كتاب من السلطان أيده الله إلى دمشق في يوم الثلاثاء خامس عشر ذي الحجة، بإلزامهم بزي المسلمين وترك زي الأعاجم والمجوس، فلا يمكن أحد منهم من الدخول إلى بلاد السلطان حتى يترك هذا الزي المبتدع، واللباس المستشنع، ومن لا يلتزم بذلك يعزر شرعا، ويقلع من قراره قلعا، وكان اللائق أن يؤمروا بترك أكل الحشيشة الخسيسة، وإقامة الحد عليهم بأكلها وسكرها، كما أفتى بذلك بعض الفقهاء. والمقصود أنهم نودي عليهم بذلك في جميع أرجاء البلد ونواحيه في صبيحة يوم الأربعاء ولله الحمد والمنة.

وبلغنا في هذا الشهر وفاة الشيخ الصالح الشيخ أحمد بن موسى الزرعى بمدينة جبراص يوم الثلاثاء خامس ذي الحجة، وكان من المبتلين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام في مصالح الناس عند السلطان والدولة، وله وجاهة عند الخاص والعام، رحمه الله. والأمير سيف الدين كحلن بن الاقوس، الذي كان حاجبا بدمشق وأميرا، ثم عزل عن ذلك كله، ونفاه السلطان إلى طرابلس فمات هناك.

وقدم نائب السلطنة الأمير سيف الدين بيدمر عائدا من الديار المصرية، وقد لقي من السلطان." (١)

"ذلك سيل بأرض حلب هلك به خلق كثير من التركمان، وغيرهم، رجالا، ونساء، وأطفالا، وغنما، وإبلا - قرأته من كتاب من شاهد ذلك عيانا، وذكر أنه سقط عليهم برد، وزنت الواحدة منه فبلغت زنتها سبعمائة درهم، وفيه ما هو أكبر من ذلك وأصغر.

[الأمر بإلزام القلندرية بترك حلق لحاهم وحواجبهم وشواربهم]

وذلك محرم بالإجماع حسب ما حكاه ابن حزم، وإنما ذكره بعض الفقهاء بالكراهية. ورد كتاب من السلطان - أيده الله - إلى دمشق في يوم الثلاثاء خامس عشر ذي الحجة بإلزامهم بزي المسلمين، وترك زي الأعاجم والمجوس، فلا يمكن أحد منهم من الدخول إلى بلاد السلطان حتى يترك هذا الزي المبتدع، واللباس المستشنع، ومن لا يلتزم بذلك يعزر شرعا، ويقلع من قراره قلعا. وكان اللائق أن يؤمروا بترك أكل الحشيشة الخسيسة، وإقامة الحد عليهم بأكلها، وسكرها، كما أفتى بذلك بعض

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٢٧٤/١٤

الفقهاء، والمقصود: أنهم نودي عليهم بذلك في جميع أرجاء البلد ونواحيه في صبيحة يوم الأربعاء، ولله الحمد.

وبلغنا في هذا الشهر وفاة الشيخ الصالح أحمد بن موسى الزرعي بمدينة." (١)

"ذلك ورفعوه إلى أمير الركب فاستحضره وأهانه جدا وحلق لحيته وصرفه ينادى عليه فانزعج من ذلك ومات كمدا وكان مع ذلك كثير التلاوة حج مرات وقدرت وفاته بعد أن رجع من الحج سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة في شهر محرم ودفن على قارعة الطريق

قال ابن كثير كان يذاكر بشيء من التاريخ ويحفظ شعرا كثيرا وكان قد أثري من كثرة ما أخذ من الناس بسبب المديح والهجاء وكان الناس يخافون منه لبذاءة لسانه

محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي

الإمام الكبير في العربية والتفسير ولد أواخر شوال سنة ٦٥٤ أربع وخمسين وستمائة وتلا القرآت أفرادا وجمعا على مشائخ الأندلس وسمع الكثير بها وبأفريقيا ثم تقدم الإسكندرية ومصر ولازم ابن النحاس ومن مشايخه الوجيه بن الدهان والقطب القسطلاني وابن الأنماطي وغيرهم حتى قال إن عدة من أخذ عنه أربعمائة وخمسون شخصا وأما من أجاز له فكثير جدا وتبحر في اللغة والعربية والتفسير وفاق الأقران وتفرد بذلك في جميع أقطار الدنيا ولم يكن بعصره من يماثله قال الصفدى لم أره قط إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب أو ينظر في كتاب ولم أره على غير ذلك وكان له إقبال على أذكياء الطلبة يعظمهم وينوه بقدرهم وكان كثير النظم ثبتا فيما ينقله عارفا باللغة وأما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما خدم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الأرض فيها غيره وله اليد الطولى في التفسير والحديث وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم خصوصا المغاربة وله التصانيف التي سارت في آفاق الأرض واشتهرت في حياته." (٢)

"ترى عبد الله بن الربيع ما أحسنه؟ قال: أنا أحسن منه، قال عبد الله: أما ترى هذا الشيخ يا أمير المؤمنين ما أكذبه؟ فقال ابن عياش: يا أمير المؤمنين، احلق لحيته وأقمه إلى جانبي ثم انظر أينا أحسن، فضحك المنصور حتى استلقى.

قال رجل لأبي حازم: إن الشيطان قد أولع بي يوسوس لي أني قد طلقت امرأتي؛ فقال له: أنا أحدثك أنك قد طلقتها؛ قال: سبحان الله يا أبا حازم، قال: فتكذبني وتصدق الشيطان؟! قال: فانتبه الرجل وذهبت وسوسته.

قيل لأعرابي: من أجدر الناس بالصنيعة؟ قال: من إذا أعطي شكر، وإذا حرم صبر، وإذا قدم العهد ذكر.

قيل لأعرابي: من أكرم الناس غرة؟ قال: من إذا قرب منح، وإذا بعد مدح، وإذا ظلم صفح، وإذا ضويق سمح.

قيل لأعرابي: من ألأم الناس؟ قال: من إذا سأل خضع، وإذا سئل منع، وإذا ملك خنع، ظاهره جشع وباطنه طبع.." (٣)

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٦١٥/١٨

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢٨٨/٢

(٣) البصائر والذخائر أبو حيّان التوحيدي ٥٤/٧

"لما روينا.

ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ [البقرة: ١٩٦] (١٩٦ البقرة) الآية. ولا يقص من لحيته؛ لأنه في معنى الحلق؛ ولأن فيه إزالة الشعث، وقضاء التفث،

قال: ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس، ولا زعفران، ولا عصفر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران، ولا ورس إلا أن يكون غسيلا

ـــــــQالزاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم» رواه البيهقي، قال النووي - رحمه الله - هو ضعيف، وقال: فرقد ليس بشيء، وقال ابن حبان كانت فيه غفلة، وزاده خطأ، وكان يرفع المسند ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به، وضعفه يحيى بن معين قوله: غير مقتت أي غير مطيب.

م: (لما روينا) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الحاج الشعث التفل»

م: (ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه) ش: مثل شعر إبطه وعانته، وكذا حلق لحيته وأخذ شاربه م: (لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ [البقرة: ١٩٦] (البقرة: الآية ١٩٦) فيدل بعبارته على النهي لحلق الرأس وبدلالة النهي عن حلق شعر البدن، لأن شعر الرأس استحق الأمن عن الإزالة لكونه ناميا يحصل الارتفاق بإزالته، وهذا المعنى في شعر البدن فتلحق به دلالته.

م: (ولا يقص من لحيته؛ لأن في معنى الحلق) ش: من حيث الارتفاق به م: (ولأن فيه) ش: أي في القص من اللحية م: (إزالة الشعث) ش: قد مر تفسيره عن قريب م: (وقضاء التفث) ش: بفتح التاء المثناة من فوق، والفاء وبالمثلثة، وقال المطرزي: هو الوسخ، والمراد قضاء إزالة التفث وقيل هو فسخ الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال، وقال الكاكي: قضاء التفث إزالة بقص الشارب، وقلم الأظافر، ونتف الإبط والاستحداد، وبقولنا قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية، وقال أصحاب الظاهر، لا يجب شيء في غير شعر الرأس وبه قال مالك في رواية.

م: (قال: ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس) ش: الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة وهو نبت طيب الرائحة، وفي " القاموس ": شيء أحمر، فإنه يشبه نحو الزعفران مجلوب من اليمن، وفي " الصحاح ": الورس نبت أصفر يكون باليمن، وفي " الديوان " صبغ أصفر م: (ولا زعفران) ش: أي ولا ثوبا مصبوغا بزعفران م: (ولا عصفر) ش: أي ولا ثوبا مصبوغا بعصفر. قال الجوهري: العصفر صبغ ولم يزد عليه.

م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران، ولا ورس إلا أن يكون غسيلا» ش: هذا الحديث رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي عمران،." (١)

"ولأن حلق الشعر في حقها مثلة، كحلق اللحية في حق الرجال.

وتلبس من المخيط ما بدا لها؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٨٦/٤

ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.

ـــــــQخلاس بن عمرو عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها» .

ومنها ما رواه البزار من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى مثله.

ومنها ما رواه البزار أيضا من حديث وهب بن عمير قال: سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

وأما حديث التقصير، فرواه أبو داود في " سننه " من حديث صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان - رضي الله عنها - أن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» ، وفي " فتاوى الولوالجي ": تقصر من ربع شعر رأسها قدر الأنملة، وقيل: تأخذ من أطراف شعر رأسها كالأنملة من غير تقدير الربع.

م: (ولأن حلق الشعر في حقها مثلة، كحلق اللحية في حق الرجال) ش: المثلة حرام فلا تجوز: إقامة السنة بارتكاب الحرام، والسنة في حقها التقصير، وقال المطرزي - رحمه الله -: المثلة قطع بعض الأعضاء، وتسويد الوجه، وتغيير الهيئة.

م: (وتلبس من المخيط ما بدا لها) ش: وهو السابع منها، أي تلبس ما ظهر لها، وما شاءت، ولكن لا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران، إلا أن يكون قد غسل؛ لأن هذا يزيد، وهو من دواعي الجماع، وهي ممنوعة من ذلك في الإحرام كالرجل م: (لأن في لبس غير المخيط كشف العورة) ش: وهو حرام م: (قالوا) ش: أي قال أصحابنا المتأخرون م: (ولا تستلم الحجر) ش: هو الثامن م: (إذا كان هناك جمع) ش: من الناس م: (لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا) ش: هذا كما رأيت لم يذكر المصنف إلا ثمانية أشياء من تلك الخمسة عشرة.

التاسع: لا تطلع بخلاف الرجل. العاشر: ليس عليها كفارة في تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر بعذر الحيض، والنفاس، الحادي عشر: لها ترك طواف الوداع بعذر الحيض، والنفاس. الثاني عشر: اشترط المحرم لها أو الزوج في مسافة السفر، الثالث عشر: لها لبس الخفين، الرابع عشر: لها لبس القفازين.

والقفاز شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع؛ لأن سعد بن أبي وقاص -." (١)

"لأن إثبات النسب من شخصين معا مع علمنا أن الولد لا يتخلق من مائين متعذر، فعملنا بالشبه، وقد سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقول القائف في أسامة - رضي الله عنه -، ولنا كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى شريح في هذه الحادثة: لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤/٢٧٤

من الصحابة - رضي الله عنهم -

ـــــــQويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه، من قاف أثره يقوفه. مقلوب، يقال: يقفوه، أي تبعه، ثم " القافية " مشهورة في بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة. وقيل: " القافية " في أسد. وبقول الشافعي قال أحمد، وقال مالك: يعمل به في الإماء دون الحرائر. وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه.

م: (لأن إثبات النسب من شخصين معا مع علمنا أن الولد لا يتخلق من مائين متعذر، فعملنا بالشبه، وقد سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقول القائف في أسامة بن زيد) . ش: هذا أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سفيان بن عتبة عن الزهري عن عروة «عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم مسرورا، فقال: يا عائشة أتدري أن مجززا المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة، وقد غطى إياه رؤوسهما فبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض، وسمي محرز محرزا، لأنه كان إذا أمر أحد حلق لحيته وقيل حرز ناصيته، وقال الشافعي: لو كان العمل بالشبه باطلا لما سر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه - عليه السلام - لا يسر إلا للحق.

م: (ولنا كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى شريح) . ش: وهو شريح بن الحارث الكوفي، قاضي الكوفة من كبار التابعين، عاش مائة وعشرين سنة، واستقر بها زمان عمر - رضي الله تعالى عنه - على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة ولم يتعطل عنها إلا ثلاث سنين؛ امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير - رضي الله تعالى عنه -، ومات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة ثمانين. م: (في هذه الحادثة) . ش: وهي التي كانت فيها دعوى الشريكين مع الولد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما. م: (لبسا) . ش: أي الشريكان، من لبس الأمر على فلان تلبسا إذا غماه عليه. م: (فلبس عليهما) . ش: أي النسب بينهما م: (ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما) ش: أي الولد للباقي من الشريكين، يعني إذا مات الولد بعد موت أحدهما يكون الميراث للأب الحي، ولا شيء لورثة الشريك.

م: (وكان ذلك بمحضر من الصحابة " - رضي الله عنهم - ") . ش: أراد به إرادة في سرير المجمع عليه. وقال الأترازي: تحل محل الإجماع، والحديث رواه البيهقي، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمرو وجابر وطئا جارية في شهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - فدعى بثلاثة من القافة فاجتمعوا على أن الشبهة بينهما جمعا، وكان عمر." (١)

"المطلوبة، وقد رسمت لها ما أرادت. فشتمه وانصرف.

«٦٨٥» - قال العتبي: سرح المهدي لحيته ثم قبض عليها فكأنه استصغرها، فأحس به أعرابي فقال: يا أمير المؤمنين، إن لحيتك لجميلة أصيلة، لم تطل فتسمج ولم تصغر فتستقبح، بل خرجت بمقدار من صانع أحكم صنعتها وأحسن نباتها، فمن رأى صاحبها أفلح، ومن طلب إلى حاملها أنجح، ثم قال:

[من الكامل المجزوء]

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠٦/٦

لا تعجبن بلحية ... كثت منابتها طويله

يهوي بها عصف الريا ... ح كأنها ذنب السخيله

قد يرزق الشرف الفتى ... يوما ولحيته قليله

فأعجب بكلامه ووصله.

«٦٨٦» - قال المنصور لابن عياش المنتوف: لو تركت لحيتك، أما ترى عبد الله ابن الربيع ما أحسنه؟ قال: والله يا أمير المؤمنين لأنا أحسن منه. قال: يا سبحان الله وتحلف أيضا؟ قال [ابن عياش] : لئن لم تصدقني فاحلق لحيته وأقمه إلى جانبي ثم انظر أينا أحسن.

«٦٨٧» - عبد الله بن إسحاق بن سلام المكاري [١] : [من الكامل]

وتكيد ربك في مغارس لحية ... الله يزرعها وكفك تحصد

تأبى السجود لمن براك تمردا ... وترى العبيد الأرذلين فتسجد

---

[١] في الأصل: الهكاري والتصويب عن معجم الأدباء.." (١)

"«١٠٧٩» - وسمع رجلا يقول عن ابن عباس: من نوى حجة وعاقه عائق كتب له. فقال مزبد: ما خرج العام كراء أرخص من هذا.

«١٠٨٠» - ونام مرة في المسجد فدخل رجل يصلي، فلما فرغ قال: يا رب أنا أصلي وهذا نائم! فقال: يا ابن أم سل أنت حاجتك ولا تحرشه علينا.

«١٠٨١» - وسمع رجلا يقول لآخر: إذا استقبلك الكلب بالليل فاقرأ في وجهه يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان

فقال مزبد: الوجه عندي أن يكون معك عصا أو حجر، فليس كل كلب يحفظ القرآن.

«١٠٨٢» - ووقعت بينه وبين امرأته [خصومة] فحلف لا يجتمع رأسي ورأسك على مخدة سنة. فلما طال ذلك عليه قال: نقنع باجتماع الأرجل إلى وقت حلول الأجل.

«١٠٨٣» - وغضب عليه بعض الولاة وأمر بحلق لحيته، فقال له الحجام:

افتح فمك حتى أحلق. قال: يا ابن الفاعلة، أمرك أن تحلق لحيتي أو تعلمني الزمر؟

«١٠٨٤» - وسئل يوما عن عدد أولاده فقال: عهد الله في رقبته إن لم تكن امرأته تلد أكثر مما ينيكها.

«١٠٨٥» - وقال يوما: قد عزمت في هذه السنة على الحج وأصلحت أكثر ما." (٢)

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٣٤٩/٩

(٢) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٤٣٨/٩

"واسط لم أعد له فكيف وهو يريد مني أن يكتب فى دم رجل وأختم له والله لا أدخل فى ذلك فقال ابن أبي ليلي دعوه فإنه مصيب فحبسه الشرطي جمعتين وضربه أربعة عشر سوطا وفى رواية ضربه أياما متوالية ثم جاء الضارب إلى الأمير وقال إنه يموت فقال قل له يخرج من يميننا فقال لو أمرني أن أعد له أبواب المسجد لم أفعل ثم اجتمع مع الأمير فقال ألا ناصح لهذا أن يستمهلني فاستمهله وقال أشاور إخواني فخلاه فهرب إلى مكة فى سنة مائة وثلاثين إلى أن صارت الخلافة للعباسية وقام بها فقدم الكوفة فى زمن منصور فعظمه أمر له بجائزة عشرة آلاف درهم وجارية فلم يقبلهما وروى أنه كان يمتثل كثيرا

شعر

... عطاء ذي العرش خير من عطيتكم ... وفضله واسع يرجى وينتظر

أنتم يكدر ما تعطون بمنكم ... والله يعطي فلا من ولا كدر ...

وروى أن ابن هبيرة أتي بشاهد زور وهو والي الكوفة فقال علي بالقاضي فقيل رأيت القاضي وأبا حنيفة والحجاج بن أرطأة فى المسجد فقال علي بهم فلما جاؤا قال هذا ارتكب ما ارتكب فما نصنع به فبدأ بابن أبي ليلي وقال يضرب أربع مائة سوط وقال الحجاج بحلق رأسه ولحيته فقال للإمام ما تقول أنت قال بلغنا أن شريحا كان إذا أتى بمثله سوقيا طيف به فى سوقه وإن كان من العرب طيف به فى حيه فعمل بقول الإمام وكان على رأس الإمام عمامة استرخى كور منها فى وجهه فلما خرجوا قال لإبن أبي ليلي ما هذه الفتيا لو ضرب أربع مائة ومات بما كنت تلقى الله فى دمه قال ما أردت إلا أربعين ولكن من الخوف جرى على لساني وقال للحجاج حلق الرأس قد جاء فى موضعه أما حلق اللحية إذا حلقت ولم تنبت." (١)

"الذنب فإن الذنب فيها عظيم القبح أقبح منه في غيرها وعندهما لا تكره المجاورة بل هي أفضل.

(قوله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم) لأنه إنما يلزمه لدخول مكة ولم يدخل كما لا يلزمه تحية المسجد إذا لم يدخله (قوله ولا شيء عليه لتركه) لأنه سنة وبترك السنن لا يجب الجابر (قوله ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) سواء كان عالما بها أو جاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به وقال مالك وقت الوقوف من طلوع الشمس من يوم عرفة قال في الهداية إذا وقف بعد الزوال فأفاض من ساعته أجزأه عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» إلا أنه إذا وقف من النهار وجب عليه أن يمد الوقوف إلى بعد الغروب فإن لم يفعل فعليه دم وإن وقف بعد الغروب لم يجب عليه امتداد (قوله ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف) وهذا إذا أحرم وهو مفيق ثم أغمي عليه حال الوقوف فإنه يجزئه الوقوف إجماعا لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف فلا يمنعه الإغماء والنوم كركن الصوم وإنما اختل منه النية وهي ليست بشرط لكل ركن وإن أغمي عليه

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عَبْد القَادِرِ القُرَشي ١/٥٠٦

قبل الإحرام فأهل عنه أحد من رفقته أو غيرهم ووقفه بالمناسك كلها أجزأه عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في الوجيز ولو ضاق على المحرم وقت العشاء بحيث لا يتسع لأربع ركعات ولم يصل العشاء وكان يخشى إذا اشتغل بالصلاة فاته إتيان عرفة للوقوف فإنه يترك الصلاة ويذهب إلى عرفة لأن أداء فرض الصلاة وإن كان آكد ففي فوات الحج مشقة عظيمة لأنه يحتاج في قضائه إلى مال كثير خطير وسفر بعيد وعام قابل بخلاف فوت الصلاة فإن قضاءها يسير والله تعالى يقول ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .

(قوله والمرأة في جميع ذلك كالرجل) لأنها مخاطبة كالرجال (قوله غير أنها لا تكشف رأسها) لأنها عورة والإحرام لا يبيح كشف العورات ولهذا قالوا إن لها أن تلبس المخيط والخمار والخف (قوله وتكشف وجهها) لقوله – عليه السلام – «إحرام المرأة في وجهها» ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته جاز لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل (قوله ولا ترفع صوتها بالتلبية) لأن صوتها عورة (قوله ولا ترمل في الطواف) لأنه لا يؤمن أن ينكشف بذلك شيء من بدنها (قوله ولا تسعى بين الميلين الأخضرين) أي لا ترمل في بطن الوادي لأن ذلك لإظهار الجلد والمرأة ليست من أهله (قوله ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لأن الحلق في النساء مثله كحلق اللحية في الرجال ولا تستلم الحجر بحضرة الرجال لأنها ممنوعة من مماستهم والله أعلم.

[باب القران]

هو مشتق من اقتران الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين إحرام العمرة والحج وأفعالهما في سفر واحد وكان ينبغي أن يقدم القران لأنه أفضل إلا أنه قدم الإفراد من حيث الترقي من الواحد إلى الاثنين والواحدة قبل الاثنين قال – رحمه الله – (القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد) .

وقال الشافعي الإفراد أفضل وقال مالك التمتع أفضل من القران لنا ما روي أن «أنس بن مالك قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا» كذا في النهاية ولأن في القران زيادة نسك وهو إراقة الدم قال – عليه السلام – «أفضل الحج العج والثج» ولأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ولا كذلك التمتع.

والمراد من قوله أفضل من الإفراد أي من إفراد كل واحد منهما بإحرام على حدة لا أن يكون المراد أن يأتي بأحدهما لا غير لأنه إذا لم يأت إلا بأحدهما فالقران أفضل بلا خلاف إذ لا يشك أحد أن الحج وحده أو العمرة وحدها." [١]

"لا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم فتح.

وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء

ــــــQوعرضها» أورده أبو عيسى يعني الترمذي في جامعه اهـ ومثله في المعراج وقد نقله عنها في الفتح وأقره قال في النهر:

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ١/١٦٢

وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية يجب بالحاء المهملة ولا بأس به اهـ قال الشيخ إسماعيل، ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب (قوله: إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت) يؤيده أن ما استدل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب لما صرح به في البحر وغيره إن كان بفعل لا يقتضي التكرار والدوام، ولذا حذف الزيلعي لفظ يجب وقال وما زاد يقص وفي شرح الشيخ إسماعيل لا بأس بأن يقبض على لحيته، فإذا زاد على قبضته شيء جزه كما في المنية، وهو سنة كما في المبتغى وفي المجتبى والينابيع وغيرهما لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت ولا بنتف الشيب إلا على وجه التزين ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المخنثين ولا يلحق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به. اهـ. مطلب في الأخذ من اللحية (قوله: وأما الأخذ منها إلخ) بهذا وفق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – «أحفوا الشوارب واعفوا اللحية» قال: لأنه صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، فإن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روي عن غير الراوي وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – «جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس» فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد اهـ ملخصا. .

مطلب في حديث التوسعة على العيال والاكتحال يوم عاشوراء (قوله: وحديث التوسعة إلخ) وهو «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» قال جابر: جربته أربعين عاما فلم يتخلف ط وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ير رمدا أبدا» ورواه ابن الجوزي في الموضوعات «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة» فتح. قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدل على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه – عليه الصلاة والسلام – قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهر: وتعقبه ابن العز بأنه لم يصح عنه – صلى الله عليه وسلم – في يوم عاشوراء غير صومه وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال. اهـ.

وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما حديث التوسعة فرواه الثقات وقد أفرده ابن القرافي في جزء خرجه فيه اهـ ما في النهر، وهو مأخوذ من الحواشي السعدية." (١)

"ما بلغت) بالإجماع (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته) وحينئذ (ففي يده نصف قيمته) بالغة ما بلغت في الصحيح درر، وقيل لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة جزم به في الملتقى (وتجب حكومة عدل في لحيته في) الصحيح

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/٤١٨

وقيل كل قيمته.

(قطع يد عبده فحرره سيده فسرى فمات منه) وله (للعبد ورثة غيره) غير المولى (لا ينقص) لاشتباه من له الحق (وإلا) يكن له غير المولى (اقتص منه) خلافا لمحمد

(قال) لعبديه (أحدكما حر فشجا فبين المولى العتق في أحدهما) بعد الشج (فأرشهما للسيد) لأن البيان كالإنشاء ولو قتلا

ــــــــــــــــــــــ أقرب إليه منهم اه

(قوله وما قدر) أي ما جعل مقدرا من دية الحر: أي من أرشه في الجناية على أطرافه جعل مقدرا من قيمة العبد كذلك، وقوله: ففي يده نصف قيمته تفريع عليه، لأن الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف، فيقدر في يد العبد بنصف قيمته، وكذلك يجب في موضحته نصف عشر قيمته، لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية كما ذكره في العناية.
قلت: ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكومة كما يأتي، وكذا فقء العينين، فإن مولاه مخير كما يأتي أيضا تأمل. وكذا ما في الخانية لو قطع رجل عبد مقطوع اليد، فإن من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد، لأنه إتلاف ولا يجب الأرش المقدر للرجل، وإن قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد وتمامه فيها. هذا. وفي الجوهرة: الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة لأنه أجري مجرى ضمان الأموال اه أي فهو في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك كما في منية المفتي (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية إلا أن محمدا قال في بعض الروايات: القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا كذا في النهاية وغيرها من الشروح (قوله وجزم به في الملتقى) وهو الذي في عامة الكتب كالهداية والخلاصة، ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار، وفتاوى الولوالجي، والملتقى وفي المجتبى عن المحيط: نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الأمة شلبي اه ط ويوافقه ما في الظهيرية، وجامع المحبوبي موضحة لعبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم إلا نصف درهم، ولو قطع أصبع عبد عمدا أو خطأ وقيمته عشرة آلاف، أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهم معراج (قوله وتجب حكومة عدل في لحيته) أي إذا لم تنبت قال في البزازية: وفي العيون عن الإمام - رحمه الله - في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته إذا لم تنبت قيمته تامة إن دفع العبد إليه وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة
قال القاضي: الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته إذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا
والحاصل أن الجناية على العبد إن مستهلكة بأن كانت توجب في الحر كمال الدية، ففيه كمال القيمة وإن غير مستهلكة بأن أوجبت فيه نصف الدية، ففيه نصف قيمته، الأول: كقطع اليدين وأمثاله، وقطع يد ورجل من جانب واحد والثاني: كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الأذنين، وحلق الحاجبين إذا لم ينبت في رواية من قبيل الأول، وفي أخرى من قبيل الثاني اه فتأمل (قوله في الصحيح) لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال منح

(قوله لاشتباه من له الحق) لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه منح (قوله خلافا لمحمد) فعنده لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتقه، لأن سبب الولاية قد اختلف، لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح والورثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق، ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى، ولا معتبر باختلاف السبب. وتمامه في الهداية

(قوله لأن البيان كالإنشاء) أي." (١)

"القاهرة وتقدم في دولة كتبغا وكان ظريفا لطيفا حسن الأخلاق وكان مقدما عند الدولة وجيها عند الأمراء مقبول القول ونفع خلقا كثيرا بجاهه وكان يحب الفقراء والفضلاء أقام بالقاهرة وترك حلق لحيته قبل موته بمدة وتزيا بزي الصوفية ثم دخل دمشق فمرض بعلة الإستسقاء ومات في نصف جمادى الأولى سنة ٧٢٢ ومن أناشيده

(سلام على ربع به نعم البال ... وعيش مضى ما فيه قيل ولا قال)

(لقد كان طيب العيش فيه مجردا ... من الهم والقوم اللوائم غفال)

(فلا عيش إلا والشبيبة غضة ... ولا وصل إلا والمحبون أطفال)

١٥٨٠ - الحسين بن أسد بن مبارك بن الأثير عبد الملك بن عبد الله الأنصاري الحنبلي شمس الدين الواعظ سمع من الزكي المنذري وسبط." (٢)

"سنة ٤٥ ثم عاد إلى دمشق على الحسبة ونظر الأسرى وتدريس الخانونية أيضا ثم رجع وولى المرستان المنصورى والحسبة أيضا وكان يتناوب هو والضياء ابن خطيب بيت الآبار واستقل علاء الدين به مدة طويلة وكان كثير السعي عارفا بطرقه كثير الخدمة للأمراء وأرباب الدولة وأول ما اشتهر بذلك أنه تردد إلى الجاولي وهاداه ثم تمارض وسعى مع بعض أصحاب الجاولي أن يحسن للجاولي أن يعوده ففعل فطار الخبر في الناس أن الجاولي عاد فلانا لما مرض فصارت له بذلك شهرة وكان قد عبث بالخياط الشاعر الملقب بالضفدع بدمشق فضربه واعتقله وأمر بحلق لحيته فشفع فيه ابن فضل الله إلى أن خلصه منه فتسلط على عرضه وهجاه بقصائد كثيرة ومقاطيع مذكورة في ديوانه وهو ابن أخي شمس الدين بن الأطروش الآتي ذكره قال الكتبي كانت فيه مكارم الأخلاق ومداخلة وتودد ومات بمصر وهو محتسبها وقاضي العسكر بها قال ابن رافع سمع منه الأمني وابن سند ومات في أوائل جمادى الآخرة سنة ٧٥٨ بالقاهرة." (٣)

"قال الصفدي وكان قد تسلط على ابن نباتة كلما نظم شيئا عارضه فيه وناقضه قلت ولكن أين الثريا من الثرى

(لا يضر البحر أمسي زاخرا ... إن رمى فيه غلام بحجر)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦/٦١٩

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ٢/١٦١

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ٤/٢

ومن شعر الخياط فيمن التحي

(كم تظهر الحسن البديع وتدعي ... وبياض وجهك في النواظر مظلم)

(هل تصدق الدعوى لمن في وجهه ... بالذقن كذبة السواد الأعظم)

وله

(قد طال فكري في قريضي الذي ... من نفعه لست على طائل)

(أمرني زيدا فصرت امرءا ... صاحب ديوان بلا حاصل)

قال الصفدي كان طويل النفس في الشعر لكن لم يكن له غوص على المعاني ولا احتفال بطريقة المتأخرين ذات المباني لكنه مقراض الأعراض وكنانة نبل أنفذ من سهام الأغراض وكان هجوه أكثر من مدحه وقد أهين بسبب ذلك وصفع وجرس وذلك أنه حج سنة ٥٥ فلم يترك في الركب من الأعيان أحدا إلا هجاه فاجتمعوا عليه ورفعوه إلى أمير الركب فاستحضره وأهانه جدا وحلق لحيته وطوفه ينادى عليه فانزعج من ذلك وكمد مات عن قرب قال الصفدي وكان مع ذلك كثير التلاوة حج مرات وقدرت وفاته بمعان بعد أن رجع من الحج سنة ٧٥٦ في ليلة ١٤ المحرم ودفن على قارعة الطريق وقال ابن كثير كان يذاكر في شيء من التاريخ ويحفظ شعرا كثيرا وكان حسن المحاضرة وكان." (١)

"ويعلمون أنه يملك قومه عدد تلك الشعرات سنين لا يخطئهم ذلك بزعمهم، وهذه سنة استنتها ركاكة عقولهم، عصمنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن (١) .

ترنوط (٢) :

فحص على ستة أميال من المدينة منه زاحف أبو يزيد مخلد بن كيداد النكار المهدية وبه كانت محلته أيام حصاره لها، وفي كتب الحدثان: إذا ربط الخارجي خيله بترنوط لم يبق لأهل السواد محلول ولا مربوط - أهل السواد أهل الساحل -، وفيها: ويل لأهل السواد من مخلد بن كيداد.

توبوت (٣) :

في بلاد كتامة مدينة بقرب تيجس ويسمى هذا الطريق بالجناح الأخضر.

ترجالة (٤) :

مدينة بالأندلس كالحصن المنيع لها أسوار وأسواق عامرة وخيل ورجل يقطعون أعمارهم في الغارات على بلاد الروم والأغلب عليهم التلصص والخداع.

وفي سنة ثلاثين وستمائة نزل الروم على ترجالة فحاصروها، فخرج إليهم محمد بن يوسف بن هود طامعا في انتهاز فرصة فيهم فلم يمكنه ذلك فرحل إلى اشبيلية وأخذ منها ميرا حمله إلى ترجالة فجاءه الخبر بأخذ الروم لها فرجع إلى اشبيلية. وكان تملك الروم لترجالة في ربيع الأول من هذه السنة.

تطيلة (٥) :

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ٥٧/٦

مدينة بالأندلس في جوفي وشقة، وبين الجوف والشرق من مدينة سرقسطة، ويطيف بجنات تطيلة نهر كالش، وهي من أكرم تلك الثغور تربة يجود زرعها ويدر ضرعها وتطيب ثمرتها وتكثر بركتها، وأهل تطيله لا يغلقون أبواب مدينتهم ليلا ولا نهارا قد انفردوا بذلك من بين سائر البلاد.

ومن الغرائب المستطرفة أنه كان بتطيلة، بعد الأربعمائة من الهجرة أو على رأسها، امرأة لها لحية كاملة كلحى الرجال وكانت تتصرف في الأسفار وسائر ما يتصرف فيه الناس فلا يؤبه لها حتى أمر قاضي الناحية بنسوة من القوابل بالنظر إليها، وأحجمن عن تلك المعاينة من منظرها فألزمهن النظر إليها فإذا بها امرأة كسائر النساء، فأمر القاضي بحلق لحيتها وأن تتزيا بزي النساء ولا تسافر إلا مع ذي محرم.

ومن بنات تطيلة مدينة طرسونة، ومن تطيلة الشاعر المجيد التطيلي الأعمى صاحب القصيدة المشهورة التي أولها (٦) :

ألا حدثاني عن فل وفلان ... لعلي أرى باق على الحدثان

تكريت (٧) :

بالعراق بين دجلة والفرات، وقيل هي من كور الموصل، من سر من رأى إلى تكريت، وهي مدينة قديمة كبيرة واسعة الأرجاء جميلة الأسواق كثيرة المساجد غاصة بالأهل، أهلها أحسن أخلاقا وقسطا في الموازين من أهل بغداد، ودجلة منها في جوفها ولها قلعة حصينة على الشط هي قصبتها المنيعة ويطيف بالبلد سور، وهي من المدن العتيقة، وهي على شاطئ دجلة في الجانب الغربي ينزلها قوم يقال لهم الجرامقة وبها تجار مياسير، ومنها تأخذ فوهة النهر الإسحاقي (٨) الذي حفره المعتصم إلى الضياع التي استنبطها في الجانب الغربي بسر من رأى، وبين تكريت والموصل ثلاث مراحل، والغالب على أهل تكريت أنهم نصارى وأبنيتهم بالجص والآجر، ومن تكريت يشق نهر دجيل الآخذ من الدجلة فيشق ربضها ويمر إلى سواد سر من رأى فيعبره إلى قرب بغداد.

قال الخبريون (٩) : كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر رضي الله عنهما باجتماع أهل الموصل إلى الانطاق وإقباله بهم إلى تكريت حتى نزل بها وخندق عليه ليحموا أرضه، فأمر عمر سعدا رضي الله عنهما أن يسرح إلى الانطاق عبد الله بن المعتمر (١٠) ففصل إليه عبد الله من المدائن في آلاف، فسار إلى تكريت حتى

---

(١) زيادة من ص.

(٢) البكري: ٣١.

(٣) ع: تربوت، ص: ترحوت؛ وأثبتنا ما في البكري: ٥٤، ويبدو أن المؤلف وجدها بالراء ولهذا أدرجها في مادة التاء المتبوعة براء.

(٤) بروفنسال: ٦٣، والترجمة: ٧٩ (Trujillo) ، وعند ياقوت: ترجيلة، بضم التاء.

(٥) بروفنسال: ٦٤، والترجمة: ٨٠ (Tudela) وبعض المادة عن الإدريسي (د) : ١٨٧، وتطيلة اليوم في مقاطعة نافار (نبره) على بعد ٧٨ كيلومترا إلى الشمال الغربي من سرقسطة.

(٦) انظر ديوانه: ٢٢٤، وراجع عن حياته مقدمة الديوان.

(٧) بعضه عند ابن جبير: ٢٣٢.

(٨) نسبة غلى إسحاق بن إبراهيم صاحب شرطة المتوكل (انظر بسط الأرض: ٩١) .

(٩) الطبري ١: ٢٤٧٤.

(١٠) الطبري: المعتم؛ وفي بعض أصوله ((المعتمر)) .." [١]

"ورومة هي مدينة الحكام.

وهي (١) في سهل من الأرض تحيط بها الجبال على بعد، عليها منها جبل عوذية (٢) بينها وبينه ستة أميال، ودور (٣) مدينة رومة أربعون ميلا وقطرها اثنا عشر ميلا، يشقها نهر يسمى تيبرس وينقسم قسمين ثم يلتقيان آخرها، وفي وسط هذه المدينة حصن يسمى منت أقوط (٤) في صخرة مرتفعة لم يظفر بهذا الحصن عدو قط. ورومة قد تغلب عليها ثلاث مرات، ولها سبعة أبواب، وبين رومة والبحر الشامي اثنا عشر ميلا، وكذلك بينها وبين البحر الجوفي، وأهل رومة أجبن خلق الله تعالى ويدبر أمرهم برومة البابه، ويجب على كل ملك من ملوك النصارى إذا اجتمع بالبابه أن ينبطح على الأرض بين يديه، فلا يزال يقبل رجلي البابه ولا يرفع رأسه حتى يأمره البابه بالقيام. وكانت رومة القديمة تسمى رومة (٥) بالية، أي عجوز، وكان النهر يعترضها فبنى يوانش الأسقف خلف الوادي مدينة أخرى فلذاك صار النهر يشقها، وفرش النهر بلبن الصفر وألزقه بالقصدير والرصاص، وألبست حيطانه بمثل ذلك.

وفي داخل رومة كنيسة شنت باطر، وفيها صورة قارله من ذهب بلحيته وجميع هيئته، وهو في خلق عبوس قد رفع عن الأرض في خشبة مصلوبا، وفي وسط هذه الكنيسة صورة أخرى لبعض ملوكهم من ذهب أيضا، ولهذه الكنيسة أربعة أبواب من فضة سبكا واحدا، وهي كلها مسقفة بقراميد الصفر ملصقة بالقصدير، وحيطانها كلها نحاس أصفر رومي، وأعمدتها وأساطينها من بيت المقدس، وهي في غاية الحسن والجمال، ويزعمون أن تحت هذه الكنيسة أبنية وبيوتا وسورا فيها آلات وعدة، وفي وسط صحنها صورة مثقبة من رخام تنساب منها المياه، وصحنها مرتفع جدا يرقى إليه على ثلاثين درجة، ويزعمون أن في هذه الكنيسة مخلبين من مخاليب العنقاء، طول كل مخلب منهما اثنا عشر شبرا، وداخل هذه الكنيسة بيت بني باسم بطرش وبولش الحواريين، وطول هذه الكنيسة ثلثمائة ذراع وسمكها مائتا ذراع.

والذي (٦) فرش النهر، في مدينة رومة، بلبن الصفر في ملكه على ما ذكر مؤرخو العجم قيصر أكتبيان في السنة الرابعة من دولته، عهد إلى جميع عماله مع دور الأرض والبحر المحيط بضرب ضرائب الصفر على الناس وأدائها إليه، فلما اجتمع أمر بضربه صفائح وبسط بها قعر نهر رومة وفرش به وذلك مسافة عشرين ميلا، وبهذا النهر يؤرخ الروم فيقولون: من تاريخ عام الصفر.

ومدينة رومة كثيرة الطواعين وذلك أنهم لا يدفنون موتاهم، وإنما يدخلونهم في مغارات ويدعونهم بها فيستوبئ هواؤهم إذا استحروا، وهم يجتنبون أكثر ثمارها لوقوع ذبان الموتى عليها، والدليل على أن العلة في ذلك أجساد موتاهم، أن الطاعون لا يتعدى رومة وما دونها بعشرين ميلا.

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار الحميري، ابن عبد المنعم ص/١٣٣

ومما (٧) يذكر من الأعاجيب برومة أن فيها كنيسة بها برج طوله في الهواء مائة ذراع، وعلى رأس البرج قبة مبنية بالرصاص، وعلى رأس القبة زرزور من صفر فإذا كان أوان إدراك الزيتون انحشرت إليه الزرازير من الأقطار البعيدة وفي منقار كل زرزور زيتونة وفي رجليه زيتونتان، وموضع الكنيسة لا زيتون فيه، فيطرحها على ذلك البرج، فيستصبح بدهن تلك الزيتون في الكنيسة عامة العام، ويقال: إن قسطنطين الملك بناها في شهر حزيران، وهو أول من تنصر، وإن في هذه الكنيسة قبر رجلين من الحواريين.

ويزعم النصارى، وهو من تكاذيبهم وفاسد نواميسهم، أن في هذه الكنيسة أو غيرها برومة، قبر حواري يفتح عنه الملك كل عام في يوم فصحهم، ويدخله فيحلق رأس الحواري ولحيته ويقلم أظفاره، ثم يقسم لكل رجل من أهل مملكته شعرة شعرة، ويخص كبارهم بفسيط من قلامة أظفاره.

وأهل رومة (٨) أجمعون يحلقون لحاهم، ويحلقون أوساط هامهم، ويزعمون أن كل من لم يحلق لحيته لا يكون نصرانيا خالصا، ويقول علماؤهم إن سبب ذلك أن شمعون الصفا جاءهم والحواريون، وهم قوم مساكين ليس مع كل واحد منهم إلا عصا وجراب، قالوا: ونحن ملوك نلبس الديباج

---

(١) البكري (ح) : ٢٠١.

(٢) ص البكري: عودية.

(٣) ص: وذرع.

(٤) ع: اقرط؛ ص: افرط؛ البكري: أرفوط.

(٥) مسقط من ع، وهو ثابت في ص والبكري.

(٦) هذا لم يرد عند البكري.

(٧) قال بالزهري: ٧٥، وياقوت (رومية) ، وابن الفقيه: ٧٢.

(٨) البكري (ح) : ٢٠٥ حتى آخر النص، وقارن بالمسعودي: مروج الذهب ١: ٦٠ وبما ورد في البدء والتاريخ ٤: ٤٦ - ٤٨.." (١)

"ونجلس على كراسي الذهب، فدعونا إلى النصرانية فلم نجبهم، وأخذناهم فعذبناهم وحلقنا رؤوسهم ولحاهم، ولما ظهر لنا صدق قولهم، حلقنا لحانا، كفارة لما ركبنا من حلق لحاهم.

وإنما صار النصارى يعظمون الأحد لأنهم يزعمون أن المسيح قام في القبر ليلة الأحد وارتفع إلى السماء ليلة الأحد بعد اجتماعه مع الحواريين، وهم لا يرون الغسل من الجنابة ولا وضوء عندهم للصلاة وإنما عبادتهم النية، ولا يأخذون القربان حتى يقولوا: هذا لحمك ودمك، يريدون المسيح، والسكر عندهم حرام، ولا يتكلم أحدهم إذا أخذ القربان حتى يغسل فمه (١) ، وإذا تقربوا قبل بعضهم بعضا وتعانقوا، ولا يتزوج أحد منهم أكثر من امرأة واحدة ولا يتسرى عليها، فإن زنت باعها

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار الحميري، ابن عبد المنعم ص/٢٧٥

وإن زنا باعته، وليس لهم طلاق، ويورثون النساء جزأين والذكور جزءا، ومن سننهم أن لا يلبس الجباب الحمر إلا ملك، وهم يخففون الحكم عن الشريف ويثقلون على الوضيع حتى يبلغ به البيع، ومن أحكامهم أن من زنا بأمة غيره في دار سيدها فعليه حد معروف، فإن زنا بها خارج الدار فلا شيء عليه كأنه لم يأت ريبة، ومن أولد عندهم أمته فولده منها زنيم ولا يجوز لذلك الولد عندهم رتبة القسيسية ولا يرث أباه إذا كان له ولد من حرة، وولد الحرة يحيط بميراثه، وإن لم يكن له ولد غير ولد الأمة ورثه، وهم يفطرون في صومهم يومين من كل جمعة، وهما: يوم السبت ويوم الأحد، وأمر الصوم عندهم خفيف ليس بالشديد اللزوم وإنما أصله عندهم الصوم الذي كان صامه المسيح بزعمهم استدفاعا لإبليس، وكان صومه أربعين يوما موصولة بلياليها في قولهم، وهم لا يصومون يوما كاملا ولا ليلة كاملة، ومن كان بين المسلمين منهم يؤخر الفطر حياء منهم، وهم في موضع مملكتهم لا يصومون إلا نصف النهار أو نحوه، والمواظب منهم للصلوات والجماعات من شهد الكنيسة يوم الأحد وليلته وأيام القرابين السبعة، ولو غاب عنها عمره كله لم يطعن عليه بذلك طاعن ولا عابه عائب، وليس يشتمل مصحف النصارى الذي هو ديوان فقههم وكنز علمهم وعليه معولهم في أحكامهم واعتمادهم في شرائعهم إلا على خمسمائة وسبع وخمسين مسئلة، ومن هذه المسائل على قلتها مسائل موضوعة لا معنى لها ولا حاجة بهم إلى تقييدها لم تقع في سالف الزمن ولا تقع في غابره. وليست سنتهم مأخوذة من تنزيل ولا رواية عن نبي وإنما جميعها عن ملوكهم، وأيمانهم التي لا بعدها: بالله الذي لا بعده (٢) غيره ولا يدان إلا له، وإلا فخلع النصرانية وبرئ من المعمودية وطرح على المذبح حيضة يهودية، وإلا فلعنه البطريق الأكبر والشمامسة والديرانيون وأصحاب الصوامع ومقربة القربان، وإلا فبرئ من الثلثمائة والثمانية عشر أسقفا الذين خرجوا من بيوتهم حتى أقاموا دين النصرانية، وإلا فشق الناقوس وطبخ فيه لحم جمل وأكل يوم الإثنين مدخل الصوم، وإلا تلقى الله بعمل إسحاق طرى اليهودي.

رومية المدائن (٣) :

هي إحدى بلدان المدائن التي كان ينزلها كسرى ملك الفرس بالعراق، يقال لها رومية المدائن، والمدائن على مسافة بعض يوم من بغداد، ويشتمل مجموعها على مدائن متصلة على جانبي دجلة شرقا وغربا، ودجلة يشق بينها، ولذلك سميت المدائن، والغربية منها تسمى بهرسير والمدينة الشرقية تسمى العتيقة، وفيها القصر الأبيض الذي لا يدرى من بناه، وتتصل بهذه المدينة العتيقة المدينة الأخرى التي كانت الملوك تنزلها، وفيها الإيوان إيوان كسرى العجيب البنيان، الشاهد بضخامة ملك بني ساسان، ويقال إن سابور ذا الأكتاف منهم هو الذي بناه، وهو من أكابر ملوكهم، كما بنى ببلاد فارس وخراسان مدنا كثيرة. وكان الإسكندر، وقيل إنه ذو القرنين، بلغ مشارق الأرض ومغاربها وله في كل إقليم أثر، فبنى بالمغرب الإسكندرية، وبخراسان سمرقند ومدينة الصغد، وبخراسان السفلى مرو وهراة، وبناحية الجبل جي وهي أصبهان، ومدنا كثيرة في نواحي الأرض وأطرافها، وجال الدنيا كلها فلم يختر منها منزلا سوى المدائن، بناها مدينة عظيمة وجعل عليها سورا أثره باق، وهي التي تسمى الرومية في جانب دجلة الشرقي، وبها مات، وحمل إلى الإسكندرية لمكان والدته، فإنها كانت إذ ذاك باقية هناك.

وفي رومية كان إيقاع أبي جعفر المنصور بأبي مسلم بالقتل سنة ست وثلاثين ومائة، وكان المنصور بعث إليه بعد ظفره بعسكر عبد الله بن علي وكان خرج على المنصور وحاربه أشهرا، ثم انهزم عبد الله وظفر أبو مسلم بعسكره، فبعث المنصور

---

(١) ص ع: دمه.

(٢) ص والبكري: يعبد.

(٣) راجع ما تقدم مادة ((بهرسير)) و ((خطرنية)) و ((دير الأعور)) ؛ وانظر مروج الذهب ٦: ١٧٧ - ١٨٣.." [١]

"وقد بلغني أن امرأة سوقية متزوجة أي من حزب شيخ السوق رأت رجلا جميلا من الخرجيين فاستخسرته فيهم. وقالت لو دخل هذا الرجل كنائسنا لزادت به بهجة ورونقا. فأرسلت إليه عجوزا تدعوه إليها فلبى الفتى دعوتها. لأن عداوة السوقيين والخرجيين إنما هي مقصورة على الضواطرة والنجشيين والمحترفيين لا مبلغ لها عند الرجال والنساء. ففاضت معه في الحديث إلى أن قالت له كنت تتبع طريقنا فإني أمكنك من نفسي ولا امنع عنك شيئا. فقال لها الشاب أما الذهاب إلى الكنيسة فأهون ما يكون علي لكونه قريبة من منزلي. وأما الاعتقاد فكليني إلى نيتي. فإني آنف من هذا الاعتراف الذي يكلفكم به القسيسون من أهل كنيستكم. وليس من طبعي الكذب والتدليس حتى اعترف للقسيس بالصغائر واكتم عنه الكبائر كما يفعله كثير من السوقيين. أو اذكر له ما لم أفعله وأخفي عنه ما فعلته. فتأوهت المرأة عند ذلك وأطرقت وهي تفكر وتحرك رأسها. ثم قالت لا بأس أنا ليكفينا منك الظاهر كما أفادنيه قسيسي. ثم تعانقا وتعاشقا وجعل يتردد عليها وعلى الكنيسة معا. حتى أن الزواني في هذه الجزيرة متهوسات في الدين. فإنك تجد في بيت كل واحدة منهن عدة تماثيل وصور لمن يعبدونه من القديسين والقديسات. فإذا دخل إلى إحداهن فاسق ليفجر بها قلبت تلك التماثيل فأدارت وجوهها إلى الحائط لكيلا تنظر ما تفعله فتشهد عليها بالفجور في يوم النشور.

قال ومن خصائص أهل هذه الجزيرة إنهم يبغضون الغريب ويحبون ماله وهو غريب. فإن مال الإنسان عبارة عن حياته ودمه وذاته. حتى أن الإنكليز إذا سألوا عن كمية ما يملكه الإنسان من المال قالوا كم قيمة هذا الرجل. فيقال قيمته مثلا ألف ذهب. فكيف يتأتى لأحد أن يبغض آخر ويحب حياته؟ وإنهم يتجاذبون كل غريب قدم إليهم. فيأخذه واحد منهم بيده اليمنى ليريه النساء. ويمسكه الآخر ليريه الكنائس والدولة لمن غلب. ومن خصائصهم أيضا إنهم يتكلمون بلغة قذرة طفسة منتنة بحيث إن المتكلم يشم منه رائحة البخر أول ما يفوه. والرجال والنساء. في ذلك سواء. وإذا استنكهت امرأة جميلة وهي ساكتة نشيت منها عرفا ذكيا. فإذا استنطقتها استحالت إلى بخر. ومنها أنه إذا أصيب إحدى النساء بداء في أحد أعضائها ذهبت إلى الصائغ وأمرته بأن يصوغ لها مثال ذلك العضو من فضة أو ذهب لتهديه للكنيسة. ومن كانت معسرة صاغته من الشمع ونحوه. ومن ذلك إن حلق اللحى والشوارب مندوب وحلق ما سواهما محرم. حتى أن القسيسين يلحون على النساء في السؤال كثيرا حين يعترفن لهم عن قضيتي النتف والحلق ويحرزونهن من ارتكاب ذلك. ومنها أن لأهل الكنائس عادة أن يخرجوا في أيام معلومة بما في كنائسهم من الدمى والتماثيل على ثقلها وضخمها. يحملونها على أكتاف المتحمسين في الدين فيجرون بها في الشوارع وهم ضاجون. وأغرب من ذلك أنهم يوقدون أمامها الشموع حين يود كل إنسان أن يؤدي

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار الحميري، ابن عبد المنعم ص/٢٧٦

إلى كهف في بطن الأرض من شدة توهج الشمس. وغير ذلك كثير مما حمل الفارياق على العجب. لأن أهل بلاده مع كونهم سوقيين ولهم حرص زائد على عداوة الخرجيين لا يفعلون ذلك. وحين ثبت أن الخرجيين هم على هدى إلا في أكل الخنزير. وإن السوقيين على ضلال ما عدا استحسان نسائهم لغيساني الخرجيين. إلا أنه ليس من طريقة في الدنيا إلا وفيها ما يحمد وما يذم. وإن الإنسان تراه في بعض الأمور عاقلا رشيدا وفي غيرها جاهلا غويا. فسبحان المتصف وحده بالكمال. وإنما ينبغي للناقد المنصف أن ينظر إلى الجانب الأنفع ويقابله بغيره. فإن رأى نفعه أكثر من ضره حكم له بالفضل. لا أن يمني نفسه بأن يجد شيئا من الأشياء كاملا. قال الشاعر:

ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه." (١)

"رأى صاحب المعبر أطال الله مدة نياته عن الهالجين. وحقق أحلامه مع الفالجين. أن قد نصب له ذات يوم سلم عال يشتمل على مائة درجة ليصعد إليه ويخطب القوم من أعلاه. فلما حلق لحيته وشاربيه ولبس ثيابه السلمية أرسل من جمع القوم إلى موضع معين. وكانوا كلهم قد علموا بذلك من قبل وسبقوه إليه لما انه لبث ساعة امرأته حتى تقوم من الفراش فيرعمها ويعانقها قبل توجهه. ثم تأبط كتابه وأقبل يجري إلى ذلك المحشد العظيم ولم يلتف يمنة ولا يسرة. فلما بلغ الموضع ورأى السلم منصوبا والناس مجتمعين حوله كاد يطير من الفرح. فقال في نفسه هذه فرصة ما سمح الزمان لغيري بمثلها. فسأرد اليوم هؤلاء القوم إلى بيوتهم بقلوب مثل قلبي وأخلاق كأخلاقي. ولو لم أعمل من الصالحات غير هذا لكفى. فقد كتب اجري عند الله. ثم تمادى في الأفكار. وثمل من الاستبشار. واستقبل السلم وهو مدهوش. وما كاد يصل إليه إلا وقد مد رجله متفشخا إلى أول درجة منه دون أن يسلم على أحد من الحاضرين. ثم افتتح الخطبة بقوله الحمد لله الذي أمر بنصب السلم وارتضاه له عرشا. فسمع أحد القيام هذا الاستهلال فأنكره. وقال لمن يليه ما أظن خطيبنا اليوم إلا معتوها. فلست أشاء أن أسمع منه أكثر من هذا ثم ولى. فصعد الخطيب الدرجة الثانية وقال: وجمع الناس هذا المحفل المبارك وكلهم فارش أذنيه للاستماع فرشا. فسمع كلامه آخر من الوقوف فقال هذه الفقرة شر من الأولى. فإني لا أبالي بكون السلم عرشا أو نعشا وإنما لإذني أن أفرشها ثم ولى. وما زال الخطيب يقول عند صعود كل درجة فقرة ركيكة مثل هذه وينفض عنه شخص وهو غير منتبه لما شمله من الفرح الذي أذهله من رؤيتهم حتى بلغ درجة المائة وقد انفض الناس كلهم عنه. فلما استقر عليها التفت يمينا وشمالا فلم ير أحدا. فقال في نفسه قد الفت خطبتي وجمعت لها القوم. وهاهم قد تولوا وبقيت الخطبة معي فما لي لا أتلوها جهرا في هذا الموضع الشريف المترفع عن نجاسات الأرض وقذرها. فإن لم يسمعوها هم يسمعها الله وملائكته. فإنه يقال كلما بعد الإنسان عن الأرض زاد تقربه إلى السماء. ولست أرى موضعا يصلح للخطب أكثر من هذا. ولعل أحدا من المارين يلتقط كلمة مما أقول فتكون سببا في خلاص نفسه ونفوس ذويه وجيرانه ومعارفه. فإن لفظة واحدة من فم واحد قد يكون فيها الموت والحياة.. ومن العيب أن أعود إلى زوجتي وأقول لها أن الخطبة بقيت غير متلوة. ثم انه مسح عرقه واصلح صوته وثيابه بعد أن جعل الخطبة على الكتاب وجثا يصلي قليلا ويدعو الله لأن يلهم أحدا من الناس أن يمر به ويسمعه ثم قال ناشطا مسرورا وقال. اسمعوا يا أخوتي الأحباء وأنصتوا اليوم لما أنا قائلة لكم. واتفق وقتئذ

---

(١) الساق على الساق في ما هو الفارياق الشدياق ص/٨٣

إن مر به رجل من الشعراء الغاوين. فلما سمعه يقول ذلك ولم ير عنده أحدا وقف وقال من أطلع هذا المجنون إلى رأس هذا السلم. وأين اخوته الذي يخاطبهم أم عساه يكلم الجن في الهواء أن في هذا لعجبا. ثم صاح به انزل يا راجل ولا تعرض نفسك للهزء والسخرية إذ ليس يسمعك من عباد الله أحد. فلم ينتبه له الخطيب لأنه كان شاخص البصر نحو السماء. فاعتقد الرجل بأن به لمما. فأراد أن ينزله بأية وسيلة كانت وأخذ في قطع أوتاد السلم وإطنابه. فلم يشعر إلا والسلم قد تقوض وسقط معه الخطيب وكتابه على رأسه أي على رأس الشاعر. فتهشم كل منهما وتحطم.

التعبير

لا ينبغي للخطيب أن يكون ثرثارا. وإن داوم المولى الطراد على الثرثرة فلا يأمن منان يسقط سقطة تدق بها عنقه والله اعلم. فكان هذا التعبير أنكى له وأقهر مما تقدم وذلك لنهيه عن كثرة الكلام ولو جازة العبارة. فلما كان بعد أيام جاءه برقعة فيها ما صورته: حلمت أن رجلا من أصحابي قد أهدى إلي قنبيطا مما ينبت في سهل الأردن. فاتخذت منه عشاء وبت فرأيت أني دككت أسوار مدينة في الجو تشبه مدينة أريحا في حصانتها ومناعتها. فكتب الفارياق بجانبه.

إذا ما تعشى القنبيط جراضم ... رمى الجو من برج أسته بجلاهق

فيفعم ثقبي منخريه عجاجها ... فيرجع أيضا سبكها كالبنادق." (١)

"ثم دخلا البلد ورجع الفارياق إلى التعبير وإصلاح البخر. وبعد مدة وجيزة قدم على صاحب المعبر رجل من العجم قيل أنه كان مسلما ثم تنصر وإنه شاعر مفلق ذو شهرة بين علماء فارس. فسار ومعه الفارياق ليسلما عليه في المعتزل وإذا به جحشوش حتروش حزقة ألحي. فلما دخل البلد أقام في المعبر فرأى الرئيس بادئ أن يحلق لحيته. فجيء بالحلاق واعمل فيها الموسى فلما انتهى إلى شاربيه سترهما بيديه فأقبل إليه صاحب المعبر وبيده كتاب ليحجه منه على لزوم حلق الشوارب. فدار بينهما البحث والجدال حتى رضي الرئيس بنصف الشعائر. فلما كان ذات يوم من الأيام المشئومة ذهب الفارياق إلى المعبر فوجد الرئيس قد تعرى من ثيابه بالكلية وجعل يطوف الدار على هذه الحالة ويحض الناس على الاقتداء به. ويقول يا أيها الناس ما جعلت الثياب إلا لستر العورة. ولا عورة لمن كان طاهرا بريئا من الذنوب والمعاصي. فأن آدم لما كان في الفردوس في حالة العصمة والبراءة لم يكن له حاجة بالثياب فلما انتهى إلى زوجته ليغريها بالتعري قالت له إن النساء لا عصمة لهن إلا في الليل فلا بد لهن من الستر نهارا. فرآه العجمي على تلك الحالة فسأل الفارياق قائلا ما بال صاحبنا قد غير اليوم زيه الأسود وتردى بهذا الزي الأحمر. قال هو من جنود الخرج والجند هنا يلبسون اللباس الأحمر. ثم اشتد اللمم بكل منهما واستحكم. فخافت الزوجة أن يتلاقيا في مأزق وينشب ما بينهما الجدال أو الجلاد. فرغبت إلى الفارياق في أن يضم إليه العجمي. وكان الغصن قد قدم إليها في أثناء ذلك من الديار الشامية وهو مترجم عن جني شهي، وجذع قوي. فبوأته عندها مقاما كريما. وحاولت أن يخلو لها معه المعبر خلوا مستديما. ولو بدوام لم بعلها. وفقد أهلها فأقام الغصن في

(١) الساق على الساق في ما هو الفارياق الشدياق ص/١٧٤

أرغد عيش وأهنأ حال. وظلت هي معه أشغل من ذات النحيين في أصفى بال وظل زوجها يحض على التعري. وأنه من شعار المتزكي المتبري. ولبث العجمي في منزل الفارياق. وإنما قبله عنده لدمامته وضعفه ولغلبة السكوت عليه. فلما كان ذات ليلة وقد رأى عند زوجة الفارياق نساء حسانا أنحلت عقدة لسانه ونطق بكلام دل على أنه لم يتنصر عن هدى وإنما أضطره إلى ذلك أبو عمرة ثم بات تلك الليلة وقد أضطرم الغرام في قلبه فخرج ليلا يقصد غرفة الفارياقية. فأحس به زوجها فبادره بحبل وهو لا يستطيع دفاعا عن نفسه فلما كان الغد شاور زوجته في أمره. فقالت أظن أن هذا العجمي إنما جن لعدم الزواج وكذا سائر المجانين. إلا ترى أنه رأى البنات عندنا البارحة تهلل وجهه وتكلم؟ فقلت ما أرى الحق معك هذه المرة فإن صاحبنا الخرجي جن من بعد الزواج قالت لكن عقله كان قبل ذلك مختلا بأحلام. ولما تزوج لم يؤد الزواج حقه فأقتص الحق منه فلأعتبر به غيره. قلت من أين علمت هذا؟ قالت أن المتزوج لا ينبغي له أن يكون فضوليا يتعرض لغير ما هو فيه. قلت هذا تعطيل المصالح الخلق. قالت لا تعطيل فإني لا أمنعهم عن العمل بل عن فضول الكلام. واللهج بالأحلام. فأن التمحل لعلم خرق العادات، أجهد من التحمل لعمل عادات الخرق. ألا ولو كان الأمر ألي لداويت المجانين كلهم بالنساء ومن النساء وعن النساء. قلت أكل حروف الجر للنساء. قالت نعم كل الجر في النساء. قلت قد حذفت الحروف قالت بل هي باقية قلت دعيني من المطارحة وافقيني في أمر هذا المجنون. قالت رده إلى المعبر وإني أكره طول مكثه عندنا مخافة أن أحبل فيأتي الولد على شكله. قلت ما مدخل الجنون في الجنين. قالت أو ليس الأولاد يأتون بيضا صباحا ووالدهم قباح. فلو لم يكن لعين الأم من فاعلية عند توحمها لما كان ذلك. قلت هذا رأي يؤدي إلى الكفر والمحال أما الكفر فلأنك تزعمين أن المرأة مشاركة في خلق الإنسان. وأما المحال فلان المرأة لو كان لها فاعلية في ذلك لأشبهت الأولاد آباءهم أو لجاءوا كلهم صباحا. قالت أما جواب الكفر فلا ينكر أن يكون الله عز وجل قد خلق هذه الخاصية في المرأة وهو مسبب الأسباب. بمعنى أن القوة الوحمية التي أودعها فيها الخالق القدير تكون مؤثرة في كونية الولد. وأما جواب المحال فلأن المرأة أبدا تشتهي أن يأتي ولدها على غير هيئة أبيه. وما تراه منهم مشبها أباه فالغالب أنه البكر. قلت كثر الله من أمثالك ما كأنك قرأت الكلام إلا على الأشعري قالت نعم." (١)

"وقوي المجاهد أسد الدين صاحب حمص بعد موت الكامل وأغار على حماة وحصرها واستعد أهل حلب واستجدوا عسكرا من الخوارزمية وعسكرا من الزكمان كان قد صار إليهم عدة من أصحاب الملك الكامل فأكرموهم وبعثوا إلى السلطان غياث الدين كيخسرو بن كيقباد ملك الروم يسألونه إرسال نجدة فأمدهم بخيار عسكره وخرجوا فملكوا المعرة ونازلوا حماة وقاتلوا المظفر صاحبها فثبت لهم وامتنع عليهم وقاتلهم وكان الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل على الرحبة منازلا لها فلما بلغه موت أبيه الملك الكامل رحل عنها فطمع فيها من معه من الخوارزمية وخرجوا عن طاعته وهموا بالقبض عليه فقصد سنجار وامتنع بها مدة وترك خزائنه وأثقاله فأنتهبها الخوارزمية وتحكموا في البلاد الجزرية وطمع فيه السلطان غياث الدين كيخسرو بن كيقباد – ملك الرومية – وبعث إلى الناصر صلاح الدين أبي المظفر يوسف صاحب حلب توقيعا بالرها وسروج وكانا مع الصالح نجم الدين أيوب وأقطع المنصور ناصر الدين الأرتقي صاحب ماردين مدينة نجار ومدينة نصيبين

(١) الساق على الساق في ما هو الفارياق الشدياق ص/١٩٦

وهما من بلاد الصالح أيضا وأقطع المجاهد أسد الدين شيركوه صاحب حمص بلدة عانة وغيرها من بلاد الخابور وعزم السلطان غياث الدين كيخسرو على أن يأخذ لنفسه من بلاد الصالح أيضا آمد وسميساط وصار الملك الصالح محصورا بسنجار فطمع فيه الملك الرحيم بدر الدين لؤلؤ – صاحب الموصل – وحصره بسنجار في ذي القعدة وأراد حمله إلى بغداد في قفص جديد كراهة فيه لما كان عنده من التجبر والظلم والمكبر فلما أشرف بدر الدين لؤلؤ على أخذ سنجار بعث الصالح إليه القاضي بدر الدين يوسف بن الحسن الزرزاري قاضي سنجار بعد ما حلق لحيته ودلاه من السور. وكان القاضي الزرزاري متقدما في الدولة الأشرفية ولاه الملك الأشرف موسى قضاء بعلبك ثم بعد موت الملك الأشرف ولاه الصالح نجم الدين أيوب قضاء سنجار وكان كثير التجمل جدا واسع البر والمعروف وله مماليك وغلمان وحواشي لهم من التجمل ما ليس لغيرهم فصار كأحد الأمراء الأكابر وصار يقصد لسائر من يرد عليه من أهل العلم وذوي البيوتات فتوجه القاضي في خفية إلى الخوارزمية واستمالهم وطيب خواطرهم بكثرة ما وعدهم به فمالوا إليه بعد ما كانوا قد اتفقوا مع صاحب ماردين وقصدوا بلاد الملك الصالح نجم الدين أيوب واستولوا على العمال ونازلوا." (١)

"وفيه تنكر الأمير أرغون العلائي والأمير ملكتمر الحجازي على الأمير آل ملك النائب بسبب أنه كان إذا قدم إليه منشور أو مرسوم بمرتب ليكتب عليه بالاعتماد ينكره من ذلك وإذا سأله أحد إقطاعا أو مرتبا قال له: يا ولدي رح إلى باب الستارة أبصر طواشي أو توصل لبعض المغاني تقضي حاجتك ودله بعض العامة على موضع تباع فيه الخمر والحشيش فأحضر أولئك الذين يبيعوهما وضربهم في دار النيابة بالقلعة بالمقارع وشهرهم وخلع على ذلك العامي وأقامه عنه في إزالة المنكر فصار يهجم البيوت لأخذ الخمور منها. فلما كان يوم الإثنين ثامن عشرى ربيع الآخر. خلع على شجاع الدين غرلو واستقر في ولاية القاهرة عوضا عن نجم الدين. فمنع شجاع الدين ذلك الرجل العامي من التعرض للناس وأدبه. فطلبه الأمير الحاج آل الملك النائب وأنكر عليه منعه له فأحضر ذلك الرجل من الغد رجلا معه جرة خمر فكشف النائب رأسه وصبها عليه وحلق لحيته على باب القلعة بحضرة الأمراء فعابوا عليه ذلك. وأخذ الأمير أرقطاي يلوم الأمير الحاج آل ملك النائب وينكر عليه فتفاوضا في الكلام وافترقا على غير رضى. واتفق أن الأمير ملكتمر الحجازي كان مولعا بالخمر ويحمل إليه الخمر على الجمال إلى القلعة. فمرت الجمال بالنائب وهو بشباك النيابة فبعث نقيبا لينظر أين تدخل ويأتيه بالجمال. فلما دخلت الجمال بيت الحجازي وتسلم الشربدار ما عليها وقد فطن الجمال بالنقيب تغيب في داخل البيت وعرف الأمير ملكتمر الحجازي الخبر فأحضر الأمير ملكتمر النقيب وضربه ضربا مؤلما فقامت قيامة الأمير الحاج آل ملك النائب وتحدث مع الأمير أرغون العلائي في الخدمة وأنكر على الحجازي تعاطيه الخمر. فأتاه الحجازي وفاوضه مفاوضة كثيرة وقام مغضبا والأمير أرغون العلائي ساكت فلم يعجب النائب من العلائي سكوته وانفضوا على غير رضى فطلب النائب الإذن في سفره إلى الحجاز فرسم له بذلك ثم منع منه وترضاه السلطان واتفق أن حسن بن الرديني الهجان قتل ليلا في بيته بسوق الخيل من منسر كبس عليه وقد خرج السلطان إلى سرحة سرياقوس فاتهم ولده بذلك عيسى بن حسن الهجان وبالغا الأعرج

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٣٨٤/١

لعداوة بينهما وبين أبيه فقبض عليهما إلى النائب فعراهما وأ! راد أن يضربهما بالمقارع فمازالا به حتى أمهلهما أياما عينها ليكشفوا عن القاتل." (١)

"بالسلاح ووقفوا تجاه ألجيبغا وأحاطوا به. فوافاهم كتاب السلطان بمسكه وقد صار عن طرابلس فساروا خلفه إلى نهر الكلب عند بيروت فإذا أمراء العربان وأهل بيروت واقفون في وجهه. فوقف ألجيبغا نهاره ثم كر راجعا فقابله عسكر طرابلس فقبض عليه وفر أياس فلم يقدر عليه. ووقعت الحوطة على مماليك ألجيبغا وأمواله وأخذ الذي كتب الكتاب بقتل أرغون شاه فاعتذر بأنه أكره على ذلك وأنه غير الألقاب وكتب أوصال الكتاب مقلوبة حتى يعرف أنه مزور. وحمل ألجيبغا مقيد إلى دمشق. فقبض نائب بعلبك على أياس وقد حلق لحيته ورأسه واختفي عند بعض البصارى وبعث إلى دمشق فحبسا بقلعتها وكتب بذلك إلى السلطان والأمراء. وكان قد ركب الأمير قجا السلاح دار البريد إلى دمشق بأمر السلطان فأخرج أياس وألجيبغا ووسطهما وعلقهما على الخشب يوم الخميس حادي عشري ربيع الآخر. وكان عمر ألجيبغا نحو تسع عشرة سنة وهو ما طر شاربه. وفيه كتب باستقرار الأمير أرقطاى نائب حلب في نيابة الشام عوضا عن أرغون شاه. واستقر الأمير قطليجا الحموي نائب حماة في نيابة حلب عوضا عن الأمير أرقطاى واستقر أمير مسعود بن خطير في نيابة طرابلس عوضا عن ألجيبغا المظفري. وفيه قدم طلب أرغون شاه ومماليكه وموجوده ثم وصل طلب ألجيبغا ومماليكه وأمواله وأموال أياس فتصرف الوزير منجك في الجميع. وفيه قدم الخبر. بموت الأمير أرقطاي نائب الشام فكتب باستقرار الأمير قطليجا نائب حلب في نيابة الشام وتوجه ملكتمر المحمدي بتقليده. فقدم الخبر بأن ملكتمر المحمدي قدم حلب وقطليجا متغير المزاج فأخرج ثقله بريد دمشق وأقام بظاهر حلب مدة أسبوع ومات فأراد بيبغا روس النائب منجك إخراج الأمير طاز لنيابة الشام والأمير مغلطاي أمير آخور لنيابة حلب فلم يوافقا على ذلك وكادت الفتنة أن تقع. فخلع على الأمير أيتمش الناصري واستقر في نيابة الشام عوضا عن قطليجا في يوم الجمعة سادس عشرى جمادى الأولى وتوجه إليها وخرج الأمير قماري الحموي إلى دمشق وجمع أمراءها وقبض على كثير منهم وقيدهم وسجنهم. وفي هذه الأيام: توقفت أحوال الدولة وقطعت مرتبات الناس من اللحم والشعير وصرف للماليك السلطانية عن كل أردب شعير خمسة دراهم وقيمته اثنا عشر درهما.

(وفي عاشر جمادى الآخر)

خرجت التجريدة إلى قتال العشير والعربان. وسببه كثرة فسادهم ببلاد القدس ونابلس. وكان قد قبض على أدى بن فضل أمير جرم وسجن." (٢)

"كسرى، وبعث معه كتابا مختوما فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك إثم

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤١٦/٣

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ١٠٥/٤

المجوس» أي الذين هم أتباعك. قال عبد الله بن حذافة رضي الله تعالى عنه: فأتيت إلى بابه وطلبت الإذن عليه حتى وصلت إليه، فدفعت إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرىء عليه، فأخذه ومزقه.

أي وفي رواية: «أن كسرى لما أعلم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بحامل الكتاب أن يدخل عليه، فلما وصل أمر كسرى أن يقبض منه الكتاب، فقال: لا، حتى أدفعه إليك كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال كسرى ادنه، فدنا فناولته الكتاب، فدعا من يقرؤه، فقرأه فإذا فيه: من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى عظيم فارس، فأغضبه حين بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وصاح ومزق الكتاب قبل أن يعلم ما فيه، وأمر بإخراج حامل ذلك الكتاب فأخرج، فلما رأى ذلك قعد على راحلته وسار، فلما ذهب عن كسرى سورة غضبه، بعث فطلب حامل الكتاب فلم يجده، فلما وصل إليه صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر قال صلى الله عليه وسلم: مزق كسرى ملكه»
.

وكتب كسرى إلى بعض أمرائه باليمن له باذان: إنه بلغني أن رجلا من قريش خرج بمكة يزعم أنه نبي، فسر إليه فاستتبه، فإن تاب وإلا فابعث إلي برأسه، يكتب إلي هذا الكتاب: أي الذي بدأ فيه بنفسه وهو عبدي، أي وفي رواية: إن تكفيني رجلا خرج بأرضك يدعوني إلى دينه وإلا فعلت فيك كذا يتوعده، فابعث إليه برجلين جلدين فيأتياني به، فبعث باذان بكتاب كسرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع قهرمانه، وبعث معه رجلا آخر من الفرس، وبعث معهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى، فخرجا وقدما الطائف، فوجدا رجلا من قريش في أرض الطائف. فسألاه عنه، فقال: هو بالمدينة. فلما قدما عليه صلى الله عليه وسلم المدينة قالا له:

شاهنشاه ملك الملوك كسرى بعث إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك من يأتي بك، وقد بعثنا إليك فإن أبيت هلكت وأهلكت قومك وخربت بلادك، وكانا على زي الفرس من حلق لحاهم وإعفاء شواربهم، فكره صلى الله عليه وسلم النظر إليهما، ثم قال لهما:

ويلكما، من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا ربنا، يعنيان كسرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي، ثم قال لهما: ارجعا حتى تأتياني غدا، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بأن الله قد سلط على كسرى ابنه يقتله في شهر كذا في ليلة كذا، فلما كان الغد دعاهما وأخبرهما الخبر، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى باذان: إن الله قد وعدني أن يقتل كسرى يوم كذا من شهر كذا. فلما أتى الكتاب." (١)

"واستحب له منع راكب معه ومصاحب لغير حاجة. وتخفيف من أعوانه واتخاذ من يخبره بما يقال في حكمه وسيرته وشهوده. وكذا تأديب من أساء إليه إلا في مثل: (اتق الله في أمري)، وظاهر قول مالك وجوبه كإساءته على خصمه [أ/١٩٦] بك: (يا فاجر، ويا (١) ظالم)، لا بـ: (كذبت علي). وتجافى عن فلتة ذي مروءة. ونكل إن قصد توبيخا بقوله لشاهد: (أتشهد علي، أو تفتي علي، لا أدري من أكلم) أو قصد أذاه بقوله: (شهدت علي (٢) بزور)، لا إن أراد:

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون نور الدين الحلبي ٣/٣٤٦

(شهدت علي بباطل).

وعرف بمن يشهد (٣) بزور في ملإ بنداء (٤) – وإن لم يأخذ جعلا – بضرب بكسوط (٥)، وكشف ظهر وسجن، وأشهر في كمسجد ومجتمع. ولا يسخم وجهه. وقيل: يسود. ولا تحلق لحيته، ولا رأسه. ثم لا تقبل إن كان ظاهر العدالة، وإلا فقولان. وقيل: بالعكس. وإن أدب من جاء تائبا فأهل، خلافا لسحنون.

ولا يحكم على عدوه اتفاقا. وهل ولا لمن لا يشهد له مطلقا، أو لا؛ كزوجته وولد صغير ويتيم يلي ماله، أو إن كان متهما، أو إن (٦) قال: ثبت عندي وجهل. إلا أن تشهد عنده بينة بحق بين (٧) فيجوز إلا لمن تقدم؟ أقوال. وأما ما يدفع به معرة عنه أو يجلب به شرفا له (٨) فلا يجوز بحال.

---

(١) قوله: (ويا) مثبت (ق١).

(٢) قوله: (علي) ساقط من (ح١).

(٣) في (ح٢): (وعزر من شهد).

(٤) قوله: (بنداء) ساقط من (ح١).

(٥) قوله: (بكسوط) زيادة من (ح٢).

(٦) قوله: (إن) ساقط من (ق١).

(٧) قوله: (بحق بين) ساقط من (ح١).

(٨) قوله: (له) ساقط من (ح١).." [١]

"(وفي) وجوب إعادة موضع (لحيته) وشاربه إذا حلقهما وسقطا، وعدمه وهو الراجح (قولان)

(و) الفريضة الخامسة (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك في الغسل هو إمرار العضو على العضو

الفريضة السادسة الموالاة على أحد المشهورين وإليها أشار بقوله (وهل الموالاة) وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لأن اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالاة أولى

ــــــQمقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد (قوله: وفي وجوب إعادة موضع لحيته) أي نظرا لستر الشعر للمحل وقد زال وحينئذ فيغسل المحل (قوله: وعدمه) أي وعدم وجوب الإعادة؛ لأن الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لإعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة وقد يقال: إن الخفيفة غير ساترة إذ البشرة تغسل تحتها وأجيب بأنها ساترة لمنبت الشعر وفيه أنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك الدميري، بهرام ٢/٨٣٩

(تنبيه) يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد وحلق الرأس لا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق.

(قوله: والدلك) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس إن قلت حيث كان الدلك داخلا في مسمى الغسل ففريضة الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره قلت ذكره للرد على المخالف القوي القائل إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فإن وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن إيصال الماء للبشرة من غير دلك يسمى غسلا كذا قرر شيخنا (قوله: وهو إمرار اليد على العضو) أي إمرارا متوسطا ولو لم تزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله: ولو بعد صب الماء) أي هذا إذا كان إمرار اليد مصاحبا للصب بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط الماء باقيا بل يكفي بقاء الرطوبة كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافا لأبي الحسن القابسي حيث قال: لا بد من مقارنة إمرار اليد للصب (قوله: للمشقة) علة لقوله دون الغسل أي فلا تندب المقارنة فيه للمشقة (قوله: والمراد باليد هنا) أي في باب الوضوء وقوله: باطن الكف أي لا ظاهره ولا إمرار غيره من الأعضاء فعلى هذا لا يجزئ دلك إحدى الرجلين بالأخرى في الوضوء ويجزئ في الغسل وفي بن ما نصه كتب الشيخ أبو علي حسن المسناوي ما نصه والدلك أي باليد ظاهرها أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين الأخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف واحتج أبو علي لما قاله بقول الفاكهاني الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اهـ (قوله: إمرار العضو) أي سواء كان يدا أو غيرها كالرجل.

(تنبيه) لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهورا إلا أن يتجسد الوسخ قاله في المج.

(قوله: وهي فعله) أي الوضوء (قوله: من غير تفريق كثير) أي من غير تفريق أصلا أو مع تفريق يسير (قوله: لأن اليسير لا يضر) أي وإنما قيدنا." (١)

"(ويؤخذ) أي يزال بالغسل أو بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم (عفوها) أي ما يعفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة

(و) كره (قراءة عند موته) إن فعلت استنانا (كتجمير الدار) أي تبخيرها إلا أن يقصد زوال رائحة كريهة (و) كره قراءة (بعده) أي بعد موته (وعلى قبره) لأنه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف

(و) كره (صياح خلفها) لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء، وهذا ينافي ما تقدم في قوله وبكى عند موته إلخ

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/٩٠

وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والأظهر ما تقدم وقيل غير ذلك (وقول استغفروا لها) لمخالفة السلف (وانصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بإذن أهلها (أو) بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا)

(و) كره (حملها بلا وضوء) لتأديه إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم أن بموضع الصلاة ما يتوضأ به (وإدخاله) أي الميت (بمسجد) ولو على القول بطهارته (و) كره (الصلاة عليه فيه) أي في المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه ففي إدخاله والصلاة عليه فيه مكروهان (وتكرارها) أي الصلاة إن وقعت أولا جماعة بإمام وإلا ندب إعادتها

(وتغسيل جنب) من إضافة المصدر لفاعله (كسقط)

ـــــــQ (قوله وإلا) أي بأن كان يحرم حلقه حال الحياة كحلق لحيته وشاربه (قوله ويؤخذ إلخ) أي أنه إذا سال منها شيء بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم فإنه يندب إزالته بالغسل أو بغيره لأجل النظافة وإن كان معفوا عنه لكونه سال بنفسه

(قوله إن فعلت استنانا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما في السماع من الكراهة قائلا إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانا نقله عنه ابن رشد وقاله أيضا ابن يونس، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة يس، وظاهر كلام غيرها أنه استحب القراءة مطلقا اهـ بن (قوله أي تبخيرها) أي لأجل زوال رائحة الموت في زعمه (قوله لأنه ليس من عمل السلف) أي فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة، ونص المصنف في التوضيح في باب الحج على أن مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله ابن أبي جمرة في شرحه على مختصر البخاري قال لأنا مكلفون بالتفكر فيم قيل لهم وماذا لقوا ومكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين اهـ وهذا صريح في الكراهة مطلقا
(تنبيه) قال في التوضيح في باب الحج المذهب أن القراءة لا تصل للميت حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة اهـ وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقا، لا تصل مطلقا، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره اهـ وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة، ثم قال: ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رئي في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن اهـ بن

(قوله خلفها) لا مفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصياح منهي عنه مطلقا بن (قوله وهذا ينافي ما تقدم) أي من أن الصياح أي البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر يمشي رجل قدام الجنازة ويقول

هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله ولو طولوا) أي ولو حصل طول في تجهيزها (قوله أو لحاجة) أي أو كان الانصراف لحاجة (قوله أو بعد الصلاة) أي أو كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن

وحاصل الفقه أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما إن كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذن من أهلها والحال أنهم لم يطولوا فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة طولوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا

(قوله بلا وضوء) أي للحامل (قوله ولو على القول بطهارته) أي لاحتمال خروج قذر منه ومراعاة للقول بنجاسته (قوله وكره الصلاة عليه فيه) فإن صلي عليه فيه كره له من حيث إيقاع الصلاة في المسجد وأثيب على الصلاة من حيث إنه مأمور بها، وقول ابن رشد وعلى الكراهة فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر مراده أنه لا يأثم في إيقاعها في المسجد ولا يؤجر في إيقاعها فيه فنفي الإثم والأجر مصروف إلى الإيقاع في المسجد لا إلى الصلاة نفسها (قوله وإلا ندب إعادتها) أي وإلا تقع أولا جماعة بإمام بأن وقعت أولا من فذ ندب إعادتها أي جماعة ولو تعدد الفذ

(قوله كسقط) أي كما يكره أيضا تغسيل سقط نعم يندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته." (١)

"عند (الوهابيين) ، وأنه محرم من بداية تأسيس (الوهابية) ، ثم بعد ذلك تحدث عن بلجريف وسؤاله لصديقه عن كبائر الذنوب، وبعد ذلك تحدث عن الرحالة الريحاني وقصته مع رفيقه الذي يفزع وذلك بقفزة إلى أعلى عند رؤيته أحد المدخنين، ويرى صمويلي أن عددا كبيرا من (الوهابيين) يرون أن الشرك واستخدام التبغ من أعظم الذنوب (١) .

ويشير لي ديفيد كوبر إلى أن (الوهابيين) يمقتون بشدة تدخين التبغ (٢) .

ثالثا: اهتم عدد من المستشرقين بالحديث عن تحريم (الوهابيين) السب والشتم وحلق اللحية. فذكر بوركهارت أن من سب (وهابيا) ألزم بدفع غرامة مالية كبيرة، وأشار إلى أنهم عرفوا مصطلح السب وحدوده، كما أشار بوركهارت إلى أن الزعيم (الوهابي) يعاقب بحلق اللحية، وأن هذا يعمل بمن خالف من المشاهير فقط، وأنه يعد إهانة (٣) .

أما برايدجس فذكر أن من لعن (الوهابي) استحق عقوبة كبيرة (٤) . ويشير مارجليوث إلى أن حلق اللحية واستخدام الكلمات البذيئة تستحق العقوبة، وتترك للقاضي (٥) .

---

(١) The wahhabis and Ibn Saud، M. F. samalley، P. ٢٤٠.

(٢) الحركة الوهابية في عيون الرحالة، ص ٥١.

(٣) مواد لتاريخ الوهابيين، ص٥٢.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤٢٣/١

(٤) An Account Of The Transactions، P. ١٢٠.

(٥) Wahhabiyya، D. Margoliouth، p١٠٨٦، And P. ٦١٨.." (١)

"كما أشار لي ديفيد كوبر إلى هذا الأمر، وقد اعتمد على مارجليوث فقال: " إن حلق اللحية أو السب مخالفة شرعية تستوجب المثول أمام القاضي (١) .

رابعا: اهتم عدد كبير من المستشرقين بالحديث عن منع استخدام المسبحة، والتسبيح فقد بمفاصل اليد.

يقول بوركهارت: " وقد حرم (الوهابيون) الدعاء بالمسبحة، وهو أمر شائع لدى المسلمين مع أن الشرع لم ينص عليه، ومنعوا استعماله " (٢) ويذكر مارجليوث أن (الوهابيين) يحرمون استخدام المسبحة، ولذا يرون أن التسبيح يكون بواسطة أصابع اليد بدلا عن المسبحة (٣) وأشار صمويل زويمر إلى أن (الوهابيين) يستخدمون مفاصل أصابعهم في التسبيح، ولا يستخدمون المسبحة (٤) وذكر أن (الوهابيين) لما دخلوا مكة في عهد سعود قاموا بجمع المسابح وأشعلوا فيها النار (٥) .

وذكر المستشرق صمويلي أن (الوهابيين) يستخدمون أصابعهم في التسبيح، وأن استخدام السبحة حرام (٦) .

ويقول لي ديفيد كوبر: " منعوا استعمال السبحة في التسبيح عند الصلاة، واستعملوا الأصابع بدلا منها " (٧) .

---

(١) الحركة الوهابية في عيون الرحالة، ص ٥١ – ٥٢.

(٢) مواد لتاريخ الوهابيين، ص٢٥.

(٣) Wahhabiyya، D. Margoliouth، p١٠٨٦، And P. ٦١٩.

(٤) Arabia: The Cradle Of Islam، P. ١٩٣.

(٥) المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٦) The wahhabis and Ibn Saud، M. F. samalley، P. ٢٤١.

(٧) الحركة الوهابية في عيون الرحالة، ص٥٢.." (٢)

"(سورة الأعراف) ، فتحريمه يستند إلى هذه الآية ذلك بأن التبغ ليس من الطيبات بل هو من الخبائث، ولا تخفى الآن خطورة التدخين على صحة الإنسان، وأنه سبب لعدد من الأمراض وقد توالت الصيحات في الغرب والشرق تحذر الناس من أضراره. أما معاقبة شارب التبغ أو كسر آلات التبغ فهو من قبيل إنكار المنكر، والزجر عن ارتكابه، وليس هناك حد لشارب التبغ، بل هو من التعزير الذي يأمر به ولي الأمر.

ثالثا: لا صحة لما أورده بوركهارت حول المعاقبة على المعصية بحلق لحية المخالف المشهور، وذلك لأنه لا عقاب بمعصية على فعل منكر، وأما ما يتعلق بحلق اللحية أو السب فهي من الأمور التي نهت الشريعة عنها، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى» (١) ويقول أيضا: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» (٢) .

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته ودعوته في الرؤية الاستشراقية ناصر التويم ص/١٢٢

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته ودعوته في الرؤية الاستشراقية ناصر التويم ص/١٢٣

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٣) .

رابعا: عدم صحة ما ذكره بعض المستشرقين من أن الأصل في التسبيح استخدام السبحة، وأن الشيخ وأتباعه يستخدمون الأصابع بدلا من السبحة، وينكرون استخدامها. والصحيح أن استخدام السبحة على القول المعضود بالأدلة أمر مبتدع، وأن

---

(١) رواه البخاري، في الصحيح: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن.." (١)

"المقسى وربما أم وخطب به والغالب عليه القطر به مع سرعة حركة.

عبد المغيث بن محمد بن أحمد بن الطواب. باشر في كثير من المظالم وكان قد سمع على شيخنا في سنة أربعين وقبلها في الدارقطني وغيره. مات.

عبد الملك بن أبي بكر بن علي بن عبد الله الموصلي الأصل ثم الدمشقي المقدسي الشافعي المذكور أبوه في الدرر وغيرها والماضي ولده في الأحمدين. ولد بدمشق ونشأ بها وأخذ عن أبيه وتحول بعده إلى بيت المقدس فأخذ عن ابن الناصح وغيره وعمل مقدمة في الفقه ورسالة في التصوف وغير ذلك ومن نظمه في مطلع قصيدة:)

(أنثر بطيبة وأنظم أطيب الكلم ... وأنزل بها ثم يمم سيد الأمم)

وهو ممن قرض السيرة المؤيدة لابن ناهض وأخذ عنه الأكابر وهرعوا لزيارته والأخذ عنه والاستشفاع به وكان الشهاب بن رسلان يجله ويدل عليه من يروم أخذ الطريق وله ذكر في ترجمته، وحج مرارا ومات في سنة أربع وأربعين ببيت المقدس ودفن عند أبيه بماملا وقد نقل شيخنا في سنة سبع وتسعين من أنبائه في ترجمة أبيه عنه شيئا رحمه الله وإيانا.

عبد الملك بن حسين بن علي بن إسماعيل بن محمد الزين والتاج أبو المكارم بن البدر ابن النور الطوخي الأصل القاهري الشافعي المقرئ. ولد في سنة خمس وسبعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبيتين واعتنى بالقراءات فتلا على والده للسبع إفرادا ثم جمعا وكذا على الغرس خليل المشبب والشرف يعقوب الجوشني والنشوي والزراتيتي والفخر الضرير الإمام وأذن له الفخر في الإقراء في سنة إحدى وثمانمائة وتلا على التنوخي أيضا للسبع لكن إلى المفلحون ورفيقا للزراتيتي أحد شيوخه من أول الأحقاف إلى آخر القرآن وعرض عليه الشاطبيتين حفظا وسمع اللامية منهما قبل ذلك على الشمس العسقلاني وأخذ في الفقه يسيرا عن السراج البلقيني ثم عن الشمس الغراقي وقرأ المجموع في الفرائض على الشهاب العاملي وسمع على عزيز الدين المليجي صحيح البخاري وعلى الصلاح البلبيسي صحيح مسلم وأدب الأطفال وقتا وقصده الطلبة بأخرة في القراءات والسماع وممن قرأ عليه الزين جعفر السنهوري وكذا أخذت عنه في آخرين من الفضلاء، وكان ساكنا صالحا محبا في الإسماع كثير التلاوة فقيرا قانعا. مات في مستهل رجب سنة ثمان وخمسين رحمه الله وإيانا.

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته ودعوته في الرؤية الاستشراقية ناصر التويم ص/١٢٧

عبد الملك بن سعيد بن الحسن نظام الدين الدربندي الكردي البغدادي الشافعي من أصحاب النور عبد الرحمن البغدادي. ولد في شعبان سنة تسع وأربعين وسبعمائة ذكره العفيف الجرهي في مشيخته وأنه أجاز له في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة والتقي بن فهد في معجمه وهو الذي نسبه دربنديا وقال نزيل رباط السدرة سمع ببغداد على أصحاب الحجار وبالمدينة النبوية على العراقي وبالقدس على أبي الخير بن العلائي وحدث عنه بالعدة عن الكرب والشدة لأبيه وصحب النور عبد الرحمن الاسفرايني البغدادي وتخرج به وتسلك ولازم الخلوة كثيرا ودخل دمشق وتردد لمكة مرارا وجاور فيها غير مرة وتوجه منها إلى اليمن في أول سنة ست عشرة وعاد منها إلى مكة في منتصف التي تليها وأقام بها حتى مات غير أنه توجه لزيارة المدينة)

في بعض السنين وعاد فيها وباشر في مكة وقف رباط السدرة بعفة وصيانة ووقف كتبه بها وحدث سمع منه الطلبة وكان عالما صالحا خاشعا ناسكا عارفا بالله معتنيا بالعبادة والخير له إلمام بالفقه وطريق الصوفية ويذاكر بأشياء حسنة من أخبار المغل ولاة العراق المتأخرين.

مات في جمادى الأولى سنة أربع وعشرين بمكة بعد قراءة الفاتحة ثلاثا متصلة بخروج روحه حين قول مؤذن العصر الله أكبر ودفن بالمعلاة رحمه الله وإيانا.

عبد الملك بن عبد الحق بن هاشم الحربي المغربي كان صالحا معتقدا يذكر أن أصله من الينبوع وأنه شريف حسني وقد ولي بمكة مشيخة رباط السيد حسن بن عجلان ومات بها في ليلة السبت ثامن شعبان سنة خمس وأربعين وبنى على رأس قبره نصب بل حوط نعشه وهو مما يزار ويتبرك به ويحكى عنه أن أباه كان زيديا وأن الشيخ عودة بن مسعود في بعض الأيام بمسجد الفتح قرب الجموم المقيم به فقال له: مر علي في هذا اليوم أو الليلة الملائكة النقالة ومعهم خبر وفاة حسن بن عجلان صاحب مكة وأخبره بالكتمان فأخبر بذلك القاضي أبا عبد الله بن محمد بن علي بن أحمد النويري فأرخه فلم يلبث أن جاء الخبر كذلك وأنه استمال بعض أهل الأودية التي حوالي المسجد المذكور حتى رجعوا عن مذهب الزيدية فتأذى بعض أهل الخيف وأن يستميل الناس كلهم فقصده في المسجد على وقت غفلة ليقتله فوجده بسطحه فتسلق في الجدار فطاح فانكسرت إحدى يديه أو رجليه فدودت ومات من ذلك وكان يحلق لحيته وشواربه ولا يزال ملثما وغالب أوقاته بمسجد الفتح مع كونه على مشيخة الرباط واتهم محمد الشراعي والد عمر وإخوته بوضع يده له على شيء.

عبد الملك بن عبد اللطيف بن شاكر بن ماجد بن عبد الوهاب بن يعقوب المجد بن التاج بن العلم القاهري الشافعي ويعرف كسلفه بابن الجيعان. ولد في سنة اثنتين وتسعين بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والأربعين النووية وعرضها على البلقيني وولده والدميري والشمسين والعراقي والبكري المالكي،." (١)

"لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إحرام المرأة في وجهها» (ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز) هكذا روي عن عائشة – رضي الله عنها – ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل (ولا ترفع صوتها بالتلبية) لما فيه من الفتنة (ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين) لأنه مخل بستر العورة (ولا تحلق ولكن تقصر) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٨٤/٥

النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير» ولأن حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل (وتلبس من المخيط ما بدا لها) لأن في لبس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع، لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.

قال (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد بدنة فقد أحرم» ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد

ـــــــQوقوله (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد) يعني صيدا قتله في إحرام ماض (أو شيئا من الأشياء) كبدنة المتعة أو القران (وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد بدنة فقد أحرم» وهذا بناء على ما ذكرنا أن الإحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد من انضمام شيء آخر إليها كتكبيرة الافتتاح في الصلاة، وتقليد البدنة والتوجه معها إلى الحج يقوم مقام التلبية (ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار إجابة دعاء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة) قيل قوله وإظهار الإجابة معطوف على اسم إن إن قرئ منصوبا، وعلى محله إن قرئ مرفوعا، فهو دليل آخر على كون السوق في معنى التلبية.

وأقول: هو من تمام الأول. وتقريره: المقصود من التلبية إظهار الإجابة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون." (١)

"(وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم) ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق. (وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم) ؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة.

ذكر في الإبطين الحلق هاهنا وفي الأصل النتف وهو السنة (وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله (إذا حلق عضوا فعليه دم، وإن كان أقل فطعام)

ـــــــQفإنه قال: بحلق كل الرأس تتكامل الجناية، فأشار إلى أن الجناية تتكامل بالبعض أيضا. وفي قوله: وتتقاصر فيما دونه إشارة إلى نفي قول الشافعي – رحمه الله – إنه يجب الجزاء بالقليل، فأشار إلى أن الجناية في القليل قاصرة فكيف توجب الدم.

وأما حلق اللحية فهو متعارف، فإن الأكاسرة كانوا يحلقون لحى شجعانهم، وكذلك الأخذ من اللحية مقدار الربع وما يشبهه معتاد بالعراق وأرض العرب، فكان مقصودا بالارتفاق كحلق الرأس فألحق به احتياطا لإيجاب الكفارة في المناسك فإنها مبنية على الاحتياط حتى وجبت بالأعذار، بخلاف تطييب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، إذ العادة في الطيب ليست في الاقتصار على الربع فكان العضو الكامل في الطيب كالربع في الحلق في حق الكفارة، (وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم) ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق (وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة) قيل: إذا كان كل واحد من الإبطين مقصودا بالحلق وجب أن يجب بحلقهما دمان.

وأجيب بأن جنايات المحرم إذا كانت من نوع واحد يجب فيها ضمان واحد، ألا ترى أنه إذا أزال شعر جميع بدنه بالتنور لم

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٢/٥١٤

يلزمه إلا دم واحد؟ (ذكر في الإبطين الحلق هاهنا) يعني في الجامع الصغير (وفي الأصل) أي: المبسوط (النتف وهو السنة) بخلاف العانة، فإن السنة فيها الحلق لما جاء في الحديث: «عشر من الفطرة، منها الاستحداد» وتفسيره حلق العانة بالحديد (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حلق عضوا فعليه دم) قيل: قولهما بيان لقول أبي حنيفة – رحمه الله – لا أنه خالفهما في ذلك، وإنما خصا بالذكر." (١)

"ويحرم حلق لحيته، وفي تسويد وجه١ وجهان "م ١" وتوقف فيه أحمد. وعن عمر رضي الله عنه في شاهد الزور يحلق رأسه٢، ذكره في الإرشاد٣ والترغيب.

وذكر٤ ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به، ثم جوزه هو لمن تكرر منه، للردع، واحتج بقصة العرنيين٥، وفعل

ــــــQ"مسألة ١" قوله: "ويحرم حلق لحيته، وفي تسويد وجه٦ وجهان، وتوقف فيه أحمد"، انتهى.

"أحدهما": لا يفعل به ذلك، وهو الصحيح، جزم به في المغني٧ والشرح٨ وشرح ابن رزين ونصروه، ذكروه في الرجوع عن الشهادة في تعزير شاهد الزور، وقد سئل الإمام أحمد في رواية مهنا عن تسويد الوجه، قال مهنا: فرأيت كأنه٩ كره تسويد الوجه، قال في النكت في شاهد الزور، انتهى. "قلت": الصواب١٠ الرجوع في ذلك إلى الأشخاص، فإن المقصود منه الردع والزجر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فكل أحد يحسبه، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفعل ذلك إن رآه مصلحة، ثم وجدت في المغني٧ والشرح٨ قريبا من ذلك.

---

١ في "ر" "وجه".

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "٢٤٢/١٠".

٣ ص "٥٠٩".

٤ في الأصل "نقل".

٥ أخرجه البخاري "٢٣٣" ومسلم "١٦٧١" "١٠" من حديث أنس.

٦ في "ط" "وجه".

٧ "٢٦٢/١٤".

٨ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "٩٦/٣٠".

٩ في "ط" "كأنه".

١٠ ليست في "ص".." (٢)

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٣٢/٣

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١١٠/١٠

"عانته، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه، ليدفن معه، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، أما الحنابلة؛ والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) .

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها، ولا يعاد الغسل مرة أخرى، باتفاق المالكية؛ والشافعية، أما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢) .

كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط (٣) .

---

(١) الحنابلة قالوا: يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالما وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه، أما حلق رأسه الميت فحرام، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة، أما حلق عانته فهو حرام لا مكروه، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها.

المالكية قالوا: ما يحرم فعله في الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت، وذلك كحلق لحيته وشاربه، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت

(٢) الحنفية قالوا: النجاسة الخارجة من الميت لا تضر، سواء أصابت بدنة أو كفنه، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا لا شرطا في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل، لأن في غسلها مشقة وحرج، بخلاف النجاسة الطارئة عليه، كأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه.

الحنابلة قالوا: إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات. فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل.

هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد

(٣) الحنفية قالوا: يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل - كخشبة الغسل - ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا، كما تقدم ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم يلف الغاسل على يده خرقة، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره - الاستنجاء -، ثم يوضأ، ويبدأ في وضوئه وجهه، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون

إلى تنظيف أيديهم، أما اللميت فإنه يغسله غيره، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت، ويقوم مقامهما." (١)

". . . . .

الذي يتألم من النتف فإنه لا يكره له الحلق. وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل ونتفها للمرأة، ويتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها. ويكره نتف شعر الأنف، بل يسن قصه إن طال، وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية، أما شعر الرأس فإن حلقه مباح، ولا بأس بتركه لمن يتعهده بالنظافة، إلا إذا كان الغرض من تركه التشبه بفئة مخصوصة ليلبس على الناس، فإن تركه لا يجوز حينئذ.

ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الأظافير لغير المحرم متى طالت. ومثل يوم الجمعة الخميس والاثنين. والمعتمد في كيفية قص الأظافير أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها، ويبدأ في الرجلين بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي.

الحنفية – قالوا: يحرم حلق لحية الرجل، ويسن ألا تزيد في طولها على القبضة، فما زاد على القبضة يقص، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين ونتف الشيب، وتسن المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا. وقال بعضهم: إن السنة حلق الشارب، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبيه. ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالحلق أو بالنورة. أما عانة المرأة فتسن إزالتها بالنتف. وتسن إزالة شعر الإبطين بالحلق والنتف، والنتف أولى، وأما حلق شعر الظهر والصدر فهوخلاف الأدب.

ويكره تحريما ترك قص الأظافير وقص الشارب ونتف الإبط أكثر من أربعين ليلة.

واختلف في شعر رأس الرجل، فقيل: يسن حلقها لغير المحرم كل جمعة، وقيل: يجوز حلقها وتركها، وإذا تركها فالسنة أن يفرقها، ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يفتله، لأن فتله مكروه، أما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو أذن الزوج في ذلك، لأنه لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل، كما لا يحل للرجل أن يتمثل بالمرأة، ولهذا حرم عليه حلق لحيته.

ويستحب قلم أظافيره بغير أسنانه إذا لم يكن محرما، ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له، ويستحب أن يدفن الظفر والشعر والدم وخرقة الحيض، ولا يخفى ما في هذا كله من الأدب والنظافة.

المالكية – قالوا: يحرم حلق اللحية. ويسن قص الشارب؛ وليس المراد قصه جميعه، بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا، فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة، وما عدا ذلك فهومكروه، ويسن نتف شعر الإبطين وهو أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة ونحوها، ويبدأ بالإبط الأيمن، ويسن أن يغسل يديه بعد نتفهما. ويسن حلق شعر

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٦٣/١

العانة أو إزالته بالنورة للرجال والنساء، ويكره نتفه للرجال والنساء، ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشعر الصدر واليدين والألية والشعر الذي على حلقة الدبر، أما شعر الرأس فإنه يكره لغير المتعمم، ويباح للمتعمم على." (١)

"حكم صباغة الشعر

في حكم صباغة الشعر تفصيل المذاهب (١) .

المشهور، ويجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال، فيجب عليها إزالة ما على بدنها من الشعر إن كان لا يرغب فيه الزوج. كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبتت لها لحية، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس.

ويسن للرجل والمرأة قص الأظافير إلا في زمن الإحرام. وأقل زمن قصه الجمعة، ويكره قطعها بالأسنان ولا يتعين فيه زمن خاص، كما لا يتعين فيه كيفية مخصوصة.

الحنابلة – قالوا: يحرم حلق اللحية. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة، فلا يكره قصه كما لا يكره تركه، وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، ويكره نتف الشيب.

وتسن المبالغة في قص الشارب. ويسن ترك شعر الراس إذا أمكن أن يتعهده بالنظافة، فإذا تركه فإنه يسن له أن يتعهده بالغسل والتسريح مبتدئا بشقه الأيمن وبفرقه، فإذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة، ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كقروح برأسها أما حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام، ويسن إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النورة، ويسن نتف الإبط فإن الشافعية قالوا: عليه حلقه. ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه.

ويسن تقليم الأظفار لغيره بأي حال، ولم يثبت ما ورد من كونها على كيفية مخصوصة، ويكره ترك تقليم الأظفار وحلق العانة أكثر من أربعين يوما) .

(١) المالكية – قالوا: يكره تنزيها للرجل صباغة شيبه بالسواد، ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإرهاب عدوفإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه، وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فإنه يحرم، ولا يكره صباغة الشعر بما يجعله أصفر وذلك كالحناء، فإنه يجوز للرجل صباغة شعر رأسه ولحيته بالحناء ونحوها، ولا يجوز له استعمالها في يديه أو رجليه بدون ضرورة، لأن النساء يستعملنها للزينة، ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء.

الحنفية – قالوا: يستحب للرجل أن يخضب لحيته ورأسه، ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبة بالنساء، وكذا يكره له صباغة شعره بالسواد لغير غرض شرعي، فإن كان لغرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدوفإنه محمود، فإن فعل للتزين للنساء فقيل: مكروه، وقيل: لا. وقال أبويوسف: كما يعجبها أن أتزين لها.

الحنابلة – قالوا: يسن الخضاب الحناء ونحوها كالزعفران، أما الصباغة بالسواد فإنه مكروه ما لم يكن لغرض شرعي فإنه لا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/٤٤

يكره، أما إذا كان لغرض فاسد كالتدليس على امرأة يريد زواجها فإنه يحرم.

الشافعية – قالوا: يكره صباغة اللحية والشعر بالسواد، إلا الخضاب بالصفرة والحمرة فإنه جائز إذا كان لغرض شرعي كالظهور بمظهر الشجاع أمام الأعداء في الغزو ونحوه. فإذا كان لغرض." (١)

"ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيها بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله، وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد،

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده

ـــــــQوجوبا ولا ندبا (تخليلها في الوضوء في) مشهور (قول مالك) بل ظاهر المدونة كراهة تخليلها، والدليل على سقوط تخليلها «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وكانت لحيته كثيفة ولا يصل الماء إلى بشرته بمرة واحدة» ، وعن مالك: وجوب تخليلها، وعن ابن حبيب وأصحاب الشافعي: استحباب تخليلها، وقال ابن العربي: هو ظاهر كلام المصنف لأنه إنما نفى الوجوب، قال في البيان: والقول بالاستحباب أظهر الأقوال.

(و) إذا لم يجب عليه تخليل الكثيفة فيجب عليه (أن يجري عليها يديه بالماء) (منتهيا إلى آخرها) وإن طالت على المشهور، ومفهوم قوله في الوضوء أنه يجب عليه تخليلها في الغسل قولا واحدا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» وقيد الكثيفة لأن الخفيفة يجب تخليلها حتى في الوضوء، وعلم مما قررنا الفرق بين التحريك والتخليل إذ التحريك ضم الشعر بعضه إلى بعض مع تحريكه ليداخله الماء وهذا عام في الكثيفة والخفيفة، والتخليل إيصال الماء إلى البشرة.

والمرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيفة والاكتفاء بتحريك الكثيفة على المعتمد لأن النساء شقائق الرجال، وهذا لا ينافي أنه يجب عليها حلق لحيتها لأنها يجب عليها التزين للرجل، ويقاس على شعر اللحية الحاجب والهدب والشارب، وأفهم قول المصنف يجري عليها يديه أنه لا يجب عليه غسل ما تحتها.

قال سيدي أحمد زروق: لا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن في الخطاب لأنه ليس بوجه ورأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري وهو من العلماء العاملين يفعله فلا أدريه لورع أو غيره انتهى.

قال الشاذلي: قلت: ورد في حديث رواه أبو داود وغيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته» قال القرافي: وما ورد من الحديث المذكور محمول عند مالك على وضوء الجنابة، فإنه وإن كان مطلقا بحسب اللفظ لا يعم كل وضوء وأقول: التخصيص يحتاج إلى دليل فإن ثبت عن الشارع فلا إشكال وإلا جاز.

(خاتمة) : قال الأقفهسي: ويستحب أن يقول عند غسل وجهه: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/٤٥

تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك، إنك على كل شيء قدير

(ثم) بعد الفراغ من غسل الوجه وهو أول الفرائض القرآنية ينتقل إلى ثانيها وهو غسل اليدين (يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين) وصفة غسلها أن (يفيض عليها الماء ويعركها) أي يدلكها (بيده اليسرى) أي بباطن كفها مبتدئا من أولها كما هو المطلوب في غسل كل عضو (و) يجب عليه أن (يخلل أصابع يديه بعضها ببعض) بأن يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى سواء أدخل من الظاهر أو الباطن.

ولا يقال: الإدخال من الباطن تشبيك وهو مكروه، لأنا نقول: الكراهة في الصلاة لا في غيرها قاله الأجهوري، وقال بعضهم بكراهة التشبيك حتى في الوضوء واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم فلا يشبك بين أصابعه» فهذا تصريح بالنهي في الوضوء، وما أدري ما رد به الشيخ على من قال بكراهة التشبيك حتى في الوضوء مع وجود هذا الحديث. (ثم) بعد غسل اليمنى (يغسل يده اليسرى كذلك) أي كالصفة المتقدمة في غسل اليمنى (ويبلغ فيهما) وجوبا (بالغسل إلى المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء، ولما كان المغيا بإلى أصله الخروج وهو هنا داخل قال: (يدخلهما في غسله) وهو جار على قاعدة اللغويين من أن الغاية إذا كانت من أجزاء المغيا تدخل فيه كبعت الثوب من طرفه إلى طرفه فيدخل الطرفان بخلاف ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] لأن الليل ليس جزءا من النهار، وهذا كله حيث جعل قوله في الآية ﴿إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] غاية إلى المغسول.

وأما لو جعل غاية للمتروك لاستقام الخروج، ولتقدير: واغسلوا وجوهكم واتركوا من آباطكم إلى المرافق، وما قدمه من وجوب غسل المرفقين هو المعتمد، ومقابله لابن نافع وأشهب لا يجب غسلهما وإليه الإشارة بقوله: (وقيل ينتهي إليهما) أي إلى المرفقين (حد الغسل) الفرض (وليس بواجب إدخالهما فيه) أي في الغسل (و) إنما (إدخالهما فيه) أي الغسل على جهة الندب لأنه (أحوط لزوال تكلف التحديد) وهذا بناء على أن قوله: وإدخالهما إلخ من جملة القيل، ويكون قوله: لزوال تكلف التحديد علة لسقوط وجوب غسل المرفقين لا علة." (١)

"وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت

ـــــQلحاها وتبقي الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها.

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف من إضافة قص إلى الشارب يقتضي أنه اسم للشعر لأنه الذي يقص، والذي صرح به غيره أن الشارب اسم لمحل الشعر، وعليه ففي كلامه حذف مضافين، والتقدير: قص طرف شعر الشارب وربما يدل لهذا

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ١/١٣٩

قوله: وهو الإطار.
الثاني: لم يعلم من كلام المصنف حكم السبالين وهما طرفا الشارب، والذي أخذ به بعض المالكية أنهما ليسا كذلك، بدليل أن عمر – رضي الله عنه – فتلهما ولم يقصهما، ففي هذا دليل على جواز إبقائهما، وقال بعض الشيوخ: إنهما كالشارب.
(و) ثانيهما (قص الأظفار) فإنه سنة للرجل والمرأة إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة، ويكون بالمقص أو السكين لكراهته بالأسنان ولأنه يورث الفقر، ولا يتعين أصبع للبداءة به، كما لا يتعين زمن القص فيه.
(و) ثالثة الخصال (نتف) أي إزالة شعر (الجناحين) وهما الإبطان وهو سنة للرجال والنساء، والنتف في الجناحين أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة، وسنة النتف البداءة بالجناح الأيمن ويندب غسل اليدين منه.
(و) رابعة الخصال (حلق العانة) وهي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين وهو سنة للرجال والنساء، والمراد بالحلق الإزالة بغير النتف فيشتمل الإزالة بالنورة وبالحلق وهو الأحسن ولو في حق النساء، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء لأنه يرخي المحل ويؤذي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء. (ولا بأس بحلاق غيرها) أي غير العانة (من شعر الجسد) كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر، إلا الرأس واللحية فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية وغير محرمة في الرأس لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج، والظاهر من لا بأس الإباحة، وقال بعض الأفاضل: ترك إزالته اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، وقال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام، وذكر الزناتي خلافا في حلق الرأس ثم قال: والمشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وقال الأجهوري ما معناه: إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له، فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلا كره أو حرم، كما يحرم إبقاء الشوشة للعجب وبدونه يكره، كما يكره القزع وهو تفريق شعر الرأس مع حلق ما بينه كما يفعله العرب. (تنبيهان) الأول: علم من عد قص الشارب وإزالة شعر العانة والجناحين من الفطرة عدم سنية إزالة شعر بقية الجسد بل الإباحة كما يفهم من لا بأس كما بينا.
الثاني: علم مما قررنا أن إزالة شعر العانة والجناحين تشترك فيه الرجال والنساء، وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها.
(و) خامسة الخصال (الختان للرجال) فإنه (سنة) مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورة، وحقيقته إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر، والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة، ويكره ختنه يوم السابع، وروى ابن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمدا اختيارا، وإذا أسلم شيخ كبير سن ختنه بأن يؤمر بختنه نفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان إلا أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزئه، وقيل تمر الموسى على موضع الختان كما تمر على رأس الأقرع عند التحلل ويختن الرجال لا النساء. (والخفاض) وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك (للنساء) وحكمه أنه (مكرمة) بضم الراء وفتح الميم أي كرامة بمعنى مستحب لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك،

ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها ولذلك لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس.." (١)

"فكتب إلى عماله ودعا الناس إلى ذلك، فلم يجبه إلا الحجاج وقتيبة وخواص من الناس، فكتب الوليد إلى سليمان يأمره بالقدوم عليه، فأبطأ، فعزم الوليد على المسير إليه ليخلعه، وأخرج خيمه، فمات قبل أن يسير إليه.

ولما أراد أن يبني مسجد دمشق كان فيه كنيسة، فهدمها وبناها مسجدا، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكوا إليه ذلك، فقال لهم عمر: إن ما كان خارج المدينة فتح عنوة، ونحن نرد عليكم كنيستكم ونهدم كنيسة توما، فإنها فتحت عنوة ونبنيها مسجدا. فقالوا: بل ندع لكم هذا ودعوا كنيسة توما.

وكان الوليد لحانا لا يحسن النحو، دخل عليه أعرابي فمت إليه بصهر بينه وبين قرابته، فقال له الوليد: من ختنك؟ بفتح النون، وظن الأعرابي أنه يريد الختان، فقال بعض الأطباء. فقال له سليمان: إنما يريد أمير المؤمنين من ختنك؟ وضم النون. فقال الأعرابي: نعم فلان، وذكر ختنه. وعاتبه أبوه على ذلك وقال: إنه لا يلي العرب إلا من يحسن كلامهم. فجمع أهل النحو، ودخل بيتا فلم يخرج منه ستة أشهر، ثم خرج وهو أجهل منه يوم دخل. فقال عبد الملك: قد أعذر. فقيل: إنه لما ولي الخلافة [كان] يختم القرآن في كل ثلاث، وكان يقرأ في رمضان كل يوم ختمة، وخطب يوما فقال: يا ليتها كانت القاضية، وضم التاء، فقال عمر بن عبد العزيز: عليك وأراحتنا منك.

ذكر خلافة سليمان بن عبد الملك وبيعته

وفي هذه السنة بويع سليمان بن عبد الملك في اليوم الذي توفي فيه الوليد وهو بالرملة.

وفيها عزل سليمان بن عبد الملك عثمان بن حيان عن المدينة لسبع بقين من رمضان، واستعمل عليها أبا بكر بن محمد بن حزم، وكان عثمان قد عزم على أن يجلد أبا بكر ويحلق لحيته من الغد، فلما كان الليل جاء البريد إلى أبي بكر بتأميره وعزل عثمان وحده، [وأن] يقيده.." (٢)

"القين، فقتلوا منهم ستمائة، وقيل ثلاثمائة، فاستنجدت القين قضاعة وسليحا، فلم ينجدوهم، فاستنجدت قيسا فأجابوهم، وساروا معهم إلى الصواليك من أرض البلقاء، فقتلوا من اليمانية ثمانمائة، وكثر القتال بينهم فالتقوا مرات.

وعزل عبد الصمد عن دمشق، واستعمل عليها إبراهيم بن صالح بن علي، فدام ذلك الشر بينهم نحو سنتين، والتقوا بالبثنية، فقتل من اليمانية نحو ثمانمائة، ثم اصطلحوا بعد شر طويل.

ووفد إبراهيم بن صالح على الرشيد، وكان ميله مع اليمانية، فوقع في قيس عند الرشيد، فاعتذر عنهم عبد الواحد بن بشر النصري من بني نصر، فقبل عذرهم، ورجعوا.

واستخلف إبراهيم بن صالح على دمشق ابنه إسحاق، وكان ميله أيضا مع اليمانية، فأخذ جماعة من قيس، فحبسهم،

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٣٠٦/٢

(٢) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٧١/٤

وضربهم وحلق لحاهم، فنفر الناس، ووثب غسان برجل من ولد قيس بن العبسي فقتلوه، فجاء أخوه إلى ناس من الزواقيل بحوران، فاستنجدهم فأنجدوه وقتلوا من اليمانية نفرا.

ثم ثارت اليمانية بكليب بن عمرو بن الجنيد بن عبد الرحمن، وعنده ضيف له، فقتلوه، فجاءت أم الغلام بثيابه إلى أبي الهيذام، فألقتها بين يديه، فقال: انصرفي حتى ننظر، فإني لا أخبط خبط العشواء، حتى يأتي الأمير ونرفع إليه دماءنا، فإن نظر فيها وإلا فأمير المؤمنين ينظر فيها.

ثم أرسل إسحاق فأحضر أبا الهيذام، فحضر، فلم يأذن له، ثم إن ناسا من الزواقيل قتلوا رجلا من اليمانية، وقتلت اليمانية رجلا من سليم، ونهبت أهل تلفياثا، وهم جيران محارب، فجاءت محارب إلى أبي الهيذام، فركب معهم إلى إسحاق في ذلك، فوعدهم الجميل فرضي.

فلما انصرف أرسل إسحاق إلى اليمانية يغريهم بأبي الهيذام، فاجتمعوا، وأتوا أبا الهيذام من باب الجابية، فخرج إليهم في نفر يسير، فهزمهم، واستولى على دمشق، وأخرج أهل السجون عامة.

ثم إن أهل اليمانية استجمعت، واستنجدت كلبا وغيرهم فأمدوهم، وبلغ الخبر أبا الهيذام، فأرسل إلى المضرية، فأتته الأمداد وهو يقاتل اليمانية عند باب توما، فانهزمت اليمانية.." (١)

"وسار أحمد خلفه، فلحقه بخلم فحاربه، فهزمه أيضا، وسار نحو سجستان، وأقام أحمد بطخارستان.

(وكان ناسرار) عباس القطان قد أتى طلحة، فسار نحو نيسابور، فأعانه أهلها، فأخذوا والدة الخجستاني، وما كان معها ؛ (وأقام بنيسابور، ولحق به أبو طلحة، فمنعه أهل نيسابور من دخولها) .

واتصل الخبر بالخجستاني، وهو بطايكان من طخارستان، فسار مجدا نحو نيسابور.

ولما أيس الطاهرية من الخجستاني، وكان أحمد بن محمد بن طاهر بخوارزم واليا عليها، أنفذ أبا العباس النوفلي في خمسة آلاف رجل ليخرج أحمد من نيسابور، فبلغ خبره أحمد، فأرسل إليه ينهاه عن سفك الدماء، فأخذ النوفلي الرسل، فأمر بضربهم، وحلق لحاهم، وأراد قتلهم، فبينما هم يطلبون الجلادين، والحجامين ليحلقوا لحاهم، أتاهم الخبر بقرب جيش أحمد منهم، فاشتغلوا، وتركوا الرسل، فهربوا إلى أحمد، وأعلموه الخبر، فعبأ أصحابه، وحملوا على النوفلي حملة رجل واحد، فأكثروا فيهم القتل، وقبضوا على النوفلي، وأحضروه عنده، فقال له: إن الرسل لتختلف إلى بلاد الكفار، فلا تتعرض لهم، أفلا استحييت أن تأمر في رسلي بما أمرت؟ فقال النوفلي: أخطأت ؛ فقال: لكني سأصيب في أمرك! ثم أمر به فقتل.

وبلغه أن إبراهيم بن محمد بن طلحة بمرو قد جبى أهلها في سنتين خمسة عشر خراجا، فسار إليه في أبيورد في يوم وليلة، فأخذه من على فراشه، وأقام بمرو، فجبى خراجها، ثم ولاها موسى البلخي، ثم وافاها الحسين بن طاهر، فأحسن فيهم السيرة، ووصل إليه نحو عشرين ألف ألف درهم.

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٢٩٤/٥

ذكر قتل الخجستاني

لما كان الخجستاني بطخارستان وافاه خبر أخذ والدته من نيسابور، وسار مجدا." [(١)]

"[ثم دخلت سنة ثماني عشرة وثلاثمائة]

٣١٨ -

ثم دخلت سنة ثماني عشرة وثلاثمائة

ذكر هلاك الرجال المصافية

في هذه السنة، في المحرم هلك الرجالة المصافية، وأخرجوا من بغداذ بعد (ما عظم شرهم، وقوي أمرهم.

وكان سبب ذلك أنهم لما أعادوا) المقتدر إلى الخلافة، على ما ذكرناه، زاد إدلالهم واستطالتهم، وصاروا يقولون أشياء لا يحتملها الخلفاء، منها أنهم يقولون: من أعان ظالما سلطه الله عليه، ومن يصعد الحمار إلى السطح يقدر يحطه، وإن لم يفعل المقتدر معنا ما نستحقه، قاتلناه بما يستحق، إلى غير ذلك.

وكثر شغبهم ومطالبتهم، وأدخلوا في الأرزاق أولادهم، وأهليهم، ومعارفهم، وأثبتوا أسماءهم، فصار لهم في الشهر مائة ألف وثلاثون ألف دينار.

واتفق أن شغب الفرسان في طلب أرزاقهم، فقيل لهم: إن بيت المال فارغ وقد انصرفت الأموال إلى الرجالة (فثار بهم الفرسان، فاقتتلوا، فقتل من الفرسان جماعة، واحتج المقتدر بقتلهم على الرجالة) ، وأمر محمد بن ياقوت فركب، وكان قد استعمل على الشرطة، فطرد الرجالة عن دار المقتدر، ونودي فيهم بخروجهم عن بغداذ، ومن أقام قبض عليه وحبس، وهدمت دور زعمائهم، وقبضت أملاكهم، وظفر بعد النداء، بجماعة منهم فضربهم، وحلق لحاهم، وشهر بهم.." [(٢)]

"سمعت إبراهيم بن إسحاق السمرقندي بمصر يقول: سمعت سعد بن محمد البيروتي يقول: سمعت سعيد بن عبد العزيز البيروتي يقول كان عندنا من قال للناس احلقوا لحاكم فإنها نبتت على الضلالة حتى تنبت على الطاعة قال فحمل الناس كلهم على حلق اللحى فكنت لا تلقى أحدا إلا محلوق اللحية.

سمعت أحمد بن الحسين الكرخي يقول: سمعت إسحاق بن حسين شمخصة يقول كان يجالسنا رجل حمال قال ففقدناه قال فلقيته فقلت يا أبا جعفر ما لي ليس أراك عندنا قال حذرنا أبو عبد الله عنكم، قال: قلت يا أبا جعفر النبي: ابن من؟ قال ابنه تبارك وتعالى، قال: قلت أكثر الله في أصحاب أبي عبد الله مثلك قال وسجد رجل منهم فقال في سجوده سجد وجهي للماص بظر أمه وذكر كلاما.

قال ابن عدي كان شمخصة هذا مقيما بمكة فكان يدفع إلى الخراسانيين دراهم ليلعنوه فقيل له في ذلك فقال أشتهر في الدنيا وكان شمخصة صاحب الكرابيسي.

حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه، حدثنا الحسين الكرابيسي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك عن عطاء،

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٣٤٢/٦

(٢) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٧٤٩/٦

عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات.

قال الشيخ: قال لنا أحمد بن الحسن كان الكرابيسي يسأل عنه.

حدثنا محمد بن منير بن حيان، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا إسحاق الأزرق بإسناده، نحوه، موقوف.

قال الشيخ: ولا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات.

قال ابن عدي، والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من." (١)

"قاصدا يقال له: الأمير مغلباي الدوادار، فلما وصل إليه قبض عليه حتى وصل إليه قاصداه، فحلق لحيته، وأخذ جميع ما كان معه من متاع، وقال له: قل لأستاذك هذا خارجي وأنت مثله، وأنا أقاتلك قبله، والميعاد بيننا وبينك في مرج دابق، ثم سافر خلفه، وصار يأخذ كل بلد يدخله من أعمال ملك الغوري، فلما بلغ الغوري ذلك من قاصده ومن غيره خرج من حلب في نحو ثلاثين ألفا، وترك ولده في قلعتها، وكان خروجه منها يوم الثلاثاء عشري رجب بعد إقامته بها شهرين، وقد كان الغوري في أول الأمر مصمما على مباينة شاه إسماعيل حتى وقع في قلبه رعبه بسبب أن شاه إسماعيل كان قد قتل صاحب هراة، وولده قبرخان، فبعث

برأس الأب إلى ملك الروم السلطان سليم، وبرأس الابن إلى الغوري، وكتب إلى الأول رسالة مطلعها: برأس الأب إلى ملك الروم السلطان سليم، وبرأس الابن إلى الغوري، وكتب إلى الأول رسالة مطلعها:

نحن أناس قدغدا شأننا ... حب علي أبي طالب

يعيبنا الناس على حبه ... فلعنة الله على العائب

وكتب إلى الثاني رسالة مطلعها:

السيف والخنجر ريحاننا ... أف على النرجس والآس

وشربنا من دم أعدائنا ... وكأسنا جمجمة الرأس

فرد عليه الأول بهذين البيتين:

ما عيبكم هذا، ولكنه ... بغض الذي لقب بالصاحب

وكذبكم عنه وعن بنته ... فلعنة الله على الكاذب

ورد عليه الثاني بمقاطيع منها قول شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف:

السيف والخنجر قد قصرا ... عن عزمنا في شدة الباس

لو لم ينازع حلمنا بأسنا ... أفنيت سلطا سائر الناس

فكانت هذه القصة محركة للسلطان سليم خان - رحمه الله تعالى - إلى السفر إلى قتال شاه إسماعيل، وشجعته السنة عليه، وأنهضه حب الشيخين إليه، وأما الغوري فوقع رعبها في قلبه حتى قرب رجلا أعجميا بسبب ذلك، وكان الأعجمي ينسج

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٢٤٢/٣

المودة في الباطن بينه وبين شاه إسماعيل حتى أخرجه من مصر قاصدا للإصلاح بينه وبين السلطان سليم، فلما كان مبطنا مودته لأهل البدعة رد الله تعالى كيده في نحره، وسلط عليه ملك الروم، فتوجه إليه السلطان سليم خلفه قاصده، وخرج الغوري إليه من حلب في التاريخ المذكور، فوصل." (١)

"أبو بكر بن علي بن الحصين

أبو بكر بن علي الحجار، المعروف بابن الحصين إمام جامع سويقة الحجارين بحلب. وكان شيخا معمرا منورا محبوبا عند الأكابر والأصاغر. مولده بحلب سنة سبعين بتقديم السين وثمانمائة، ووفاته سنة سبع بتقديم السين وستين وتسعمائة رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

أبو بكر بن وفاء المجذوب الحلبي

أبو بكر بن وفاء المجذوب الحلبي. كان أبوه مؤذنا صالحا يؤذن بمنارة مسجد سويقة علي بحلب وكان قبل الجذب تابعا لبعض الحكماء الروميين، وسافر معه إلى دمشق، فرأى بها واحدا من الأولياء، وقد بلغني أنه الشيخ محمد الزغبي، فأخذ يتردد إليه، ودعا الله تعالى أن يصرف عنه الدنيا، فلم يسعه إلا ترك ما معه من حطامها، وجذب وعاد إلى حلب مجذوبا، وصار يأوي إلى محلة مقابر الغرباء وما والاها، وكان لا يرى كثيرا إلا بين المقابر، وكان يكاشف الواردين عليه، فيقبض حينا، ويبسط، وكثيرا ما يرى على رأسه طاقية، فيجيئه بعض الناس بطاقية أخرى، فيضعها له فوق الأولى، وهو لا يبالي فيجاء بثالثة، فتوضع فوقها، وهو لا يكترث بما صنع به، وكان يقد النار، ويضع فيها ما يأتيه من أموال الظلمة ونحوها، وكان تالله الكلاب، وكان يخاطب كل أحد بخطاب المؤنث، وكان يخاطب الباشا، فمن دونه بخطاب واحد، وكان يسهل ذلك عليهم ما يكاشفهم به من أحوالهم، وحلق لحيته، وقلع أسنانه، ثم كان يفعل ذلك بمن يأتيه مريدا، وبقي جماعته على هذه الطريقة، وظاهرها منكر في الحقيقة، والشرع لا يجيز ذلك في الاختيار، ولا يسع المرتبط بالشريعة إلا الإنكار، ذكره ابن الحنبلي في تاريخه، ولم يؤرخ وفاته لأنه توفي بعده في حدود التسعين وتسعمائة رحمه الله.

أبو بكر البعلي الحنبلي

أبو بكر، الشيخ العالم تقي الدين بن غالب البعلي الحنبلي، تردد إلى دمشق كثيرا أخذ عن شيخ الإسلام الوالد، وعن غيره، وولي نيابة القضاء بها في زمان قاضي القضاة ابن المفتي، وكان فقيها، وله صلابة في دينه.." (٢)

"القتل، وهذا شيء لا يؤاخذ به، ولكن قصد بهذا الاستشهاد دفع النسبة عمن تمسك بالصورة، ويقول كيف أوجبتم القتل على المكره، ولم يباشر القتل حسا؟ واستدل عليه بقول أهل المدينة في الممسك: ويقتل الردء في قطع الطريق، وإن لم يباشروا قتل أحد حسا، وكذلك لو قال العامل له لتقطعن يده، أو لأقتلنك لم ينبغ له أن يفعل ذلك؛ لأن لأطراف المؤمن

---

(١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة الغزي، نجم الدين ٢٩٧/١

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة الغزي، نجم الدين ٩٠/٣

من الحرمة مثل ما لنفسه.

(ألا ترى) أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له أن يقتله، وكذلك لو أمره بقطع أصبع أو نحوه، فإن حرمة هذا الجزء بمنزلة حرمة النفس، فإن القتل من المظالم، والمكره مظلوم، فليس له أن يظلم أحدا، ولو ظلم، وإن أقدم على القتل، فليس عليه إلا الإثم، فأما الفعل في حق الحكم، فقد صار منسوبا إلى المكره لوجود الإلجاء بالتهديد بالقتل، وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره، ويحبسه، فعل لإقدامه على ما لا يحل له الإقدام عليه، وإن أمره أن يضربه سوطا واحدا، أو أمره أن يحلق رأسه، أو لحيته، أو أن يحبسه، أو أن يقيده، وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون آثما في فعله، ولا في تركه أما في تركه، فلأنه من المظالم، والكف عن المظالم، هو العزيمة، والمتمسك بالعزيمة لا يكون آثما، وأما إذا قدم عليه، فلأنه يدفع القتل عن نفسه بهم، وحزن يدخل على غيره، فإن بالحبس، والقيد، وبحلق اللحية، وضرب سوط يدخله هم، وحزن، ولا يخاف على نفسه، ولا على شيء من أعضائه، ولدفع الهلاك عن نفسه قد رخص له الشرع في إدخال الهم، والحزن على غيره.

(ألا ترى) أن المضطر يأخذ طعام الغير بغير رضاه، ولا شك أن صاحب الطعام يلحقه حزن بذلك إلا أنه علق الجواب بالإلجاء؛ لأنه لم يجد في هذا بعينه نصا، والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا يجوز مطلقا، فلهذا قال رجوت، وإن كان يهدده على ذلك بحبس، أو قيد، أو ضرب سوط، أو حلق رأسه، ولحيته لم ينبغ له أن يقدم على شيء من الظلم قل ذلك، أو كثر؛ لأن الرخصة عند تحقق الضرورة، وذلك إذا خاف التلف على نفسه، وهو بما هدده هنا لا يخاف التلف على نفسه. .

ولو أكرهه بالحبس على أن يقتل رجلا، فقتله كان القود فيه على القاتل؛ لأن بالتهديد بالحبس لا يتحقق الإلجاء، ولهذا كان الضمان في المال عند الإكراه بالحبس على المكره دون المكره، ولو أمره بقتله، ولم يكرهه على ذلك إلا أنه يخاف إن لم يفعل أن يقتله، ففعل ما أمره به كان ذلك بمنزلة الإكراه؛ لأن الإلجاء باعتبار خوفه التلف على نفسه أن لو امتنع من الإقدام على الفعل، وقد تحقق ذلك هنا، ومن عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم يأمرون." (١)

"وقال الشافعي – رضي الله عنه – حكومة عدل؛ لأنه شعر مستمد من البدن بعد كمال الخلقة فلا يتعلق بحلقه كمال الدية كشعر الصدر والساق؛ وهذا لأنه ليس في حلق الشعر تفويت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفويت بعض الجمال فإنه يلحقه نوع شين على الوجه الذي لغير الكوسج بقلة شعره، ووجوب كمال الدية يعتبر بتفويت منفعة كاملة، والدليل عليه أن ما يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة، وبالاتفاق لو حلق لحية عبد إنسان لا يلزمه كمال القيمة، وإن أفسد المنبت، وإنما يلزمه النقصان فكذلك في حق الحر.

وحجتنا في ذلك حديث علي – رضي الله عنه – فإن ما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك لا يستدرك بالرأي، والمعنى فيه أنه فوت عليه جمالا كاملا فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٧٦/٢٤

الشاخصتين، وبيان ذلك أن في اللحية جمالا كاملا في أوانه، وكذلك في شعر الرأس جمال كامل.
(ألا ترى) أن من عدم ذلك خلقة تكلف لستره، وإخفائه، ولا شك أن في شعر الرأس جمالا كاملا، وبعض المنفعة أيضا فما يحصل لها بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة، وكذلك في اللحية، والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون والذوائب» ثم تفويت المنفعة يوجب كمال الدية كما إذا ضرب على ظهره حتى انقطع ماؤه فكذلك تفويت الجمال الكامل يوجب كمال الدية؛ لأن الغرض للعقلاء في الجمال أكثر مما هو في المنفعة بخلاف شعر الصدر، والساق فليس في حلقه تفويت جمال كامل فلهذا لم يؤثر ذلك في النقصان فلا يجب شيء.
فأما في لحية العبد فروايتان روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب كمال القيمة، وفي ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة، وهو نظير الروايتين في قطع الأذنين الشاخصتين من العبد ففي رواية الحسن قال: القيمة في العبد كالدية في الحر فما يجب بتفويته كمال الدية في الحر يجب بتفويته كمال القيمة في العبد، وفي ظاهر الرواية قال: الجمال غير مقصود للمولى من عبده، وإنما المقصود منفعة الاستخدام وبحلق لحيته أو قطع الأذنين الشاخصتين منه لا يفوت هذا المقصود؛ فلهذا لا يجب به كمال القيمة فأما الجمال فمقصود في الأحرار وبتفويته يجب كمال الدية، وتكلموا في حلق لحية الكوسج، والأصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – إن كان الثابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء؛ لأن وجود ذلك لا يزينه، وربما يشينه، وإن." (١)

"والمناداة عليه ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله، ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا فاسق يا كافر يا فاجر يا شقى يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق.
ويعزر من قال لذمى يا جاح أو لعنه بغير موجب، وسبق الكلام فيمن مات وهو يقام عليه الحد أو يعزر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

كتاب الأقضية

(باب ولاية القضاء وأدب القاضى)

القضاء فرض على الكفاية، والدليل عليه قوله عز وجل (يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق) وقوله عز وجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس، وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس، ولان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم حكموا بين الناس، وبعث عمر رضى الله عنه أبا موسى الاشعري إلى البصرة

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٧٢/٢٦

قاضيا، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا، ولان الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه وإذا امتنع أجبر عليه، لان

الكفاية لا تحصل إلا به، فإن كان هناك من يصلح له غيره نظرت، فإن كان خاملا وإذا ولى القضاء انتشر علمه استحب أن يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر العلم وإن كان مشهورا، فإن كانت له كفاية كره له الدخول فيه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين، ولانه يلزمه بالقضاء حفظ الامانات وربما عجز عنه وقصر فيه فكره له الدخول فيه، وإن كان فقيرا يرجو بالقضاء كفاية من بين المال لم يكره له الدخول فيه، لانه." (١)

"٤٩. قال الوالد: "تؤخذ الإجازات العلمية الحديثيه من المبتدعة ولكن لا يؤخذ منهم العلم لأن أخذ العلم منهم يؤدي إلى الدخول إلى ما هم فيه من البدع، وقد أخذ الإمام البخاري الإجازات ورواية الحديث من القدرية والخوارج".

٥٠. وسمعته يقول: "إن حلق اللحى فيه أربعة أمور هي: -

- معصية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- تغيير خلق الله عز وجل.
- تشبه بالكفار.
- تشبه بالنساء".

٥١. وسئل الوالد -رحمه الله تعالى- عن قول بعض الناس "إرجاء العامة" فقال: "هذا قول صحيح فإن بعض الناس إذا قلت له لا تحلق لحيتك قال الإيمان هاهنا ويشير إلى قلبه".

٥٢. وسأله سائل عن رجل صلى خلف رافضي مؤتما وهو يعلم بأنه رافضي. فقال: "لو أعاد بعد انتهاء الصلاة كان أحسن ولكن بعد أن ذهب الوقت فلا".

٥٣. سئل: إذا غلب حاكم فاسد حاكما صالحا وتمكن الفاسد فهل يبايع؟ فقال: نعم يبايع -حتى تروا كفرا بواحا".

٥٤. وسئل عن قول بعض الناس لبعضهم "مولانا". فقال: "كلمة مولانا لها عشرة معان -منها سيدنا- ولكثرة معانيها الأفضل تركها وعدم مناداة أحد بها".." (٢)

"وضوئه ثلاث شعرات، فعليه كف من طعام، قال: وإن كان قدر جزء، فعليه دم، قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: ما قدر الجزء؟ قال: قدر العشر من شعر اللحية أو الرأس، عنه أيضا: إذا خبز العبد المحرم، فاحترق بعض شعر بدنه في التنور، فعليه الدم إذا عتق.

فيه أيضا: أبو سليمان عن محمد رحمه الله: رجل جهل، وهو حاج فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمر، فلا شيء عليه.

فيه أيضا: إذا حلق رأسه وأخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فإن فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد، وإن فعل كل شيء من ذلك في مقام، فعليه في كل شيء من ذلك دم واحد وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: المقام والمقامات عندي

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢٥/٢٠

(٢) المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله) عبد الأول بن حماد الأنصاري ٧٦٧/٢

على السواء، وإن حلق رأسه وأراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد، ثم حلق لحيته أو شاربه فعليه دم آخر بلا خلاف (١٧٦أ١) .

الحسن بن زياد في كتاب «الاختلاف» ، فيمن أخر الحلق حتى مضى أيام النحر، فعليه دم، وكذلك القارن أو المتمتع إذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر.

إذا قلم المحرم جميع أظافيره، فعليه دم واحد هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن قلم أظافير كف، فعليه دم؛ لأنه ربع الجملة، وهو رفق كامل وزينة تامة، وإن قلم أقل من كف فعليه صدقة؛ لأنه دون الربع قلم من كل كف أربعا، فعليه الطعام إلا أن يبلغ دما، فيطعم ما شاء معناه، فينقص من الدم ما شاء، وقال محمد رحمه الله: إذا قلم خمسة أظافير من يد واحد أو يدين أو يد ورجل، فعليه دم؛ لأنها ربع الجملة، وإذا قلم الأظافير كلها في مجالس متفرقة بأن قلم أظافير يد واحدة، ثم قلم أظافير اليد الأخرى في مجلس آخر، ثم قلم أظافير إحدى الرجلين في مجلس آخر، فإن كان حين قلم أظافير إحدى اليدين كفر، ثم قلم أظافير اليد الأخرى لزمه كفارة أخرى، وعلى هذا حكم الرجلين. وإن كان لم يكفر حتى قص الأظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد رحمه الله، وعندهما يلزمه لكل فعل دم؛ لأن الفعل الواحد في مجالس مختلفة ينزل منزلة أفعال مختلفة.

ولو قامت الأفعال حقيقة بأن جامع وتطيب ولبس المخيط أنه يلزمه لكل فعل دم، وإذا انكسر ظفرا محرم وانقطع منه شطره، فقلمه فلا شيء؛ لأن ما انقطع لا شيء سئموا فقلمه لا يكون جناية.

في «المنتقى» : الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة، إذا قلم أصبعا واحد، فعليه طعام مسكين، وقال أبو يوسف: عليه في ذلك قبضة من طعام، المحرم إذا قلم أظافر حلال أو محرم أطعم ما شاء عندنا، وعلى المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرما لما ذكرنا في الحلق، والله أعلم.." (١)

"بقجة جلد قندس كبير، ومنها. عشرة، في كل واحدة خمسة أثواب عتابي بغدادي وموصلي، وعليها عشرة جلود قندس صغار، ومنها عشرون في كل واحدة خمس قطع مرسوسي وديبقي، ومنها أربعون في كل واحدة منها خمسة أقبية وخمس كمام، وحمل إليه خمس حصن عربية بعدتها، وعشرين أكديشا، وأربعة قطر بغال، وخمس بغلات فائقات بالسروج واللجم المكفنة، وقطارين من الجمال، وخلع على أصحابه مائة وخمسين خلعة، وقاد إلى أكثرهم بغلات وأكاديش.

ثم سار الملك الأشرف إلى بلاده.

وفي هذه السنة أمر الملك الظاهر صاحب حلب، بإجراء القناة، من حيلان إلى حلب، وغرم على ذلك أموالا كثيرة، وبقي البلد يجري الماء فيه.

وفي هذه السنة وصل غياث الدين كيخسرو بن قليج أرسلان السلجوقي صاحب بلاد الروم إلى مرعش، لقصد بلاد ابن لارون الأرمني، وأرسل إليه الملك الظاهر نجدة، فدخل كيخسرو إلى بلاد ابن لاوون، وعاث فيها ونهب، وفتح حصنا يعرف

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٥٢/٢

بفرقوس.

ذكر مقتل صاحب الجزيرة في هذه السنة قتل معز الدين سنجرشاه بن سيف الدين غازي بن مودود بن عماد الدين بن زنكي بن أقسنقر، صاحب جزيرة ابن عمر، وقد تقدم ذكر ولايته في سنة ست وسبعين وخمسمائة، قتله ابنه غازي.

وكان سنجرشاه ظالما قبيح السيرة جدا، لا يمتنع عن قبيح يفعله، من القتل وقطع الألسنة والأنوف والآذان وحلق اللحى، وتعدى ظلمه إلى أولاده وحريمه، فبعث ابنيه، محمودا، ومودودا إلى قلعة، فحبسهما فيها، وحبس ابنه المذكور غازي في دار في المدينة، وضيق عليه، وكان بتلك الدار هوام كثيرة، فاصطاد غازي المذكور منها حية وأرسلها إلى أبيه في منديل لعله يرق عليه، فلم يزده ذلك إلا قسوة، فأعمل غازي الحيلة حتى هرب، وكان له واحد يخدمه، فقرر معه أن يسافر، ويظهر أنه غازي ابن معز الدين سنجرشاه، ليأمنه أبوه، فمضى ذلك الإنسان إلى الموصل، فأعطى شيئا وسافر منها، واتصل ذلك بسنجر شاه فاطمأن، وتوصل ابنه غازي حتى دخل إلى دار أبيه واختفى عند بعض سراري أبيه، وعلم به جماعة منهم. وكتموا ذلك عن سنجرشاه لبغضهم فيه، واتفق أن سنجرشاه شرب يوما بظاهر البلد، وشرع يقترح على المغنين الأشعار الفراقية وهو يبكي، ودخل داره سكران إلى عند الحظية التي ابنه مختبئ عندها، ثم قام معز الدين سنجرشاه ودخل الخلاء، فهجم عليه ابنه غازي فضربه أربع عشرة ضربة بالسكين، ثم ذبحه وتركه ملقى، ودخل غازي الحمام وقعد يلعب مع الجواري، فلو أحضر الجند واستحلفهم في ذلك الوقت، لتم له الأمر وملك البلاد، ولكنه تنكر واطمأن، فخرج بعض الخدم وأعلم أستاذ." (١)

"ورحل عنه، وكان لكيكاؤوس أخ اسمه كيقباذ، فلما جرى ما ذكرناه، سار كيقباذ واستولى على أنكورية من بلاد أخيه كيكاؤوس، فسار كيكاؤوس وحصره وفتح أنكورية وقبض على أخيه كيقباذ وحبسه، وقبض على أمرائه وحلق لحاهم ورؤوسهم، وأركب كل واحد منهم فرسا، وأركب قدامه وخلفه قحبتين، وبيد كل منهما معلاق تصفعه به، وبين يدي كل واحد منهم مناد ينادي: هذا جزاء من خان سلطانهم.

ثم دخلت سنة عشر وستمائة في هذه السنة ظفر عز الدين كيكاؤوس كيخسرو صاحب بلاد الروم بعمه طغريل شاه، فأخذ بلاده وقتله، وذبح أكثر أمرائه وقصد قتل أخيه علاء الدين كيقباذ، فشفع فيه بعض أصحابه، فعفا عنه. وفيها في رمضان توفي بحلب فارس الدين ميمون القصري، وهو آخر من بقي من كبراء الأمراء الصلاحية، وهو منسوب إلى قصر الخلفاء بمصر، كان قد أخذه السلطان صلاح الدين من هناك.

وفيها ولد للملك الظاهر من ضيفة خاتون بنت الملك العادل، ولده الملك العزيز غياث الدين محمد وفي هذه السنة قتل أيدغمش مملوك البهلوان، وكان قد غلب على المملكة، وهي همذان والجبال، قتله خشداش له، من البهلوانية، اسمه منكلي، وكان أيدغمش قد هرب منه والتجأ إلى الخليفة في سنة ثمان وستمائة، ورجع أيدغمش في هذه السنة إلى جهة همذان، فقتل واستقل منكلي بالملك.

وفي هذه السنة في شعبان، توفي ملك المغرب محمد الناصر بن يعقوب المنصور بن يوسف ابن عبد المؤمن، وكانت مدة

---

(١) المختصر في أخبار البشر أبو الفداء ١١١/٣

مملكته نحو ست عشرة سنة، وكان أشقر أسيل الخد، دائم الإطراق، كثير الصمت، للثغة كانت في لسانه، وقد تقدم ذكر ولايته في سنة خمس وتسعين وخمسمائة. ولما مات محمد الناصر المذكور، ملك بعده ولده يوسف، وتلقب بالمستنصر أمير المؤمنين بن محمد الناصر بن يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن، وكنيته أبو يعقوب.

وفيها، وقيل في السنة التي قبلها، توفي علي بن محمد بن علي، المعروف بابن خروف النحوي الأندلسي الإشبيلي، شرح كتاب سيبويه شرحا جيدا، وشرح الجمل للزجاجي.

وفيها توفي عيسى بن عبد العزيز الجزولي، بمراكش، وكان إماما في النحو، صنف مقدمته الجزولية، وسماها القانون، أتى فيها بالعجائب، واعتنى بها جماعة من الفضلاء، وأكثر النحاة يعترفون بقصور إفهامهم عن إدراك مراده منها، فإنها كلها رموز وإشارات، قدم الجزولي المذكور إلى ديار مصر، على ابن بري النحوي، ثم عاد إلى الغرب، والجزولي – بضم الجيم – منسوب إلى جزولة، وهي بطن من البربر، ويقال لها كزولة أيضا، وشرح مقدمته في مجلد كبير أتى فيه بغرائب وفوائد.

ثم دخلت سنة إحدى عشر وستمائة في هذه السنة توفي دلدرم بن ياررق، صاحب تل باشر، وولي تل باشر بعده ابنه فتح الدين. وفيها توفي الشيخ علي بن أبي بكر الهروي وله التربة المعروفة شمالي حلب، وكان عارفا بأنواع الحيل والشعبذة والسيماوية، تقدم عند الملك الظاهر غازي صاحب حلب،." (١)

"تسمى كويابة وهى اكبر من بلغار وصنف ابعد منهم يسمون الصلاوية وصنف يسمون الأرثانية وملكهم مقيم بأرثا والناس يبلغون فى التجارة الى كويابة فاما ارثا فانه لا يذكر ان احدا دخلها من الغرباء لانهم يقتلون كل من وطئ ارضهم من الغرباء وانما ينحدرون فى الماء يتجرون فلا يخبرون بشيء من امورهم ومتاجرهم ولا يتركون احدا يصحبهم ولا يدخل بلادهم، ويحمل من ارثا السمور الاسود والرصاص، والروس قوم يحرقون انفسهم اذا ماتوا وتحرق مع مياسيرهم الجوارى بطيبة من انفسهن وبعضهم يحلق اللحى وبعضهم يفتله مثل الذوائب ولباسهم القراطق القصار ولباس الخزر وبلغار وبجناك القراطق التامة وهؤلاء الروس يتجرون الى الخزر ويتجرون الى الروم وبلغار الاعظم وهم متاخمون للروم فى شماليها وهم عدد كثير يبلغ من قوتهم انهم ضربوا خراجا على ما يلى بلادهم من الروم وبلغار الداخل هم نصارى المسافات بين بلاد بحر الخزر ونواحيها من آبسكون الى بلاد الخزر عن اليمين نحو ٣٠٠ فرسخ ومن آبسكون عن يسار السائر الى الخزر نحو ٣٠٠ فرسخ ومن آبسكون الى دهستان ٦ مراحل ويقطع هذا البحر اذا." (٢)

"وفيها مسجد جامع، وبقرب مدينة أخرى تسمى سوار «١» فيها أيضا مسجد جامع، وأخبرنى من كان يخطب بها أن مقدار عدد الناس بهاتين المدينتين نحو عشرة آلاف رجل، ولهم أبنية خشب يأوونها «٢» فى الشتاء، وفى الصيف يفترشون فى الخركاهات، وأخبرنى الخطيب بها أن الليل عندهم «٣» لا يتهيأ أن يسير فيه الإنسان أكثر من فرسخ فى الصيف، وفى الشتاء يقصر النهار ويطول الليل حتى يكون نهار الشتاء مثل ليالى الصيف «٤» .

والروس هم ثلاثة أصناف، فصنف هم «٥» أقرب إلى بلغار، وملكهم يقيم بمدينة تسمى كويابة، وهى أكبر من بلغار،

---

(١) المختصر في أخبار البشر أبو الفداء ١١٥/٣

(٢) المسالك والممالك للاصطخري أو مسالك الممالك – ليدن الإصطخري ليدن/٢٢٦

وصنف أبعد «٦» منهم يسمون الصلاوية، وصنف يسمون الأرثانية، وملكهم مقيم بأرثا، والناس يبلغون فى التجارة إلى كويابة، فأما أرثا فإنه لا يذكر أن أحدا دخلها من الغرباء، لأنهم يقتلون كل من وطئ أرضهم من الغرباء، وإنما ينحدون فى الماء يتجرون، فلا يخبرون بشيء من أمورهم ومتاجرهم، ولا يتركون أحدا يصحبهم ولا يدخل بلادهم، ويحمل من أرثا السمور الأسود والرصاص؛ والروس قوم يحرقون أنفسهم إذا ماتوا، وتحرق مع مياسيرهم الجوارى بطيبة من أنفسهن، وبعضهم يحلق اللحى، وبعضهم يفتلها مثل الذوائب، ولباسهم الفراطق القصار، ولباس «٧» الخزر وبلغار وبجناك القراطق التامة، وهؤلاء الروس يتجرون إلى الخزر ويتجرون إلى الروم وبلغار الأعظم، وهم متاخمون للروم فى شماليتها، وهم عدد كثير يبلغ من قوتهم أنهم ضربوا خراجا على ما يلى بلادهم من الروم؛ وبلغار الداخل هم نصارى.

المسافات بين بلاد بحر الخزر ونواحيها: من آبسكون إلى بلاد الخزر عن اليمين نحو ٣٠٠ فرسخ، ومن آبسكون عن يسار السائر إلى الخزر نحو ٣٠٠ فرسخ، ومن آبسكون إلى دهستان «٨» ٦ مراحل، ويقطع هذا البحر إذا طابت الريح عرضا من طبرستان إلى باب الأبواب فى أسبوع «٩» . وأما من آبسكون إلى بلاد الخزر فإنه زائد على العرض- لأنه مزوى. ومن إثل إلى سمندر ٨ أيام، ومن سمندر إلى باب الأبواب ٤ أيام، وبين مملكة السرير وباب الأبواب ٣ أيام، ومن إثل إلى أول حد برطاس مسيرة ٢٠ يوما، ومن أول برطاس إلى آخره نحو ١٥ يوما، ومن برطاس إلى بجناك نحو ١٠ مراحل، ومن إثل إلى بجناك «١٠» مسيرة شهر، ومن إثل إلى بلغار على طريق المفازة نحو شهر، وفى الماء نحو شهرين فى الصعود وفى الحدود نحو ٢٠ يوما، ومن بلغار إلى أول حد الروم نحو ١٠ مراحل، ومن بلغار إلى كويابة نحو ٢٠ مرحلة، ومن بجناك إلى بسجرت الداخل ١٠ أيام، ومن بسجرت الداخل إلى بلغار ٢٥ مرحلة.." (١)

"ذكر شيء من سير الروم وأخبارهم «١» ومذاهبهم

٨٠٥ وأهل رومة أجمعون يحلقون لحاهم كلها ويحلقون أوساط هامهم «٢» ويزعمون أن كل من لم يحلق لحيته لم يكن نصرانيا خالصا «٣» . ويقول علماؤهم إن سبب ذلك أن شمعون الصفا جاءهم والحواريون وهم قوم مساكين ليس بيد كل واحد منهم إلا عصا وجراب، قالوا: ونحن ملوك نلبس الديباج ونقعد «٤» على كراسي الذهب، فدعونا إلى النصرانية فلم نجبهم وأخذناهم وعذبناهم «٥» وحلقنا رؤوسهم ولحاهم، فلما ظهر لنا صدق قولهم حلقنا لحانا كفارة لما ركبنا من حلق لحاهم.

٨٠٦ وإنما صار النصارى يعظمون يوم الأحد لأنهم يزعمون أن المسيح قام في القبر ليلة الأحد وارتفع إلى السماء ليلة الأحد بعد اجتماعه مع الحواريين. وهم لا يرون الغسل من الجنابة ولا وضوء عندهم للصلاة، وإنما عبادتهم النية، ولا يأخذون القربان حتى يقولوا: هذا لحمك ودمك، يريدون المسيح، وليس بخمر وليس بخبز. والسكر عندهم «٦» حرام، ولا يتكلم أحد إذا أخذ القربان حتى يغسل فمه، وإذا تقربوا قبل بعضهم بعضا وتعانقوا «٧» . ولا يتزوج أحد منهم أكثر من امرأة واحدة ولا يتسرى «٨» عليها، فإن زنت باعها وإن زنى باعته، وليس لهم طلاق. ويورثون النساء جزءين والذكور «٩» جزءا، ومن سنتهم ألا يلبس الخفاف الحمر إلا ملك.." (٢)

---

(١) المسالك والممالك للاصطخري أو مسالك الممالك - مصر الإصطخري النص/١٣٢

(٢) المسالك والممالك للبكري أبو عبيد البكري ١/٤٧٩

"[ذكر تطيلة]

١٥٢٤ وكان بتطيلة «١» بعد الأربعمائة من الهجرة أو على رأسها امرأة لها لحية كاملة سابغة «٢» كلحى الرجال، وكانت تتصرف في الأسفار وسائر ما يتصرف فيه الناس حتى أمر قاضي الناحية «٣» نسوة من القوابل «٤» بالنظر إليها، فأحجمن عن ذلك «٥» لما عاينه «٦» من منظرها فأكرههن على ذلك فإذا بها امرأة، فأمر القاضي بحلق لحيتها وأن تتزيا بزي النساء ولا تسافر إلا مع ذي محرم.

ولتطيلة مدن وبناءات، منها طرسونة «٧» وغيرها، وقلعة أيوب «٨» محدثة.

[ذكر مدينة بربشتر]

١٥٢٥ ومدينة بربشتر من بلاد بربطانية «٩» وبعضها في ملك المسلمين وبعضها للعجم اليوم. وحصن بربشتر على نهر تارة «١٠» ، وبربشتر من أمهات مدن الثغر الفائقة في الحصانة البائنة في الامتناع.." (١)

"ومات ببندر جازان في سلخ ذى القعدة سنة ١٠٩٨ ثمان وتسعين وألف رحمه الله تعالى

القاضى عبد الواحد الأنصارى حاكم القنفذة

القاضى العلامة عبد الواحد بن أبي بكر الأنصارى الشافعى قاضى القنفذة أخذ عن الشيخ على بن الجمال وعبد الله بن سعيد باقشير وعيسى ابن محمد الجعفرى وجاور بالحرمين سنين وأجازه شيوخه وكان رئيس القنفذة وما والاها من ارض الحجاز لا تصدر أمورها الا عن رأيه ولم يزل كذلك حتى سعى بعض حسدته بسبب سعيه في صلح بين الأشراف بنى عبد الله إلى الشريف سعيد بن زيد ورماه بأمور أوجبت أن أمر الشريف بقبضه ونهب داره وجميع أثاثه ثم قيد بالقيود وأتى به إليه فأراد قتله بعد الذى جرى عليه من حلق لحيته فشفع فيه بعض الأعيان فعفا عنه واختار الإقامة بعد ذلك بنجد الحجاز وكان يتردد إلى بلده القنفذة لزيارة من بها من أحبابه وكان بمكان مكين من العلم غاية في الذكاء والفهم حسن التقرير والتحرير وله مؤلفات منها نظم المنهج وشرح على الرحبية في الفرائض ومنظومة في أصول الدين وشرح عقيدة الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ملك اليمن وغير ذلك ومات في جمادى الأولى سنة ١٠٨٩ تسع وثمانين وألف رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين

الفقيه عبد الوهاب سداد

الفقيه الأديب الأريب الطبيب عبد الوهاب بن محمد سداد الصنعانى أخذ عن السيد محمد بن إسماعيل الأمير وغيره وكان أوحد أهل زمانه لطفا ومطارحة مع رصانة وأمانة وكاتب السيد يحيى بن الحسن بن اسحاق." (٢)

---

(١) المسالك والممالك للبكري أبو عبيد البكري ٩٠٩/٢

(٢) الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مُحَمَّد زَبَارَة ١٤٣/٢

"فإن قصر؛ وجب أن يعم جميع رأسه، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط؛ لقوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ ، فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس.

والمرأة يتعين في حقها التقصير، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير"، رواه أبو داود والطبراني والدارقطني، ولأن الحلق في حق النساء مثله، وإن كان رأس المرأة غير مضفور؛ جمعته، وقصت من أطرافه قدر أنملة.

ويسن لمن حلق أو قصر اخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه، ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئا منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتوفير اللحية، ونهى عن حلقها وعن أخذ شيء منها، والمسلم يمتثل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ويجتنب ما نهى عنه، والحاج أولى بذلك؛ لأنه في عبادة.

ومن كان رأسه ليس فيه شعر كالحليق أو الذي لم ينبت له شعر." (١)

""وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه؛ كيا ظالم! يامعتدي! وبإقامته من المجلس".

والذين أجازوا الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط؛ إلا في حد من حدود الله"، متفق عليه، بأن المراد بالحد هنا المعصية، لا العقوبات المقدرة في الشرع، بل المراد المحرمات، وحدود الله محارمه، فيعزر بحسب المصلحة على قدر الجريمة.

ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو أو بجرح المعزر أو حلق لحيته؛ لما في ذلك من المثلة التشويه؛ كما لا يجوز أن يعزر بحرام؛ كسقيه خمرا.

ومن عرف بأذية الناس وأذى مالهم بعينه، حبس حتى يموت أو يتوب.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "يحبس وجوبا، ذكره غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأنه من نصيحة المسلمين وكف الأذى عنهم".

وقال: "العمل في السلطنة بالسياسة هو الحزم؛ فلا يخلو منه إمام؛ ما لم يخالف الشرع، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه بأي طريق؛ فثم شرع الله؛ فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع." (٢)

"لما بدا كالبدر قال عاذلي ... من ذا الذي قد فاق على شمس الضحى

فقلت موسى واستفق فإنه ... أهون شيء عنده حلق اللحى

وله:

يا أيها الساهون عن أخراهم ... إن الهداية فيكم لا تعرف

المال بالميزان يصرف عندكم ... والعمر بينكم جزافا يصرف

ابن كر

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٤٣٩/١

(٢) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٥٤٨/٢

٠٠ - ٠ - ٦٥٨هـ - ٠٠٠ - ١٢٥٩م الحسن بن كر، الأمير الجليل فتح الدين البغدادي.
كان من أكابر الزعماء ببغداد، وكان موصوفا بالكرم، والشجاعة، وأصالة الرأي. قيل إنه ما أكل شيئا إلا وتصدق بمثله.
وكان يحب الفقهاء، وأهل الفضل، ويكرم الفقراء، ويقضي حوائجهم، وهو غير

ابن كر صاحب التصانيف في علم الموسيقا - يأتي ذكره إن شاء الله في محله -.." (١)

"الأمير الوزير ناصر الدين محمد بن الحسام، وهذه المقصورة بآخر الرواق الأول مما يلى الركن الغربي، ولم تزل هذه الزاوية عامرة إلى أن كانت المحن من سنة ست وثمانمائة، وخرب خط زريبة قوصون وما في قبليه إلى منشأة المهراني، وما في بحريه إلى قرب بولاق.

زاوية القلندرية

القلندرية طائفة تنتمي إلى الصوفية، وتارة تسمي أنفسها ملامتية، وحقيقة القلندرية أنهم قوم طرحوا التقيد بآداب المجالسات والمخاطبات، وقلت أعمالهم من الصوم والصلاة إلا الفرائض، ولم يبالوا بتناول شيء من اللذات المباحة، واقتصروا على رعاية الرخصة، ولم يطلبوا حقائق العزيمة، والتزموا أن لا يدخروا شيئا، وتركوا الجمع والاستكثار من الدنيا ولم يتقشفوا ولا زهدوا ولا تعبدوا، وزعموا أنهم قد قنعوا بطيب قلوبهم مع الله تعالى، واقتصروا على ذلك وليس عندهم تطلع إلى طلب مزيد سوى ما هم عليه من طيب القلوب.

والفرق بين الملامتي والقلندري، أن الملامتي يعمل في كتم العبادات، والقلندري يعمل في تخريب العادات، والملامتي يتمسك بكل أبواب البر والخير ويرى الفضل فيه، إلا أنه يخفي أحواله وأعماله، ويوقف نفسه موقف العوام في هيئته، وملبوسه تسترا للحال، حتى لا يفطن له، وهو مع ذلك متطلع إلى المزيد من العبادات. والقلندري لا يتقيد بهيئة ولا يبالي بما يعرف من حاله وما لا يعرف، ولا ينعطف إلا على طيب القلوب، وهو رأس مال.

هذه الزاوية خارج باب النصر من القاهرة من الجهة التي فيها الترب والمقابر التي تلي المساكن، أنشأها الشيخ حسن الجوالقي القلندري، أحد فقراء العجم القلندرية على رأي الجوالقة، ولما قدم إلى ديار مصر تقدم عند أمراء الدولة التركية، وأقبلوا عليه واعتقدوه فأثرى ثراء زائدا في سلطنة الملك العادل كتبغا، وسافر معه من مصر إلى الشام، فاتفق أن السلطان اصطاد غزالا ودفعه إليه ليحمله إلى صاحب حماه، فلما أحضره إليه ألبسه تشريفا من حرير طرز وخش وكلوتة زركش، فقدم بذلك على السلطان، فأخذ الأمراء في مداعبته وقالوا له على سبيل الإنكار: كيف تلبس الحرير والذهب وهما حرام على الرجال؟ فأين التزهد وسلوك طريق الفقراء ونحو ذلك؟ فعندما حضر صاحب حماه إلى مجلس السلطان على العادة قال له: يا خوند أيش عملت معي، الأمراء أنكروا علي، والفقراء تطالبني. فأنعم عليه بألف دينار، فجمع الفقراء والناس وعمل وقتا عظيما بزاوية الشيخ علي الحريري خارج دمشق، وكان سمح النفس جميل العشرة لطيف الروح، يحلق لحيته ولا يعتم، ثم إنه ترك الحلق وصارت له لحية وتعمم عمامة صوفية، وكانت له عصبة، وفيه مروءة وعصبية، ومات بدمشق في سنة اثنتين وعشرين

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ابن تغري بردي ١١٩/٥

وسبعمائة.

وما زالت هذه الزاوية منزلا لطائفة القلندرية، ولهم بها شيخ، وفيها منهم عدد." (١)

"موفور، وفي شهر ذي القعدة سنة إحدى وستين وسبعمائة، حضر السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاون بخانقاه أبيه الملك الناصر في ناحية سرياقوس خارج القاهرة، ومد له شيخ الشيوخ سماطا كان من جملة من وقف عليه بين يدي السلطان الشريف علي شيخ زاوية القلندرية هذه، فاستدعاه السلطان وأنكر عليه حلق لحيته، واستتابه وكتب له توقيعا سلطانيا منع فيه هذه الطائفة من تحليق لحاهم، وأن من تظاهر بهذه البدعة قوبل على فعله المحرم، وأن يكون شيخا على طائفته كما كان ما دام وداموا متمسكين بالسنة النبوية، وهذه البدعة لها منذ ظهرت ما يزيد على أربعمائة سنة، وأول ما ظهرت بدمشق في سنة بضع عشرة وستمائة، وكتب إلى بلاد الشام بإلزام القلندرية بترك زي الأعاجم والمجوس، ولا يمكن أحد من الدخول إلى بلاد الشام حتى يترك هذا الزي المبتدع واللباس المستبشع، ومن لا يلتزم بذلك يعزر شرعا ويقلع من قراره قلعا فنودي بذلك في دمشق وأرجائها يوم الأربعاء سادس عشر ذي الحجة.

قبة النصر

هذه القبة زاوية يسكنها فقراء العجم، وهي خارج القاهرة بالصحراء تحت الجبل الأحمر بآخر ميدان القبق من بحريه، جددها الملك الناصر محمد بن قلاون على يد الأمير جمال الدين أقوش نائب الكرك.

زاوية الركراكي

هذه الزاوية خارج القاهرة في أرض المقس، عرفت بالشيخ المعتقد أبي عبد الله محمد الركراكي المغربي المالكي، لإقامته بها، وكان فقيها مالكيا متصديا لأشغال المغاربة، يتبرك الناس به إلى أن مات بها يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بها. والركراكي نسبة إلى ركراكة، بلدة بالمغرب هي أحد مراسي سواحل المغرب بقرب البحر المحيط، تنزل فيه السفن فلا تخرج إلا بالرياح العاصفة في زمن الشتاء عند تكدر الهواء.

زاوية إبراهيم الصائغ

هذه الزاوية بوسط الجسر الأعظم تطل على بركة الفيل، عمرها الأمير سيف الدين طغاي بعد سنة عشرين وسبعمائة، وأنزل فيها فقيرا عجميا من فقراء الشيخ تقي الدين رجب يعرف بالشيخ عز الدين العجمي، وكان يعرف صناعة الموسيقى وله نغمة لذيذة وصوت مطرب وغناء جيد، فأقام بها إلى أن مات في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، فغلب عليها الشيخ إبراهيم الصائغ إلى أن مات، يوم الاثنين رابع عشر شهر رجب سنة أربع وخمسين وسبعمائة، فعرفت به.." (٢)

"لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير، ولا جرحه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف. (١) وكل ضرب يؤدي إلى الإتلاف ممنوع، سواء أكان هذا الاحتمال ناشئا من آلة الضرب، أم من حالة الجاني نفسه، أم من موضع الضرب، وتفريعا على ذلك: منع الفقهاء الضرب في المواضع

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ٣١١/٤

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ٣١٢/٤

التي قد يؤدي فيها إلى الإتلاف. ولذلك فالراجح: أن الضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر ممنوع. (٢)

وعلى الأساس المتقدم منع جمهور الفقهاء في التعزير: الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه، وإن كان البعض قال به في شهادة الزور، قال الأسروشني: لا يباح التعزير بالصفع؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف. وقال: تسويد الوجه في شهادة الزور ممنوع بالإجماع، أي بين الحنفية. (٣) قال البهوتي: (يحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه) . والتعزير بالقتل عند من يراه يشترط في آلته: أن تكون حادة من

---

(١) الزيلعي ٣ / ٢١١، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٩، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والمغني ١٠ / ٣٤٨.

(٢) فصول الأستروشني في التعزير / ٢١ - ٢٢.

(٣) فصول الأستروشني في التعزير / ٣٠.." [١]

"ونصوا على أنه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته. (١)

ز - السب والشتم:

١٣٥ - لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك. ويجوز التأديب بقوله: يا ظالم يا معتدي ونحوه. (٢)

ح - أمور أخرى تحرم المعاقبة بها:

١٣٦ - تحرم المعاقبة بالإقامة في الشمس أو صب الزيت على الرءوس أو حلق اللحية وكذا إغراء الحيوان كالسبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه.

وسئل مالك عن تعذيب المحبوس بالدهن والخنافس (حشرات سوداء كالجعل) فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن. (٣)

وفي الجملة لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه؛ لأن التأديب لا يكون بذلك. (٤)

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨٢.

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٣٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، وحاشية سعدي جلبي ٤ / ٢١٢، وغاية المنتهى ٣ / ٣١٦، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٤.

(٣) الخراج ص ١٣٥، وأسنى المطالب ٤ / ٩، والمغني ٧ / ٦٤١، والخراج ص ١١٨، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤٧.

(٤) المغني ٨ / ٣٦٢، والسياسة الشرعية ص ١١٧، والخرشي ٨ / ١١٠، وفتح القدير ٥ / ٤٧١.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٧/١٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢٨/١٦

"من القص، لقوله صلى الله عليه وسلم: أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى (١) . والإحفاء: الاستئصال، وهو قول لدى الشافعية.

ويرى الغزالي من الشافعية أنه بدعة. وهو رواية عند الحنفية أيضا (٢) .

ويرى المالكية أن الشارب لا يحلق، بل يقص (٣) .

وذهب الشافعية إلى كراهة حلق الشارب واستحباب قصه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا.

وعند الحنابلة يسن حف الشارب أو قص طرفه، والحف أولى نصا، (وفسروا الحف بالاستقصاء أي المبالغة في القص.) (٤) وتفصيله في مصطلح (شارب) وأما حلق اللحية فمنهي عنه، وفيه خلاف ينظر في مصطلح (لحية) .

حلق شعر المحرم:

٧ - يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم

---

(١) حديث: " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ". أخرجه مسلم (١ / ٢٢٢ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٦١، والاختيار ٤ / ١٦٧ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ١ / ٥٥٠، ٥٥١، والجمل ٥ / ٢٦٧.

(٣) القوانين الفقهية / ٤٣٥.

(٤) الاختيار ٤ / ١٦٧، والقوانين الفقهية / ٤٣٥ والجمل ٥ / ٢٦٧، والأنصاري على هامش أسنى المطالب ١ / ٥٥١، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤١.." [1]

"وذهب المالكية إلى أنه يجب عليها إزالتها (١) . وقال ابن جرير: لا يجوز للمرأة حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص منه، قصدت به التزين لزوج أو غيره، لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله ومتعدية على ما نهى عنه (٢) .

وأما حلق شعر سائر الجسد كشعر اليدين والرجلين فقد صرح المالكية بوجوبه في حق النساء وقالوا: يجب عليها إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال لها فيحرم عليها حلق شعرها (٣) .

وأما حلق شعر الجسد في حق الرجال فمباح عند المالكية، وقيل: سنة، والمراد بالجسد ما عدا الرأس (٤) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحلق الرجل شعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس بذلك. وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب (٥) .

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٠٩ نشر دار المعرفة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨/٩٧

(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي ٥ / ٤٠٧ نشر دار الكتب العلمية.

(٣) العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٠٩ والثمر الداني ص ٥٠٠.

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٠٩.

(٥) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٨.." [١]

"ثالثا: شعر سائر البدن من الميت كاللحية والشارب وشعر الإبط والعانة:

٦ - ذهب المالكية والشافعية في المختار إلى كراهة حلق غير ما يحرم حلقه حال الحياة. وللشافعية قولان آخران:

الأول: أنه لا يكره ولا يستحب،

والثاني: أنه يستحب. ودليل الكراهة ما تقدم في كراهة حلق شعر الرأس.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن هذه الشعور إذا أزيلت أنها تصر وتضم مع الميت في كفنه ويدفن.

وللشافعية في قول آخر: أن المستحب أن لا تدفن معه بل توارى في الأرض في غير القبر.

وذهب الحنابلة إلى تحريم حلق اللحية وكذا تحريم حلق شعر العانة من الميت لما فيه من لمس العورة وربما احتاج إلى نظرها، والنظر محرم فلا يرتكب من أجل مندوب، ويسن أخذ شعر الإبط وقص الشارب (١) .

مسح الشعر في الوضوء:

٧ - ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح جميع شعر الرأس في الوضوء وحده من منابت

---

(١) فتح القدير ٢ / ٧٥، الاختيار ١ / ٩٣، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٠ - ٤١١، ٤٢٢ - ٤٢٣، الزرقاني على خليل ٢ / ٨٨، المجموع ٥ / ١٧٨ - ١٨٤، كشاف القناع ٢ / ٩٦ - ٩٧.." [٢]

"وتفصيل عقوبات هذه الحدود ينظر في مصطلحاتها.

العقوبات التعزيرية:

٩ - التعزير عقوبة غير مقدرة. شرعت حقا لله تعالى أو للأفراد.

والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، كما صرح به الفقهاء (١) .

وقد شرع التعزير في المعاصي التي لا يكون فيها حدود ولا كفارة (٢) .

وعدم التقدير في العقوبات التعزيرية لا يعني جواز ومشروعية جميع أنواع العقوبات في التعزير، فهناك عقوبات لا يجوز إيقاعها كعقوبة تعزيرية، مثل الضرب المتلف، وصفع الوجه، والحرق، والكي، وحلق اللحية وأمثالها (٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠٠/١٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠٤/٢٦

وهناك عقوبات تعزيرية مشروعة يختار منها القاضي ما يراه مناسبا لحالة المجرم تحقيقا لأغراض التعزير من الإصلاح والتأديب، كعقوبة الجلد والحبس والتوبيخ والهجر والتعزير بالمال ونحوها.

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٢١١، وتبصرة الحكام ١ / ٣٦٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٤.

(٢) معين الحكام ص١٨٩، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٦، وكشاف القناع ٤ / ٧٥.

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢١١، وكشاف القناع ٤ / ٧٤.." [1]

"أنه أخذ من عارضيه (١) .

وذهب آخرون من الفقهاء إلى أنه لا يأخذ من اللحية شيئا إلا إذا تشوهت بإفراط طولها أو عرضها، نقله الطبري عن الحسن وعطاء، واختاره ابن حجر وحمل عليه فعل ابن عمر، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها أو عرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، وقال عياض: الأخذ من طول اللحية وعرضها إذا عظمت حسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها (٢) ، ومن الحجة لهذا القول ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها (٣) ، أما الأخذ من اللحية وهي دون القبضة لغير تشوه ففي حاشية ابن عابدين: لم يبحه أحد (٤) .

حلق اللحية:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي

---

(١) شرح المنتهى ١ / ٤٠، ونيل المآرب ١ / ٥٧ الكويت، دار الفلاح ١٤٠٣هـ.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٥٠.

(٣) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ". أخرجه الترمذي (٥ / ٩٤) من حديث عمرو بن العاص وقال: هذا حديث غريب، وذكر ابن حجر في الفتح (١٠ / ٣٥٠) تضعيف أحد رواته.

(٤) ابن عابدين ٢ / ١١٣.." [2]

"بإعفائها وتوفيرها، وتقدم قول ابن عابدين في الأخذ منها وهي دون القبضة: لم يبحه أحد، فالحلق أشد من ذلك.

وفي حاشية الدسوقي المالكي: يحرم على الرجل حلق لحيته، ويؤدب فاعل ذلك، وقال أبو شامة من الشافعية: قد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

ثم قد جاء في الفتاوى الهندية: ولا يحلق شعر حلقه، ونص الحنابلة كما في شرح المنتهى على أنه لا يكره أخذ الرجل ما

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧١/٣٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٢٥/٣٥

تحت حلقه من الشعر أي لأنه ليس من اللحية (١) .

والأصح عند الشافعية: أن حلق اللحية مكروه (٢) .

قص السبالين

١١ - تقدم أن السبالين قد اختلف فيهما هل هما من الشاربين أم من اللحية، وعليه ينبني الخلاف فيهما، قال ابن عابدين: أما طرفا الشارب وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب وقيل: من اللحية، وعليه فقد قيل: لا بأس بتركهما، وقيل: يكره لما فيه من التشبه

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي على الدردير ١ / ٩٠، ٤٢٢، ٤٢٣، وفتح الباري ١٠ / ٣٥١، وشرح المنتهى ١ / ٤٠.

(٢) القليوبي ٤ / ٢٠٥.." [1]

"على التخفيف (١) .

ما يتعلق باللحية من الأحكام في الإحرام:

٢١ - لا يجوز للمحرم حلق لحيته في الإحرام ولا الأخذ منها كثيرا أو قليلا، إلا لعذر إجماعا، وقياسا على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ (٢) .

فإن حلق لحيته وهو محرم لعذر أو لغير عذر فعليه دم (٣) ، وإن أخذ أقل من ذلك ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام ف ٧١،) . ويحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب، ويحرم عليه أيضا تطييبها.

وانظر مصطلح (إحرام ف ٧٣، ٧٦،) .

الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام ٢٢ - ذهب الشافعية إلى أنه يندب للمحرم عند تحلله من الإحرام إذا لم يكن برأسه شعر أن يأخذ من شاربه أو من شعر لحيته.

وروي عن عطاء وطاوس أنه يستحب لو

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٢٦، وابن عابدين ١ / ١٥٨، والذخيرة للقرافي ١ / ٣٥٥، والقليوبي ١ / ٩٠، والمغني ١ / ٢٥٤، وشرح المنتهى ١ / ٩٣.

(٢) سورة البقرة / ١٩٦.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٢٦/٣٥

(٣) ابن عابدين ٢ / ٢٠٤، والشرح الكبير ٢ / ٦٠، ٦٤، ونهاية المحتاج ٢ / ٦٤، وحاشية القليوبي ٢ / ١٣٤، وشرح المنتهى ١ / ٩٣، ٣ / ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١ / ٢٤٣.." [1]

"الدية في إذهاب شعر اللحية بل فيه حكومة عدل (١) .

التعزير بحلق اللحية:

٢٤ - لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه أمرا محرما في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه، وهو الأصح عند الشافعية، قالوا: لا يجوز التعزير بحلقها (٢) .

لحية الميت:

٢٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يكره تسريح لحية الميت أو قص شعره أو حلقه لعدم الحاجة إليه. وقال المالكية: يكره حلق شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة كشعر الرأس، فإن كان يحرم حلقه حال الحياة - وهو شعر اللحية - حرم، قال الدردير: وهو بدعة قبيحة لم تعهد من السلف.

وقال الحنابلة: يكره تسريح شعره رأسا كان أو لحية لأنه يقطعه من غير حاجة إليه. قالوا. ويحرم حلق رأسه ولحيته.

أما الشافعية فيرون أن تسريح لحية الميت غير المحرم حسن لإزالة ما في أصول الشعر من الوسخ أو بقايا السدر، ويكون ذلك بمشط

---

(١) الفتاوى الهندية ٦ / ٢٤، ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٧٧، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٤ / ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٢١.

(٢) حاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥.." [2]

". . . . .

و (الصفع) الضرب بجميع الكف، قيل: الضرب بكف مبسوط، وقال الجوهري: الصفع كلمة مولدة، والرجل صفعان.

قال الماوردي: ويعزر بالإعراض عنه.

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿لأعذبنه عذابا شديدا﴾ دليل على أن العقوبة على قدر الذنب لا على قدر الجسد.

وللإمام أن يقتصر على التوبيخ إن رآه مصلحة، وله إشهاره في الناس زيادة على النكال، وهذا محثوث عليه في شاهد الزور، فيشهر على باب المسجد، وفي سوقه وقبيلته، وينادى عليه: هذا شاهد زور فاعرفوه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٣١/٣٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٣٣/٣٥

وإنما تثبتشهادة الزور بإقرار الشاهد، أو بيقين القاضي؛ بأن شهد بأن فلانا زنى بالكوفة يوم كذا وقد رآه القاضي في ذلك اليوم ببغداد. قال الرافعي: كذا أطلقه الشافعي والأصحاب، ولم يخرجوه على قضاء القاضي بعلمه.

وله أن يجرد المعزر من ثيابه ما سوى العورة.

وقال الماوردي: لا يجوز حلق لحيته، ويجوز حلق رأسه، وفي جواز تسويد وجهه وجهان: الأكثرون على الجواز، وقال ابن الصباغ تبعا لأبي الطيب: لا يجوز أن يركبه ويطاف به؛ للنهي عن المثلة.

وقال الماوردي والروياني: يجوز أن يعزر بالصلب ثلاثة أيام فما دونها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلب رجلا على جبل يقال له: ذباب، كذا هو في كتب الغريب)، قال البكري: وهو جبل بجبانة المدينة).

ولا يمنع من الطعام والشراب والوضوء، ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل، ولا وجه لمنعه الصلاة على الأرض.." (١)

"طرابلس، حتى قبضوا عليه، وفر إياس، ووقعت الحوطة على مماليك ألجيبغا وأمواله، ومسك الذي كتب الكتاب بقتل أرغون شاه، فاعتذر أنه مكره، وأنه غير ألقاب أرغون شاه، وكتب أوصال الكتب مقلوبة حتى يعرف أنه زور، وحمل ألجيبغا المذكور مقيدا إلى دمشق. ثم قبض نائب بعلبك على الأمير إياس، وقد حلق لحيته ورأسه، واختفى عند بعض النصارى، وبعث به إلى دمشق، فحبسا معا بقلعتها، وكتب بذلك إلى السلطان والأمراء، فندب الأمير قجا الساقى على البريد إلى دمشق بقتل ألجيبغا وإياس، فأخرجهما من حبس قلعة دمشق ووسطهما بسوق الخيل بدمشق، وعلق إياس على خشب وقدامه ألجيبغا على خشبة أخرى، وذلك فى يوم الخميس حادى عشرين شهر ربيع الآخر. وكان عمر ألجيبغا المذكور يوم قتل نحو تسع عشرة سنة وهو ما طر شاربه.

ثم كتب السلطان باستقرار الأمير أرقطاى نائب حلب، فى نيابة الشام عوضا عن أرغون شاه المذكور، واستقر الأمير قطليجا الحموى نائب حماة فى نيابة حلب عوضا عن أرقطاى، واستقر أمير مسعود بن خطير فى نيابة طرابلس عوضا عن ألجيبغا المظفرى المقدم ذكره. ثم قدم إلى مصر طلب أرغون شاه ومماليكه وأمواله وموجود ألجيبغا أيضا، فتصرف الوزير منجك فى الجميع.

وبعد مدة يسيرة ورد الخبر أيضا بموت الأمير أرقطاى نائب دمشق، فكتب باستقرار قطليجا الحموى نائب حلب فى نيابة دمشق، وتوجه الأمير ملكتمر «١» المحمدى بتقليده بنيابة الشام، وسار حتى وصل إليه فوجده قد أخرج طلبه إلى جهة دمشق وهو ملازم الفراش، فمات قطليجا أيضا بعد أسبوع، ولما وصل الخبر إلى مصر بموت قطليجا، أراد النائب بيبغا ارس والوزير منجك إحراج طاز لنيابة الشام،." (٢)

"وليس هذا مذهبي في التاريخ. ومن شعر الشيخ بدر الدين حسن هذا- رحمه الله تعالى-: [السريع]

الورد والنرجس مذ عاينا ... نيلوفرا يلزم أنهاره

شمر ذا للخوض عن ساقه ... وفك ذا للعوم أزراره

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٢٣٩/٩

(٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٢١٦/١٠

وله في مليح يدعى موسى: [الرجز]

لما بدا كالبدر قال عاذلى ... من ذا الذي قد فاق عن شمس الضحا

فقلت موسى واستفق فإنه ... أهون شيء عنده حلق اللحى

وله عفا الله تعالى عنه: [الرجز]

يا أيها الساهون عن أخراكم ... إن الهدايا فيكم لا تعرف

المال بالميزان يصرف عندكم ... والعمر بينكم جزابا يصرف

وله قصيدة على روى قصيدة كمال الدين على بن النبيه، قد أثبتناها في ترجمته فى المنهل الصافى، أولها: [البسيط]

جوانجى للقا الأحباب قد جنحت ... وعاديات غرامى نحوهم جنحت «١»

وتوفى الأمير سيف الدين قطلقتمر بن عبد الله العلائى صاحب الواقعة مع الأمير أينبك البدرى وغيره وهو ممن قام على الملك الأشرف شعبان وأخذ تقدمة ألف بالديار المصرية دفعة فلم يتهنأ بها وعاجلته المنية ومات ولحقه من بقى من أصحابه بالسيف.

وتوفى الأمير طشتمر اللفاف المحمدى مقتولا في ثالث المحرم وهو أيضا ممن قام على الملك الأشرف وصار أميرا كبيرا أتابك العساكر دفعة واحدة من الجندية، وقد تقدم ذكر هؤلاء الجميع في أواخر ترجمة الملك الأشرف شعبان وفي أوائل ترجمة ولده الملك المنصور على هذا.." (١)

"١٨٦ - وقال يهجوه أيضا [سريع]

قل لابن دخان إذا جئته ... ووجهه يندي من القرقف

في آست أم جاري ولو انه ... أضعاف ما في سورة الزخرف

وأصفع قفا الذل ولو انه ... بين قفا القسيس والأسقف

مكنك الدهر سبال الورى ... فأحلق لحاهم آمنا وانتف

خلا لك الديوان من ناظر ... مستيقظ العزم ومن مشرف

فاكسب وحصل وادخر واكتنز ... وأسرق وخن وابطش وخذ واخطف

وابك وقل ما صح لي درهم ... فرد وصلب واجتهد واحلف

وأستغنم الفترة من قبل أن ... يرتفع الإنجيل بالمصحف

هذا دخان الشعر أرسلته ... إلى دخان المشعل الأسخف

قافية القاف

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ١١/١٩٠

١٨٧ - قال يمدح الملك الصالح [بسيط]

من كان لا يعشق الأجياد والحدقا ... ثم أدعى لذة الدنيا فما صدقا." (١)

"في خدمته فاعتذر إليهم على لسان جمال الدولة إقبال. ولما كانت بكرة الخميس استحضرني فحضرت عنده في صفة البستان وعنده أولاده الصغار فسأل عن الحاضرين فقيل له رسل الإفرنج وجماعة الأمراء والأكابر فاستحضر رسل الإفرنج إلى ذلك المكان فحضروا وكان له ولد صغير وكان كثيرا ما يميل إليه يسمى الأمير وكان حاضرا وهو يداعبه فلما وقع بصره على الإفرنج ورأى أشكالهم وحلق لحاهم وقص شعورهم وما عليهم من الثياب غير المألوفة خاف منهم وبكى فاعتذر إليهم وصرفهم بعد أن حضروا ولم يسمع كلامهم وقال إن لي اليوم شغلا وكان عادته المباسطة ثم قال أحضروا لنا ما تيسر فأحضروا أرزا بلبن وما شابه ذلك من الأطعمة الخفيفة فأكل وكنت أظن أنه ما عنده شهوة وكان في هذه الأيام يعتذر إلى الناس لثقل الحركة عليه وكان بدنه ملتاثا ممتلئا وعنده كسل فلما فرغنا من الطعام قال ما الذي عندك من خبر الحاج فقلت اجتمعت بجماعة منهم في الطريق ولولا كثرة الوحل لدخلوا اليوم ولكنهم غدا يدخلون. فقال نخرج إن شاء الله إلى لقائهم وتقدم بتنظيف طرقاتهم من المياه فإنها سنة كثيرة الأنداء وقد سالت المياه في الطرق والأنهار. وانفصلت من خدمته ولم أجد عنده من النشاط ما كنت أعرفه ثم ركب في بكرة الجمعة وتأخرت عنه قليلا ثم لقيته وقد لقي الحاج وكان فيهم سابق الدين وقرالا الياروقي وكان كثير الاحترام للمشايخ فلقيهم ثم لحقه الملك الأفضل وأخذ يحدثني فنظرت إلى السلطان فلم أجد عليه كزاغنده وما كان له عادة بركب بدونه وكان يوما عظيما قد اجتمع فيه للقاء." (٢)

"شجة أو كسر ما ظهر فيه. وفي كل شجة منه حكومة وفي بعضه بقسطه، فإن ضربها فاسودت ففيها ديتها، وعنه ثلث ديتها (١)، وقال أبو بكر: فيها حكومة فإن

تغيرت، أو تحركت وجبت حكومة، فإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجني عليه في مقدار ما أتلف كل واحد منهما. فإن قلع سن كبير فضمن ثم نبت، فإنه يرد ما أخذ. ذكره أبو بكر. وظاهر كلام أحمد -رحمه [الله] (٢) - أنه يرد ما أخذ ويكون عليه حكومة لقلع الأول. فإن قلع سن صغير لم يتغير انتظرها، فإن أيس منها فعليه ديتها كما لو قطع لسانه، وقال شيخنا: فيها حكومة وأخذ (٣) برواية ابن منصور في سن الصبي حكومة وهذا محمول عليه إذا نبت تجب حكومة لأجل الأولة وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا قلع سنه فرده، فالتحم ترد الدية ويكون له إرش /٣٧٣ و/ الجراح (٤). وكذلك قال: إذا قطع لسانه فأخذ إرشه ثم نبت صحيحا يرد إرشه [ثم نبت صحيحا يرد إرشه] (٥)، ويكون له حكومة قطعه فهذا مثله، فإن قلع أسنانه دفعة واحدة وهي اثنان وثلاثون، فعليه مئة وستون بعيرا، ويحتمل أن تجب مئة بعير. وفي [اللحيين] (٦) الدية وفي أحدهما نصف الدية إذا قلع ممن لا سن له كالطفل أو الشيخ، فإن قلعت وعليها الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان، وفي حلق اللحية إذا لم تنبت كمال الدية، وفي بعضها بحساب ذلك، فإن أبقى منها ما لا جمال في بقائه بحال، فهل يلزمه كمال الدية أو بالحساب؟ على وجهين (٧). وفي الصغيركمال الدية. وهو أن يضربه

---

(١) النكت العصرية في أخبار الوزراء المصرية عمارة اليمني ص/٢٩٤

(٢) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية = سيرة صلاح الدين الأيوبي بهاء الدين بن شداد ٣٥٨/١

فيصير وجهه في جانب. فإن ضربه فاسود [وجهه] (٨) بحيث لا يزال السواد فعليه كمال الدية. وفي اليدين الدية، وفي أحدهما نصف الدية فإن ضربه فشلتا وجب كمال الدية. وفي كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإنه تجب فيه نصف دية الإصبع وفي كل ظفر خمس دية الإصبع، وكذلك إذا اسود فإن

نبت على صفته،

(١) انظر: الروايتين والوجهين: ١٦٥/ب.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: المقنع: ٢٨٩.

(٤) انظر: الهادي: ٢٢٢، والكافي: ٤/ ١٠٨، والمغني: ٨/ ٦١٧.

(٥) تكرار في الأصل.

(٦) في الأصل: ((اللحين)).

(٧) الوجه الأول: يؤخذ بالقسط كما لو بقي من إذنه يسيرا. الثاني: تجب الدية بكمالها لأنه أذهب المقصود منها. ويشمل هذا غيرها من الشعور. انظر: المقنع: ٢٩٠، والكافي: ٤/ ١١٧، والمغني: ٩/ ٥٨٩.

(٨) في الأصل: ((وجهها)).." [1]

"" لا يجوز، ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح " بالإجماع حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز لهما أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به وهذا لأنه لم يصرح بالإذن والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحا وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والإحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه.

قال: " والمرأة في جميع ذلك كالرجل " لأنها مخاطبة كالرجل " غير أنها لا تكشف رأسها " لأنه عورة " وتكشف وجهها " لقوله عليه الصلاة والسلام " إحرام المرأة في وجهها " " ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز " هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل " ولا ترفع صوتها بالتلبية " لما فيه من الفتنة " ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين " لأنه مخل بستر العورة " ولا تحلق ولكن تقصر " لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير ولأن حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجل وتلبس من المخيط ما بدا لها لأن في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.

قال: " ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم " لقوله عليه

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٥١٩

الصلاة والسلام " من قلد بدنة فقد أحرم " ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام.

وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة " فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما " لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله عليه الصلاة والسلام فبعث بها وأقام في أهله حلالا " فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها " لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما " فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما "كما لو ساقها في الابتداء.." (١)

"٣ - (أبو عصمان القيرواني)

سعد بن محمد بن صبيح الأستاذ أبو عثمان الغساني القيرواني النحوي الفقيه أحد الأعلام وكان إماما متفننا توفي في حدود الثلاث مائة له توضيح المشكل في القرآن والمقالات في الأصول والاستيعاب والعبادة الكبرى والعبادة الصغرى والاستواء والأمالي والرد على الملحدين وغير ذلك وكان يذم التقليد ويقول من نقص العقول ودناءة الهمم)

٣ - (العتكي)

سعد بن شعبة بن الحجاج العتكي قال أبو حاتم صدوق وتوفي سنة تسع عشرة ومائتين

٣ - (الحافظ الزنجاني)

سعد بن علي بن محمد بن حسين أبو القاسم الزنجاني الحافظ الزاهد وهو صاحب كرامات وآيات توفي سنة إحدى وسبعين وأربع مائة

٣ - (الوزير ابن حديدة)

سعد بن علي ين أحمد بن الحسين الوزير معين الدين أبو المعالي الأنصاري البغدادي عرف بابن حديدة كان ذا مال وحشمة استوزره الإمام الناصر سنة أربع وثمانين وخمس مائة وكان أبو الفرج بن الجوزي يجلس بداره للوعظ إلى أن ولي الوزارة ابن مهدي وعزل ابن حديدة وقبض عليه وحبسه وعزم على تعذيبه فبذل للمترسمين مالا جزيلا وحلق لحيته وخرج في زي النساء وسافر إلى مراغة ولم يزل بها إلى أن عزل ابن مهدي فعاد إلى بيته ولم يزل ملازما لبيته إلى أن مات سنة عشر وست مائة وكان سمحا متواضعا رحمه الله تعالى

٣ - (الأنصاري)

سعد بن سعيد أخو يحيي الأنصاري قال ابن حنبل ضعيف الحديث ووثقه غيره وروى له مسلم والأربعة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائة

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ١٤٩/١

٣ – (ابن المشاط الواعظ الأشعري)

سعد بن محمد بن محمود المشاط." [١]

"وكان يهاجي أهل عصره ورثى أحياء لم يموتوا مجونا منه وهزلا وفيه يقول عرقلة الشاعر من السريع

(لنا طبيب شاعر أشتر ... أراحنا من شخصه الله)

(ما عاد في صبحة يوم فتى ... إلا وباقي اليوم رثاه)

وكان لشتره سبب وهو أنه خرج ليلة وهو سكران من دار زين الملك أبي طالب ابن الخياط ووقع وشج وجهه وجعل الناس يسألونه كيف وقعت فنظم هذه الأبيات من الطويل

(وصعت على وجهي فطارت عمامتي ... وضاع شمشكي وانبطحت على الأرض)

(وقمت وأسراب الدماء بلحيتي ... ووجهي وبعض الشر أهون من بعض)

(قضى الله أني صرت في الحال هتكة ... ولا حيلة للمرء فيما به يقضي)

(ولا خير في قصف ولا في لذاذة ... إذا لم يكن سكر إلى مثل ذا يفضي)

وآخذ المرآة فرأى الجرح بوجهه غايرا تحت الوجنة بعد وقعته فقال من مجزوء الكامل

(ترك النبيذ بوجنتي ... جرحا ككس النعجة)

(ووقعت منبطحا على ... وجهي وطارت عمتي)

(وبقيت منهتكا ولو ... لا الليل بانت سوأتي)

(وعلمت أن جميع ذا ... لك من تمام اللذة)

(من لي بأخرى مثل تل ... ك ولو بحلق اللحية)

وقال يهجو الطبيب المفشكل على سبيل المرثية من الطويل

(ألا عد عن ذكرى حبيب ومنزل ... وعرج على قبر الطبيب المفشكل

)

(فيا رحمة الله استهيني بقبره ... وكوني على الشيخ الوضيع بمعزل)

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١١٢/١٥

(ويا منكرا جود فديت قذاله ... بمقنعة واسقله سقل السجنجل)

(وكبكبه في قعر الجحيم بوجهه ... كجلمود ضخر حطه السيل من عل)

(فلا زال وكاف يرجيه ديمة ... عليه بمنهل من السلح مسبل)

(لقد حاز ذاك اللحد أخبث جيفة ... وأوضع ميت بين ترب وجندل)." [1]

"أبو ناضرة إلى عبيد الله بن سليمان، فقال:

أيظعن في جملة الظاعنين ... غدا أم يقيم أبو ناضرة؟

فقال الوزير:

يقيم يقيم على رغمه ... وتحلق لحيته الوافرة

فقال عبيد الله بن الفرج، كاتب سر عبد الله سرا:

ويصفع من غير ما حشمة ... وتؤتى حليلته الفاجرة

وذكر أبو عبد الله التنوخي في كتاب نشوار المحاضرة

قال: حدثني محمد بن الحسن البصري، قال: حدثني الهمداني الشاعر، قال: قصدت ابن الشملغاني في ما درايا، فأنشدته قصيدة قد مدحته بها، وتأنقت فيها، وجودتها؛ فلم يحفل بها. فسكنت أغاديه كل يوم، وأحضر مجلسه إلى يتقوض الناس؛ فلا أرى للثواب طريقا. فحضرته يوما، وقد احتشد مجلسه، فقام شاعر؛ فأنشد نونية، إلى أن بلغ فيها إلى بيت هو:

فليت الأرض كانت مادرايا ... وليت الناس آل الشلمغاني

فعن لي في هذا الوقت هذا البيت، فقمت إليه مسرعا:

إذا كانت بطون الأرض كنفا ... وكل الناس أولاد الزواني

فضحك، وأمرني بالجلوس، وقال: نحن أحوجناك لهذا، وأمر لي بجائزة سنية، فأخذتها وانصرفت.

وكان أبو عمر أحمد بن عبد ربه صديقا لمحمد بن يحيي بن القلفاظ الشاعر

ثم فسد ما بينهما وتهاجيا؛ وكان سبب الفساد بينهما أن ابن عبد ربه مر يوما، وكان في مشيته اضطراب؛ فقال: يا أبا عمر؛ ما علمت أنك آدر إلا اليوم لما رأيت مشيتك، فقال له ابن عبد ربه: كذبتك عرسك أبا محمد! فعز على القلفاظ كلامه، وقال له: أتتعرض للحرم! والله لأرينك كيف الهجاء! ثم صنع قصيدة أولها:

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٣٣٤/١٧

يا عرس أحمد إني مزمع سفرا ... فودعيني سرا من أبي عمرا

ثم تهاجيا بعد ذلك. وكان القلفاظ يلقبه بطلاس، لأنه كان أطلس لا لحية له؛ ويسمى كتابع العقد حبل القوم؛ فاتفق اجتماعهما مرة عند بعض الوزراء، فقال الوزير للقلفاظ: كيف حالك اليوم مع أبي عمر؟ فقال مرتجلا:

حال لي طلاس عن رائه ... وكنت في قعدد أبنائه

فبادره ابن عبد ربه، فقال:." (١)

"يوجد فكان إحرامه باقيا فإذا غسل رأسه بالخطمي فقد أزال التفث في حال قيام الإحرام فيلزمه الدم، والله أعلم.

ولا حلق على المرأة لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ليس على النساء حلق، وإنما عليهن تقصير» ، وروت عائشة - رضي الله عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المرأة أن تحلق رأسها» ، ولأن الحلق في النساء مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنها تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل فقيل له: كم تقصر المرأة؟ ، فقال: مثل هذه، وأشار إلى أنملته، وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته شيئا، وقال الشافعي إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئا لله تعالى، وهذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي تلونا، ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب» ، ولأن ذلك تشبه بالنصارى فيكره.

[فصل مقدار واجب الحلق والتقصير]

(فصل) :

وأما مقدار الواجب، فأما الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس لقوله عز وجل ﴿محلقين رءوسكم﴾ [الفتح: ٢٧] ، والرأس اسم للجميع.

وكذا روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق جميع رأسه» فإنه روي «أنه رمى ثم ذبح ثم دعا بالحلاق فأشار إلى شقه الأيمن فحلقه، وفرق شعره بين الناس ثم أشار إلى الأيسر فحلقه وأعطاه لأم سليم» .

وروي أنه قال - صلى الله عليه وسلم - «أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح» ثم الحلق والحلق المطلق يقع على حلق جميع الرأس، ولو حلق بعض الرأس، فإن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه، ويكره.

أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء.

وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس لما ذكرنا، وترك المسنون مكروه، وأما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة لما روينا من حديث عمر - رضي الله عنه - لكن أصحابنا قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة؛ لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة بل تتفاوت فلو قصر قدر الأنملة لا يصير

---

(١) بدائع البدائه ابن ظافر الأزدي ص/٣٠

مستوفيا قدر الأنملة من جميع الشعر بل من بعضه فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين.

[فصل بيان زمان ومكان الحلق والتقصير]

(فصل) :

وأما بيان زمانه، ومكانه فزمانه أيام النحر، ومكانه الحرم، وهذا قول أبي حنيفة إن الحلق يختص بالزمان، والمكان، وقال أبو يوسف لا يختص بالزمان، ولا بالمكان، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعا، وعند محمد يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان، وعند زفر يجب في الزمان، ولا يجب في المكان احتج زفر بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق» ، وحديبية من الحل فلو اختص بالمكان، وهو الحرم لما جاز في غيره، ولو كان كذلك لما فعل بنفسه، ولما أمر أصحابه فدل أن الحلق لا يختص جوازه بالمكان، وهو الحرم، وهذا أيضا حجة أبي يوسف في المكان، ولأبي يوسف، ومحمد في أنه لا يختص بزمان ما روي «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: حلقت قبل أن أذبح فقال – صلى الله عليه وسلم –: اذبح، ولا حرج، وجاءه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي، فقال: ارم، ولا حرج» فما سئل في ذلك اليوم عن تقديم نسك، وتأخيره إلا قال: افعل، ولا حرج ولأبي حنيفة «أنه – صلى الله عليه وسلم – حلق في أيام النحر في الحرم» فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم عنده؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر لما ذكرنا في طواف الزيارة.

وأما حديث الحديبية فقد ذكرنا أن الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم فيحتمل أنهم حلقوا في الحرم فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما أنه روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان نزل بالحديبية في الحل، وكان يصلي في الحرم» فالظاهر أنه لم يحلق في الحل، وله سبيل الحلق في الحرم، وأما الحديث الآخر فنقول بموجبه: إنه لا حرج في التأخير عن المكان والزمان، وهو الإثم لكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة كما في كفارة الحلق عند الأذى وكفارة قتل الخطأ، ولو لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد إلى الحرم." (١)

"ولأن الطيب ما له رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيبا.

وإن خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم، وإن كان قليلا فعليها صدقة؛ لأن الارتفاق الكامل لا يحصل إلا بتطييب عضو كامل، والقسط طيب؛ لأن له رائحة طيبة ولهذا يتبخر به ويلتذ برائحته.

، والوسمة ليس بطيب؛ لأنه ليس لها رائحة طيبة بل كريهة، وإنما تغير الشعر وذلك ليس من باب الارتفاق، بل من باب الزينة، فإن خاف أن يقتل دواب الرأس تصدق بشيء؛ لأنه يزيل التفث.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٤١/٢

وروي عن أبي يوسف فيمن خضب رأسه بالوسمة أن عليه دما لا لأجل الخضاب بل لأجل تغطية الرأس.

والكحل ليس بطيب وللمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب.
وقال ابن أبي ليلى: " هو طيب وليس للمحرم أن يكتحل به " وهذا غير سديد؛ لأنه ليس له رائحة طيبة، فلا يكون طيبا.

ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب: الذكر والنسيان، والطوع والكره عندنا كما في لبس المخيط خلافا للشافعي على ما مر، والرجل والمرأة في الطيب سواء في الحظر ووجوب الجزاء؛ لاستوائهما في الحاظر والموجب للجزاء.
وكذا القارن والمفرد إلا أن على القارن مثلي ما على المفرد عندنا؛ لأنه محرم بإحرامين فأدخل نقصا في إحرامين فيؤاخذ بجزاءين، ولا يحل للقارن والمفرد التطيب ما لم يحلقا أو يقصرا، لبقاء الإحرام قبل الحلق أو التقصير، فكان الحاظر باقيا فيبقى الحظر.
وكذا المعتمر لما قلنا، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم.

[فصل ما يجوز للمحرم أن يفعله في إحرامه]
(فصل) :
وأما ما يجري مجرى الطيب من إزالة الشعث وقضاء التفث: فحلق الشعر، وقلم الظفر.
أما الحلق فنقول: " لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «المحرم الأشعث الأغبر» «وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحاج؟ فقال: الشعث التفث» وحلق الرأس يزيل الشعث والتفث؛ ولأنه من باب الارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع عن ذلك؛ ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيحرم التعرض له، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم وهو الشجر والخلى.
وكذا لا يطلي رأسه بنورة؛ لأنه في معنى الحلق؛ وكذا لا يزيل شعرة من شعر رأسه ولا يطليها بالنورة لما قلنا.
فإن حلق رأسه، فإن حلقه من غير عذر فعليه دم لا يجزيه غيره؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة، وإن حلقه لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة لقوله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] ولما روينا من حديث كعب بن عجرة؛ ولأن الضرورة لها أثر في التخفيف فخير بين الأشياء الثلاثة تخفيفا وتيسيرا، وإن حلق ثلثه أو ربعه فعليه دم، وإن حلق دون الربع، فعليه صدقة كذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف، وحكى الطحاوي في مختصره الاختلاف فقال: " إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم " في قول أبي حنيفة.
وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجب ما لم يحلق أكثر رأسه.
وذكر القدوري في شرحه مختصر الحاكم: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه دم في قول أبي حنيفة.
وعند أبي يوسف: إذا حلق أكثره يجب.

وعند محمد: إذا حلق شعره يجب.

وقال الشافعي: " إذا حلق ثلاث شعرات يجب " وقال مالك: " لا يجب إلا بحلق الكل " وعلى هذا إذا حلق لحيته أو ثلثها أو ربعها، احتج مالك بقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] والرأس اسم لكل هذا المحدود.

وجه قول الشافعي: أن الثلاث جمع صحيح فيقوم مقام الكل، ولهذا قام مقام الكل في مسح الرأس؛ ولأن الشعر نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيستوي فيه قليله وكثيره، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم من الشجر والخلى.

وأما الكلام بين أصحابنا فمبني على أن حلق الكثير يوجب الدم، والقليل يوجب الصدقة، واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فجعل أبو حنيفة ما دون الربع قليلا، والربع وما فوقه كثيرا، وهما على ما ذكر الطحاوي جعلا ما دون النصف قليلا، وما زاد على النصف كثيرا، والوجه لهما: أن القليل والكثير من أسماء المقابلة، وإنما يعرف ذلك بمقابله، فإن كان مقابله قليلا فهو كثير، وإن كان كثيرا فهو قليل، فيلزم منه أن يكون الربع قليلا؛ لأن ما يقابله كثير فكان هو قليلا، والوجه لأبي حنيفة: أن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل ألا ترى أن من عادة كثير من الأجيال من العرب، والترك، والكرد الاقتصار على حلق ربع الرأس، ولذا يقول القائل: رأيت فلانا يكون صادقا في مقالته، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع، ولهذا أقيم مقام الكل في المسح، وفي الخروج من الإحرام بأن حلق ربع رأسه للتحلل." (١)

"عجوزا في يده ضمن النقصان؛ لأن الكبر يوجب فوات جزء، أو صفة مرغوب فيها، وكذلك إذا غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها في يد الغاصب؛ لأن نهود الثديين صفة مرغوب فيها، ألا يرى إلى قوله عز وجل: ﴿وكواعب أترابا﴾ [النبأ: ٣٣] وأما نبات اللحية للأمرد فليس بمضمون؛ لأنه ليس بنقصان، بل هو زيادة في الرجال، ألا ترى أن حلق اللحية يوجب كمال الدية.

وكذلك لو غصب عبدا قارئا فنسى القرآن العظيم، أو محترفا فنسى الحرفة يضمن؛ لأن العلم بالقرآن والحرفة معنى مرغوب فيه.

وأما حبل الجارية المغصوبة بأن غصب جارية فحبلت في يده، فإن كان المولى أحبلها في يد الغاصب لا شيء على الغاصب؛ لأن النقصان حصل بفعل المولى، فلا يضمنه الغاصب، كما لو قتلها المولى في يد الغاصب، وكذلك لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى؛ لأن الوطء من الزوج حصل بتسليط المولى فصار كأنه حصل منه، أو حدث في يده، وإن حبلت في يد الغاصب من زنا أخذها المولى وضمنه نقصان الحبل، والكلام في قدر الضمان قال أبو يوسف - رحمه الله -: ينظر إلى ما نقصها الحبل وإلى أرش عيب الزنا فيضمن الأكثر ويدخل الأقل فيه، وهذا استحسان والقياس أن يضمن الأمرين جميعا، وروي عن محمد - رحمه الله - أنه أخذ بالقياس.

(وجه) القياس أن الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة، فكان النقصان الحاصل بكل واحد منهما نقصانا على حدة، فيفرد بضمان على حدة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٩٢/٢

(وجه) الاستحسان أن الجمع بين الضمانين غير ممكن؛ لأن نقصان الحبل إنما حصل بسبب الزنا، فلم يكن نقصانا بسبب على حدة، حتى يفرد بحكم على حدة، فلا بد من إيجاب أحدهما فأوجبنا الأكثر؛ لأن الأقل يدخل في الأكثر، ولا يتصور دخول الأكثر في الأقل، فإن ردها الغاصب حاملا فماتت في يد المولى من الولادة فبقي ولدها ضمن الغاصب جميع قيمتها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما لا يضمن إلا نقصان الحبل خاصة.

(وجه) قولهما أن الرد وقع صحيحا من الغاصب في القدر المردود وهو ما وراء الفائت بالحبل، والهلاك بعد الرد حصل في يد المالك بسبب وجد في يده وهو الولادة، فلا يكون مضمونا على الغاصب، كما لو ماتت بسبب آخر، وكما لو باع جارية حبلى فولدت عند المشتري، ثم ماتت من نفاسها أنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء كذا هذا وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الموت حصل بسبب كان في ضمان الغاصب وهو الحبل أو الزنا؛ لأن ذلك أفضى إلى الولادة، والولادة أفضت إلى الموت، فكان الموت مضافا إلى السبب السابق، وإذا حصل الهلاك بذلك السبب تبين أن الرد لم يصح لانعدام شرط صحته، وهو أن يكون الرد مثل الأخذ من جميع الوجوه، فصار كأنها ولدت في يد الغاصب فماتت من الولادة، ولو كان كذلك يضمن الغاصب جميع قيمتها كذا هذا بخلاف مسألة البيع؛ لأن الواجب هناك هو التسليم ابتداء لا الرد، وقد وجد التسليم فخرج عن العهدة.

وبخلاف الحرة إذا زنا بها مكرهة فماتت من الولادة أنه لا يضمن؛ لأنها غير مضمونة بالأخذ ليلزمه الرد على وجه الأخذ بخلاف الأمة.

ولو كانت الجارية زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فحدث في يده، ونقصها الضرب ضمن الغاصب الأكثر من نقصان الضرب ومما نقصها الزنا في قول أبي حنيفة عليه الرحمة، وعندهما ليس عليه إلا نقصان الزنا.

(وجه) قولهما إن النقصان حصل في يد المالك بسبب آخر، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن النقصان حصل بسبب كان في ضمان الغاصب فيضاف إلى حين وجود السبب في يد الغاصب بسبب وجد في يده وهو الضرب، فلا يكون مضمونا على الغاصب، كما لو حصل في يد المالك، فأبو حنيفة – رضي الله عنه – نظر إلى وقت وجود السبب وهما نظرا إلى وقت ثبوت الحكم وهو النقصان.

ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيمن اشترى عبدا فوجده مباح الدم فقتل في يد المشتري: أنه ينتقض العقد ويرجع على البائع بكل القيمة، وكذلك لو كان سارقا فقطع في يده رجع بنصف الثمن اعتبارا للسبب السابق، وعندهما يقتصر الحكم على الحال، ويكون في ضمان المشتري، ويرجع على البائع بنقصان العيب، فإن قيل كيف يضاف النقصان إلى سبب كان في ضمان الغاصب، وذلك السبب لم يوجب ضربا جارحا فكيف يضاف نقصان الجرح إليه.

ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – في شهود الزنا: إذا رجعوا بعد إقامة الجلدات أنهم لا يضمنون بنقصان الجرح؛ لأن شهادتهم لم توجب ضربا جارحا، فلم يضف نقصان الجرح إليها كذا هذا، قيل له: إن النقصان لا يضاف إلى السبب." (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٥٦/٧

"قوله: «وإعفاء اللحية» قال الشارح: إعفاء اللحية: توفيرها، وفي رواية للبخاري «وفروا اللحى» . وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها. قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها. وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن. وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال: لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدا. ومنهم من حد بما زاد على القبضة فتزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

قوله: «وغسل البراجم» أي عقد الأصابع ومعاطفها.
قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) قال الشارح: هذا شك منه. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى. قال النووي: وهو أولى. وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة، وروي الحديث بلفظ: «عشر من السنة» ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث: «عشر من الفطرة» . قال: بل ولو ورد بلفظ (من السنة) لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد بالسنة الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي.

باب الختان

١٨٧- عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم» . متفق عليه إلا أن مسلما لم يذكر السنين.

١٨٨- وعن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري.

١٨٩- وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق.." (١)
"وقال الفاسي: هذا وهم، بل مات في يوم الثلاثاء ثالث عشرى ربيع الأول سنة ثنتين وخمسين، ومولده بعد الثمانين وستمائة.
١٨٥٣ - عمر بن محمد بن علي بن أبي نصر المعروف بابن الشحنة الموصلي أبو حفص
قال في تاريخ إربل: عالم بالنحو واللغة، أخذ عن علماء بغداد كابن الأنباري وابن العصار. وورد إربل، وقرأ بمستعمل القراءات وشواذها. وكان خبيث اللسان، هجاء لكل من صحبه، سيء العقيدة، كثير الاستهزاء بالأمور الدينية، والتخليط لأوباش الناس، متهما على شرب الخمر. ولما ولي أبو الحارث أرسلان الموصل أحسن إليه وولاه بعض أعماله، فنقل له أنه

---
(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٥٢/١

هجاه، فلم يصدق لعدم الموجب، ثم أحضره وسأله، فأنكر فضربه بالدرة فسقطت من عمامته ورقة فيها الهجو الذي نقل عنه، فشهره وحلق لحيته وحبسه إلى أن مات سنة ست وستمائة.

وله:

(ورد أنيق يروق العين منظره ... أتاك في خير وقت خير منعوت)

(كأنما الطل في أوراقه سحرا ... لآلئا نثرت في صحن ياقوت)

١٨٥٤ - عمر بن محمد بن سعيد النحوي

كذا ذكره الخزرجي، وقال: كان فقيها فاضلا، عارفا جامعا لفنون من العلم؛ له معرفة بالفقه والفرائض والحساب والطب، وكان عدلا أمينا. صحب الواثق.

١٨٥٥ - عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأستاذ أبو علي الإشبيلي الأزدي المعروف بالشلوبين

بفتح المعجمة واللام وسكون الواو وكسر الموحدة وبعدها تحتانية ونون؛ وربما زيد بعدها ياء النسبة، ومعناه بلغة الأندلس " الأبيض الأشقر ".

قال ابن الزبير كان إمام عصره في العربية بلا مدافع، آخر أئمة هذا الشأن بالمشرق والمغرب،." (١)

"١٣٨٤ - محمد بن مهدي أبو صالح

من الرحالة كتب بمصر والشام والعراقين ، ومات ، قديما حدث عن الحارث بن مسكين ، روى عنه محمد بن يحيى بن منده.

حدثنا أبو محمد بن حيان، قال: سمعت أبي يقول: دخلت عليه في علته التي مات فيها، فجعل يقول: ﷺ«بطلت رحلتي، ذهبت أيامي، وجعل يتحسر»

حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا أبو صالح بن مهدي، عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: قال مالك بن أنس: ﷺ«ضرب ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وحلق لحيته ورأسه، وضرب ابن المنكدر مع أصحاب له»." (٢)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا أبو صالح بن مهدي، عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: قال مالك بن أنس: «ﷺضرب ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحلق لحيته ورأسه، وضرب ابن المنكدر مع أصحاب له»." (٣)

"الباجربقي من هذا النوع. ولقد سألت أكمل الدين ابن شيخ الحنفية من العجم بالديار المصرية عن هذه الملحمة وعن هذا الرجل الذي تنسب إليه من الصوفية وهو الباجربقي وكان عارفا بطرائقهم فقال كان من القلندرية المبتدعة في حلق

---

(١) بغية الوعاة السيوطي ٢/٢٢٤

(٢) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان أبو نعيم الأصبهاني ٢/١٧٣

(٣) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان أبو نعيم الأصبهاني ٢/٢٧٦

اللحية وكان يتحدث عما يكون بطريق الكشف ويومي إلى رجال معينين عنده ويلغز عليهم بحروف يعينها في ضمنها لمن يراه منهم وربما يظهر نظم ذلك في أبيات قليلة كان يتعاهدها فتنوقلت عنه وولع الناس بها وجعلوها ملحمة مرموزة وزاد فيها الخراصون من ذلك الجنس في كل عصر وشغل العامة بفك رموزها وهو أمر ممتنع إذ الرمز إنما يهدي إلى كشفه قانون يعرف قبله ويوضع له وأما مثل هذه الحروف فدلالتها على المراد منها مخصوصة بهذا النظم لا يتجاوزوه فرأيت من كلام هذا الرجل الفاضل شفاء لما كان في النفس من أمر هذه الملحمة «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ٧: ٤٣» والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق.

الباب الرابع من الكتاب الأول في البلدان والأمصار وسائر العمران وما يعرض في ذلك من الأحوال وفيه سوابق ولواحق

الفصل الأول في أن الدول من المدن والأمصار وأنها إنما توجد ثانية عن الملك

وبيانه أن البناء واختطاط المنازل إنما من منازع الحضارة التي يدعو إليها الترف والدعة كما قدمناه وذلك متأخر عن البداوة ومنازعها وأيضا فالمدن." (١)

"هو أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي، الزاهد، أحد الأعلام، صاحب إبراهيم بن أدهم.

حدث عن: إسرائيل، وعباد بن كثير، وكثير بن عبد الله الأيلي.

وعنه: حاتم الأصم، وعبد الصمد بن يزيد مردويه، ومحمد بن أبان المستملي، والحسين بن داود البلخي، وغيرهم.

عن علي بن محمد بن شقيق البلخي قال: كانت لجدي ثلاثمائة قرية، ثم مات بلا كفن. وسيفه إلى الساعة يتبركون به [١]
.

وخرج إلى الترك تاجرا، فدخل على عبدة الأوثان، فرأى عالمهم قد حلق لحيته، فقال: هذا باطل، ولكم خالق وصانع قادر على كل شيء.

فقال له: ليس يوافق قولك فعلك.

قال: وكيف؟

قال: زعمت أنه قادر على كل شيء، وقد تعنيت [٢] إلى هنا تطلب الرزق، فلو كان كما تقول، كان الذي يرزقك هنا يرزقك هناك وتريح العناء.

قال: فكان هذا سبب زهدي [٣] .

وعن شقيق قال: كنت شاعرا فرزقني الله التوبة. وخرجت من ثلاثمائة ألف درهم، وكنت مرابيا [٤] ، لبست الصوف عشرين سنة وأنا لا أدري، حتى لقيت عبد العزيز بن أبي رواد فقال: ليس الشأن في أكل الشعير ولبس الصوف. الشأن أن تعرف الله بقلبك لا تشرك به شيئا.

والثانية: الرضى عن الله، والثالثة: تكون بما في يدي الله أوثق منك بما في أيدي الناس [٥] .

---

(١) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ٤٢٦/١

[١] حلية الأولياء ٨/ ٥٩، تهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٣٣١، صفة الصفوة ٤/ ١٥٩.

[٢] في الحلية «تغيبت» .

[٣] حلية الأولياء ٨/ ٥٩، تهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٣٣٠، الرسالة القشيرية ١٣، صفة الصفوة ٤/ ١٥٩، وفيات الأعيان ٢/ ٤٧٦.

[٤] هكذا في الأصل والحلية، وفي تهذيب تاريخ دمشق: «مرائيا» .

[٥] حلية الأولياء ٨/ ٥٩، تهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٣٣١، صفة الصفوة ٤/ ٥٩ أ، ١٦٠.." (١)

"سنة اثنتين وستمائة

[وزارة نصير الدين العلوي]

فيها استوزر الخليفة الوزير نصير الدين ناصر بن مهدي العلوي الحسني، وخلع عليه خلعة الوزارة، فركب وبين يديه دواة عليها ألف مثقال، ووراءه المهد الأصفر وألوية الحمد والكوسات، والعهد منشور قدامه، والأمراء بين يديه مشاة [١] .

[هرب الوزير ابن حديدة]

وفيها هرب الوزير أبو جعفر محمد بن حديدة الأنصاري المعزول من دار الوزير نصير الدين بن مهدي، وكان محبوسا عنده ليعذبه ويصادره، فحلق لحيته ورأسه وهرب، فلم يظهر خبره إلا من مراغة بعد مدة، وعاد إلى بغداد [٢] .

[غارة الأرمن على حلب]

وفيها أغار ابن لاون الأرمني على حلب، واستباح نواحي حارم، فبعث الملك الظاهر غازي إليه جيشا، عليهم ميمون الكردي، فتهاون، فكبسهم ابن لاون، وقتل جماعة من العسكر، وثبت أيبك فطيس، وبلغ الخبر الملك الظاهر فخرج وقصد حارم، فهرب ابن لاون إلى بلاده [٣] .

---

[١] خبر الوزارة في: ذيل الروضتين ٥٢، ٥٣، ومرآة الزمان ج ٨ ق ٢/ ٥٢٥.

[٢] خبر هرب الوزير في ذيل الروضتين ٢/ ٥٣ وفيه تحرفت «مراغة» إلى «فراغه» ، وذيل مرآة الزمان ج ٨ ق ٢/ ٥٢٦.

[٣] انظر خبر (ابن لاون) في: الكامل في التاريخ ١٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، وذيل الروضتين ٥٣،." (٢)

"هذه الطائفة، أرسل عرف السلطان [١] ، فبعث يأمره بقتلهم وأخذ ما معهم، وكان شيئا كثيرا.

وكان بعد مملكته مملكة الخطا، وقد سد الطرق من بلاد تركستان وما بعدها من البلاد، لأن طائفة من التتار أيضا كانوا قد خرجوا من قديم الزمان والبلاد للخطا. فلما ملك خوارزم شاه، وكسر الخطا، واستولى على بلادهم، استولى هؤلاء التتار على تركستان، وصاروا يحاربون نواب خوارزم شاه، فلذلك منع الميرة عنهم من الكسوات وغيرها. وقيل غير ذلك.

فلما قتل أولئك التجار، بعث جواسيس يكشفون له جيش جنكزخان، فمضوا وسلكوا المفاوز والجبال، وعادوا بعد مدة،

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٢٢٨/١٣

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٩/٤٣

وأخبروا بأنهم يفوقون الإحصاء، وأنهم من أصبر خلق الله على القتال، لا يعرفون هزيمة، ويعملون سلاحهم بأيديهم. فندم خوارزم شاه على قتل تجارهم، وحصل عنده فكر زائد، فأحضر الفقيه شهاب الدين الخيوقي فاستشاره، فقال: اجمع عساكرك ويكون النفير عاما، فإنه يجب على الإسلام ذلك، ثم تسير بالجيوش إلى جانب سيحون، وهو نهر كبير يفصل بين الترك وبلاد ما وراء النهر، فتكون هناك، فإذا وصل إليه العدو وقد سار مسافة بعيدة، لقيناه ونحن مستريحون، وهم في غاية التعب.

فجمع الأمراء واستشارهم، فلم يوافقوه على هذا، بل قالوا: الرأي أن نتركهم يعبرون سيحون إلينا، ويسلكون هذه الجبال والوعر، فإنهم جاهلون بطرقها، ونحن عارفون بها، فنقوى حينئذ عليهم ويهلكون.

فبينما هم كذلك إذ قدم رسول جنكزخان يتهدد خوارزم شاه ويقول: تقتلون تجاري وتأخذون أموالهم، استعدوا للحرب، فها أنا واصل إليكم بجمع لا قبل لكم به. وكان قد سار وملك كاشغر وبلاساغون وأزال عنها التتار الأولين، فلم يظهر لهم أثر، ولا بقي لهم خبر، بل أبادهم، فقتل خوارزم شاه الرسول، وأما أصحابه فحلق لحاهم، وردهم إلى جنكزخان يقولون له: إنه سائر إليك. وبادر

---

[١] هكذا بخط المؤلف، وفي كامل ابن الأثير: «أرسل إلى خوارزم شاه يعلمه بوصولهم ويذكر له ما معهم من الأموال» .." (١)

"سنة خمس وثلاثين وستمائة

[اختلاف الخوارزمية على الصالح أيوب]

فيها اختلفت العساكر الخوارزمية الذين من جيش [١] الصالح نجم الدين أيوب عليه، وهموا بالقبض عليه، فهرب إلى سنجار، وترك خزائنه فنهبتها الخوارزمية. فلما صار في سنجار، سار إليه بدر الدين صاحب الموصل وحاصره. فطلب منه الصلح فأبى. فبعث الملك الصالح قاضي سنجار بدر الدين وحلق لحيته ودلاه من السور، فاجتمع بالخوارزمية وشرط لهم كل ما أرادوا.

فساقوا من حران بسرعة فكبسوا بدر الدين، فهرب على فرس النوبة، وانتهبوا خزائنه وثقله، واستغنوا [٢] .

[أخذ صاحب حمص عانة]

وفيها أخذ أسد الدين صاحب حمص عانة من صاحبها صلحا، واحتوى عليها، وجعل له بها واليا من البلد [٣] .

[دخول عساكر الأمراء بغداد]

وفيها وصل إبراهيم بن الأمير خضر بن السلطان صلاح الدين إلى بغداد في

---

[١] في الأصل بخط المؤلف: «حيث» والتصحيح من السياق، حيث كان نجم الدين استمال الخوارزمية بعد وفاة كيقباذ

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٤٠/٤٤

واستخدمهم، وقد أذن له أبوه الكامل بذلك.

[٢] انظر خبر الخوارزمية في: مفرج الكروب ٥/ ١٩٠، ومرآة الزمان ج ٨ ق ٢/ ٧٠٤، والمختصر لأبي الفداء ٣/ ١٦٢، ونهاية الأرب ٢٩/ ٢٣٢، ٢٣٣، والدر المطلوب ٣٣٠، والمختار من تاريخ ابن الجزري ١٦٦، ودول الإسلام ٢/ ١٣٨، والعبر ٥/ ١٤١، وتاريخ ابن الوردي ٢/ ١٦٦، ومرآة الجنان ٤/ ٨٦، ٦٧، والبداية والنهاية ١٣/ ١٥٠، والسلوك ج ١ ق ٢/ ٢٧٠، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٩٩، ٣٠٠، وتاريخ سباط ١/ ٣١٥.

[٣] انظر خبر عانة في: المختار من تاريخ ابن الجزري ١٦٦، والعسجد المسبوك ٢/ ٤٨١، والحوادث الجامعة ٥٤.." (١)

"المظفر. ثم عزل بعد أيام بنجم الدين ابن سني الدولة [١] .

[التدريس بالأمينية]

ودرس بالأمينية قطب الدين ابن عصرون.

[عمارة القلعة]

وشرعوا في عمارة ما وهي من قلعة دمشق [٢] .

[تراخي الأسعار]

وعمل أهل البلد وأهل الأسواق، وعظم السرور، وعملت المغاني والدبادب لذلك، وبلغ اللحم في ذي القعدة الرطل بتسعة دراهم، ورطل الخبز بدرهمين، ورطل الجبن باثني عشر درهما. وأسعار الأقوات من نسبة ذلك بدمشق.

وبلغ صرف الدينار إلى خمسة وسبعين درهما. وأبيع في عيد النحر رأس الأضحية بستمائة درهم. وتزايد الأمر. نقل ذلك التاج ابن عساكر.

[قتل ابن الشحنة والقزويني]

وفيها واقع بهادر الشحنة والعماد القزويني صاحب الديوان علاء الدين، فأمر هولاكو بقتله، فطلب العفو فعفا عنه، وأمر بحلق لحيته فحلقت، فكان يجلس في الديوان ملثما [٣] . ثم عظم بعد ذلك، وقدم أخوه الوزير شمس الدين وظهرت براءته، وقال لبهادر: الشعر إذا حلق ينبت، والرأس إذا قطع لا ينبت. ثم دبر الحيلة في قتله وقتل العماد القزويني [٤] .

---

[١] ذيل الروضتين ٢٠٩ و ٢١١.

[٢] السلوك ج ١ ق ٢/ ٤٣٩.

[٣] الحوادث الجامعة ١٦٥.

[٤] الحوادث الجامعة ١٦٦ (حوادث سنة ٦٥٩ هـ.) و ١٦٨ (حوادث سنة ٦٦٠ هـ.) .." (٢)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٢٠/٤٦

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٦٨/٤٨

"عن: أبيه، وموسى بن علي بن رباح.

وعنه: ولده عبد الملك، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

وكان إماما مفتيا ثقة.

قال ابن وهب: ما رأيت ابنا لعالم أفضل من شعيب بن الليث.

قال ابن يونس: مات في رمضان سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وستون سنة.

١٣٣- شقيق البلخي.

هو أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي الزاهد١، أحد الأعلام، صاحب إبراهيم بن أدهم.

حدث عن: إسرائيل، وعباد بن كثير، وكثير بن عبد الله الأيلي.

وعنه: حاتم الأصم، وعبد الصمد بن يزيد مردويه، ومحمد بن أبان المستملي، والحسين بن داود البلخي، وغيرهم.

عن علي بن محمد بن شقيق البلخي قال: كانت لجدي ثلاثمائة قرية، ثم مات بلا كفن. وسيفه إلى الساعة يتبركون به. وخرج إلى الترك تاجرا، فدخل على عبدة الأوثان، فرأى عالمهم قد حلق لحيته، فقال: هذا باطل، ولكم خالق وصانع قادر على كل شيء.

فقال له: ليس يوافق قولك فعلك.

قال: وكيف؟ قال: زعمت أنه قادر على كل شيء، وقد تعنيت إلى هنا تطلب الرزق، فلو كان كما تقول، كان الذي يرزقك هنا يرزقك هناك وتريح العناء.

قال: فكان هذا سبب زهدي٢.

وعن شقيق قال: كنت شاعرا فرزقني الله التوبة. وخرجت من ثلاثمائة ألف

---

١ انظر: الحلية "٨/ ٥٨-٧٣"، والسير "٩/ ٣١٣".

٢ الحلية "٨/ ٥٩".." (١)

"ويؤدون هناك وظائفهم الدينية من عقد نكاح ووعظ ويزورون أسرى المسيحيين ويحملون لهم الاعانات وعبارات التسلية وربما اضطروا لاتباع زي أهل البلاد فسمح لهم البابا هنوريوس الثالث سنة ٦٢٦ (١٢٢٩ م) بتغيير لباسهم واطالة لحاهم ما داموا في المغرب (وكانت عادتهم حلق اللحي والشوارب) وارسل من جاء بعد هنوريوس من البابوات رسائل الشكر لأمراء الموحدين على حسن معاملتهم للمسيحيين الذين كثر عددهم حتى وضع على رأسهم قس من رتبة افيك سنة ٦٣٠ (١٢٣٣ م) اهـ كلامه.

١٠ - الاقتصاد والعمران والحضارة

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية الذهبي، شمس الدين ١٢٠/١٣

لم تعرف الجزائر في حياتها ايام أمن وعدل كأيام عبد المؤمن وبنيه فنشطت لذلك الحركة الاقتصادية الداخلية، وربط العرب بقوافلهم التجارية بين الجهات الشمالية والجنوبية وقوي اتصال المغرب بالمشرق تجاريا برا وبحرا ونظمت التجارة الاروبية مع المغرب تنظيما دوليا وكانت في الدرجة الثانية بالنسبة لتجارة المشرق.

عقد عبد المؤمن معاهدة تجارية مع دول أوربا وكانت جمهورية جنوة انشطها تجارة فعقدت مع عبد المؤمن معاهدتها التجارية سنة ٥٤٨ (١١٥٣ م) ثم أوفدت سنة ٥٥٥ (١١٦٠ م) قنصلها أطوبون من أسرة كاملة الشهيرة فقابله عمال عبد المؤمن بالاجلال أينما حل حتى قابل عبد المؤمن وأمضى معه معاهدة تضمن حرية التجارة لرعايا جنوة برا وبحرا على أن يأخذ عن البضائع الواردة الى بجاية العشر والواردة الى غيرها ثمانية من مائة. وأسست جنوة اثر هذه المعاهدة شركات خاصة للتجارة بالمغرب.

وكان ببجاية قناصل للدول التجارية لحفظ حقوق رعايا دولتهم." (١)

"ومنها أن الشرفاء والصلحاء في الزواوة يفصلون في الدماء ويحكمون في قضاياها ولا إعادة فيها ويعتبرون ذلك حكما ربانيا حتى إذا خالفهم أحد فدعوتهم عليه أو له مقبولة وهكذا شأن الزواوة في الانقياد للشرفاء والصلحاء والعلماء وتقدم أنهم انقادوا لدعوة الإدريسيين والفاطميين الشيعيين فهذه العادة التي قبلها وغيرهما من امتثالهم يحق أن تكون من المعلقات التي يفتخر بها الخلف بالسلف لو يعتني القوم بهذه المحامد ويتنافسون في خلالها ويطرحون الخلال الشائنة.

ومنها عف اللحية وينكرون أشد الإنكار حلقها ويضربون المثل في المغالطة فيقولون في المخدوع حلقوا له لحيته والمعنى أنه مغفل ولكن منذ مدة يسيرة سرت إليهم عادة حلق اللحية التي عمت الآن العالم الإسلامي وهي مخالفة للقواعد العربية من أخلاقهم وللسنة النبوية وعمل السلف الصالح وقال النسابة ابن الكلبي كان للعرب خاصة عشر خلال لم تكن في أمة من الأمم خمس منها في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالفرق والسواك والمضمضة والإستنشاق وقص الشارب دون اللحية وأما التي في الجسد فتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء .....

ومنها تركهم الأظافر ليتخامشوا بها وهي عادة شنيعة تشوه الوجه المتحرم الذي ورد النهي عن ضربه لأن الله تعالى خلق آدم على صورته ولكن عامة الأمم تضرب للوجه ولم يتق أحد الوجه حتى الوالدان فإنهما يضربان أولادهم للوجه ويلطمانهم ويا حبذا لو وضعت قوانين لهذا الأمر.." (٢)

"اكلهم الاعراب، وسلبوا ما بقي معهم مما كان تخباه الناس من أموالهم، ومات اكثر الناس عطشا وجوعا.

ولما صح عند المقتدر ما نال الناس وناله في رجاله وماله عظم ذلك عنده وعند الخاصة والعامه، وجل الاغتمام به على كل طبقه، وتقدم الخليفة الى ابن الفرات في الكتاب الى مؤنس الخادم بان يقدم من الرقة ليخرج الى القرمطى وكتب اليه نصر الحاجب بالاستعجال والبدار، فسلك الفرات في خاصته واسرع في مسيره، ووصل الى بغداد في غره شهر ربيع الاول.

---

(١) تاريخ الجزائر في القديم والحديث مبارك الميلي ٣٣٢/٢

(٢) تاريخ الزواوة أبو يعلى الزواوي ص/١٣٢

ذكر التقبض على ابن الفرات وابنه وقتلهما

وفي يوم الثلاثاء لتسع خلون من شهر ربيع الآخر، قبض على علي بن محمد ابن الفرات الوزير، واختفى المحسن ابنه، فاشتد السلطان في طلبته، وعزم على تفتيش منازل بغداد كلها بسببه، وامر بالنداء بهدر دم من وجد عنده وأخذ ماله، وهدم داره، وتشدد على الناس في ذلك التشدد الذى لم يسمع بمثله، فجاء من اعطى نصرا الحاجب خبره، ودله على موضعه، فوجه بالليل من كبسه واخذه، وقد تشبه بالنساء وحلق لحيته، وتقنع، فاتى به على هيئته وفي زيه لم تغير له حال، وضرب في الليل بالدبادب ليعلم الناس انه قد أخذ، وغدت العامه الى دار الخليفة ليروه، وتكاثر الناس، وازدحموا للنظر اليه، وهو في ذلك الزي الذى وجد عليه ثم احضر ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبيد الله الخاقانى فاستوزر، واقعد، وخلع عليه للوزارة، فاستوزر منه رجل قد تكهل وفهم وجرب، وفارق ما كان عليه في ايام ابيه من الحداثة، وغلب عليه الوقار والسكينة. وكان مؤنس الخادم هو الذى اشار به، وزين امره وحض المقتدر على استيزاره، فأول ما قعد نصب لمناظرة ابن الفرات وولده، ومحاسبتهما رجلا يعرف بابن نقد الشر، فتشدد عليهما في الأموال فلم يذعنا الى شيء، إذ علما انهما تالفان، وكان في." (١)

"يجب علي أن أذكره بخير وأتبعه بثنائي! فقال: بلى، لله أم نهضت عنك، وليلة أدتك، أشهد أنك نهيض حرة وغراس كريم، ثم استمع منه وأمر له ببر، فقال: يا أمير المؤمنين، ما آخذه لحاجة، وما هو إلا أني أتشرف بحبائك، وأتبجح بصلتك فأخذ الصلة وخرج، فقال المنصور:

عند مثل هذا تحسن الصنيعة، ويوضع المعروف، ويجاد بالمصون، وأين في عسكرنا مثله! وذكر عن حفص بن غياث، عن ابن عياش، قال: كان أهل الكوفة لا تزال الجماعة منهم قد طعنوا على عاملهم، وتظلموا على أميرهم، وتكلموا كلاما فيه طعن على سلطانهم، فرفع ذلك في الخبر، فقال للربيع: أخرج إلي من بالباب من أهل الكوفة، فقل لهم: إن أمير المؤمنين يقول لكم لئن اجتمع اثنان منكم في موضع لأحلقن رءوسهما ولحاهما، ولأضربن ظهورهما، فالزموا منازلكم، وابقوا على أنفسكم فخرج إليهم الربيع بهذه الرسالة فقال له ابن عياش: يا شبه عيسى بن مريم، أبلغ أمير المؤمنين عنا كما أبلغتنا عنه، فقل له: والله يا أمير المؤمنين ما لنا بالضرب طاقة، فأما حلق اللحى فإذا شئت- وكان ابن عياش منتوفا- فأبلغه، فضحك، وقال: قاتله الله ما أدهاه وأخبثه! وقال موسى بن صالح: حدثني محمد بن عقبة الصيداوي عن نصر بن حرب- وكان في حرس أبي جعفر- قال: رفع إلي رجل قد جيء به من بعض الآفاق، قد سعى في فساد الدولة، فأدخلته على أبي جعفر، فلما رآه قال: أصبغ! قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: ويلك! أما أعتقتك وأحسنت إليك! قال: بلى، قال: فسعيت في نقض دولتي وإفساد ملكي! قال:

أخطأت وأمير المؤمنين أولى بالعفو قال: فدعا أبو جعفر عمارة- وكان حاضرا- فقال: يا عمارة، هذا أصبغ، فجعل يتثبت

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ١١/١٠٤

في وجهي، وكأن في عينيه سوءا، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: علي بكيس عطائي، فأتي بكيس فيه خمسمائة درهم، فقال: خذها فإنها وضح، ويلك، وعليك." (١)

"ميتا، أنت تعلم [١] أني قد أحسنت إلى الناس دفعتين فما شكروني، ومشوا على دمي والله لأسيئن، فلما خرجنا من حضرته قال لي: إني سمعت بأعجب من هذا الكلام نحن لم ننجب من الإحسان دفعتين [ما] [٢] ننجب من الإساءة، فما مضت إلا أيام يسيرة حتى قبض عليه وجرى ما جرى على أمره.

قال الصولي: لما ولي ابن الفرات الوزارة الثالثة خرج متغيظا على الناس لما كان فعله حامد بن العباس لما ولي الوزارة بابنه المحسن فأطلق يد ابنه على الناس، فقتل [٣] حامد بن العباس بعد أن عذبه عذابا عظيما، وترك طلب المال وطلب الأنفس، فأثار [٤] العالم وكان مشئوما على أهله وماحيا [٥] لمناقبهم، ولما أسرف في ضلاله ولعنته اعتل فأصبح الناس يرجفون به لما في نفوسهم، ثم خرج مثل الشيطان، فقلت في وقتي:

يا من لسجنه عين منه تقرأ العيون ... ومن إذا أسر يوما فكلنا محزون

قالوا المحسن أوذي فقلت ذا لا يكون ... إني اهتدت بالقوى إلى المنون المنون

قال الصولي: وقبض المقتدر على ابن الفرات، وأفلت ابنه المحسن فاشتد السلطان وجميع الأولياء في طلبه إلى أن وجد وقد حلق لحيته وتشبه بالنساء ولبس خفا وإزارا وطولب هو وابنه بالأموال، وسلما إلى الوزير القاسم [بن] [٦] عبيد الله بن محمد بن عبيد الله فعلما أنهما لا يفلتان، فما أذعنا بشيء واختالا ممن مضى إلى السلطان، فتضمن عنهما أنهما إن أخرجا عن أيدي أعدائهما وأخذهما السلطان إلى داره حملا إليه مالا كثيرا، فهم السلطان بذلك، فاجتمع الرؤساء: مؤنس، ونصر الحاجب، وشفيع اللؤلؤي، ونازوك، وشفيع المقتدري، فتشاوروا وقالوا: إن تمكن من السلطان أهلك الجماعة، فأشار نصر الحاجب بأن يتقدم إلى الغلمان الحجرية أن يحملوا السلاح ويقولون [٧] أترى مولانا يوليه وزارة رابعة، وأنهم لا يرضون بتلفه وتلف ابنه المحسن،

---

[١] في الأصل: «أنت تعلم أنت تعلم» .

[٢] ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

[٣] في الأصل: «فقبل» .

[٤] في الأصل: «فامار» .

[٥] في الأصل: «ما حنا» .

[٦] ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

[٧] هكذا في الأصل.." (٢)

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٧٩/٨

(٢) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٧٤/١٩

"من يقتله من وجوه الدولة إلى قائد القواد فلما رآه أسقط مغشيا عليه وعاد مسعود ليقبض على أبي غالب أخيه فوجده قد هرب فأعلم الحاكم ذلك فأمر بطلبه حتى ظفر به بعد شهر وغير حليته وحلق لحيته فألحقه بأخيه. وأحضر أولاد فهد فخلع عليهم وكتب لهم سجلا بصيانتهم وحماية دورهم وإزالة الاعتراض عنهم وعن أسبابهم. ونظر ابن العداس في الأعمال وشرع في تهذيب الأمور وتوفير الأموال وتوجه ابن النحوي إلى الشام على القاعدة المقررة مع الحاكم وكان قد عد ما يحتاج إليه من آلة السفر والتجمل واستكثر من ذلك وتناهى فيه وهابه الناس وتجنبوه ووصل أولا إلى الرملة فقبض على العمال والمتصرفين فيها وعسفهم وألزمهم بمائتي ألف دينار ووضع السوط والعصا في المطالبة وبث أصحابه ونوابه إلى دمشق وطبرية والسواحل بعد أن واقفهم على أخذ العمال والمتصرفين في الأعمال ومصادرتهم وخبط الشام وعسف من فيه بطلب المال، وكان في جملة العمال رجل نصراني يتعلق بخدمة ست الملك أخت الحاكم وله منها رعاية مؤكدة فكتب إليها يستصرخ بها

ويشكو ما نزل بالناس من البلاء إليها وما شمل الشام وأهله من ابن النحوي وما بسط فيه من الظلم والعسف والجور مما لم يجر بمثله عادة في قديم الأزمان ولا حديثها فلما وصل الكتاب إليها ووقفت عليه دخلت على الحاكم وكان يشاورها في الأمور ويعمل برأيها ولا يخالف مشورة لها فعرضت عليه ما تضمنه الكتاب من الشكوى وقالت: يا أمير المؤمنين قد ظهر كذب ابن النحوي وابن العداس وأعمالهما الحيلة على فهد وقتله مساعدة للحسين بن جوهر وقد أفسد البلاد عليك وأوحش الناس منك فإن كنت يا أمير المؤمنين تريد أخذ أموال عبيدك فكل يبذلها لك طوعا ويحملها إلى خزانتك تبرعا بعد أن يكونوا تحت ظل الصيانة وفي كنف الحياطة هذا ولم تجر عادات أبائك اطلاق المصادرات. فأنكر الحاكم إنه لم يسمح لأحد منهما في ذلك وكتب إلى وحيد والي الرملة سرا وكان الحاكم يكتم السر شديدا:." (١)

"وفي شوال تقررت الموادعة والمهادنة بينه وبين ملك الافرنج مدة سنة كاملة أولها شعبان وإن المقاطعة المحمولة إليهم من دمشق ثمانية آلاف دينار صورية وكتبت المواصفة بذلك بعد تأكيدها بالأمان بالمواثيق المشددة. وكان المعروف بأبي سالم بن همام الحلبي قد ولي مشارفة الديوان بدمشق بعناية الأمير أسد الدين النائب عن الملك العادل نور الدين فظهر منه خيانات اعتمدها وتفريطات قصدها بجهله وسخافة عقله وتقصيره فأظهرها قوم من المتصرفين عند الكشف عنها والتحقيق لها فاقتضت الحال القبض عليه والاعتقال له إلى أن يقوم بما وجب عليه فلما كان في يوم الأحد السادس عشر من شوال سنة ٥٥١ خرج الأمر السامي النوري بالكشف عن سعاياته في فضول كان غنيا عنها فاقتضت الحال بأن يحلق لحيته ويركب حمارا مقلوبا وخلفه من يعلوه بالدرة وأن يطاف به في أسواق دمشق بعد سخام وجهه وينادى عليه هذا أجزاء كل خائن ونمام ثم أقام بعد ذلك في الاعتقال أياما ثم أمر بنفيه إلى حلب بشفاعة من شفع فيه من مقدمي الدولة السعيدة فمضى على أقبح صفة من لعن الناس ونشر مخازيه وتعديد مساويه وفي شعبان من السنة وردت الأخبار من ناحية مصر بارتفاع أسعار الغلة بها وقلة وجودها وشدة أضرارها بالضعفاء والمساكين وغيرهم وأمر المتولي لأمرها التناء والمحتكرين لها ببيع الزائد على أقواتهم على المقلين والمحتاجين ووكد الخطاب في ذلك وما زادت الحال إلا شدة مع ما ذكر من توفية النيل في

(١) تاريخ دمشق لابن القلانسي ابن القلانسي ص/٩٧

السنة

وفي شعبان وردت الأخبار من ناحية العراق بخلاص السلطان سنجر ابن السلطان العادل من ضيق الاعتقال المتطاول به بتدبير أعمل على الموكلين به ووعود وافية بحيث أجابوا إلى ذلك وعاد إلى مكانه من السلطنة." (١)

"قال وحدثني محمد بن أبي سهل عن أبي عبد الرحمن أنا حماد بن أبي ليلى قال رثى سليمان بن قتة أسد بن عبد الله فقال * سقى الله بلخا حزن بلخ وسهلها * ومروي خراسان السحاب المجمما وما بي سقياها ولكن حفرة * بها ضمنوا شلوا كريما وأعظما مراجم أقوام ومردي خصومة * وطالب أوتار عفرنا عثمثما أبا ضاريات ما يرام عرينه * نفى العز عنه الضيم أن يتهضما لقد كان يعطي السيف في الروع حقه * ويروي السنان الزاعبي المقوما * قرأت (١) بخط أبي الحسن رشأ بن نظيف المقرئ وأنبأنيه أبو القاسم النسيب وأبو الوحش المقرئ عننا أبو أحمد عبيد الله بن محمد الفرضي نا أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن أبي هاشم المقرئ إملاء نا إسماعيل بن يونس نا عمر بن شبة حدثني يحيى بن يزيد الفرائضي قال كان الرشيد يوما يذكر القسريين يعني خالدا وأمية وأسدا فقال لبعض جلسائه ذات يوم هل تعرف من أخبارهم شيئا يكون فيه حث على مكرمة أو تأديب لرعية أو عظة لملك فقد كانت لهم أخبار أحب أن أسمع بعضها فقال له يا أمير المؤمنين كان سليمان التيمي الشاعر مولى بني مرة يرثي أسد بن عبد الله وكان صديقا له فلما أتاه نعيه قال سليمان * سقى الله بلخا حزنها وسهولها * ومروي خراسان السحاب المجمجما وما بي ليسقاه ولكن حفرة * بها ضمنت شلوا كريما وأعظما أيا ضاريات ما يرام عرينه * نفى الضيم عنه العز أن يتهضما لقد كان يعطي السيف في الروع حقه * ويروي السنان الزاعبي المقوما * فلما أنشدت هذه الأبيات سمعها عبادي من أهل الحيرة فقال هالك والله لقد وجده الموت ذليلا وما أغنى عنه عزه فتيلا وهو في التراب حاسرا مسؤولا قد تبرأ منه الحيمم وأسلمه الخليل والنديم إلى رب العرش الكريم فيسأل عما قدم ويؤخذ بما اجترم فبلغ ذلك خالدا أخاه ما قال العبادي فدعا به فضربه مائة سوط وحلق لحيته وقال يا ابن الخبيثة ومن لمن يذل للموت فقال العبادي أصلح الله الأمير لو كنت

---

(١) زيادة لازمة." (٢)

"الخبائري الحمصي قال مات جرير سنة ثمان وستين ومائة وفيها مات سعيد بن عبد العزيز (١) أخبرنا أبو البركات أنا ثابت أنا أبو العلاء أنا أبو بكر أنا أبو أمية نا أبي نا أحمد قال وبلغني أن التنوخي سعيد بن عبد العزيز يعني مات سنة تسع وستين ومائة كذا قال وأظنه أراد سنة سبع أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني نا عبد العزيز أنا تمام بن محمد أنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن مروان أخبرني أبي نا أحمد بن إبراهيم بن ملاس حدثني محمد بن العلاء بن زهير مولى أبي عبيدة بن الجراح نا مروان بن محمد قال رأيت ابن حلبس في النوم فقلت إلى أي شئ صرت قال إلى خير قال قلت فسعيد بن عبد العزيز قال هيهات رفع ذلك إلى عليين

---

(١) تاريخ دمشق لابن القلانسي ابن القلانسي ص/٥١٦

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٢١/٨

٢٥١٥ – سعيد بن عبد البيروتي حكى عنه سعيد بن محمد قاضي بيروت أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو القاسم بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت إبراهيم بن إسحاق السمرقندي بصري يقول سمعت سعد بن محمد البيروتي يقول سمعت سعيد بن عبد العزيز البيروتي يقول كان عندنا قاض قال للناس احلقوا لحاكم فإنها نبتت على الضلالة حتى تنبت على الطاعة قال فحمل الناس كلهم على حلق اللحا فكنت لا تلقى أحدا إلا محلوق اللحية

٢٥١٦ – سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عثمان ويقال أبو محمد الأموي (٢) ويعرف بسعيد الخير روى عن أبيه عبد الملك وقبيصة بن ذؤيب وعمر بن عبد العزيز

---

(١) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢١

(٢) ترجمته في الوافي بالوفيات ١٥ / ٢٤٠ – ٢٤١ والجرح والتعديل ٤ / ٤٤." [١]

"الفقار بك الصنجقية عوضا عن ابن سيده إبراهيم بك وورد الافراج عن نذير آغا ورتب له خمسمائة عثماني وخمس جرايات وعشر علائف في ديوان مصر واستمر رفيقه إسمعيل اغا في السجن. وفي رابع رجب ورد أحمد بك من السفر وفي سابعه تقلد أيوب بك إمارة الحج. وفي ثاني شعبان ورد إسمعيل راجعا من السفر. وفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ثمان ومائة وألف ورد أمر بتزيين اسواق مصر سرورا بمولود للسلطان وسمي محمودا. وورد ايا الخبر باستشهاد مراد بك.

قتل ياسف اليهودي.

وفي ثالث عشر رمضان من السنة قامت العساكر على ياسف اليهودي. قتلوه وجروه من رجله وطرحوه في الرميلة وقامت الرعايا فجمعوا حطبا واحرقوه وذلك يوم الجمعة بعد الصلاة. وسبب ذلك أنه كان ملتزما بدار الضرب في دولة علي باشا المنفصل ثم طلب إلى اسلامبول وسئل عن احوال مصر فأملى أمورا والتزم بتحصيل الخزينة زيادة عن المعتاد وحسن بمكره أحداث محدثات ولما حضر مصر تلقته اليهود من بولاق واطلعوه إلى الديوان وقرئت الأوامر التي حضر بها ووافقه الباشا على إجرائها وتنفيذها. واشهر النداء بذلك في شوارع مصر فاغتنم الناس وتوجه التجار وأعيان البلد إلى الأمراء وراجعوهم في ذلك فركب الأمراء والصناجق وطلعوا إلى القلعة وفاوضوا الباشا فجاد بهم بما لا يرضيهم فقاموا عليه قومة واحدة وسألوه أن يسلمهم اليهودي فامتنع من تسليمه فاغلظوا عليه وصمموا على اخذه منه فأمرهم بوضعه في العرقانة ولا يشوشوا عليه حتى ينظروا في امره ففعلوا به كما أمرهم. فقامت الجند على الباشا وطلبوا أن يسلمهم اليهودي المذكور ليقتلوه فامتنع فمضوا إلى السجن واخرجوه وفعلوا به ما ذكر.

وفي تاريخه أحضر الباشا الشيخ محمد الزرقاني أحد شهود المحكمة بسبب أنه كتب حجة وقف منزل آل بيت المال فأمر بحلق لحيته.." [٢]

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢١٣/٢١

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٤٩/١

"العلامة عبد الرؤوف البشبيشي نشأ في حجر والده وحفظ القرآن وحضر الاشياخ وتفقه في مذهب ابيه وجده وهم شافعيون واجتمع بالشيخ الوالد ولازمه ملازمة كلية وحضر عليه في مذهب أبي حنيفة وحفظ كثيرا من الفروع الغريبة في المذهب والرياضيات وأقراني في حال الصغر شيئا من القرآن وحروف الهجاء وكان به بعض رعوته فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة واخبر الوالد بذلك يظن سروره في انتقاله فلامه على فعله وانحط قدره عنده من ذلك الوقت وذلك بعد موت والده في سنة ١١٨٧ واملق حاله وتكدر باله وسافر بآخرة إلى دمياط وأقام بها مدة يفتي على مذهب الحنفية وراج أمره هناك لشغور الثغر عن مثله ثم قدم مصر لامر عرض له فأقام بمصر وأراد بيع داره ليصرف ثمنها في شؤونه فلم يجد من يشتريها بالثمن المرغوب وكان إنسانا حسنا يذاكر بفوائد مع حسن المعرفة وصحة الذهن وربما تعلق ببعض فنون غريبة ولذا قل حظه رحمه الله في هذه السنة وحيدا في داره وهو جالس.

ومات المجذوب المعتقد السيد علي البكري أقام سنينا متجردا ويمشي في الأسواق عريانا ويخلط في كلامه وبيده نبوت طويل يصحبه معه في غالب أوقاته وقد تقدم ذكره وذكر المرأة التي تبعته المعروفة بالشيخة أمونة وكان يحلق لحيته وللناس فيه اعتقاد عظيم وينصتون إلى تخليطاته ويوجهون ألفاظه ويؤولونها على حسب أغراضهم ومقتضيات احوالهم ووقائعهم وكان له أخ من مساتير الناس فحجر عليه ومنعه من الخروج وألبسه ثيابا ورغب الناس في زيارته وذكر مكاشفاته وخوارق كراماته فأقبل الناس عليه من كل ناحية وترددوا لزيارته من كل جهة وأتوا إليه الهدايا والنذور وجروا على عوائدهم في التقليد وازدحم عليه الخلائق وخصوصا النساء فراج بذلك أمر أخيه واتسعت دنياه ونصبه شبكة لصيده ومنعه من حلق لحيته فنبتت وعظمت وسمن بدنه وعظم جسمه من كثرة الأكل والراحة وقد كان قبل ذلك عريانا شقيانا يبيت غالب لياليه." (١)

"وتمشي المرأة بنفسها أو معها بعض أترابها وأضيافها على مثل شكلها وأمامها القواسة والخدم وبأيديهم العصي يفرجون لهن الناس مثل مايمر الحاكم ويأمرن وينهين في الأحكام.

ومنها أنه لما أوفى النيل أذرعه ودخل الماء إلى الخليج وجرت في السفن وقع عند ذلك من تبرج النساء واختلاطهن بالفرنسيس ومصاحبتهم لهن في المراكب والمرقص والغناء والشرب في النهار والليل في الفوانيس والشموع الموقدة وعليهن الملابس الفاخرة والحلي والجواهر المرصعة وصحبتهم آلات الطرب وملاحو السفن يكثرون من الهزل والمجون ويتجاوبون برفع الصوت في تحريك المقاديف بسخيف موضوعاتهم وكتائف مطبوعاتهم وخصوصا إذا دبت الحشيشة في رؤسهم وتحكمت في عقولهم فيصرخون ويطبلون ويرقصون ويزمرون ويتجاوبون بمحاكاة ألفاظ الفرنساوية في غنائهم وتقليد كلامهم شيء كثير.

وأما الجواري السود فانهن لما علمن رغبة القوم في مطلق الانثى ذهبن إليهم أفواجا فرادى وأواجا فنططن الحيطان وتسلقن إليهم من الطيقان ودلوهم على مخبآت أسيادهن وخبايا أموالهم ومتاعهم وغير ذلك.

ومنها أن يعقوب القبطي لما تظاهر مع الفرنساوية وجعلوه سارى عسكر القبطة جمع شبان القبط وحلق لحاهم وزياهم بزي مشابه لعسكر الفرنساوية مميزين عنهم بقبع يلبسونه على رؤوسهم مشابه لشكل البرنيطة وعليه قطعة فروة سوداء من جلد الغنم في غاية البشاعة مع ما يضاف إليها من قبح صورهم وسواد أجسامهم وزفارة أبدانهم وصيرهم عسكره وعزوته وجمعهم

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ١٥٥/٢

من أقصى الصعيد وهدم الأماكن المجاورة لحارة النصارى التي هو ساكن بها خلف الجامع الاحمر وبنى له قلعة وسورها بسور عظيم وابراج وباب كبير يحيط به بدنات عظام وكذلك بنى أبراجا في ظاهر الحارة جهة بركة الأزبكية وفي جميع السور المحيط والابراج طيقانا للمدافع وبنادق الرصاص على هيئة سور مصر الذي رمه." (١)

"والمؤاجرة المطلة على النيل وأن يعودوا إلى زيهم الأول من لبس العمائم الزرق وعدم ركوبهم الخيول والبغال والرهونات الفارهة واستخدامهم المسلمين فتقدم اعاظمهم إلى الباشا بالشكوى وهو يراعي جانبهم لأنهم صاروا اخصاء الدولة وجلساء الحضرة وندماء الصحبة.

وأيضانادى مناديه على المردان ومحلقي اللحي بأنهم يتركونها ولا يحلقونها وجميع العسكر وغالب الاتراك سنتهم حلق اللحي ولو طعن في السن فاشيع فيهم أن يامرهم بترك لحاهم وذلك خرم لقواعدهم بل يرونه من الكبائر وكذلك السيد محمد المحروقي بسبب تعرضه إلى بضائع التجار وأهل الغورية فإن ذلك منوط به.

وفي اثناء ذلك ورد إلى عابدين بك مواعين سمن فأرسل الجمال إلى حملها من ساحل بولاق فبلغ خبرها المحتسب فأخذها وادخلها مخزنه وعادت الجمال فارغة وأخبروا مخدومهم بحجز المحتسب لها فأرسل عدة من العسكر فأخرجوها من المخزن وأخذوها ولم يكن المحتسب حاضرا واتفق أنه ضرب شخصا من عسكر المذكور ارنؤدي بالدبوس حتى كاد يموت فاشتد بعابدين بك الحنق وركب إلى كتخدا بك وشنع على المحتسب وتعددت الشكاوي وصادفت في زمن واحد فانهى الأمر إلى الباشا فتقدم إليه بكف المحتسب عن هذه الافعال فأحضره الكتخدا وزجره وأمره أن لا يتعدى حكمه الباعة ومن كان يسري عليهم احكام من كان في منصبه قبله وا يكون إمامه الميزان ويؤدب المستحق بالكرابيج دون الدبوس.

واستهل شهر شوال بيوم الخميس سنة ١٢٣٢

فترك السروح في أيام العيد واشيع بين السوقة عزله فأظهروا الفرح ورفعوا ما كان ظاهرا بين أيديهم من السمن والجبن واخفوه عن الاعين ورجعوا إلى حالتهم الأولى في الغش والخيانة وغلاء السعر واغلق بعضهم الحانوت وخرجوا إلى المنتزهات وعملوا ولائم.

وفي رابعه شنقوا عدة أشخاص في أماكن متفرقة قيل أنهم سراق." (٢)

"وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة وأما السواك فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير خلال الصائم السواك» ولأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة وإطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبلول بالماء وغيره وكرهه أبو يوسف بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ولأن فيه إزالة الأثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصيه» رواه الترمذي والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأي وليس فيما روي دلالة على أنه لا

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٤٣٧/٢

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٥٦٦/٣

يستاك وإنما هو إخبار بحاله عند ربه ولأن الخلوف لا يزول بالسواك لأنه من المعدة لا من الفم إذ لو كان من الفم لوجب أن يمتنع قبله لأن تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده ولأن الخلوف أثر العبادة والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد فإنه أثر الظلم ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية ومدحه - عليه الصلاة والسلام - الخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه عند الله وتفخيم حاله ودعاهم إلى الكلام معه ولا معنى لما قال أبو يوسف لأنه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة وينبغي أن يستاك عرضا بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده وذكر في السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة وأما القبلة فقد مر ذكرها بشعبها فلا نعيده

ـــــــــQعمير الراوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحمل الإعفاء على إعفائها من غير أن يؤخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض أجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد. اهـ. فتح (قوله فلقوله - صلى الله عليه وسلم - خير خلال الصائم) الذي ذكره في الفتح «من خير خلل الصائم السواك» أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة والدارقطني وفيه مجالد ضعفه كثير اهـ ولينه بعضهم والخلال جمع خلة وهي الخصلة. اهـ. أتقاني (قوله لخلوف فم الصائم) الخلوف بضم الخاء ويروى بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين فيه قال صاحب الأفعال خلف فمه وأخلف إذا تغير بخلو المعدة لأجل ترك الأكل قيل معناه أن صاحبه يجده عند الله أطيب من ريح المسك لكثرة منافع ثوابه وأجره وقيل يعبق في الآخرة أطيب من عبق المسك وقال الداودي فضل تغير رائحة فمه عند الله على غيره من العمل كفضل المسك عند العباد على الروائح المتغيرة وليس أن الله تعالى يوصف بالشم وقال أبو سليمان طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه له. اهـ. (قوله وعن عبد الله بن عامر إلى آخره) رواه الترمذي وقال حسن ورواه البخاري تعليقا. اهـ. غاية

(قوله ولأن الخلوف لا يزول بالسواك) بل إنما يزول أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب. اهـ. فتح

١ -

(فروع) صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأسا واختلفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل يفرقها في الشهر وجه الجواز أنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها فإن وافق يوما كان يصومه فلا بأس ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن إلحاقه بالواجب وكذا صوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما فإن

أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وسيأتي صوم يوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته إن عنت

ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومعنى العبادة على مخالفة العادة ولا يحل صوم يوم العيد وأيام التشريق وأفضل الصيام صيام داود صم يوما وأفطر يوما ولا بأس بصوم الجمعة مفردا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها وله أن يفطرها وكذا المملوك بالنسبة إلى السيد إلا إذا كان غائبا ولا ضرر في ذلك عليه فإن ضرره ضرر بالسيد في ماله وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالنذور وصيامات الكفارات كالنفل إلا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة كما ستعلمه في الظهار إن شاء الله تعالى. اهـ. فتح قوله فلا بأس إلى آخره فلا جرم إن قال في المحيط والأصح أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت خوفا من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى واليوم زال ذلك المعنى اهـ قوله." (١)

"ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لما روى ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود وغيره؛ ولأن حلق رأسها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل قال – رحمه الله – (وتلبس المخيط)؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات» فيما رواه أبو داود عن ابن عمر؛ ولأن في لبس غير المخيط كشف العورة ولا تضطبع لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال، وإن وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا يجب عليها دم بتأخير طواف الزيارة بعذر الحيض ولا تحج إلا مع المحرم بخلاف الرجل وذكر بعضهم أنها تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل أنها كالرجل في التقدير بالربع والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا رجل؛ لأنه يحتمل أو يكون ذكرا

ويحتمل أن يكون أنثى قال – رحمه الله – (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقول ابن عمر إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والأثر في مثله كالمرفوع، وهو محمول على ما إذا ساقه لقول «عائشة – رضي الله عنها – كنت فتلت قلائد بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها فما حرم عليه شيء كان حلا» متفق عليه وهذا نص على أنه لا يصير محرما بمجرد التقليد؛ ولأن سوق الهدي بعد التقليد في معنى التلبية إذ لا يفعل ذلك إلا من يريد الحج أو العمرة فصار من خصائصه كالتلبية إذ المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل إظهار الإجابة أيضا وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا؛ لأن التقليد من شعائر الحج كالتلبية، فإذا اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما إذا قلده ولم يسق؛ لأنه لو كان محرما به للزم الحرج، وهو مدفوع

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣٣٢/١

ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها قال - رحمه الله - (فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها) لما روينا من حديث عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام - «لم يحرم عليه شيء»؛ ولأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما، فإذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء قال - رحمه الله - (إلا في بدنة المتعة) فإنه يصير محرما حين توجه إليها معناه إذ نوى الإحرام، وهذا استحسان والقياس أن لا يصير محرما حتى يلحقها لما بينا وجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا؛ لأنه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين وغيره وقد يجب، وإن لم يصل مكة؛ ولأن لهدي المتعة نوع اختصاص ببقاء الإحرام بسببه، فإن المتمتع إذا ساق الهدي ليس له أن يتحلل، فكذا في ابتداء الشروع يختص بأن يصير محرما بنفس التوجه وقال أبو اليسر: ينبغي أن يكون هدي القران كذلك وذكر في النهاية معزيا إلى الرقيات أن هدي المتعة، إنما يصير محرما به قبل إدراكه إذا حصل التقليد والتوجه إليه في أشهر الحج وأما إذا حصلا قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها؛ لأن التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به وصفة التقليد أن يعلق في عنق بدنته قطعة نعل وشراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي قال - رحمه الله - (فإن جللها أو أشعرها وقلد شاة لم يكن محرما) يعني، وإن ساقها؛ لأنه ليس من خصائص الحج؛ لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذبان والإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك وعندهما، وإن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد؛ لأنه يختص بالهدي والتجليل حسن؛ لأن هدايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت مقلدة مجللة وقال - عليه الصلاة والسلام - لعلي: «تصدق بجلالها وخطامها» على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى والتقليد أحب من التجليل؛ لأن له ذكرا في القرآن، وهو

ـــــــQقوله في المتن وتلبس المخيط) أي ولكن لا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل؛ لأن هذا تزين، وهو من دواعي الجماع، وهي ممنوعة عن ذلك في الإحرام. اهـ. كاكي (قوله وذكر بعضهم أنها تقصر من رأسها ما شاءت) قال الكرماني وسابعها ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل بل عليها أن تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة لقول عمر المرأة تقص قدر أنملة. اهـ. (قوله في المتن أو جزاء صيد) فإن قيل كيف يتصور جزاء الصيد قبل الإحرام قلنا هذا في حق السنة الماضية أو جزاء صيد الحرم بأن قتل الحلال نعامة الحرم ووجبت قيمتها جزاء. اهـ. كاكي

(قوله أو نحوه) يريد به دما وجب جبرا لنقائص الحج كما لو طاف جنبا طواف الزيارة ووجب عليه الجزاء فاشترى بدنة في السنة الثانية وتوجه معها أو يريد به البدنة للمتعة أو للقران. اهـ. كاكي (قوله فتوجه معها يريد الحج) أفاد أنه لا بد من ثلاثة التقليد والتوجه معها ونية النسك وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه. اهـ. فتح (قوله وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل) أي كما إذا قيل لك يا فلان فأسرعت إلى خدمته حتى مثلت بين يديه فهذه إجابة الفعل. اهـ. كاكي (قوله وساروا معها) أي وبغير أمرهم لا يصيرون محرمين إلا المقلد وحده. اهـ. غاية (قوله مشروع من الابتداء نسكا) احترز به عما لو وجب ابتداء جزاء. اهـ. كاكي (قوله وضعا) أراد به الوضع الشرعي. اهـ. كاكي (قوله أو لحاء شجر) هو

بالمد قشرها. اهـ. فتح

(قوله والذبان) الذباب جمعه في الكثرة ذبان مثل غراب وغربان وفي القلة أذبة الواحد ذبابة. اهـ. مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة. اهـ. كاكي." (١)

"ولكثرة ما كان من جور هذا وقتله للناس واستصفائه الأموال، اجتمع قوم من أهل الجبل بالمغرب على رجل من الأباضية يقال له أبو يزيد مخلد بن كيداد فبايعوه، وكان شيخا كبيرا ضعيفا لا يمكنه لضعفه أن يستمسك على فرس. فكان يركب حمارا، وكان له وزير يستشيره أعمى، فأنفذ اليه هذا الذي تسمى بالقائم بن المهدي بعسكر فكسره ورده، وتسامع به الناس، وأنه ينكر المنكر، فاجتمعوا إليه وأتوه، وسار من الجبل إلى الأمصار، ولقيته العساكر فكسرها كلها، ودخل أفريقية، وأزال الظلم والمكوس، وملك كل ما كان في أيدي هؤلاء القرامطة من أرض المغرب إلا المهدية، فإنه حاصرهم فيها، والاسقلية وطرابلس من أرض المغرب. ومات هذا المتسمي بالقائم بن المهدي في الحصار وعرض له وسواس وزال عقله مما نزل به من الذل، / وقتل الرجال، وزوال الملك، وجوع من بقي معه بالمهدية بالحصار.

وقام بعده ابنه أبو طاهر إسماعيل، وضمن للناس تغيير سيرة أبيه وجده، وأنه لا يتعرض لدياناتهم، وحلف على ذلك، وأكد واشهد، واستعان بأبي الحسين بن عمار، فأشار عليه بهذه الأمور. وقد كان أبو يزيد مخلد بن كيداد ملك خمس سنين، وكثرت عساكره، فانتشر عليه أمره، وأظهر أصحابه دين الأباضية، فكرهه الناس وخرج أبو طاهر إسماعيل وحاربه وكبسه في صحراء وأخذه وسلمه وصلبه، ووفى للناس بما وعد، وعدل وأنصف وأخذ الدعاة الذين كانوا لهم فحلق لحاهم، ونفاهم، وقال لأهل القيروان: من سمعتموه ينال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه فإني معكم ومن ورائكم. وأطلق المحدثين في الحديث، والناس في إقامة التراويح، وأطلق الناس في غزو الروم، وأذلوهم، وأعز المسلمين والثغور على يدي أبي القاسم ابن أبي الحسن بن عمار، والثغور في يد أولاده إلى هذه الغاية، وهم قوم." (٢)

"السلام وقد رحل عنها إلى البصرة فافتتحها وأقام هذا الرسول منتظرا له إلى أن عاد فأدى إليه الرسالة وكان فيها ما غاظه فتقدم بحلق لحيته ففعل وأسمع نهاية ما كره وانصرف على هذه الحال.

فحكى للمرزبان ما جرى عليه فامتعض وأخذ [١٧٤] فى جمع الرجال والاستعداد ورأى أن يبتدئ بالرى فراسل ناصر الدولة سرا يبذل له المعاونة بنفسه وأولاده ورجاله وماله وأشار عليه بأن يبتدئ بقصد بغداد فخالفه وأجابه بجميل وأعلمه أنه يرى الصواب فى الابتداء بالرى فإن تم له ما يريد طلب بعد ذلك بغداد وغيرها.

وكان استأمن إليه من قواد الرى على بن جوانقوله [١] فعرفه نية القواد الذين وراءه بالري وأنهم على المصير إليه فزاده ذلك طمعا واستدعى أباه محمد بن مسافر وأخاه أبا منصور وهسوذان.

فلما وافاه أبوه تلقاه وقبل الأرض بين يديه وأجلسه فى صدر الدست ووقف بحضرته وامتنع من الجلوس حتى حلف عليه أبوه دفعات كثيرة فجلس وامتنع وهسوذان من الجلوس فلما جن الليل خلوا جميعا وتفاوضوا.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣٩/٢

(٢) تثبيت دلائل النبوة القاضي عبد الجبار ٦٠٢/٢

فلما عرف أبوه صحة عزمه فى قصد الرى فثأ عزمه وعرفه أحوالا توجب الامتناع من قصدها فأبى عليه وقال:

– «قد وردت على كتب وأكثر القواد هناك مستعدون للانحياز الى.» فلما كان وقت الوداع بكى أبوه وقال:

– «يا مرزبان أين أطلبك بعد يومى هذا.» فقال مجيبا له:

– «إما فى الإمارة بالرى وإما بين القتلى.»

---

[١] . فى مط: حوا بقوله!." (١)

"فقال له حامد: ما هذا التبسط يا عاض كذا من أبيه، حتى كأنك الوزير ونحن بين يديك. فقال ابن الفرات: دار أمير المؤمنين تصان عن السخف، وحضور هؤلاء القواد القضاة يمنع عن الفحش. فيا ليت شعري يا حامد ما الذي غرك؟ وليس ما أنت فيه بيدرا تقسمه، وأكارا تشتمه وتحلق لحيته وتضربه، وعاملا تذبح دابته وتعلق رأسها في عنقه، فإنما هذه الدار وهذا المجلس دار ومجلس الخليفة اللذان منهما يشيع العدل في أقطار الأرض، وإنما مكنت من مناظرتي، ولم تجعل لك سبيل إلى عرضي، ولولا أنني أتصون عن فعل مثلك لاقتصصت في القول والشتم منك، ومع إمساكي فقد وجب الحد عليك فيما أطلقت به لسانك. فأقبل علي بن عيسى على حامد وقال له: يدعني الوزير أعزه الله حتى أناظره، وقال لأبي الحسن بن الفرات: يا أبا الحسن أعزك الله تعرف هذا؟ وأومى إلى أبي زنبور فقال: ما أنكره من سوء. قال: هو أبو علي الحسين بن أحمد المادرائي عامل مصر الذي قصدته وأفقرته، وخدمته معروفة في رده مصر على السلطان دفعات. فكيف لا تعرفه؟ فقال: لم ينكر علي أني لم أثبته؟ فإن عهدي طويل به، وكنت أعرفه يكتب لعامل نهر جوبر بعشرين دينارا في الشهر. ثم صحب الطولونيين العصاة، فعظمت حاله ونعمته معهم، ولم أره إلى وقتي هذا. فقال علي بن عيسى لأبي زنبور: واقفه على ما ذكرت.." (٢)

"جب القوكذلك في الأسنان الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لما ذكرنا من التفاوت في المنافع وإنما يجري القصاص فيما يمكن فيه التساوي لا فيما لا يمكن

ولهذا لو قطع الكف من المفصل أو من المرفق أو من الكتف يجب القصاص

ولو قطع من الساعد أو من العضد لا يجب لأنه لا يعرف التساوي

وكذلك كل ما كان في غير المفاصل

وكذلك في الأسنان إذا قلع أو كسر يجب القصاص فيقلع سن القالع ويكسر بقدره بالمبرد

وأما العين إن قورت فلا يمكن القصاص فيها فإن كانت العين قائمة وذهب ضوءها فالقصاص ممكن بأن يجعل على وجه القطن المبلول وتحمى مرآة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوءها

وروي عن أبي يوسف أنه لا يجب القصاص في الأحول لأن الحول نقص في العين والمماثلة شرط

---

(١) تجارب الأمم وتعاقب الهمم ابن مسكويه ١٦٤/٦

(٢) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء الصابئ، هلال بن المحسن ص/١٠٥

وفي الأذن إذا قطعت كلها أو بعضها معروفا يقتص

وأجمع أصحابنا على القصاص في الحشفة والمارن

واختلف أبو يوسف ومحمد في الأنف والذكر واللسان إذا استوعب كل واحد منهما فعند أبي يوسف يجب القصاص وعند محمد لا يجب

وإنما يريد بقطع الأنف كل المارن فأما قصبة الأنف فعظم وأجمعوا أنه لا يجب القصاص في العظم لعدم الإمكان

وفي حلق اللحية والرأس والحاجب والشارب إذا لم ينبت لا." (١)

"وذكر في الأصل وعن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمد أثلاث ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفة في بطونها أولادها

وأما حكم الجناية فيما دون النفس خطأ فنقول قد تجب دية كاملة بتفويت العضو وقد تجب الدية بتفويت معنى في النفس تفوت به النفس حكما في حق جنس المنفعة وقد يجب أرش مقدر وقد تجب حكومة العدل

فأما العضو الذي يجب كمال الدية بتفويته فهو العضو الذي لا نظير له في البدن يفوت به جمال كامل أو منفعة بها قوام النفس وذلك نحو اللسان كله والأنف كله والذكر كله

وتجب أيضا بقطع الحشفة والمارن وبعض اللسان إذا كان يمنعه من الكلام وكذا الإفضاء بين السبيلين بحيث لا يستمسك البول والغائط

وكذا حلق شعر رأس الرجل والمرأة وحلق لحية الرجل بحيث لا ينبت وهذا عندنا

وعند الشافعي تجب حكومة العدل

وأما حلق لحية العبد ذكر في الأصل تجب فيه حكومة العدل وفي رواية الحسن تجب قيمة العبد

وقال أبو جعفر الهندواني إنما تجب الدية بحلق اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها فإن كانت طاقات لا يتجمل بها فلا شيء فيها

وكذلك في لحية تشين ولا تزين بأن كانت على ذقنه شعرات

وإن كانت لحية يقع بها الجمال في الجملة ولا يقع بها الشين تجب فيها حكومة العدل." (٢)

"نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق خلق اللحية (فإن قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) ؛ لأنه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي

(١) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ٣/١٠٥

(٢) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ٣/١٠٨

(الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) ، وإن قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأسا بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج، وإنما أجزأ تقصيره في النسك مطلقا؛ لأنه ثم مقصود لذاته، وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق اهـ، ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا، وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا

ـــــــــــــــــــO أيضا لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها اهـ.

(قوله: نعم إن زال إلخ) ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك مغني زاد شيخنا على المسألة الأولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما؛ لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين اهـ.

(قوله لزمه غسل ما ظهر إلخ) أي وإعادة ما بعده سم (قوله: لزوال الضرورة وبه إلخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة؛ لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اهـ.

(قوله: أي المذكور إلخ) عبارة المغني أي بعض ما يجب غسله من اليدين اهـ.

(قوله؛ لأن الميسور إلخ) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مغني ونهاية قول المتن (أو من مرفقه إلخ) ، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – مغني

قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانمساح، وإن لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة رأسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا ثم ظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الأجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بأن الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا.

(قوله: وإن قل) أي مسمى المسح ويحتمل أن الضمير للبشرة، وهو أحسن معنى وعليه فالتذكير بتأويل الجلد أو لما تقرر في محله أن ما لا يستعمل إلا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله: حتى البياض المحاذي إلخ) أي البياض الذي وراء الأذن نهاية (قوله: وحتى عظمه) إلى المتن ذكره ع ش وأقره قول المتن (أو شعر إلخ) ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم تجب إعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا.

(قوله إن الأول) أي عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني أي باطن المأمومة (قوله: لبعض شعر) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه؛ لأنه من الرأس وغسله أو لا كان

ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش وبجيرمي (قوله أي الرأس) إلى قوله، وإنما أجزأ في المغني والنهاية (قوله: بأن لا يخرج بالمد إلخ) أي ولو تقديرا بأن كان معقودا أو متجعدا غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله: من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي (قوله: واسترساله) عطف تفسير لنزوله هو في النهاية بأو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشيدي وحاصله أنه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اهـ.

(قوله: ولم يخرج إلخ) ، وإن لم يخرج إلخ (قوله: وهنا تابع إلخ) والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل؛ لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني، فإن قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اهـ.

(قوله: مطلقا) أي خرج عن حد الرأس أو لا (قوله: قيل المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على البهجة اهـ ع ش.

عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد أو غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حج حيث قال بأنه يكتفي مطلقا اهـ.

(قوله: ويرد بما مر إلخ) قد يقال ما أشار إليه مما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف إليه وإلا اشترطت النية ألا ترى أنه لو عرضت له نية التبرد في أثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذكرا وإلا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل أن قياسه على الجرموق واضح بصري.

(قوله: بأن ثم صارفا إلخ) قد يقال وهنا أيضا صارف، وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى

ـــــــs (قوله: إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضاحا، وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن." (١)

"أو المعزر عليه، فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته أنه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات

قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلي بالإيماء واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه، فإن قلت ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه، وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف، ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو هنا للتنويع ويصح كونها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٠٩/١

لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه، وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه.

(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) كما تقرر لأنه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي، وأفهم لكلامه أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب، وقول جمع الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه

ـــــــQخلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي: حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو؛ لأن في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله إذ للإمام إلخ) لعل الأولى والإمام إلخ (قوله وإركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني (قوله الحمار) أي: مثلا اهـ ع ش عبارة المغني الدابة اهـ (قوله ويصلي بالإيماء إلخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي: الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف اهـ وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اهـ.
(قوله فقياسه) أي: جواز الحبس عن الجمعة، هذا أي: جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء (قوله وبأن الخبر إلخ) الأولى على أن الخبر إلخ (قوله ذكره) أي: الماوردي (قوله ويتعين) إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وأن يراعى في الترتيب إلخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى اهـ ع ش.
(قوله فأو إلخ) أي: في المتن اهـ مغني (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله إذا عدل معه الحبس إلخ) أي: إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) أي: مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود. .

(قوله جنسه) أي: جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي: في قوله ويتعين على الإمام إلخ (قوله؛ لأنه غير مقدر) إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقول جمع إلى ومثلهما وقوله ومن إلى وللسيد (قوله أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه) أي: ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش (قوله وسوء الأدب) ظاهره ولو غير معصية اهـ حلبي (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اهـ قال الرشيدي قضيته أنه لو أعيد عليه

الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة؛ لأن وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما اهـ زاد ع ش إلا أن يقال إنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجد في أمواله منعهما من التأديب؛ لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه اهـ.

(قوله ومثلهما الأم) ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة إلخ ما يدل عليه اهـ ع ش.

(قوله وللمعلم إلخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش (قوله تأديب المتعلم إلخ) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب ـــــــsوقد فرض أنه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح.

(قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر.

(قوله وللمعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب (قوله لكن بإذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بأن له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد." (١)

"ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان «كان – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من طول لحيته وعرضها» وكأنه مستند ابن عمر – رضي الله عنهما – في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصح على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود؛ لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وإنما المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن وبحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره إنه مباح

(و) يسن أن (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسين حين ولد» وحكمته أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن وقيل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧٩/٩

مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: ٣٦] ويزيد في الذكر التسمية وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود الإخلاص» فيسن ذلك أيضا

(و) أن (يحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو إنما يتأتى على قول الروياني أن الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الأوجه هنا ما ذكر ويفرق بأن الشارع جعله بعد التمر ثم الماء فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه نعم قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والأنثى كالذكر هنا على الأوجه خلافا للبلقيني وينبغي أن يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد أي ونحوه كالأخ أخذا مما مر في التعزية عند الولادة يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته في المجموع

ـــــــــــــــ

للرجل إلخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة إلخ كذا في الأسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضا في تزيينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اهـ (قوله منها) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله منها نتفها وحلقها (قوله والنص إلخ) مبتدأ وجملة إن كان إلخ خبره (قوله على ما يوافقه) أي قول الحليمي (قوله على ذلك) أي نفي الحل إلخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد إلخ) قال في شرح العباب. (فائدة)

قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اهـ سم (قوله أي بعدم أخذ شيء إلخ) ويحتمل أن المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الأول إلخ) هذا يتوقف على تأخره عن الأمر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من حمله إلخ) فيه تأمل.

(قول المتن وأن يؤذن) أي ولو من امرأة لأن هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الآذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب اهـ ع ش بحذف (قوله اليمنى) إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلا قوله للخبر إلى حكمته وقوله وقيل إلى ويسن وإلى قوله وفي ذكرهم في النهاية إلا قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافا للبلقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) أي حين تولده (قوله وإني إلخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية إني بغير واو اهـ سيد عمر (قوله ويزيد إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة اهـ.

(قوله النسمة) هي محركة الإنسان اهـ قاموس (قوله في أذن مولود) أي أذنه اليمنى مغني وع ش.

(قوله ثم) أي في فطر الصائم (قوله هنا) أي في تحنيك المولود (قوله ما ذكر) أي من كون الحلو عقب التمر (قوله استدراك) أي نسبة ترك الأولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذاك أن الرطب إلخ) عبارة النهاية والأوجه تقدم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اهـ وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اهـ عدم أفضلية الرطب من التمر (قوله والأنثى) إلى قوله وفي ذكرهم في المغني إلا قوله أي إلى بارك (قوله خلافا للبلقيني) أي حيث خصه بالذكر اهـ مغني (قوله من أهل الصلاح) فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة اهـ مغني (قوله ويسن تهنئة الوالد إلخ) أي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى اهـ ع ش (قوله بارك الله لك إلخ) ويحصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اهـ ع ش (قوله وشكرت الواهب) أي جعلك شاكرا له

(قوله وبلغ) أي الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم

ــــــــsقوله: أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي – رضي الله عنه – نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي." (١)

"أن يكتم ويعف.

وهذا لم يكتم على أن الزركشي وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الأمرد وبالمعينة غيرها فلا إثم فيه ولا ترد به الشهادة؛ لأن غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور قيد ومحله إن لم يكثر منه لبناء الشيخين الإطلاق على ضعيف ويقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهذا لا شك أنه معين

(والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) ؛ لأن الأمور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها (فالأكل في سوق والمشي) فيه (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيها وإن لم يمش ممن لا يليق به ذلك وإن كان الأكل ماشيا لتافه ما لم يكن خاليا فيما يظهر يسقطها لخبر الطبراني بسند لين «الأكل في السوق دناءة» ومثله الشرب إلا إن صدق جوعه أو عطشه قال الأذرعي: أو كان يأكل حيث وجد لتقلله وبراءته من التكلف العادي قال البلقيني: أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت أو كان صائما مثلا فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره (وقبلة زوجة أو أمة) في نحو فمها لا رأسها أو وضع يده

ــــــــQاعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله: قيدوا الشهادة) أي شهادة الميت عشقا. (قوله: وبالمعينة) إلى قول المتن فالأكل في النهاية إلا قوله: ومحله إلى ويقع. (قوله: وبالمعينة غيرها إلخ) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغني. (قوله: فيه) أي في تشبيب غير المعينة. (قوله: ومحله) أي عدم الرد بذلك عبارة الأسنى في شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الأصل على ضعيف فيقيد كلام الأصل بالقليل. اهـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/٣٧٦

(قوله: لا شك أنه معين) أي فيفسق فترد شهادته بذلك وفي الروض مع شرحه (فرع) .
شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصد بذلك شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه حد وردت شهادته، ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما، وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطئ فيها وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته، أو الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه؛ لأنه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام؛ لأنه أكل محرما إلا دعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها؛ لأنه طعام عام. اهـ.

(قول المتن والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وإبدالها واوا ملكة نفسانية إلخ قاله التلمساني: وفي المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على محاسن الأخلاق وجميل العادات انتهى. اهـ.
ع ش (قوله: لأن الأمور) إلى قوله أو كشف في المغني. (قوله: بذلك) أي باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان مغني.
(قوله: فإنها ملكة إلخ) عبارة المغني فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف، والوضيع. اهـ.
(قوله: ولا تتغير بعروض مناف لها) إن أراد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر سم، وقد يدفع النظر بأن يراد بالعروض التيسر لا الاتصاف بالفعل (قوله: وهذه) أي عبارة المتن (قوله: في تعريف المروءة) أي المقولة فيه. (قوله: لكن المراد إلخ) عبارة المغني، واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم، وقد أشرت إلى رد هذا بقولي ممن يراعي مناهيج الشرع، وآدابه. اهـ.
أي عقب قول المصنف بخلق أمثاله. (قوله: المباحة) أي الخلق المباحة. (قوله: ونحوها) أي القلندرية (قول المتن فالأكل في سوق) أي لغير سوقي روض، ومغني. (قوله: أو البدن) إلى قوله ما يفيد في النهاية إلا قوله: وإن كان إلى يسقطها، وقوله بسند لين، وقوله قال الأذرعي: إلى قال البلقيني، وما أنبه عليه (قوله: غير العورة) أي أما كشفها فحرام مغني. (قوله: ممن لا يليق به إلخ) راجع لجميع ما مر، وزاد المغني، ولغير محرم بنسك. اهـ .
(قوله: ماشيا) ، والأنسب في سوق. (قوله: يسقطها) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي يسقطها خبر قوله فالأكل، وما عطف عليه بتأويل كل واحد. (قوله: ومثله الشرب) عبارة النهاية، وقيس به الشرب. هـ.
قال ع ش، ويؤخذ منه أن ما جرت به العادة من شرب القهوة، والدخان في بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة، وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك. اهـ .
(قوله: ومثله الشرب) إلى قوله، وهو الحق في المغني إلا قوله: قال إلى قال. (قوله: إلا إن صدق إلخ) أي غلب إلخ المغني
(قوله: لتقلله) أي عده نفسه حقيرا. (قوله: قال البلقيني: إلخ) عبارة النهاية نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره أو ممن يليق به أو كان صائما إلخ اتجه عذره حينئذ. اهـ.

قال ع ش قوله: بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة. اهـ.

(قوله: ونظر فيه غيره) عبارة المغني وفيه كما قال ابن شهبة نظر. اهـ .

(قوله: وهو الحق) أي التنظير (قول المتن وقبلة زوجة إلخ) أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض، ومغني. (قوله: في نحو فمها) أي كوجهها. (قوله: لا رأسها) إلى قوله، وتوقف البلقيني في المغني. (قوله: لا رأسها) أي ونحوه مغني. (قوله: أو وضع يده) عطف على

ـــــــSقوله: لا تتغير بعروض مناف إلخ) إن أريد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر." (١)

"وحكى ابراهيم عن مطرف بن عبد الله. ليس في الكرسنة زكاة. لأنها علف. قال ابن لبابة: وحضرته وقد ضرب شاهد زور، عند باب الجامع أربعين سوطا، وحلق لحيته، وسحم وجهه. قال ابن حارث: كان ابراهيم بن حسين صاحب نظر. وكان على سوق قرطبة. فحكم على بني قتيبة بحكم خالف فيه فقهاء وقته: يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وزونان. فتظاهروا عليه، وأبانوا خطأه. فاختار الأمير قولهم. وفسخ قاضيه معاذ بن عثمان الشعباني، حكمه في ذلك. وحضر جنازة مع يحيى بن فرس، فسئل يحيى عن ذبيحة رميت عقدة حلقها الى أسفل. فقال يحيى: حرام. لا تؤكل. فقال له ابراهيم. لا تقل حرام، إنما الحرام ما حرم الله ورسوله. وأما ما اختلف العلماء فيه، فلا. وقد سمعت مطرف بن عبد الله يقول لا بأس بأكلها. وفيه يقول موسى بن سعيد:

لله در أبي إسحاق من حكم ... كم غاية نالها بالعدل لم تنل

يطير من خوفه قلب المخيف له ... إذا بدا يسكن قلب الخائف الوجل

لا يقطع الليل إلا بالقيام إذا ... ذو اللهو قصره باللهو والجزل

للخالدين في الدنيا بدينهم ... فضل على غابر الأيام لم يزل

وكانت وفاته سنة تسع وأربعين ومائتين في رمضان منها.

عثمان بن أيوب بن أبي الصلت

من أهل قطربة. كنيته أبو سعيد، وأصله من الفرس.." (٢)

"يحضر بصفته فإذا قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيحفظه وكناه أبا سعيد ويروي عنه فإذا قيل له من حدثك بهذا فيقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد الكلبي قال لا يحل كتب حديثه الا على التعجب ثم أسند إلى أبي خالد الأحمر قال لي الكلبي قال لي عطية كنيتك بأبي سعيد فأنا أقول حدثنا أبو سعيد وقال بن سعد أنا يزيد بن هارون أنا فضيل عن عطية قال لما ولدت أتى بن أبي عليا ففرض لي في مائة وقال بن سعد خرج عطية مع بن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢٤/١٠

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٢٤٤/٤

واحلق لحيته فاستدعاه فأبى أن يسب فأمضى حكم الحجاج فيه ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولي عمر بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن توفي سنة ١١ وكان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه قال أبو بكر البزار كان يعده في التشيع روى عنه جلة الناس وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم عليا على الك

٤١٥- "ق – عطية" بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي أخو عاصم وعبد الله وعمرو روى عن وفد ثقيف وعنه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار ذكره بن حبان في الثقات وقال روى عن علي وعثمان روى له بن ماجة حديثا واحدا قلت قال البخاري في تاريخه قال محمد مولى عطية ثنا عطية بن سفيان قال لما قتل عثمان أقبلت مع علي وذكره الطبراني في الصحابة لأن في روايته عن عطية بن سفيان قال قدم وفد ثقيف هكذا وقع." (١)

"محصنا كان أو غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه الحاكم وصحح إسناده. وأظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كأصله، لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد. بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس: " ليس على الذي يأتي البهيمة حد " ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

. (ومن وطئ) الأولى " ومن باشر " (فيما دون الفرج) بمفاخذة، أو معانقة، أو قبلة أو نحو ذلك. (عزر) بما يراه الإمام من ضرب، أو صفع، أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها. وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة. ولا يبلغ الإمام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف أم لا، كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة

ــــــQالثاني ويغرب. قوله: (والثاني أن واجبه القتل) وفي كيفيته الأقوال الأربعة المتقدمة في اللواط، وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت مأكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة، لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه، لأن في بقائها تذكرا للفاحشة فيعير بها والأصح: حل أكلها إذا ذبحت، وفي وجه لا شيء لصاحبها، لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة دميري ولا يجوز قتلها بغير الذبح، وأما غير المأكولة فيضمنها كلها إذا ذبحت.
قوله: (فاقتلوه) منسوخ عندنا بالحديث الآتي أو محمول على المستحل. قوله: (واقتلوها معه) أي سترا على الفاعل، لأنها إذا رئيت تذكر الفاعل بها.

قوله: (الأولى ومن باشر) لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج. ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة.
قوله: (بما يراه الإمام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الأم ماله نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٢٢٦/٧

الأم كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز م ر: وقوله: وللمعلم ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم، أو كان أصلح من غيره في التعليم، وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي، أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد.

قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك، لأنه لا ولاية له عليهم. قوله: (من ضرب) أي غير مبرح قوله: (أو صفع) هو الضرب بجمع الكف، أو بسطها م ر.

قوله: (أو حبس) أي أو قيام من مجلس، أو كشف رأس، أو تسويد وجه، أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا للحية، وإن قلنا: بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير، كما قاله ح ل خلافا للشوبري في عدم حصول التعزير بذلك وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر، وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات.

وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا أي بل يطلق حتى يصلي، ثم يصلب خلافا له على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو للتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه م ر في شرحه قال ق ل: ومنع شيخنا م ر كابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات، لأنه صار عارا في ذريتهم اهـ.

قوله: (على التوبيخ) أي إن أفاد. قوله: (أدنى الحدود) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق سم هذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام.

قوله: (حقا لله تعالى) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج.

قوله: (كالتزوير) التزوير هو محاكاة الخط.." (١)

"ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب، ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر، وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي: عقد الأصابع ومفاصلها. وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن: «من كان له شعر فليكرمه» ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم. أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة كما مر، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة، ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة، ونتف

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٧٧/٤

الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة.

ــــــــــQالصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار اهـ ق ل.

قوله: (وفي معنى التمر) فإن فقد فحلو لم تمسه النار، والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر. قوله: (أن يدهن غبا) أي جميع البدن وهو ظاهر لأنه يرطب البدن.

قوله: (البراجم) جمع برجمة بضم الباء والجيم شرح الروض، وأما التراجم فإن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم وإن كان في الرمي بالحجارة مثلا فتضم فيه الجيم. اهـ. مصري. قوله: (وأن يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب، وفي تسريح اللحية إطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الأمن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى و ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ [الشرح: ١] عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب اهـ أج.

قوله: (بعض الرأس) ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الأولاد ق ل.

فائدة: من قال بعد العطاس عقب حمدا لله: اللهم ارزقني مالا يكفيني وبيتا يأويني واحفظ علي عقلي وديني واكفني شر من يؤذيني أعطاه الله سؤله.

قوله: (وأما حلق جميعها) الأولى تذكير ضمير الرأس كما مر لأنه عضو غير متعدد والأفصح في العضو الغير المتعدد إفراد ضميره. قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: «لم يحلق – صلى الله عليه وسلم – رأسه الشريف إلا أربع مرات» ، وقد روي في صفته – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان رجل الشعر. ولم يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره» أي جعله وفرة.

وحاصل الأحاديث: أن شعره – صلى الله عليه وسلم – وصف بأنه جمة ووصف بأنه وفرة ووصف بأنه لمة وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل على شحمة الأذن والجمة بالذي ينزل على المنكبين قال بعضهم: «كان شعره – صلى الله عليه وسلم – يقصر ويطول بحسب الأوقات» . فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبه وإذا قصره تارة ينزل على شحمة أذنه وتارة لا ينزل عنها. وقد جاء في وصف «شعره ليس بجعد قطط أي بالغ في الجعودة ولا رجل سبط أي بالغ في السبوطة وكان له – صلى الله عليه وسلم – أربع غدائر أي ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه اليسرى كذلك» اهـ. ح ل.

قوله: (إذا أريد أن يتصدق) ليس بقيد ولو أسقطه لكان أولى ق ل.

قوله: (ويكره نتف اللحية) وكذا يكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين ويحرم خضابها بالسواد ما لم يكن في الغزو على الصحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله يبغض الشيخ الغربيب» وهو الذي يسود شيبه بالخضاب، وفي الإحياء كل أهل الجنة مرد، والمشهور أن الغربيب هو الذي بلغ أوان الشيب ولم يشب. قوله: (أول طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا أي إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراما ولعله قيد به لقوله: إيثارا للمرودة، وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح، ولا بأس بإبقاء السبالين وهما طرفا الشارب وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة

أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيئا ويبقي منه شيئا.

١ -." (١)

"فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه» ولفظ الشافعي «فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب» .

وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولي ولا في إلى آخره من زيادتي.

(فصل) في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا.

كما يؤخذ مما يأتي. والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ [النساء: ٣٤] وفعله - صلى الله عليه وسلم - رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته

ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد إمام) جنسا وقدرا إفرادا وجمعا.

وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى

المصلحة

وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها

ـــــــQإن كان فيه نوع إحساس ز ي (قوله: فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر س ل ولهذا قال الشارح فلظاهر خبر البخاري.

[فصل في التعزير]

وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه: أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك ز ي (قوله: وهو لغة التأديب) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الأضداد؛

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٤٦/٤

لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم قال تعالى ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ [الفتح: ٩] وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمهما التحقير وهو ضد التعظيم (قوله: وتزوير) أي مشابهة خط الغير بأن يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة (قوله: غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله إلا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية إلخ وفي الأول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وأنه قد يجتمع مع الحد إلخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة إلخ تأمل.

(قوله: كمن يكتسب باللهو) كالطبل والغناء الذي لا معصية معه أي وكما في تأديب الطفل والمجنونا هـ. عميرة سم أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله: الذي لا معصية معه) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش.

(قوله: من ولي لله) المراد به هنا من لا يعرف بالشر. والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه، المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد ح ل ملخصا وعبارة ز ي لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وعرفهم الشافعي بمن ذكر اهـ. وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه حج (قوله: كما في تكرر الردة) أي واستمر عليها ح ل وفيه أنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره على الردة وهو معصية جديدة وإن أسلم عزر، ولا حد فلم يجتمعا شرح م ر (قوله: واليمين الغموس) بأن اعترف بأنه حلف باطلا عامدا عالما وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها ح ل

(قوله: ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد) الباء الأولى للتعدية والثانية للسببية.

(قوله: وصلب) عبارة م ر وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله: وتوبيخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا اهـ. شرح م ر أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب (قوله: لا بحلق) أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما في الشوبري وعبارة سم صريح هذا الكلام أن حلق اللحية لا يجزئ في التعزير لو فعله الإمام وليس كذلك فيما يظهر والذي." (١)

"(ولينقصه) أي الإمام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ: إرساله. وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وفي حر عن أربعين

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤/٢٣٦

(وله) أي الإمام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره؛ لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد (فرع)

للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله، وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز، وللمعلم تعزير المتعلم منه

[درس] (كتاب الصيال) هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما في الترجمة من زيادتي.

(له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة،

ــــــــQرأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء ولعله مراد الشارح (قوله: ولينقصه إلخ) محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت؛ لأنه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شوبري (قوله: المحفوظ إرساله) أي والمرسل يحتج به إذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم ر ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب. اهـ. ع ش

(قوله: ما لا يليق) ظاهره ولو غير معصية ح ل (قوله: لحقه) لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما لا يخفى شرح م ر فقوله: إن لم يبطل أي حق الله وقوله: من حقوقه أي الزوج كأن شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا.

ولا يجوز ضربها على ترك الصلاة على المعتمد م ر سم (قوله: وللمعلم إلخ) هل المراد لحقه كالذي قبله؟ وظاهره وإن لم يأذن الولي وفي شرح شيخنا أنه لا بد من إذنه ح ل ومثله ز ي ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على م ر (قوله: والمتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب، والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ع ش على م ر

[كتاب الصيال]

[درس] (كتاب الصيال)

إنما ذكره عقب ما قبله؛ لأنه يناسبه في مطلق التعدي؛ لأن التعزير سببه التعدي على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله: هو) أي لغة وقوله: والوثوب أي الهجوم عطف تفسير اهـ. ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اهـ. وقيل إن هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوي (قوله: وضمان الولاة) جمع ولي كولي الصبي والمجنون إذا فعل فيهما ما يوجب الضمان ويمكن شمول ذلك لصاحب الدابة؛ لأنه لما كان حافظا لها كان الولي عليها (قوله: وضمان غيرهم) كالجلاد والخاتن إذا كان الخاتن غير ولي (قوله: دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو أدى الدفع إلى قتله سم وفرق بينه وبين الجناية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال س ل وم ر.

(قوله: أيضا دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اهـ. شرح م ر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله: غلبة ظنه؛ لأن معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب إلخ؟ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على م ر أي بأن كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله: ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لإتلاف نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى قوله أو منفعة اهـ. سم (قوله: وبضع) أي ولو لأجنبية إذ لا سبيل لإباحته ويتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة إذ لا تباح بالإباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها الهلاك اهـ. شرح م ر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام في قوله ما يشمل." (١)

"كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار، واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته.

ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد إمام) جنسا وقدرا إفرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى
المصلحة
وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها.

(ولينقصه) أي الإمام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي
ـــــــQأول مرة المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤/٢٣٧

(قوله: كما في تكرر الردة) عبارة شرح م ر وليس من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهي معصية جديدة وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا ومن اجتماع التعزير مع الحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب وكمن زنا بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد، والعتق، والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام انتهت (قوله:، واليمين الغموس) أي الكاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة اهـ ع ش على م ر

(قوله: بنحو حبس وضرب) ولا يجوز بأخذ المال قال في الخادم واعلم أنه إنما يجوز الضرب بشروط أحدها أن لا يكون بشيء يجرح الثاني أن لا يكسر العظم الثالث أن ينفع الضرب ويفيد وإلا لم يجز الرابع أن لا يحصل المقصود بالتهديد، والتخويف الخامس أن لا يكون في الوجه السادس أن لا يكون في مقتل السابع أن يكون
لمصلحة
الصبي فإن أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز لأنه يحرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصبي الثامن أن يكون بعد التمييز اهـ وقوله: الرابع. . . إلخ عبارة العباب كالروض في هذا ولا يجاوز رتبة ودونها كاف قال في الروض بل يعزر بالأخف فالأخف قال في شرحه كما في دفع الصائل اهـ سم
(قوله: كصفع ونفي) أي وكإركابه الحمار منكوسا، والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات قال الماوردي: أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلي بالإيماء واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه (فإن قلت) ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هنا (قلت) قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب، والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وللإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس، والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا يبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد، والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه اهـ حج (قوله: لا بحلق لحية) أي فإن فعل به حرم وحصل التعزير اهـ ح ل وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر. وفي ع ش على م ر.
قوله: لا بحلق لحية أي فلا يجوز التعزير بحلقها قال سم على المنهج ظاهر هذا الكلام بل صريحه أن حلق اللحية لا يجزئ في التعزير لو فعله الإمام وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء ولعله مراد الشارح - رحمه الله تعالى - اهـ (قوله: إن رأى
المصلحة
) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب

ما يؤدي إلى ذلك ويعزره بغيره بل إن رأى تركه مصلحة مطلقا تركه وجوبا اهـ ع ش على م ر.

(فرع)

يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي: يا حاج، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا اهـ ق ل على المحلي.

(قوله: بجمع الكف) بضم الجيم أي مقبوضة، والفتح لغة اهـ ع ش

(قوله: ولينقصه. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويستوي في هذا أي النقص عما ذكر جميع المعاصي في الأصح، والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها ما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب انتهت (قوله: وبالحبس أو النفي عن سنة) محله إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو في حق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن." (١)

"ويزفنون»

والزفن الرقص؛ ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (إلا بتكسر) فيحرم؛ لأنه يشبه أفعال المخنثين (ولا إنشاء مشعر، وإنشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان له شعراء يصغى إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي (إلا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) ، وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الإيذاء بخلاف تشبيب بمبهم؛ لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور أما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكره بما حقه الإخفاء سقطت مروءته وذكر الأمرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي.

(والمروءة توقي الأدناس عرفا) ؛ لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث) أي بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقييده له بالسوق.

ــــــــQتنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد انتهت (قوله ويزفنون) في المصباح زفن زفنا من باب ضرب رقص (قوله أفعال المخنثين) بكسر النون، وهو أشهر وفتحها وهو أفصح أي المتخلقين بخلق النساء حركة وهيئة اهـ شرح م ر (قوله ولا إنشاء شعر إلخ) إلا إذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة وإلا حرم وإن قصد إظهار الصنعة لإيهام الصدق اهـ ح ل وترد به الشهادة حيث أكثر منه اهـ س ل (قوله كهجو لمعصوم) المراد من يحرم قتله، ولو زانيا محصنا لا حربيا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٦٤/٥

ومرتدا اهـ س ل

وخرج بالمعصوم غيره ومثل الغير في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن اهـ شرح الروض ومحله إذا هجاه بما تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ اهـ ز ي قال في شرح الروض ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم، فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر حسانا بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بأنه يندب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اهـ وقوله والفاسق المعلن لعله بما فيه كما في غيبته وفي تصحيح ابن عجلون والأذرعي بحث في حربي ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمي من أهله واعتمد م ر التحريم اهـ سم (قوله: وهو ذكر أوصافهما) في المصباح وشبب الشاعر بفلانة تشبيبا قال فيها الغزالي وعرض بحبها وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النساء اهـ وفي شرح ابن هشام على بانت سعاد ما نصه والتشبيب جنس يشمل أربعة أنواع أحدها ذكر ما في المحبوب من الصفات الحسية والمعنوية كحمرة الخدود ورشاقة القدود كالجلالة والخفر والثاني ذكر ما في المحب أيضا كنحول وذبول وكالحب والشغف والثالث ذكر ما يتعلق بهما من هجر ووصل وشكوى واعتذار ووفاء وإخلاف الرابع ذكر ما يتعلق بغيرهما بسببهما كالوشاة والرقباء اهـ (قوله بخلاف تشبيبه بمبهم) عبارة شرح م ر نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين، وهو في حكم المعين انتهت وفي ق ل على المحلي والمراد بالإبهام عدم معرفته، ولو بقرينة حالية أو مقالية اهـ (قوله سقطت مروءته) أي فيكون مكروها ما لم يتأذ به وإلا حرم اهـ ع ش على م ر.

وعبارة ح ل قوله نعم إن ذكرها بما حقه الإخفاء ومنه ما يقع بينها وبينه، وهو مكروه وفي شرح مسلم أنه حرام وفي شيخنا أنه كالذي قبله حرام انتهت.

(قوله والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة إنسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات اهـ ع ش على م ر وروى البيهقي بإسناد عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال للمروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقيل أن لا يعمل عملا في السر يستحي منه في العلانية وفيه نظر وطرح المروءة إما لخبل أو قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه اهـ ابن شهبة (قوله توقي الأدناس عرفا) عبارة أصله مع شرح م ر والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لاختلاف العرف في هذه الأمور غالبا بخلاف العدالة، فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية في حلق لحاهم ونحوها انتهت (قوله قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه، وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم اهـ ق ل على المحلي (قوله أو قلنسوة) هي غشاء مبطن يلبس في الرأس وبفتح القاف على المشهور وبضمها وإبدال الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الأنباري اهـ شوبري.

وفي المصباح قلنسوة بوزن فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس ويجوز قلاسي

(قوله كأن يفعل الثلاثة الأول إلخ) نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ اهـ شرح م ر وقوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما من دخله ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة اهـ ع ش عليه." (١)

"بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم ثم هو مع ذلك حسن السمت دمث الأخلاق دائم البشر، كريم النفس متعززا عن رزائل الأمور وسفاسف الأخلاق وكان متواضعا لربه لا يستنكف ولا يرفع نفسه عن إجابة الصغير والكبير ومحادثة الغني والفقير مع ما رزقه الله من الهيبة والاحترام في قلوب الخاص والعام.

وقد نفع الله بعلومه وبارك في أوقاته فصنف عدة كتب في مختلف الفنون فمنها في الحديث:

١- (أصول الأحكام) مختصر قيم انتقى فيه الأدلة الواضحة الصحيحة بإيجاز.

٢- (الأحكام شرح أصول الأحكام) وقد طبع منه ثلاثة أجزاء في حياته رحمه الله ثم طبع الجزء الرابع الأخير هذا الزمان.

ومنها في الفقه.

٣- حاشية على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع وتقع في عدة مجلدات هذا المجلد هو الأول منها والبقية تهيأ للطبع.

٤- حاشية على نظم الرحبية في علم الفرائض تكرر طبعها.

٥- نبذة مفيدة في تحريم حلق اللحى وقد طبعت مرارا.

٦- وظائف رمضان نبذة لخصها من لطائف المعارف.

ومنها في علوم القرآن:

٧- مقدمة في أصول التفسير مفيدة في بابها.

٨- حاشية مقدمة التفسير. وهي شرح للنبذة المذكورة وقد نشرت في حياة المؤلف ومنها في النحو:

٩- حاشية على متن الآجرومية طبعت ونشرت فانتفع بها.

ومنها في التوحيد:

١٠- (السيف المسلول في الرد على عابد الرسول طبع قديما وانتشر) .." (٢)

"ويحرم تعزير بحلق لحية (١) وقطع طرف أو جرح (٢) أو أخذ مال أو إتلافه (٣) .

---

(١) لما فيه من المثلة، وأجمعوا على تحريم حلق اللحية، حكاه الشيخ وغيره، فيحرم التعزير به، للنهي عنه، ولأنه مثلة ومحرم لذاته، كقطع إصبع، وكما لا يجوز أن يعزر بحرام، كسقيه خمرا يشربها لا بتسويد وجه، ولا بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه.

(٢) لأنه مثلة أيضا، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٨٢/٥

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤/١

(٣) قالوا: لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به، وقال الشيخ وابن القيم: وغيرهما، يجوز بأخذ مال وإتلافه، فالتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع منصوصة، كسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وكهدم مسجد الضرار، وتضعيف العزم على من سرق من غير حرز، وحرمان القاتل سلبه، لما اعتدى على الأمير، وتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق قصر ابن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية، وإراقة اللبن المشوب، ونظائرها.

ولم يرو أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، دليلا على أن ذلك غير منسوخ، ومدعي النسخ ليس معه حجة شرعية، من كتاب ولا سنة، والعين والتأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، كإراقة الخمر وتغيير الصورة، قال: وهو جائز على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها، وقول أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ ماله، يعني المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.." (١)

"(وعزر) وجوبا (شاهد الزور) : وهو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع (في الملأ) : بالهمزة مع القصر: أي جماعة الناس (بنداء) : أي يعزره بضرب مؤلم مع ندائه وطوافه في الأسواق والأزقة لإشهار أمره وارتداع غيره. (لا) يعزره (بحلق لحيته) ولا (تسخيم وجهه) بطين أو سواد. ثم لا تقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقا، إن كان حين شهادته ظاهر العدالة. وعلى أحد القولين: إن لم يكن ظاهرها. وقيل بالعكس، وهو مراده بالتردد.

ـــــــQبجواز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لمالك كذا في (بن) .

[تعزير شاهد الزور]

قوله: [بما لم يكن يعلمه] : صادق بأن يكون علم خلافه أو لا علم عنده بشيء.

قوله: [بضرب مؤلم] : أي على حسب اجتهاده.

قوله: [مع ندائه] : أي بأن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه أو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملأ والنداء عليه مندوب فقط كذا في الحاشية.

قوله: [بحلق لحيته ولا تسخيم وجهه] : أي يحرم ذلك ومثله في الحرمة ما يفعل في الأفراح من تسخيم الوجه بسواد أو دقيق لأنه تغيير لخلق الله.

قوله: [وهو مراده بالتردد] أي فمراد خليل بالتردد الطريقتان، الطريقة الأولى تقول: إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقا، لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففي قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولان. وهذه طريقة ابن عبد السلام، والطريقة الثانية عكسها لابن رشد قال في الحاشية نقلا عن التتائي: وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات، فإن شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا، لأنه فاسق. وإن شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه، وكذا هو ظاهر كلام المواق

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣٥٠/٧

وأفاد ذكر التردد فيمن فسقه بالزور أنه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعدما تاب فإنه يقبل (اهـ) وهو مقتضى قوله تعالى في سورة النور: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] الآية.." (١)

"والقاضي إذا عزل لجنحة فلا تجوز توليته بعد ولو صار أعدل، أهل زمانه. والسخام - بضم السين المهملة: هو الدخان اللاصق بأواني الطبخ. وقيل: له حلق لحيته وتسخيم وجهه، قال ابن مرزوق: وهو ظاهر المدونة.

(و) عزر (من أساء على خصمه) في مجلس القضاء بقبيح، نحو: فاجر وظالم وفاسق وكذاب، وأولى ما كان أعظم من ذلك كالسب القبيح، ولا يحتاج في ذلك لبينة، بل يستند في ذلك لعلمه؛ لأن مجلس القضاء يصان عن ذلك. والحق في ذلك لله فلا يجوز للقاضي تركه، وأما في غير مجلس القضاء فلا بد من الثبوت ببينة أو إقرار. (أو) أساء على (مفت) نحو أنت تفتي بالباطل أو: بهواك ونحو ذلك. (أو) أساء على (شاهد) نحو: مزور وتشهد بالزور. (لا بشهدت) : أي لا يعزر بقوله لمن شهد عليه شهدت (بباطل) بخلاف زور؛ لأنه لا يلزم من الباطل الزور إذ الباطل أعم من الزور؛ لأن

ــــــــقوله: [وقيل له حلق لحيته] أي لقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع. .

[تعزير من أساء على خصمه في مجلس القضاء]

قوله: [بقبيح] : متعلق بأساء والتعزير يكون على حكم مقتضى الشرع، فإن كان فيه قذف لعفيف أقام عليه الحد.

قوله: [وفاسق] : الأولى تأخيره وجعله مثالا للسب القبيح.

قوله: [ولا يحتاج في ذلك لبينة] : اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الإساءة.

قوله: [بل يستند في ذلك لعلمه] : اعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضي لمن أساء عليه، أو على خصمه، أو على الشاهد، أو على المفتي بمجلسه مستندا لعلمه، تزاد على قولهم: لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح.

قوله: [وأما في غير مجلس القضاء] : أي ولا يستند فيهما القاضي لعلمه.

قوله: [بخلاف زور] : في المواق ابن كنانة لو قال: شهدت علي بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب، وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه (اهـ) ويقبل قوله فيما أراده إلا لقرينة تكذبه (اهـ عب) .." (٢)

"وسكون المثلثة أي عقوبة (بينة) أي تشنيه (من قطع جارحة) كاليد والرجل (ونحوه) أي نحو قطع الجارحة كفقء العين (عتق عليه) من رأس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة أم لا، فقيل: يعاقب بالضرب والسجن وقيل: لا يعاقب إلا بالعتق، وظاهر كلامه أن العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول أشهب.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/٢٠٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/٢٠٧

وقال ابن القاسم: لا يعتق إلا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فإن مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فإنه إذا مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه إذا مثل بعبده، فإنه لا يعتق عليه على ما رجع إليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان إذا مثل بعبده فإنه لا يعتق عليه، وبعمدا احترازا مما إذا وقع ذلك منه خطأ فإنه لا يعتق عليه، ومثل الخطأ ما إذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا فأدى ذلك إلى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد إلى ذلك، فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد: خطأ وقال العبد: عمدا فالقول قول السيد بيمينه، وأفادت الإضافة في قوله عبده أن من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه، وإنما يلزمه أرش الجناية وتأكيده المثلة بقوله بينة يقتضي أن حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا.

وقال عبد الملك: إلا أن يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة

(و) منها أحد (من ملك أبويه) معا أو أحدهما (أو) ملك (أحدا من ولده) لصلبه

ــــــــQالجناية إلا أن تبطل منافعه فإنه يعتق على الأب ويغرم قيمته. [قوله: مثلة] بضم الميم ويقال: بفتح الميم وضم المثلثة وبالضم فيهما. [قوله: كاليد] أي أو أنملة وكخصاء عبد أوجبه. ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك، وسيأتي أن الراجح القول بأنه لا بد من الحكم فإذا لم يحكم بعتقه كما بمصر فلا يعتق كما يصح بيعه. [قوله: كفقء العين] أي أو وسم وجهه أو غيره بالنار أو قلع ظفره أو قطع بعض أذن. [قوله: عتق عليه] وهل يتبعه ماله اقتصر الأقفهسي على أنه يتبعه لما تقرر أن مال العبد يتبعه في العتق. [قوله: وقيل لا يعاقب إلخ] كلام تت يفيد أن هذا هو الراجح والمذهب أن من مثل بزوجته لا تطلق عليه بخلاف بيعها وتزويجها قاله عج. [قوله: وقال ابن القاسم إلخ] هذا هو المعتمد [قوله: احترازا من الذمي] أي إذا مثل بعبده الذمي. وقوله: عند ابن القاسم أي خلافا لأشهب، فمحل الخلاف بينهما كما في تت فيما إذا مثل الذمي بعبده الذمي.

والحاصل أنه يعتبر في الممثل كونه مكلفا رشيدا حرا ويعتبر إسلامه أو إسلام العبد فلا عتق على ذمي مثل بعبده الذمي. وقولنا: الذمي احترازا عن المعاهد فإن مثلته بعبده المسلم لا توجب عتقه. [قوله: فإنه لا يعتق عليه] على ما رجع إليه ابن القاسم وهو المعتمد، وكذا زوجة ومريض بزائد على الثلث أي فإذا مثلت زوجة أو مريض بزائد الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا أزيد إلا إن أجازه الورثة، وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا أزيد إلا برضا الزوج فإن لم يرض فله رد الجميع، وقيل: ليس له تسلط إلا على رد ما زاد على الثلث لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها له رد الجميع والراجح الأول.

[قوله: وبعمد إلخ] اعلم أن السيد حيث تعمد قطع شيء منه فإنه يعتق عليه كما ذكره المصنف وإن لم يقصد المثلة كما هو ظاهر المدونة قاله تت، فقول خليل: وبالحكم جميعه إن عمد لشين اللام للصيرورة أي عمد لما فيه شين أو لما أوجب الشين سواء قصد الشين أم لا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله. [قوله: ما إذا ضربه تأديبا أو كواه تداويا] وكذا لو ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه فلا يعتق لاحتمال أن يقصد ضرب رأسه لا ما حدث. [قوله: فالقول قول السيد بيمينه] وكذلك الزوج إذا مثل بزوجته واختلفا فإن القول قول الزوج بجامع الإذن في العبد إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفا بالجراءة والأذى فلا

يقبل قولهما ويؤدب الزوج ويعتق العبد، ولو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضا. [قوله: لا يكون مثلة مطلقا] وهو المعتمد.

[قوله: ومن ملك] أي بالبيع الصحيح أو الفاسد حيث فات لا إن لم يفت أو كان على خيار ولم ينقص أيام الخيار فلا عتق، ومثل الملك بالبيع الملك بالهبة أو الصدقة." (١)

"ذلك يضر بالزوج؛ لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء، ويجوز إزالتها بالنورة (ولا بأس بحلاق غيرها) أي العانة (من شعر الجسد) ظاهره أنه مباح وهذا في حق الرجال.

وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه بهن مثلة، واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية لأن حلقهما بدعة (و) خامسها (الختان للرجال) وهو زوال الغرلة من الذكر (سنة) زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة، صرح بحكمه دون غيره ليفرق بينه وبين قوله: (والخفاض في النساء) وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك.

(وأمر النبي) - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ (أن تعفى) أي توفر (اللحية) وقوله: (وتوفر

ـــــــQعند الإمكان فغيره عنده خلاف الأولى وظاهره كغيره استواء الحلق والنورة وهي بضم النون معروفة

[قوله: حلق العانة] هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين [قوله: ولا تنتفها المرأة] أي ولا الرجل أي على سبيل الكراهة كما صرح بذلك بعض الشراح، والعلة ربما أنتجت التحريم فقد قال ابن العربي: وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو من التنميص ويرخي المحل ويؤذيه ويبطل كثيرا من منافعه.

[قوله: لأنه يسترخي المحل] أي به [قوله: وتجوز إزالتها] أي العانة مطلقا للرجال والنساء بمعنى خلاف الأولى فالحلق أحسن في حق الرجل والمرأة، والحاصل أن الأولى الحلق وبعده الإزالة بالنورة والنتف يكره كما تقدم، وإنما قدم الحلق لأنه أشد للفرج ولأن نزعه بالنورة يشبه الزعراء التي لم ينبت لها شعر وذلك عيب كذا قال ابن عمر، ولأن الحلق هو الغالب من فعله - صلى الله عليه وسلم - فقد تنور قليلا. [قوله: من شعر الجسد] كشعر اليدين والرجلين ونحوهما حتى شعر حلقة الدبر

[قوله: ظاهره أنه مباح] الأولى أن يزيد، وصرح به عبد الوهاب أي أن عبد الوهاب صرح بالإباحة وقيل سنة.

[قوله: وهذا] أي ما ذكر من أنه مباح [قوله: وأما النساء. . . إلخ] أي فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها [قوله: واحترز بالجسد] عبارته تفيد أن الرأس ليس من الجسد مع أنها منه وهو تابع في ذلك لابن ناجي فالأحسن قول ق: والمراد بالجسد ما عدا الرأس.

[قوله: لأن حلقهما بدعة] أي بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل، وأما المرأة فقد تقدم أنه يجب عليها حلق لحيتها وبدعة مكروهة في الرأس في حق الرجل أيضا لا المرأة، فإن حلق رأسها بدعة محرمة وما ذكرته من الكراهة أحد قولين، وحاصل ما

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٢/٤٤٢

يفيده النقل أن في حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين بالجواز والكراهة وكل منهما رجح.
وقال الزناتي: المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم والإباحة للمتعمم ومحل ذلك كله حيث لم يبقه لهوى نفسه وإلا فيكره أو يحرم وقال بعض ما معناه إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له لأنه قد صار إبقاء الشعر شعار من يدعي الولاية فإبقاؤه إما حرام أو مكروه.
[قوله: الختان للرجال] أراد بالرجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين أفاده في التحقيق، إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير، وسنة الختان إلا لضرورة فيرخص له في تركه وكذا الخنثى يؤمر بختن نفسه.
[قوله: وهو زوال الغرلة] بضم الغين المعجمة كما في الصحاح وهي كما في التحقيق غشاء الحشفة.
تنبيه:
يندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من سبع إلى عشرة، ويكره أن يختن في السابع من ولادته لأنه عادة اليهود ذكره في التحقيق وتأمل حاصل ما يفيده المقام. [قوله: زاد في الضحايا واجبة] أي مؤكدة أي فيزاد هنا روى ابن حبيب لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزيه وقيل: يجري الموسى عليه فإن كان فيها ما يقطع قطع قاله في التحقيق. [قوله: والخفاض. . . إلخ] لا يخفى أنه يندب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول لها ولذلك لا يصنع." (١)

"تشويهه بالضرب بخلاف الوجه (ولا تشد يده) بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما (ولا تجرد ثيابه) بل يترك عليه قميص أو قميصان دون جبة محشوة أو فروة (ويوالي الضرب) عليه (بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يضرب في كل يوم سوطا أو سوطين. .

فصل في التعزير (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) بالكلام (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله أن يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة فيه (فإن جلد
ـــــــــsقوله: (ولا تشد يده) أي المحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا الرملي، ويكره فقط عند الخطيب والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه، ولا يتولى الجلد إلا الرجال ولو من أنثى وخنثى، ويجلد ذو الهيئة في محل خال واستحسن الماوردي ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لأنها أسترها. قوله: (ولا تجرد) فيكره قوله: (دون نحو جبة) فيجب نزعها. قوله: (فلا يجوز) أي عدم تواليه فيحرم ولا يعتد به، نعم إن بقي ألم الأول عند الضرب الثاني كفى قاله الإمام ورجحوه.

---
(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٢/٤٤٤

فصل في التعزير من العزر وهو مفرد التعازير كما مر، ويطلق لغة على التعظيم والتفخيم والتأديب والإجلال والرد والمنع والضرب الشديد، ودون الحد وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا وهو لله ولآدمي، ولا يستوفي ما يتعلق بالآدمي إلا بعد طلب ذلك الآدمي كما في حد السرقة وغيره ويلزم الإمام إجابته إلا لمصلحة.

قوله: (في كل معصية إلخ) هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه، وكصغيرة صدرت من ذي هيئة قبل نهي الحاكم له، وإن تكررت ومثله وطء حليلته في دبرها إذا تكرر وتكليف المالك مملوكه ما لا يطيق، وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة لأن الإصرار على الردة ردة، ويعزر بعد إسلامه وقد تجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس، وإفساد صومه يوما من رمضان بجماع منه لحليلته، وقد يجتمع الثلاثة نحو من زنى بأمه في رمضان زاد ابن عبد السلام، وهو صائم معتكف محرم في جوف الكعبة قال فيلزمه العتق والفدية، ويحد للزنى ويعزر لقطع رحمه وانتهاك الكعبة.

فرع: يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات، ومن يدخل النار، ومن يقول لذمي يا حاج، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا.

قوله: (كمباشرة الأجنبية) من رجل بوطء أو غيره وإن أوهم كلامه الأول والمراد بالأجنبية غير حليلته، ولو محرما له. قوله: (والتزوير) هو محاكاة خط الغير.

قوله: (بحبس) وله إدامة حبس من يكثر أذاه للناس، ولا يكفه التعزير حتى يموت، قوله: (صفع) هو الضرب بجمع الكف أو ببطنها. قوله: (أو توبيخ بالكلام) وبالقيام من مجلس وخلع ملبوس، ويجوز بإركاب دابة نحو حمار مقلوبا ودورانه بين الناس، وبكشف رأس وحلق رأس لمن يكرهه، ويصلب دون ثلاث وتغريب دون عام في الحر، ودون نصفه في الرقيق ولا يجوز منع طعام أو شراب أو صلاة أو حلق لحية، وإن قلنا بالأصح إنه يكره حلقها لنفسه من نفسه، وحلق رأس المرأة كاللحية، ولو عزر به فيهما كفى ومنع شيخنا الرملي تبعا لابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات لأنه صار عارا في ذريتهم فراجعه.

قوله: (ويجتهد الإمام) وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من نحو كافل صبي، أو مجنون أو سفيه وسيد في رقيقه ومعلم لمتعلم منه لكن بإذن ولي محجور وزوج لحق نفسه.

قوله: (وله أن يجمع إلخ) هو دفع لما توهم من أن أو لأحد الأشياء، فيفيد أنها للإباحة فله جمع نوعين، فأكثر وتجب مراعاة الأخف، فالأخف كالصيال قوله: (وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو إن رأى المصلحة) بخلاف المتعلق بالآدمي كما مرت الإشارة إليه قوله: (فإن جلد) وغير الجلد مثله كما مر، قوله: (ولو عفا مستحق حد عنه فلا تعزير) ولا تجوز الشفاعة في ترك الحدود إن بلغت الإمام

ـــــــQ [فصل في التعزير]

فصل يعزر بحبس أو ضرب إلخ وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس قال ابن الرفعة، لكن ينبغي أن ينقص الضرب

حينئذ عن أدنى الحدود نقصانا لا يبلغ مع الذي ضم إليه من ألم الحبس، مثلا أدنى الحدود ثم من الأنواع التي يعزر بها النفي أيضا، ولا يجوز حلق لحيته وفي تسويد وجه وجهان والأكثرون على الجواز ولا يجوز على الجديد بأخذ المال.." (١)

"لوجه الله تعالى، لا للمباهاة والمفاخرة، ويجب عليه أن يروض تلامذته ويؤلف بينهم ويحرضهم على العمل، ولا يعاتبهم إلا في خلوة، وهو مع ذلك لازم الهيبة كثير السكوت متأن في الأمور غير عجول للجواب، والتقوى أصل كل شيء وهو رأس مال الإنسان.

ونختم الكلام بالحمد والثناء للرب المالك المنان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، على آله وصحبه الأعيان انتهى.

وسمع المترجم على السيد المرتضى المذكور أكثر الصحيح بقراءة كل من الشريفين الفاضلين سليمان بن طه الأكراشي وعلي بن عبد الله بن أحمد، وذلك بمنزله المطل على بركة الفيل، وكذلك سمع عليه المسلسل بالعيد بشرطه، وحديثين مسلسلين بيوم عاشوراء تخريج السيد المذكور. وأشياء أخر ضبطت عند كاتب الأسماء، وأخذ الإجازة من الشيخ إسماعيل بن أبي المواهب الحلبي، وكان عنده كتب نفيسة في كل فن من الفنون، وكان لطيفا رقيقا حسن المعاشرة، مات سنة خمس ومائتين وألف رحمه الله تعالى.

السيد علي البكري المصري

قال الإمام الجبرتي ما ملخصه: كان مجذوبا أقام سنين متجردا ويمشي في الأسواق عريانا ويخلط في كلامه، وبيده نبوت طويل يصحبه معه في غالب أوقاته، وكان يحلق لحيته. وللناس فيه اعتقاد عظيم وينصتون إلى تخليطاته، ويوجهون ألفاظه ويؤولونها على حسب أغراضهم ومقتضيات أحوالهم ووقائعهم.

وكان له أخ من ذوي الكمال فحجر عليه في داره ومنعه من الخروج، وألبسه ثيابا ورغب الناس في زيارته، وذكر مكاشفاته وخوارق كراماته،." (٢)

"فأقبل الناس عليه من كل ناحية وترددوا لزيارته من كل جهة، وأتوا إليه بالهدايا والنذور وجروا على عوائدهم في التقليد، وازدحم عليه الخلائق وخصوصا النساء، فراج بذلك أمر أخيه واتسعت دنياه، ونصبه شبكة لصيده، ومنعه من حلق لحيته فنبتت وعظمت، وسمن بدن وعظم جسمه من كثرة الأكل والراحة، وقد كان قبل ذلك عريانا شقيانا تعبانا، غالب لياليه بالجوع طاويا من غير أكل، بالأزقة في الصيف والشتاء، وقيد به من يخدمه ويراعيه في منامه ويقظته، وقضاء حاجته، ولا يزال يحدث نفسه ويخلط ألفاظه وكلامه، وتارة يضحك وتارة يشتم، ولا بد من مصادفة بعض الألفاظ لما في نفس بعض الزائرين وذوي الحاجات، فيعدون ذلك كشفا واطلاعا على ما في نفوسهم، ولا يبعد أن يكون كذلك لأنه كان من المجاذيب المستغرقين.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٤/٢٠٦

(٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق البيطار ص/١٠٨٤

وسبب نسبتهم إلى البكري أنهم كانوا يسكنون بسويقة البكري لا أنهم من البكريةن ولم يزل هذا حاله حتى توفي سنة سبع ومائتين وألف، واجتمع الناس لجنازته من كل جهة، ودفنوه بمسجد الشرايبي بالقرب من جامع الرويعي، وعملوا على قبره مقصورة ومقاما يقصد للزيارة نفعنا الله بعباده الصالحين.

الشي علي بن محمد الأشيولي الشافعي المصري

العالم الهمام والفاضل عمدة العلماء الأعلام، حفظ القرآن والمتون واشتغل بالعلم، وحضر الدروس وتفقه على أشياخ الوقت، ولازم الشيخ عيسى البراوي، ومهر في المعقول وأنجب وتصدر ودرس، وانتظم في." (١)

"يا سعد غم الماء ورد يدهمه ... يوم يلاقى شاؤه ونعمه

واختلفت أمراسه وقيمه ... فهب لنا منك ملاء تعلمه

فإنما أنت أخ لا نعدمه ... مولد كان أبونا يكرمه

فقام وزام شديد محزمه ... لم يلق بؤسا لحمه ولا دمه

ولم تبت به حمى توصمه ... تدك مدماك الطوى قدمه

كأن سفود حديد معصمه

أراد ذراعه. وقيمه: جمع قامة، وهي البكرة. ووزام: له عضل. ومذماك: ساق. وتوصمه: تغيره.

١٢٠٢وقال الآخر [رجز] :

إن كنت جائي أخا تميم ... فجيء بعجلين ذوي وزيم

بديلمي وأخ للروم ... كلاهما كالجمل المخزوم

يخاطب ساقيا. والوزيم: اللحم. وأراد يا جائي، يا أخا تميم وقوله "بديلمي وأخ للروم" يقول: إذا اختلفت ألسنتهم ولغاتهم لم يتحدثوا. واشتغلوا بالسقي. وإذا كانوا من جنس واحد، فهم هذا، لغة هذا. واشتغلا بالحديث. فذهب السقي.

أحسن ما ورد من أبيات المعاني في التعبير بأخذ الدية وترك طلب الثأر

١٢٠٣أنشدنا عبيد الله بن أحمد قال أنشدنا محمد بن الحسن عن الأشناندانى [الوافر] :

إذا ورداؤه لهق حجير ... ورحت أجر ثوبي أرجوان

كلانا اختار، فانظر كيف تبقى ... أحاديث الرجال على الزمان

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق البيطار ص/١٠٨٥

"حجير" اسم أخيه. عيره بتركه طلب الثأر بقتل أخيه. ولذلك قال "رداؤه لهق" أي أبيض. وقوله "رحت أجر ثوبي أرجوان" أي أخذت بثأري. والعرب تقول "دم فلان في ثوب فلان" إذا قتله. يقول: فحجير اختار أخذ الدية، واخترت الطلب بالثأر.

١٢٠٤وزمثل هذا قول الأسعر الجعفي [كامل] :

راحوا بصائرهم على أكتافهم ... وبصيرتي يعدو بها عتد وأى
يقول: تركوا الطلب من ورائهم، فكان ثقل الدماء على أكتافهم. والبصائر جمع بصيرة، وهي النظر بمثله من الدم. وطلبت ثأري على عتد–وهو الفرس القوي–والوأى مثله.

١٢٠٥ومثل هذا قول الآخر [طويل] :

إذا صب ما في الوطب فاعلم بأنه ... دم الشيخ فاحلب من دم الشيخ اودع
يعيره بأخذ الدية. فيقول إن الذي تشربه من البان الابل التي أخذتها في الدية، إنما هو دم أبيك.

١٢٠٦ ومثل هذا قول الآخر [بسيط] :

عفوا بسهم فلم يشعر به أحد ... ثم استفاؤا وقالوا حبذا الوضح
الوضح: اللبن. عفوا: يعني رموا بسهم يقال له العفيفة. وكانوا إذا أرادوا أن لا يطلبوا بثأر المقتول، وأن يقبلوا الدية قالوا: بيننا وبينكم إلا هنا علامة. وهي رمي هذا السهم، فإن عاد مضرجا بالدم، فقد أمرنا بأخذ الثأر. وإن عاد نقيا فقد أمرنا بأخذ الدية. قال: ثم يرمون به نحو السماء، فلم يعد ذلك السهم قط إلا نقيا.

١٢٠٧وقول الآخر [كامل] :

مسحوا لحاهم ثم قالوا سالموا ... يا ليتني في القوم إذ مسحوا اللحى
يقول: طلبوا الصلح. واستوطأوا الدعة. فمسحوا لحاهم بأيديهم، وقالوا: الصلح خير. ومثل هذا يفعله الناس كثيرا. قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد: سألت أبا العباس أحمد بن يحيى عن قوله "يا ليتني في القوم إذ مسحوا اللحى" ما كان يعمل لو كان فيهم. قال: يحلق لحاهم مجازاة على جنوحهم إلى الموادعة.

١٢٠٨ومن أبيات المعاني المستحسنة في هذا المعنى ما أنشده الأشناندايي [طويل] :

أديسم إني لا إخالك مرويا ... صداي إذا مابت والبرك حفل
ولا هاجعا إلا على ظهر تفنة ... يسائل عنك الأقربون وتسأل
يخاطب ابنه، وهو ديسم، والديسم في كلام العرب: الدب.
وقوله: صداي: كانوا يزعمون أنهم إذا لم يأخذوا بثأر الميت خرجت من قبره هامة من عند رأسه. فلا تزال تقول: اسقوني، اسقوني، حتى يأخذوا بثأره.

١٢٠٩ومثل هذا قول الآخر [بسيط] :

أصداء زهرة كوم، لا تحارد إن ... جاؤا عشاء بأمطار وصراد
يا من رأى هامة تزقو على جدث ... تجيبها خلفات ذات أطواد
يقول: هذه الأصداء التي تزقو طلبا لأخذ الثأر، قد صارت إبلا كوما، أي عظام الخطى. والأطواد شبه أسنمتها. والصراد: البرد. والخلفات: الابل الحوامل. واحدها خلفة.

١٢١٠ومثله [بسيط] :

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي ... أضربك حيث تقول الهامة اسقوني
أي من رأسك.

١٢١١وأنشدنا محمد بن عبد الواحد عن أحمد بن يحيي [وافر] :." (١)
"لجعفر بن يحيي: قم بنا ﴿نتنفس هواء الحيرة، قبل أن تكدره أنفساس العامة. عبد الملك بن صالح الهاشمي: ما جمشت الدنيا بأظرف من النبيذ. المأمون: من ظريف كلامه قوله: إذ طالت اللحية تكوسج العقل، وقوله: النبيذ كلب والعقل ثعلب. وكان يقول: خير الغناء ما شاكل الزمان. وكان يقول عند فراغه من الطعام: الحمد لله الذي جعل أرزاقنا أكثر من أقواتنا. المتوكل: كان مولعا بالورد يقول: أنا ملك السلاطين، والورد ملك الرياحين، فكل منا أولى بصاحبه. الفتح بن خاقان: حكى ابن حمدون، قال قال لي الفتح يوما: يا أبا عبد الله﴾ دخلت قصري، فاستقبلتني جاريتي رشأ، فبلتها، فوجدت في فمها هواء لو رقد فيه المخمور لصحا. وأخذ أبو الفرج الوأواء الدمشقي هذا المعنى، فقال: سقى الله ليلا طاب إذ زار طيفه ... فأفنيته حتى الصباح عناقا بطيب نسيم منه يستجلب الكرى ... ولو رقد المخمور فيه أفاقا تعبدني حتى تملك مهجتي ... وفارقني حتى أمنت فراقا إسماعيل بن أحمد: عرض عليه غلام، فقال: هذا يصلح للفراش والحراش. المقتدر: من اللذات أربع: حلق اللحى الطويلة العريضة، وصفع الأقفية اللحمية، وشتم الأرواح الثقيلة البغيضة، والنظر إلى الوجوه

---

(١) حلية المحاضرة ابن المظفر الحاتمي ص/١٢٩

الصبيحة المليحة. الناصر العلوي الأطروش: كان إذا كاتمه إنسان فلم يسمعه، يقول: يا هذا! زد في صوتك فإن بأذني بعض ما بروحك. سليمان بن وهب:." (١)

"كن موقنا أن الزمان وإن غدا ... لك رافعا سيعود يوما واضعا

والطير لو بلغ السماء محله ... لا بد يوما أن تراه واقعا

وقوله:

لا ترج عند اللئام منفعة ... ما لم تهنهم بها ولا تطمع

فالهون بالطبع عندهم أبدا ... يفيد نفعا وفيهم ينجع

وقال في الغزل:

من معيني على اقتناص غزال ... نافر عن حبائلي رواغ

قلبه قسوة كجلمود صخر ... خده رقة كزهر الباغ

كلما رمت أن أقبل فاه ... لدغتني عقارب الأصداغ

وله في الهجو من أبيات:

فلو كان ممن يساوي الهجاء ... إذن لهجوت وداخلته في

مديحي وهجوي كفيلان لي ... برفع الوضيع ووضع الشريف

وقوله في الغزل:

لدغتني عقارب الصدغ منه ... فسلوه من ريقه درياقا

إنني عاشق له وهو مذ كا ... ن ظلوم لا يرحم العشاقا

وقوله في خل أخل بوده وعامله بقبيح صده:

وخل سكنت إلى وده ... وكدت له يعلم الله وامق

وقدرت فيه جميل الإخاء ... ولما أخله عدوا مماذق

فعاملني بصنوف القبيح ... فعل لئيم خبيث منافق

على غير شيء سوى أنني ... بذلت له الود دون الأصادق

ولست بأول من خانه ... وداد صديق به كان واثق

وقوله في الغزل:

يا لقومي لغادة جمعت دل ... الأغاني وسطوة الأملاك

فتنتني بلفظها وثنتني ... عن رشادي بطرفها الفتاك

صيرتني في العشق أوحد دهري ... بعد أن كنت أوحد النساك

---

(١) خاص الخاص الثعالبي، أبو منصور ص/٥١

وقوله:

أتتني منك أبيات حسان ... هي الدر الثمين بغير شك

فكانت لا عدمتك برء جسمي ... من البلوى فقد زال التشكي

وقوله:

إذا أثريت من أدب وعلم ... فلا تجزع ولو تربت يداكا

فمعنى الفقر فقر النفس، فاعلم ... وإن ألفيت في اللفظ اشتراكا

وقوله:

قالوا فلان قد تعدى طوره ... جهلا عليك ولست من أشكاله

هو يقتضي لا شك ما عودته ... من حلق لحيته ونتف سباله

وقوله من أول قصيدة في رضوان الوزير:

جددت بعد دروسه الإسلاما ... وجلوت عنه الظلم والإظلاما

وطويت رايات الضلال مجاهدا ... ونشرت في عز الهدى أعلاما

وقوله:

معاذ الله أن أغدو كقوم ... متى افتقروا فهم حلفاء هم

إذا تربت يداي فلست آسى ... وقد أثريت من أدب وعلم

وقوله:

أتعبت نفسي وفكري ... في مدح قوم لئام

وعزني حسن بشر ... منهم وطيب كلام

فما حصلت لديهم ... إلا على الإعدام

ولو جعلت قريضي ... مراثيا في الكرام

لحزت ذكرا جميلا ... يبقى على الأيام

وقوله:

إن كان غركم حلم عرفت به ... فإن لي مع حلمي جانبا خشنا

وإن تكن مدحي أضحت لكم جننا ... فإن أسهم هجوي تخرق الجننا

وقوله:

كيف لا يزهى علينا ... مستطيلا ويتيه

وهو في الحسن فريد ... ما له فيه شبيه

وقوله:." (١)

"دمشق مع خاله وكان دون البلوغ وتركه خاله بها ورحل فجاور في المدرسة الكلاسة في جانب الجامع الأموي وكان يسقي الماء بالجامع المذكور ويتقوت بما يدفعه الناس وخدم العلامة أحمد الكردي العمادي الآتي ذكره وقرأ عليه وبه تخرج وتفقه بالشهاب العيثاوي والشمس الميداني وأخذ الحديث عن الشمس الداودي نزيل دمشق ولازم مجلسه وقرأ العربية والتصريف علي الحسن البوريني والنجم الغزي وبرع في الفقه وغيره ثم حصلت له بقعة تدريس بالجامع الأموي فتصدر وانتفعت به الطلبة سنوات مع وجود مشايخه وممن قرأ عليه لكمال العيثاوي وتزوج فبقي متأهلا نحو سنتين مع القناعة وذكر الغزي عنه حكاية رؤيا رآها عجيبة قال أخبرني أنه رأى أنه كان في الجامع الأموي وكل من فيه نصارى قال فاغتظت لذلك وأنكرته وإذا رجل يقول ادخل إلى الشيخ محيي الدين بن عربي إلى داخل الجامع فاشك إليه ذلك قال فدخلت فوجدت الشيخ ابن عربي جالسا في محراب المقصورة وبين يديه جماعة قليلة وهو يدرس وهم يقرؤن عليه فقلت له يا سيدي أما ترى هؤلاء النصارى ملؤا المسجد كيف لا تنكر ذلك ومن هؤلاء فقال لي لا تحزن هؤلاء النصارى هم الذين ضلوا بمطالعة كتبي وأما هؤلاء المسلمون بين يدي فهم الذين انتفعوا بكلامي وهم قليلون كما تراهم والذين هلكوا بكلامي كثير كما تراهم وكانت وفاة أبي بكر صاحب الترجمة ليلة الاثنين حادي عشرى محرم سنة ست بعد الألف عن نحو ثلاثين سنة ودفن بمقبرة الفراديس رحمه الله تعالى

الشيخ أبو بكر المعصراني المجذوب الصالح قال الغزي في ترجمته كان في مبدائه يتكسب بعصر السمسم وكان يحب مجالس الذكر فحضر مجلسا فيه جماعة اجتمعوا على ذكر الله تعالى منهم الأخ الشهاب الغزي والشيخ سليمان الصواف والد الشيخ أحمد بن سليمان وبات تلك الليلة عندهم فلما كان وقت الذكر لاحت له بوارق الحق فتوله وتعرى ما دون عورته ثم انجلت عنه تلك الحالة بعد أشهر ثم كانت تعاوده في كل سنة ثلاثة أشهر أو أربعة يغيب فيها عن إحساسه ويحلق لحيته ويستأصلها ويتعرى ويكاشف في حالته تلك من يراه ويسأل الناس في تلك الحالة فلا يرده أحد ويعطيه قطعة وربما طلب أكثر وكان يصرف ما يجمعه على الفقراء ولم يطلب من أحد شيئا ويكون خاليا من الدراهم وكان كشفه ظاهر إلا شبهة فيه وله فيه وقائع مشهوره ثم كان إذا سرت عنه الحالة لازم الصمت والعبادة ولا يخرج من الجامع الأموي إلا." (٢)

"فأطرق مليا ثم قال أجد عليك سيما غيري وأظنه سيما المجذوب أبو بكر الحلبي قال ثم لما جئت إلى الشيخ أبي بكر قال لي في الوقت والساعة جذبناك بالحبال والرجال فإن الشيخ يؤنث المذكر ولازم خدمة الشيخ زمنا وكان ما عنده أعظم من صاحب الترجمة فتولى الخلافة بعد جماعات متعددة وأيدي الأقدار تبددهم وقد كان الزوار لمرقده الشريف لا يحصى عددهم والصدقات تتوارد عليهم وهم لا يعلمون مقدارها ولا يستطيعون أن يشتروا ماء ونار يطبخون فيه لغلبة الجذب عليهم وكلهم محلقون اللحى يلبسون المرقعات ويفترشون جلود الغنم ويأكلون الحشش والكلس وبعض المجاذيب

---

(١) خريدة القصر وجريدة العصر - أقسام أخرى العماد الأصبهاني ٧٨٥/٢

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ١١١/١

منهم يشرب الخمر والعرق ولا يصلون ولا يصومون وتتوارد عليهم مجاذيب البلاد على هيئات مختلفة وصاحب الترجمة معهم لا يقدر أن يخلفهم في صورة الظاهر في شيء حتى ضجروا يوما من الأيام فلاموا أنفسهم على أحوالهم وقالوا مرادنا شيخ يصلح نظامنا فنصبوا المذكور فاشترى لهم بسطا وصحونا وبعض حوائج التكية ثم زارهم كافل حلب أحمد باشا ابن مطاف فلامهم على ترك الصلاة وهذه الأحوال ثم أجرى لهم إسماعيل نائب القلعة الماء من قناة حلب ولازموا الصلوات الخمس بالأوراد والعبادات حتى أشرقت قلوبهم وأضاءت وجوههم وكثرت الصدقات الدارة عليهم فعمر لهم حسن باشا ابن علي باشا ميدان الفقراء بالقبة الكبيرة تحتها العواميد العظيمة وعمر حمزة الكردي الدمشقي القاعة ذات البركة من الماء ولم يتمها بل وصلت إلى السراويل فأتمها أحمد باشا اكمكجي زاده الوزير والوزير الأعظم محمد باشا كر القبة التي على مرقد الشيخ وعلى أغا ضابط العسكر عمر عمارات والحاصل فقد أنشأ فيها صاحب الترجمة بتدبيره وحسن رأيه أشياء عظيمة من حدائق لطيفة ومطابخ للطعام وصار هذا المزار لا يوجد له نظير بالنظر إلى مزارات الأولياء وكان صاحب الترجمة ذا سكون ومصاحبة لطيفة وسخاء مفرط لوجيء له بالألوف لفرح بإنفاقها يوما واحدا وعماراته كلها صدرت منه بصدر واسع وكرم زائد ة تحمل تام للفعلة والمعلمين وقد لامه شيخ الإسلام المولى أسعد لما مر على حلب على كونه يحلق لحيته مع كون ذلك بدعة قال هكذا وجدنا أستاذنا قال أستاذكم كان مجذوبا وأنتم عقلاء فقال إن شاء الله نطلق سبيل اللحية ولما سافر المولى أسعد استمر على حلق اللحية حتى قدم على الله وكان له معرفة بكلام القوم ومذاكرة في بعض لطائف من الواضحات ومن محاسنه أنه سمع من أغلب." (١)

"القاضى أكمل الدين بن برهان الدين بن قاضى القضاة نجم الدين بن مفلح الرامينى المحدث الرحلة المورخ أخذ عن مشايخ عصره واستجاز له أبوه من شيخ الاسلام السيد كمال الدين محمد بن حمزة مفتى دار العدل وتعانى فى مبدا أمره الشهادة بالمحكمة ثم سافر الى الروم وأقام بها مدة وقرأ على العلامة عز الدين خليل الحلبى المعروف بابن النقيب نزيل قسطنطينية وولى قضاء بعلبك وصيدا ثم استقر بدمشق وكان أكثر مقامه بقصره الشامخ بصالحية دمشق قبالة دار الحديث الاشرفية المعروف الآن بقصر بنى كريم الدين وبقاعته قرب المدرسة المقدمية باطن دمشق وكان له يد طولى فى علم التاريخ وكتب تاريخا ترجم فيه معاصريه وكان يكتب الخط الحسن المنسوب وفيه يقول الحسن البورينى

(لا كمل مولانا خطوط كأنها ... خطوط عذار زينت صفحة الخد)

(اذا ما امتطى منه اليراع أناملا ... أراك سطور المجد فى فلك السعد)

(فهذا لعمرى مفلح وابن مفلح ... فناهيك مولى فاق بالجد والجد)

وكان مع كثرة أدبه واطلاعه لم ينظم شعرا سوى ما رأيته فى بعض المجاميع انه روى له هذا البيت ولم يتفق له غيره وهو قوله

(أليس عجيبا ان حظى ناقص ... وغيرى له حظ وانى لاكمل)

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ١/٢٦٠

وكان كثير الفوائد ورأيت بخطه مجاميع كثيرة ونقلت منها أشياء مستظرفة فمن ذلك هذه الفائدة فيما تقوله العرب انه أحد الشيئين حسن شعر المرأة أحد الوجهين والقلم أحد اللسانين وحسن المرافقة أحد النفقتين ونشيد الهجاء أحد الهجاءين والعزل عن المرأة أحد الوأدين والادب أحد الحسبين والجنوب أحد المطرين وحسن المنع أحد البذلين والسؤال عن الصديق أحد اللقاءين والتثبت أحد العزمين والقرض أحد الهبتين والتلطف فى الحاجة أحد الشافعين واللطافة أحد الحضتين وحسن الخط أحد البلاغتين واليأس أحد الراحتين والطمع أحد المعرتين وسوء الخلق أحد المصيبتين ومن ذلك هذه العجيبة قال أخبرنى شيخنا شيخ الاسلام أبو الفتح المالكى ابن عبد السلام أنه لما توجه فى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة الى دار السلطنة قسطنطينية نزل بمدينة قونيه فرأى بها رجلا بلحية كبيرة سائلة الى صدره وهو يتعاطى المتجر فتحرر أمره أنه امرأة وله فرج أنثى وكشف عليه حاكم تلك المدينة فوجده أنثى بفرج فحلق لحيته وأمره بالسترة." (١)

"ومن ذلك – والله أعلم – ما رواه جبير١ بن مطعم، قال: بينما عمر واقف على جبل عرفة سمع رجلا يصرخ يقول: يا خليفة، يا خليفة فسمعه رجل آخر وهم يعتافون٢. فقال: ما لك فك الله لهواتك٣، فأقبلت على الرجل فصخبت عليه، فقلت: لا تسبن الرجل، قال جبير بن مطعم: فإني الغد واقف مع عمر على العقبة يرميها، إذ جاءت حصاة عائرة٤ فنفقت٥ رأس عمر، ففصدت٦ فسمعت رجلا من الجبل

---

١ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، أسلم يوم الفتح وقيل: عام خيبر. توفي سنة تسع وخمسين بالمدينة. ابن عبد البر/ الاستيعاب ١/٣٠٤، ٣٠٥.

٢ القائف: المتكهن، والعيافة: زجر الطير والتفاول بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا. وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفا، إذا زجر وحدس وظن. ابن منظور/ لسان العرب ٥٠١/٩.

٣ اللهاة: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان. والجمع: لهيات. واللهاة: الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم، واللهاة من كل ذي حلق اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. المصدر السابق ٣٤٩/١٢.

٤ عائرة: أي: ضلت هدفها وضاعت ولا يعرف راميها. انظر: ابن منظور/ لسان العرب ٤٩٣/٩.

٥ أي: جرحته وشقت جلده.

٦ أي: سال الدم منها. ابن منظور/ لسان العرب ٢٧٠/١٠.." (٢)

"[فصل دية العبد والأمة]

فصل (دية عبد أو أمة قيمتها فإن بلغت) أي قيمتها (دية حر) وهي عشرة آلاف درهم (أو حرة) وهي خمسة آلاف درهم (نقص من كل منهما عشرة) أي عشرة دراهم إشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٣١٥/٣

(٢) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه عبد السلام بن محسن آل عيسى ١١٣٦/٢

– رضي الله عنهما – (ولو) كانت القيمة (أكثر من عشرة آلاف) من الدراهم (في العبد ومن خمسة آلاف في الأمة) .
وعند أبي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت.
(وفي الغصب) يعتبر (قيمته) أي قيمة كل منهما (بالغة ما بلغت) فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة (وما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن) لأن القيمة في القن كالدية في الحر لأنه بدل الدم (ففي يده) أي إتلاف يد القن يلزم (نصف قيمته) كما في دية الحر (بالغة ما بلغت في الصحيح) إلا في رواية عن محمد أنه يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف درهم

(عبد قطع يده عمدا فأعتق فسرى أقيد إن ورثه سيده فقط) أي إن كان وارث المعتق سيده فقط أقاد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا لأن القود يجب بالموت مستندا إلى وقت الجرح فإن اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية وإن اعتبر وقت الموت فسببها الورثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود كجهالة المستحق ولهما أن جهالة السبب لا تعتبر عند تيقن من له الحق (وإلا فلا) أي وإن لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقد بالاتفاق لأن المعتبر إن كان وقت الجرح فالمستحق السيد وإن كان وقت الموت فذلك الوارث أو هو مع السيد فجهالة المقتضي له تمنع الحكم

(قال) المولى لعبديه (أحدكما حر فشجا) أي صارا مشجوجين (فعين) المولى (واحدا) للحرية بأن قال أردت هذا (فأرشهما له) أي للمولى (وإن قتلهما رجل وجب دية حر وقيمة عبد) والفرق أن البيان إنشاء في حق المحل إظهار في حق المولى ولهذا إذا مات المولى قبل البيان يشيع العتق بينهما وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فيجب قيمة عبد ودية حر (ولو) قتل (كلا) منهما (رجل فقيمة العبدين) لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما

وفي (فقء عيني عبد دفعه سيده وأخذ قيمته أو أمسكه بلا أخذ النقصان) يعني إذا فقأ رجل عيني عبد فإن شاء مولاه دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولم يأخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والإمساك مع أخذ النقصان لأن معنى المالية لما كان معتبرا وفاقا أن يتخير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الأموال فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا يخير المالك بين دفعه إليه وتضمينه قيمته وبين إمساك الثوب وتضمين النقصان وله أن المالية إن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيها وفي الأطراف أيضا ولهذا لو قطع عبد يد عبد يؤمر
ـــــــــQ (فصل) (قوله فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة) تمثيله بمن قيمته مائة لا يناسب المقام إذ لا يظهر به التفاوت بين الجناية والغصب والذي ينبغي أن يقال قيمته ألف دينار أو أكثر لتبلغ القيمة دية الحر (قوله ففي يده يلزمه نصف قيمته) إنما مثل باليد ليخرج ما لو حلق لحيته إذ لا يلزم بحلقها غير حكومة عدل على الصحيح لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب كمال القيمة لأن الجمال في حقه مقصود أيضا كما في التبيين وقال في المحيط نقلا عن العيون وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل قطع أذني عبد أو أنفه أو حلق

لحيته فلم تنبت فعليه ما نقصه وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمة تامة إن دفع إليه العبد اهـ.
وإنما قيد المصنف بقطع يد واحدة لأنه لو قطع يدي عبد فالسيد إما أن يدفع العبد ويضمن القاطع كل القيمة أو يمسكه ولا شيء على القاطع كما في فقء عينه عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في المحيط (قوله إلا في رواية عن محمد أنه تجب في قطع يد العبد خمسة آلاف) قال في الكافي عن المبسوط تجب خمسة آلاف إلا خمسة دراهم وكذا في البرهان

(قوله وإن قتلهما رجل) يعني معا كما قاله الزيلعي (قوله وجب دية حر وقيمة عبد) قال الزيلعي هذا إذا لم يختلف قيمتهما ويكون كل من القيمتين والدية نصفين بين المولى والورثة لعدم الأولوية وإن اختلف قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الأول بخلاف ما إذا قتلهما على التعاقب حيث يجب عليه القيمة للأول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول اهـ.
(قوله ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة العبدين) هذا إذا قتلاهما معا أو على التعاقب ولم يدر الأول وما يؤخذ يكون بين المولى والورثة نصفين وإن قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى الثاني ديته لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول كما في التبيين

(قوله وله أن المالية إن كانت معتبرة) إن وصلية لا شرطية وإن كان الأكثر اقترانها بالواو." (١)

"كتاب التعزير

مدخل

...

كتاب١ التعزير

يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر٢ إلا بمطالبة والده.

ولا يعزر: الوالد بحقوق ولده.

ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط٣ إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك: فيعزر بمائة سوط إلا سوطا وإذا شرب مسكرا نهار رمضان: فيعزر بعشرين مع الحد.

ولا بأس: بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه.

ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله.

---

١ في "م" و "ن" "باب".

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ١١٧/٢

٢ في "أ" "ولا يعزر" بالواو.
٣ قال شيخ الإسلام في الاختيارات: إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل، قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل. حواشي الإقناع "١٠٦٤/٢".." (١)

"الباب، وفرت منهم جموع لم يستطيعوا الدخول، حتى وصلوا إلى وادي أم الربيع، فلما عادوا بعد ذلك إلى المدينة أمر علي بن يوسف بحلق لحاهم، ومثل بهم ليكونوا عبرة لغيرهم (١).

وفي تلك الأثناء كان علي بن يوسف قد استنفر سائر أمراء لمتونة وولاتها وقادتها، لموافاته بحشودهم، فقدمت إليه الأمداد من سائر النواحي، ووافاه بالأخص جيش ضخم حسن الأهبة، قام بحشده والى سجلماسة وانودين بن سير. وخرج علي ابن يوسف في قواته من المدينة، وانضمت إليه الأمداد الزاخرة، وتولى قيادة الجيوش المرابطية الشيخ أبو محمد وانودين بن سير. وكان الموحدون منذ بدء الحصار، قد ضربوا محلتهم خارج المدينة تجاه باب الدباغين وباب إيلان أمام بستان كبير، والبستان في اللغة المحلية يسمى بالبحيرة، ومن ثم فقد سميت المعركة التي تلت بموقعة البحيرة (٢). ففي ظاهر تلك البقعة وقعت بين المرابطين والموحدين أعظم معركة نشبت في ذلك الصراع المروع، وكان المرابطون يتفوقون على الموحدين بكثرتهم تفوقا ظاهرا، وكان الموحدون من جهة أخرى، قد أرهقتهم المعارك المتوالية التي اضطروا إلى خوضها خلال الحصار. وبدأ القتال بمعركة محلية نشبت بين جيش سجلماسة وحرس الأمير النصراني، وبين قوة من الموحدين، فهزم الموحدون في هذه الجولة الأولى، وكان لهذا النصر أثره في إذكاء روح المرابطين المعنوية، والتدليل على أن الموحدين ليسوا من المنعة كما بدوا في المعارك الأولى. ثم نشبت بين الفريقين معركة عامة، قاتل فيها الموحدون بشجاعة فائقة، ولكن المرابطين فضلا عن كثرتهم، كانت تحدوهم عندئذ، روح مضطرمة من التوثب والظمأ إلى الانتقام، فقاتلوا بشدة رائعة، حتى رجحت كفتهم وأصيب الموحدون بهزيمة شنيعة، وقتلت منهم جموع غفيرة يقدرها ابن القطان بأربعين ألفا، ويقول إنه لم يسلم من الموحدين إلا أربعمائة بين فارس وراجل (٣)، بل قيل بأن الجيش الموحدي، قد فني عن آخره ولم تبق منه سوى فلول يسيرة (٤)، وسقط

---

(١) ابن عذارى عن ابن القطان في (الأوراق المخطوطة السالفة الذكر هسبيرس ص ٨٨).

(٢) ابن الأثير ج ١٠ ص ٢٠٥.

(٣) ابن القطان في نظم الجمان (المخطوط السالف الذكر لوحة ٥٠ أ). وراجع ابن عذارى (في الأوراق المخطوطة - هسبيرس ص ٩٣).

(٤) الحلل الموشية ص ٨٥، وهو أيضا قول عبد الملك بن صاحب الصلاة مؤرخ الموحدين (أورده صاحب الحلل ص ٨٦).." (٢)

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب مرعي الكرمي ص/٣١٧

(٢) دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان ١٨٨/٣

"وأنه نزل بجبل سكسا وعاش هنالك، وهو يرتزق من النسخ، وأنه كان مايزال بقيد الحياة، هو وأخوه محمد المقيم بغرناطة، حتى الوقت الذي كتب فيه ابن عذارى هذه السطور، وهو عام اثنى عشر وسبعمائة (١).

هذا، وتقدم إلينا الرواية الإسلامية، قصة أخرى عن أخ لأبي دبوس، آخر الخلفاء الموحدين، هو السيد أبو زيد بن السيد عبد الله، حفيد الخليفة عبد المؤمن، خلاصتها أن هذا السيد، أو السويد حسبما تنعته الرواية، كان مقيما بالأندلس، وكان قد لجأ إلى ملك قشتالة ألفونسو العاشر، وعاش تحت رعايته بمدينة إشبيلية. وفي أواخر سنة ٦٥٩ هـ (١٢٦١ م)، أعلن هذا السويد اعتناقه لدين النصرانية، في حفل عام أقيم لهذا الغرض، فقام ملك قشتالة بحلق لحيته بيده، وكساه حلة ملوكية، وعندئذ صعد السويد الموحدي، إلى كرسى عال يشرف منه على الناس، ثم قال: " أشهدكم يا من حضر من المسلمين والنصارى واليهود، أنني قدمت على دين النصرانية منذ أربعين سنة، وكنت أكتمه، وأنا الآن قد أبحته وأظهرته، وأن دين المسيح بن مريم، هو الدين القديم الأزلي "، ثم تحدث ملك قشتالة، فأثنى على السويد وهنأه باعتناق النصرانية. على أن هذا السويد المتنصر لم يعش طويلا بعد تنصره، فقد توفي بإشبيلية بعد ذلك بأربعة أشهر فقط، وذلك في أوائل سنة ٦٦٠ هـ (١٢٦٢ م) (٢).

وإنا لنقف قليلا، عند هذه الظاهرة الأليمة، التي تكررت بين بعض السادة من بني عبد المؤمن، وهي إقبالهم على اعتناق النصرانية، وخروجهم بهذه الطريقة المثيرة، على دين آبائهم وأجدادهم العريق، الذين جاهدوا في سبيل إعزازه أيما جهاد، وعلى إمامتهم الموحدية، ومقام خلافتهم العظيمة. وليس من شك في أن هذه الردة، التي تكررت على يد أبي محمد عبد الله البياسى، وأخيه السيد أبي زيد والي بلنسية، ثم على يد هذا السويد أبي زيد، لم تكن ترجع إلى بواعث تتعلق بالإيمان أو العقيدة، وإنما كانت ترجع إلى بواعث مادية ودنيوية، وذلك حسبما تدلى به بالأخص حالة البياسى وأخيه السيد أبي زيد. ولا ريب أن في هذه الصفحة المؤلمة ما يصدع من هيبة الخلافة الموحدية، ومن عظمة تاريخها.

---

(١) البيان المغرب ص ٤٥٤. وهذه السطور تكشف لنا لأول مرة، عن جانب من حياة المؤرخ ابن عذارى، والعصر الذي عاش فيه، وقد امتد حسبما ينبئنا بنفسه، إلى ما بعد سنة ٧١٢ هـ، ومن ثم فقد عاصر المرحلة الأخيرة من حياة الدولة الموحدية، وشطرا كبيرا من حياة الدولة المرينية في مراحلها الأولى.

(٢) الذخيرة السنية ص ١٠٦." (١)

"ترى عبد الله بن الربيع «١» ما أحسنه!! قال: يا أمير المؤمنين، والله لأنا أحسن منه، قال: يا سبحان الله وتحلف أيضا!! قال: إن لم تصدقني فاحلق لحيته، وأقمه إلى جانبي فانظر أينا أحسن.

٦١- باع ولد للحسن اسمه عبد الله، وكان طويل اللحية، فرسا فاستغلاه المشتري، فوضع عنه الحسن مائة درهم، فقال عبد الله: هو يسألني أن أضع عنه خمسة أو عشرة، وأنت تضع عنه مائة!! فقال: يا بني إن كان الناس يعطون أجورهم على قدر لحاهم، فقد أعطيت منها حظا.

---

(١) دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان ٤/٥٦١

أراد استحماقة في رده عليه، واستكثاره المائة.

٦٢- عبيد الله بن إسحاق بن سلام المكاري «٢» :

وتكيد ربك في مغارس لحية ... الله يزرعها وكفك تحصد

تأبى السجود لمن يراك تمردا ... وترى العبيد الأرذلين فتسجد

٦٣- كان يقال: من تزوج امرأة، واتخذ جارية، فليستحسن شعرها، فإن الشعر الحسن أحد الوجهين.

٦٤- وكان ابن شبرمة «٣» يقول: ما رأيت على رجل لباسا أحسن من فصاحة، ولا رأيت على امرأة لباسا أحسن من شعر.

٦٥- وعن عمر رضي الله عنه: إذا تم بياض المرأة مع حسن شعرها فقد تم حسنها، والعجيزة الوجه الثاني.." (١)

"الصالح، وبها زاوية الشيخ جمال الدين الساوي «٦٧» قدوة الطائفة المعروفة بالقرندرية «٦٨» وهم الذين يحلقون لحاهم وحواجبهم، ويسكن الزاوية في هذا العهد الشيخ فتح التكروري.

[لحية الشيخ جمال الدين]

حكاية، يذكر أن السبب الداعي للشيخ جمال الدين الساوي إلى حلق لحيته وحاجبيه أنه كان جميل الصورة حسن الوجه فعلقت به امرأة من أهل ساوة وكانت تراسله وتعارضه في الطرق وتدعوه لنفسها وهو يمتنع ويتهاون، فلما أعياها أمره دست له عجوزا تصدت له إزاء دار على طريقه إلى المسجد وبيدها كتاب مختوم، فلما مر بها قالت له يا سيدي: أتحسن القراءة؟ قال نعم، قالت له: هذا الكتاب وجهه الي ولدي وأحب أن تقرأه علي، فقال لها: نعم، فلما فتح الكتاب قالت له: يا سيدي إن لولدي زوجة وهي باسطوان الدار، فلو تفضلت بقراءته بين بابي الدار بحيث تسمعها: فأجابها لذلك، فلما توسط بين البابين غلقت العجوز الباب «٦٩» وخرجت المرأة وجواريها فتعلقن به وأدخلنه إلى داخل الدار. وراودته المرأة عن نفسه، فلما رأى أن لا خلاص له، قال لها: إني حيث تريدين فأريني بيت الخلاء، فأرته إياه فأدخل معه الماء وكانت عنده موسى حديدة فحلق لحيته وحاجبيه وخرج عليها فاستقبحت هيئته واستنكرت فعله! وأمرت بإخراجه، وعصمه الله بذلك فبقي على هيئته فيما بعد وصار كل من يسلك طريقته يحلق رأسه ولحيته وحاجبيه.

كرامة لهذا الشيخ

يذكر أنه لما قصد مدينة دمياط لزم مقبرتها وكان بها قاض يعرف بابن العميد فخرج يوما إلى جنازة بعض الأعيان فرأى الشيخ جمال الدين بالمقبرة فقال له أنت الشيخ المبتدع؟ فقال له: وأنت القاضي الجاهل تمر بدابتك بين القبور وتعلم أن حرمة الانسان ميتا كحرمته حيا! فقال له القاضي: وأعظم من ذلك حلقك للحيتك!! فقال له: إياي تعني؟

وزعق الشيخ ثم رفع رأسه فإذا هو ذو لحية سوداء عظيمة، فعجب القاضي ومن معه ونزل." (٢)

---

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار الزمخشري ١٩٣/٢

(٢) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية ابن بطوطة ١٩٩/١

"وفي هذه السنة ذكر اسم السلطان أبي سعيد ملك العراق على المنبر وقبة زمزم.

ذكر الانفصال عن مكة شرفها الله تعالى

وفي الموفى عشرين لذى الحجة «٢٣٦» خرجت عن مكة صحبة أمير ركب العراق البهلوان «٢٣٧» محمد الحويح بحاءين مهملين، وهو من أهل الموصل، وكان يلي إمارة الحاج بعد موت الشيخ شهاب الدين قلندر، وكان شهاب الدين سخيا فاضلا عظيم الحرمة عند سلطانه يحلق لحيته وحاجبيه على طريقة القلندرية، ولما خرجت من مكة، شرفها الله تعالى، في صحبة الأمير البهلوان المذكور اكترى لي شقة محارة «٢٣٨» إلى بغداد، ودفع إجارتها من ماله، وأنزلني في جواره.

وخرجنا بعد طواف الوداع إلى بطن مر في جمع من العراقيين والخراسانيين والفارسيين والأعاجم لا يحصى عديدهم، تموج بهم الأرض موجا ويسيرون سير السحاب المتراكم، فمن خرج عن الركب لحاجة، ولم تكن له علامة يستدل بها على موضعه، ضل عنه لكثرة الناس.

وفي هذا الركب نواضح كثيرة لأبناء السبيل يستقون منها الماء وجمال لرفع الزاد للصدقة ورفع الأدوية والأشربة والسكر لمن يصيبه المرض، وإذا نزل الركب طبخ الطعام في قدور نحاس عظيمة تسمى الدسوت، وأطعم منها أبناء السبيل ومن لا زاد معه.

وفي الركب جملة من الجمال يحمل عليها من لا قدرة له على المشي، كل ذلك من صدقات السلطان أبي سعيد ومكارمه «٢٣٩» .." (١)

"القاف الثاني وآخره طاء مهمل، وهي إحدى البنادر العظام ببلاد المليبار، يقصدها أهل الصين والجاوة، وسيلان، والمهل، وأهل اليمن وفارس ويجتمع بها تجار الآفاق. ومرساها من أعظم مراسي الدنيا «١١٧» .

ذكر سلطانها

وسلطانها كافر يعرف بالسامري «١١٨» شيخ السن، يحلق لحيته كما يفعل طائفة من الروم، رأيته بها، وسنذكره إن شاء الله، وأمير التجار بها إبراهيم شاه بندر «١١٩» من أهل البحرين فاضل ذو مكارم يجتمع اليه التجار ويأكلون في سماطه، وقاضيها فخر الدين عثمان فاضل كريم، وصاحب الزاوية بها الشيخ شهاب الدين الكازروني، وله تعطى النذور التي ينذر بها أهل الهند والصين للشيخ أبي إسحاق الكازروني «١٢٠» ، نفع الله به، وبهذه المدينة الناخودة مثقال الشهير الاسم صاحب الأموال الطائلة والمراكب الكثيرة لتجارته بالهند والصين واليمن وفارس، ولما وصلنا إلى هذه المدينة خرج إلينا إبراهيم شاه بندر، والقاضي والشيخ شهاب الدين وكبار التجار ونائب السلطان الكافر المسمى بقلاج، بضم القاف وآخره جيم، ومعهم الأطبال والانفار والأبواق والأعلام في مراكبهم، ودخلنا المرسى في بروز عظيم ما رأيت مثله بتلك البلاد، فكانت فرحة تتبعها ترحة، وأقمنا بمرساها وبه يومئذ ثلاثة عشر من مراكب الصين، ونزلنا بالمدينة وجعل كل واحد منا في دار، وأقمنا ننتظر زمان السفر إلى." (٢)

---

(١) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية ابن بطوطة ٤١١/١

(٢) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية ابن بطوطة ٤٥/٤

"وقد روي أن السبب كان يدعو الشيخ جمال الدين الساوي إلى حلق لحيته وحاجبيه أنه كان جميل الصورة حسن الوجه فعلقت به امرأة من أهل ساوة وكانت تراسله وتعارضه في الطرق وتدعوه لنفسها وهو يمتنع ويتهاون فلما أعياها أمره دست له عجوزا تصدت له إزاء دار على طريقه إلى المسجد وبيدها كتاب مختوم فلما مر بها قالت له يا سيدي أتحسن القراءة؟ قال نعم قالت له الكتاب وجهه إلي ولدي وأحب أن تقرأه علي فقال لها نعم فلما فتح الكتاب قالت له يا سيدي أن لولدي زوجة وهي بأسطوان الدار فلو تفضلت بقراءته بين بابي الدار بحيث تسمعها فأجابها لذلك فلما توسط بين البابين غلقت العجوز الباب وأخرجت المرأة جواريها فتعلقن به وأدخلنه إلى الدار وراودته المرأة عن نفسه فلما رأى أن لا خلاص له قال لها إني حيث تريدين فأريني بيت الخلاء فأرته إياه فأدخل معه الماء وكانت عنده موسى جديدة فحلق لحيته وحاجبيه وخرج عليها فاستقبحت هيئته واستنكرت فعله وأمرت بإخراجه وعصمه الله بذلك فبقي على هيئته فيما بعد وصار كل من يسلك طريقته أن يحلق رأسه ولحيته وحاجبيه.

وذكر أنه لما قصد مدينة دمياط لزم مقبرتها وكان بها قاض يعرف بابن العميد فخرج يوما إلى جنازة بعض الأعيان فرأى الشيخ جمال الدين بالمقبرة فقال له أنت الشيخ المبتدع فقال له وأنت القاضي الجاهل تمر بدابتك بين القبور وتعلم أن حرمة الإنسان ميتا كحرمته حيا فقال له القاضي وأعظم من ذلك حلقك للحيتك فقال له إياي تعني وزعق الشيخ ثم رفع رأسه فإذا هو ذو لحية سوداء عظيمة فعجب القاضي ومن معه ونزل إليه عن بغلته ثم زعق ثانيا فإذا هو ذو لحية بيضاء حسنة ثم زعق ثالثا ورفع رأسه فإذا هو بلا لحية كهيئة الأولى فقبل القاضي يده وتتلمذ له وبنى له زاوية حسنة وصحبه أيام حياته حتى مات الشيخ فدفن بزاويته ولما حضرت القاضي وفاته أوصى أن يدفن بباب الزاوية حتى يكون كل داخل إلى زيارة الشيخ يطأ قبره وبخارج دمياط المزار المعروف بشطا، "بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة"، وهو ظاهر البركة يقصده أهل الديار المصرية وله أيام في السنة معلومة لذلك.." (١)

"للعراقيين والخراسانيين وسواهم ممن يصل مع الركب العراقي، وهم يقيمون بمكة بعد سفر الركبين الشامي والمصري أربعة أيام فيكثرون فيها الصدقات على المجاورين وغيرهم ولقد شاهدتهم يطوفون بالحرم ليلا فمن لقوة في الحرم من المجاورين أو المكيين أعطوه الفضة والثياب وكذلك يعطون للمشاهدين للكعبة الشريفة وربما وجدوا إنسانا نائما فجعلوا في فيه الذهب والفضة حتى يفيق ولما قدمت معهم من العراق سنة ثمان وعشرين فعلوا من ذلك كثيرا وأكثروا الصدقة حتى رخص سوم الذهب بمكة وانتهى صرف المثقال إلى ثمانية عشر درهما نقرة لكثرة ما تصدقوا به من الذهب وفي السنة هذه ذكروا اسم السلطان أبي السعيد ملك العراق على المنبر وقبة زمزم.

الخروج من مكة شرفها الله:

وفي العشرين من ذي الحجة خرجت من مكة صحبة أمير ركب العراق البهلوان محمد الحويح بحاءين مهملين، وهو من أهل الموصل، وكان يلي إمارة الحاج بعد موت الشيخ شهاب الدين قلندر وكان شهاب الدين شيخا فاضلا عظيم الحرمة عند سلطانه يحلق لحيته وحاجبيه على طريقة القلندرية ولما خرجت من مكة شرفها الله تعالى في صحبة الأمير البهلوان المذكور

(١) رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي ابن بطوطة ٢٣/١

اكترى لي شقة محارة١ إلى بغداد ودفع إجارتها من ماله وأنزلني في جواره. وخرجنا بعد طواف الوداع إلى بطن مر٢ في جمع من العراقيين والخراسانيين والفارسيين والأعاجم لا يحصى عددهم تموج بهم الأرض موجا ويسيرون سير السحاب المتراكم فمن خرج عن الركب لحاجة ولم تكن له علامة يستدل بها على موضعه ضل عنه لكثرة الناس وفي هذا الركب نواضح كثيرة لأبناء السبيل يستقون منها الماء وجمال لرافع الماء للصدقة ورفع الأدوية والأشربة والسكر لمن يصيبه مرض وإذا نزل الركب طبخ الطعام في قدور نحاس عظيمة تسمى الدسوت وأطعم منها أبناء السبيل ومن لا زاد معه وفي الركب جملة من الجمال يحمل عليها من لا قدرة له على المشي كل ذلك من صدقات

---

١ المحارة: شبه الهودج – القاموس المحيط.

٢ مر الظهران، وقد سبق ذكره.." (١)

"وقد أخبرت أن سبب تركهم هذا المسجد غير مهدوم أن أحد البراهمة خرب سقفه ليصنع منه سقفا لبيته فاشتعلت النار في بيته فاحترق هو وأولاده ومتاعه فاحترموا هذا المسجد ولم يتعرضوا له بسوء بعدها وخدموه وجعلوا بخارجه الماء يشرب منه الصادر والوارد وجعلوا على بابه شبكة لئلا يدخله الطير. ثم سافرنا من مدينة بدفتن إلى مدينة فندرينا "وضبط اسمها بفاء مفتوحة ونون ساكن ودال مهمل وراء مفتوحة وياء آخر الحروف". مدينة كبيرة ذات بساتين وأسواق وبها للمسلمين ثلاث محلات وفي كل محلة مسجد والجامع بها على الساحل وهو عجيب له مناظر ومجالس على البحر وقاضيها وخطيبها رجل من أهل عمان وله أخ فاضل. وبهذا البلدة تشتو مراكب الصين. ثم سافرنا منها إلى مدينة قالقوط "وضبط اسمها بقافين وكسر اللام وضم القاف الثاني وآخره طاء مهمل" وهي إحدى البنادر العظام ببلاد المليبار يقصدها أهل الصين والجاوة وسيلان والمهل وأهل اليمن وفارس، ويجتمع بها تجار الآفاق. ومرساها من أعظم مراسي الدنيا وسلطانها كافر يعرف بالسامري شيخ مسن يحلق لحيته كما يفعل طائفة من الروم رأيته بها وسنذكره إن شاء الله. وأمير التجار بها إبراهيم شاه بندر من أهل البحرين فاضل ذو مكارم يجتمع إليه التجار ويأكلون في سماطه وقاضيها فخر الدين عثمان فاضل كريم وصاحب الزاوية بها الشيخ شهاب الدين الكازروني وله تعطى النذور التي ينذر بها أهل الهند والصين للشيخ أبي إسحاق الكازروني نفع الله به. وبهذه المدينة الناخوذة مثقال الشهير الاسم صاحب الأموال الطائلة والمراكب الكثيرة لتجارته بالهند والصين واليمن وفارس. ولما وصلنا إلى هذه المدينة خرج إلينا إبراهيم شاه بندر والقاضي والشيخ شهاب الدين وكبار التجار ونائب السلطان الكافر المسمى بقلاج "بضم القاف وآخره جيم" ومعهم الأطبال والأنفار والأبواق والأعلام في مراكبهم. ودخلنا المرسى في بروز عظيم ما رأيت مثله بتلك البلاد فكانت فرحة تتبعها ترحة. وأقمنا بمرساها وبه يومئذ ثلاثة من مراكب الصين. ونزلنا بالمدينة وجعل كل واحد منا في دار وأقمنا ننتظر زمان السفر إلى الصين ثلاثة أشهر ونحن في ضيافة

---

(١) رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي ابن بطوطة ١٣١/١

الكافر، وبحر الصين لا يسافر فيه إلا بمراكب الصين ولنذكر ترتيبها.

ومراكب الصين ثلاثة أصناف: الكبار منها تسمى الجنوك، واحدها جنك." (١)

"ويعاضده حتى يفتح أنطاكية، فأجابه إيلغازي إلى ذلك، وأخذ يده على ذلك.

فلما وقعت كسرة الكرج بدا له من ذلك، فأنفذ إلى ولده سليمان وكان خفيفا، وقال له: أظهر أنك قد عصيت علي حتى يبطل ما بيني وبين دبيس. فحمله الجهل على أن عصى ونابذ أباه، ووافقه مكي بن قرناص والحاجب ناصر، وهو شحنة حلب وغيرها.

وقبض سليمان حجاب أبيه فصفعهم وحلق لحاهم، ومد يده إلى أموال الناس وظلمهم، فطمع الفرنج وقربهم سليمان، فنزلوا زردنا وعمروها لابن صاحبها كليام بن الأبرص.

ثم سار الفرنج إلى باب حلب، فكبسوا في طريقهم حاضر طيء وغيرها، فخرج إليهم الحاجب ناصر والعسكر فكسروهم وقتلوا منهم جماعة.

وخرج بغدوين في جمادى الآخرة، فنازل خناصرة، وأخذها وخربها، وحمل باب حصنها إلى أنطاكية، ونزل برج سينا ففعل به كذلك، وكذلك فعل بغيرهما من حصون النقرة والأحمق، وسبى وأحرق ونهب.

وعاد فنزل صلدع على نهر قويق، وخرج إليه اتزر بن ترك طالبا منه الصلح مع سليمان، فقال: على شرط أن يعطيني سليمان الأثارب حتى أحفظه، وأنا أذب عنه وأقاتل دونه. فقال له: " ما يجوز أن نسلم ثغرا من ثغور حلب في بدو مملكته، بل التمس غير هذا مما يمكن ليوافقك عليه فقال له: الأثارب لا يقدر صاحب حلب على حفظها، فإني قد عمرت عليها الحصون بما دارت، وأنا أعلمكم أنها اليوم تشبه فرسا لفارس قد عطبت يداها، وللفارس هري شعير يعلفها رجاء أن تبرأ ويكسب عليها، فنفد هري الشعير، وعطبت الفرس، وفاته الكسب. ثم رحل نحوها، فحصرها ثلاثة أيام، واتصل به ما أوجب رحيله إلى أنطاكية.

ولما بلغ إيلغازي إصرار ولده على العصيان ضاقت عليه الأرض، وأعمل في الوصول إليه وأخذ حلب منه، فكاتبه أقوام وعرفوه أن ما بحلب من يدفعه عنها، فسار حتى وصل إلى قلعة جعبر فضعفت نفس ابنه سليمان

على العصيان على أبيه،." (٢)

"وروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب» .

الرابعة والخمسون:

وبالنحر ولهم الذبح فيما قاله مجاهد وعكرمة، رواه ابن أبي حاتم وابن المنذر رضي الله عنهما قلت: ما رواه وكيع، وابن أبي

---

(١) رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي ابن بطوطة ٤٣٧/٢

(٢) زبدة الحلب في تاريخ حلب ابن العديم ص/٢٧٩

حاتم في تفسيرهما، عن عطاء رضي الله عنه قال: الذبح والنحر في البقر سواء، لأن الله تعالى يقول: فذبحوها [البقرة ٧١] وقال: فصل لربك وانحر [الكوثر ٢] .

الخامسة والخمسون:

وبفرق الشعر، ولهم السدل.

روى الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ثم فرق بعد.

السادسة والخمسون:

وبصبغ الأحمر والأصفر، وكانوا لا يغيرون الشيب.

روى الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم وغيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود» .

وروى الأربعة عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم» .

السابعة والخمسون:

وبتوفير العثانين.

الثامنة والخمسون:

وبتقصير السبال فكانوا يقصرون سبالهم، ويوفرون عثانيهم.

العثانين: جمع عثنون وهي اللحية.

وروى البزار عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا المجوس، جزوا الشوارب واعفوا اللحى»

.

وروى مالك والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب» .

وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟» قال: في ديننا، قال: «لكن في ديننا أن تحفي الشوارب، وأن تبقي اللحى» .

التاسعة والخمسون:

وبالعق عن الذكر والأنثى، وكانوا يعقون عن الذكر دون الأنثى.

الستون:

وبترك القيام للجنازة.

الحادية والستون:

وبتعجيل المغرب.." (١)

"شاعر فصيح. مجاله في الأدب فسيح. يسحر ببيانه العقول. ويبهر الألباب بما يقول. إن نظم فالدر الثمين كأسد. وزهر النجوم له حواسد. سار شعره مسير الشعرتين. وجلا عن قلوب أولي الأدب كل رين. ولم يزل معدودا من أرباب الصدور. مسفرة محاسن فضله أسفار البدور. حتى أفسدت السوداء عقله. وأوجبت من مناصب العقلاء عزله. فأصبح في عقال الجنون. إلى أن فاجأه رائد المنون. وكان أول ما ظهر من خباله. وفساد عقله ووباله. أن ادعى مزينا فحلق لحيته. وغير صورته وحليته. ثم جمع شعره في منديل. وبدل هيئته أقبح تبديل. وقصد القاضي شاكيا شانه من أخيه. زاعما أنه الذي شوه وجهه ذلك التشويه. فدعى القاضي أخاه. وتحرى جلية الأمر وتوخاه. فأنكر أن يكون رأى هذه الشناعة. أو علم بها إلا في تلك الساعه. وظهرت منه حركات دلت على فساد ذهنه. واختلال عقله ووهنه. فعلموا بحاله. وتزوير محاله ثم تفاقم داؤه وطوحت به سوداؤه حتى قيدت قدماه وانقطع عنه أصحابه وندماه أخبرني الشيخ حسن الشامي أن الشيخ العلامة محمد الحرفوشي مر عليه يوما هو وصاحب له فوقفا بحاله وسألاه عن حاله فشكا إليهما الوحشة والانفراد وخيبة الأمل والياس من المراد وطلب منهما أن يجلسا بقربه وينفسا من خناق كربه فتقدم ذلك الرجل إليه وجلس بين يديه فتشبث به وطرحه وضربه حتى برحه ولم يفلت منه إلا بعد حين وكاد حينه أن يحين ثم التفت إلى الشيخ محمد الحرفوشي فقال له أنت شيخنا المبجل الأغر المحجل على عهد الله أن لا أفعل بك ما فعلت بصاحبك فادن مني وأزل دهشة الوحشة عني فمال عنه وانحرف وضحك من قوله وانصرف واستدعى يوما بنورة ليطلى بها فطلى جميع بدنه حتى لحيته وشاربيه واشفار عينيه وحاجبيه فلما أنكروا عليه فعله. قال أردت أن أزيل الشعور جمله. وله في جنونه أفانين عد بها من عقلاء المجانين وهذا حين أثبت من شعره ما تستحليه وتقلد به جيد الدهر وتحليه فمن قوله مادحا أبا السرور البكري

ألا طرقتنا قبل منبلج الفجر ... معطرة الأردان طيبة النشر

وحيت فاحيت من حشا مدنف قضى ... وما خلتها تقضى على الموت والنشر

وجادت بما ضن الزمان بمثله ... وفاء بلا مطل ووصلا بلا هجر

وجاءت كما شاء المنى في مطارف ... من الحسن أدناها أدق من السحر

ولاحت من العذر العلي في دياجر ... فأشرق بدر التم في غسق الفجر

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٣٥٣/١٠

وماست قضيبا فوق دعص فاتلعت ... من الغيد ريما لا من الشدن العفر

فبادرتها والقلب جم سروره ... وقل أن يوفي حين وافته بالنذر

وقلت لها اسعي وقلت ألا اسلمي ... وأيقظت اقريها الهوادج بالنحر

وعاطيتها صفراء بكرا كأنها ... إذا جليت في كاسها الشمس في البدر

وجاذبتها أطراف عتب كأنه ... نسيم الصبا غب الملث من القطر

ومازجتها ضما فرحنا كأننا ... خليطان من ماء الغمامة والخمر

ونازعتها ذيل العفاف ولم أخل ... خليلين مثلينا استقالا من الوزر

إلى أن نضا كف الصباح حسامه ... وأسفر داجي الأفق عن فلق الفجر

فقامت تهادي تنفض البرد تنثني ... مرنحة الأعطاف ناحلة الخصر

وهمت بتوديعي فسالت مدامعي ... وسار فؤادي خلفها حيث لا تدري

فيا ليلة ما كان أزهر متنها ... لقد أذكرتني موهنا ليلة القدر

وبارورة لم أنس لا أنس أنسها ... عدى عودة أم أنت لي بيضة العقر

ووالله ما سببت إلا علالة ... وفي عمره من غير بحر الهوى فكري

وفي همتي والله يعلم شاغل ... عن الغادة العذراء والأغيد العذري

ارتع في روض الحسان وانثني ... عن الذروة الشماء يعلو بها قدري

أحدث نفسي بالمعالي وأبتغي ... رفيقا رفيقا بي معينا على أمري

وما الناس إلا الشوك عند اختبارهم ... على أنهم في منظر العين كالزهر." (١)

"حجر كثيرة كان في وقته ينزل فيها الغرباء والواردون على المدينة من الآفاق ولصاحب الترجمة نظم ونثر فمن نظمه قصيدة في التوسل من بحر الرجز تقرأ خلف الرواتب وكان عابدا ناسكا صالحا اشتهر بذلك في الآفاق وأخذ عنه الجم الغفير من أهل المدينة وغيرها وكانت وفاته في ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائة وألف ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى.

محمد المالكي

ابن عبد الكريم بن قاسم المالكي المغربي الفاسي نزيل دمشق ولد في بلدته فاس في سنة أربع ومائة وألف ونشأ في حجر والده وقرأ القرآن وحفظه ببلده وقرأ حصة من علم الحرف والأوفاق وقدم دمشق فصحب الشيخ عبد الرحمن السمان واتصل بالعارف الشيخ عبد الغني النابلسي وقرأ عليه عدة كتب ثم ارتحل إلى حلب واستوطنها وراج أمره بها وعلا صيته ثم رأى في عالم الخيال أن يرحل إلى دمشق فإن السلوك هناك فخرج من حلب وعاد لدمشق واستوطنها إلى أن مات وكان يتردد إلى والدي ويكرمه ويعتقده وكان يدعى معرفة الكيمياء وله معرفة بالطب وغيره وكان مولعا بقص شاربه وحلق لحيته وحاجبيه

---

(١) سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر ابن معصوم الحسني ص/٢٢٤

طويل القامة كبير العمامة يفصد نفسه في الأسبوع مرتين أو ثلاثا وكانت وفاته بدمشق سنة خمس وثمانين ومائة وألف رحمه الله تعالى.

محمد المواهبي

ابن عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي الدمشقي تقدم ذكر والده وجده وكان هذا عالما فاضلا بارعا مفتي الحنابلة بدمشق بعد جده ولد في سنة احدى ومائة وألف ونشأ في كنف والده وجده وأخذ الفقه والحديث والفرائض عنهما وقرأ في علوم العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع على والده وقرأ في الفرائض على تلميذ جده الشيخ عبد القادر التغلبي وأجاز له الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي والشيخ الياس الكردي نزيل دمشق وغيرهما وبرع وفضل وصارت فيه البركة التامة وجلس للتدريس بالجامع الأموي وقرأ عليه جماعة من الحنابلة وغيرهم وانتفعوا به وكان دينا متواضعا مواظبا على حضور الجماعات والسعي إلى أماكن القربات وكانت وفاته في أوائل ذي الحجة سنة ثمان وأربعين ومائة وألف ودفن بتربة سلفه بمرج الدحداح رحمه الله تعالى.

محمد العطار

ابن عبيد بن عبد الله بن عسكر القاري الأصل الدمشقي الشهير بالعطار الشافعي الفاضل الشاب الصالح كان بارعا أديبا نبيها حسن الطبع والأخلاق مشتغلا بالتقوى والعبادة راضيا بالقليل قنوعا ولد بدمشق سنة ثلاثين ومائة وألف ونشأ بها وطلب العلم فأخذ عن." (١)

"ولا هزال ولا شحوب لأنه واسع مبذول، وهذا كما قال كعب بن سعد الغنوي:

تقول سليمى ما لجسمك شاحبا ... كأنك يحميك الطعام طبيب

وقال النمر بن تولب:

وفي جسم راعيها هزال كأنه ... شحوب وما من قلة الطعم يهزل

وقوله: إلا أقض عليك ذاك المضجع: أي تجده كأن فيه قضة: وهي الحصا الصغار.

وأنشد أبو علي " ١ - ١٨٥، ١٨٣ ":

مسحوا لحاهم ثم قالوا سالموا ... يا ليتني في القوم إذ مسحوا اللحى

ع هذا البيت للأسعر بن مالك الجعفي شاعر جاهلي وقد تقدم ذكره " ٢٥ " وصلة البيت:

وإذا رأيت مسالما ومحاربا ... فليبغني عند المحارب من بغى

إخوان صدق ما رأوك بغبطة ... فإذا افتقرت فقد هوى بك ما هوى

مسحوا لحاهم ثم قالوا سالموا ... يا ليتني في القوم إذ مسحوا اللحى

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل المرادي ٦١/٤

قال الأصمعي: هذا سنة العرب كان أحدهم إذا أراد أن يخطب مسح لحيته وعثنونه، وقال أبو عمر: سألنا ثعلبا عن هذا البيت فقلنا ما كان يصنع فيهم؟ قال: يحلق لحاهم مجازاة لهم على الموادعة، وسيأتي هذا البيت على خلاف هذا " ١٣٥ ".

وأنشد أبو علي " ١ - ١٨٦، ١٨٣ " شعرا فيه:." (١)

"كتاب لا يعرف معناه فعاد إلى دون ما كان عليه من البسط قال ولما كان آخر شهر ربيع المذكور طلبني ورفيقي القاضي شرف الدين وأعاد السؤال عن علي ومعاوية فقلت لا شك أن الحق كان مع علي في نوبته وليس معاوية من الخلفاء فإنه صح عن رسول الله

أنه قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد تمت بعلي وابنه الحسن فقال تيمور لنك قل علي على الحق ومعاوية ظالم فقلت قال صاحب الهداية يجوز تقلد القضاء من ولاة الجور فإن كثيرا من الصحابة والتابعين تقلدوا القضاء من معاوية وكان الحق مع علي في نوبته فأنس لذلك انتهى من الكتاب المذكور ملخصا قلت في قوله في نوبته احتراز لطيف عن نسبة التعدي إلى الصديق وتالييه كما هو مذهبنا معشر أهل السنة والجماعة ومرت على تيمور ولم يفطن لذلك وفي رواية لما استولى على كثير من قلاع النصارى هرب بعض وزرائه وحلق لحيته وحواجبه وصار في صورة قلندري ووصل معه جماعة إلى تيمور وشكوا من السلطان يلدرم وحسنوا له الوصول إلى بلاد الروم فوصل إلى البلاد الشامية والحلبية وقتل من بها وأسر ونهب واستمر إلى أن وصل أذربيجان وخرج إليه السلطان فغدر به العساكر وذهبوا إلى تيمور ووثب هو ومن بقي معه وقتل ولده السلطان مصطفى واستمر يقاتل إلى أن وصل بسيفه إلى تيمور فألقى عليه بساط فأمسك وتوفي كما تقدم ذكر ذلك

(ثم تولى السلطان محمد ابن السلطان يلدرم)

واستقر في السلطنة سنة ست عشرة وثمانمائة وكانت مدته تسع سنين وافتتح عدة من الحصون منها بلدة اسكب وآق شهر وغيرهما وكان شجاعا مقداما مجاهدا في سبيل الله تعالى وله خيرات متعددة منها ب برسا جامع عظيم ومدرسة علمية وتربة سلطانية ومنها بولاية مرزفون جدد وأنشأ جامعين وحمامين وأوقافا عديدة كثيرة الغلة وقفها وشرط أن تحمل غلتها إلى الحرمين الشريفين." (٢)

"١٤١١- شقيق ١:

الإمام، الزاهد، شيخ خراسان أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي.

صحب إبراهيم بن أدهم.

وروى عن: كثير بن عبد الله الأبلي وإسرائيل بن يونس وعباد بن كثير.

حدث عنه: عبد الصمد بن يزيد مردويه ومحمد بن أبان المستملي، وحاتم الأصم، والحسين بن داود البلخي، وغيرهم.

وهو نزر الرواية.

---

(١) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي أبو عبيد البكري ١/٤٥٠

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٤/٧٧

روي عن: علي بن محمد بن شقيق، قال: كانت لجدي ثلاث مائة قرية، ثم مات بلا كفن. قال: وسيفه إلى اليوم يتباركون به، وقد خرج إلى بلاد الترك تاجرا، فدخل على عبدة الأصنام فرأى شيخهم قد حلق لحيته فقال: هذا باطل ولكم خالق وصانع قادر على كل شيء. فقال له: ليس يوافق قولك فعلك. قال: وكيف؟ قال: زعمت أنه قادر على كل شيء، وقد تعنيت إلى ههنا تطلب الرزق، ورازقك ثم فكان هذا سبب زهدي٢.

وعن شقيق قال: كنت شاعرا فرزقني الله التوبة، وخرجت من ثلاث مائة ألف درهم، ولبست الصوف عشرين سنة، ولا أدري أني مراء حتى لقيت عبد العزيز بن أبي رواد فقال: ليس الشأن في أكل الشعير، ولبس الصوف الشأن أن تعرف الله بقلبك، ولا تشرك به شيئا، وأن ترضى عن الله، وأن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في أيدي الناس.

وعنه: لو أن رجلا عاش مائتي سنة لا يعرف هذه الأربعة لم ينج: معرفة الله، ومعرفة النفس، ومعرفة أمر الله ونهيه ومعرفة عدو الله وعدو النفس.

وقد جاء عن شقيق مع تألهه وزهده أنه كان من رؤوس الغزاة.

وروى محمد بن عمران، عن حاتم الأصم قال: كنا مع شقيق، ونحن مصافو العدو الترك في يوم لا أرى إلا رؤوسا تندر وسيوفا تقطع، ورماحا تقصف فقال لي: كيف ترى نفسك هي مثل ليلة عرسك؟ قلت: لا والله. قال: لكني أرى نفسي كذلك. ثم نام بين الصفين على درقته حتى غط فأخذني تركي، فأضجعني للذبح فبينا هو يطلب السكين من خفه إذ جاءه سهم عائر ذبحه.

عن شقيق قال: مثل المؤمن مثل من غرس نخلة يخاف أن تحمل شوكا، ومثل المنافق مثل من زرع شوكا يطمع أن يحمل تمرا هيهات.

وعنه: ليس شيء أحب إلي من الضيف؛ لأن رزقه على الله وأجره لي.

قال الحسين بن داود: حدثنا شقيق بن إبراهيم الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، المداوم على العبادة فذكر حديثا.

وعن شقيق قال: أخذت لباس الدون عن سفيان وأخذت الخشوع من إسرائيل، وأخذت العبادة من عباد بن كثير، والفقه من زفر.

---

١ ترجمته في الجرح والتعديل "٤/ ترجمة ١٦٢٣"، وحلية الأولياء "٨/ ترجمة ٣٩٥"، ووفيات الأعيان "٢/ ترجمة ٢٩"، والعبر "/ ٣١٥"، وميزان الاعتدال "٢/ ٢٧٩"، وشذرات الذهب لابن العماد "١/ ٣٤١".

٢ ذكره أبو نعيم في: "الحلية" "٨/ ٥٩".." (١)

"بابنه المحسن، فأطلق يد ابنه على الناس، فقتل حامدا بالعذاب، وأبار العالم، وكان مشؤوما على أهله، ماحيا لمناقبهم.

قال المعتضد لعبد الله وزيره: أريد أعرف ارتفاع الدنيا. فطلب الوزير ذلك من جماعة، فاستمهلوه شهرا، وكان ابن الفرات

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٧١/٨

وأخوه أبو العباس محبوسين، فأعلما بذلك، فعملاه في يومين، وأنفذاه، فأخرجا، وعفي عنهما.

وكان أخوه أبو العباس أحمد أكتب أهل زمانه، وأوفرهم أدبا، امتدحه البحتري، ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين.

وأخوهما جعفر عرضت عليه الوزارة، فأباها.

قال الصولي: قبض المقتدر على ابن الفرات، وهرب ابنه، فاشتد السلطان وجميع الأولياء في طلبه، إلى أن وجد، وقد حلق لحيته، وتشبه بامرأة في خف وإزار، ثم طولب هو وأبوه بالأموال، وسلما إلى الوزير عبيد الله بن محمد، فعلما أنهما لا يفلتان، فما أذعنا بشيء، ثم قتلهما نازوك، وبعث برأسيهما إلى المقتدر في سفط، وغرق جسديهما.

وقال القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول بعد أن عزل ابن الفرات من وزارته الثالثة:

قل لهذا الوزير قول محق ... بثه النصح أيما إبثاث

قد تقلدتها ثلاثا ... وطلاق البتات عند الثلاث

ضربت عنق المحسن بعد أنواع العذاب في ثالث عشر ربيع الآخر، سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة، وألقي رأسه بين يدي أبيه، فارتاع، ثم قتل، ثم ألقي الرأسان في الفرات، وكان للوزير إحدى وسبعون سنة وشهور، وللمحسن ثلاث وثلاثون سنة.

ابن أخيه: الوزير الأكمل:." (١)

"أبو أحمد المحسن في مكاره الناس بلا فائدة، ويضرب من يؤدي بغير ضرب.

فقال: لو لم يفعل هذا بأعدائه ومن أساء إليه، لما كان من أولاد الأحرار، ولكان ميتا، وقد أحسنت إلى الناس دفعتين، فما شكروني، والله لأسيئن.

فما سمضت إلا أيام يسيرة حتى قبض عليه.

قال الصولي: لما وزر ابن الفرات ثالثا، خرج متغيظا على الناس لما كان فعله حامد الوزير بابنه المحسن، فأطلق يد ابنه على الناس، فقتل حامدا بالعذاب، وأبار العالم، وكان مشؤوما على أهله، ماحيا لمناقبهم.

قال المعتضد لعبد الله وزيره: أريد أعرف ارتفاع الدنيا.

فطلب الوزير ذلك من جماعة، فاستمهلوه شهرا، وكان ابن الفرات وأخوه أبو العباس محبوسين، فأعلما بذلك، فعملاه في يومين، وأنفذاه، فأخرجا، وعفي عنهما.

وكان أخوه أبو العباس أحمد (١) أكتب أهل زمانه، وأوفرهم أدبا، امتدحه البحتري (٢) ، ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين.

وأخوهما جعفر عرضت عليه الوزارة، فأباها (٣) .

قال الصولي: قبض المقتدر على ابن الفرات، وهرب ابنه، فاشتد السلطان وجميع الأولياء في طلبه، إلى أن وجد، وقد حلق لحيته، وتشبه بامرأة في خف وإزار، ثم طولب هو وأبوه بالأموال، وسلما إلى الوزير عبيد

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٢٩٣/١١

(١) هو أحمد بن محمد بن الفرات، ذكر له ابن خلكان في " وفياته " ٣ / ٤٢٤ ترجمة عارضة ضمن ترجمة أخيه علي بن محمد.

(٢) وله فيه القصيدة التي في " ديوانه " ١ / ٢٤٠ ومطلعها.

بت أبدي وجدا وأتم وجدا * لخيال قد بات لي منك يهدى

(٣) انظر " وفيات الأعيان " ٣ / ٤٢٤.." (١)

"٩٨ - شقيق أبو علي بن إبراهيم الأزدي البلخي *

الإمام، الزاهد، شيخ خراسان، أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي، البلخي.

صحب إبراهيم بن أدهم.

وروى عن: كثير بن عبد الله الأبلي، وإسرائيل بن يونس، وعباد بن كثير.

حدث عنه: عبد الصمد بن يزيد مردويه، ومحمد بن أبان المستملي، وحاتم الأصم، والحسين بن داود البلخي، وغيرهم.

وهو نزر الرواية.

روي عن: علي بن محمد بن شقيق، قال: كانت لجدي ثلاث مائة قرية، ثم مات بلا كفن.

قال: وسيفه إلى اليوم يتباركون به، وقد خرج إلى بلاد الترك تاجرا، فدخل على عبدة الأصنام، فرأى شيخهم قد حلق لحيته،

فقال: هذا باطل، ولكم خالق وصانع قادر على كل شيء.

فقال له: ليس يوافق قولك فعلك.

قال: وكيف؟

قال: زعمت أنه قادر على كل شيء، وقد تعنيت إلى ها هنا تطلب الرزق، ورازقك ثم، فكان هذا سبب زهدي.

(*) تاريخ ابن معين: ٢٥٩، الجرح والتعديل ٤ / ٣٧٣، طبقات الصوفية: ٦١ - ٦٦، حلية الأولياء ٨ / ٥٨، صفة الصفوة ٤ / ١٥٩، وفيات الأعيان ٢ / ٢٧٥، العبر ١ / ٣١٥، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٩، دول الإسلام ١ / ١٢٣، فوات الوفيات ٢ / ١٠٥، مرآة الجنان ١ / ٤٤٥، الجواهر المضية ١ / ٢٥٨، شذرات الذهب ١ / ٣٤١، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦ / ٣٢٩ - ٣٣٥.

(١) حلية الأولياء ٨ / ٥٩.." (٢)

"أستاذه أبا بكر بن البهلوان بأذربيجان إلى أن خرج عليه منكلي بالتركمان وحاربه، واستعان عليه بالمماليك البهلوانية، فهرب إلى بغداد، فسلطنه الخليفة وأعطاه الكوسات في العام الماضي، فلما كان في المحرم كبسته التركمان وقتلوه وحملوا رأسه إلى منكلي.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٤٧٨/١٤

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٣١٣/٩

وفيها الحسين بن سعيد بن شنيف [١] أبو عبد الله الأمين. سمع من هبة الله بن الطبر، وقاضي المارستان وجماعة، وتوفي في المحرم ببغداد.

وفيها زينب بنت إبراهيم القيسي زوجة الخطيب ضاء الدين الدولعي أم الفضل [٢] . سمعت من نصر الله المصيصي، وأجاز لها أبو عبد الله الفراوي وخلق. توفيت في ربيع الأول.

وفيها ابن حديدة الوزير معز الدين أبو المعالي سعيد بن علي الأنصاري البغدادي [٣] وزر للناصر في سنة أربع وثمانين وخمسمائة، فلما عزل بابن مهدي صودر، فبذل للمترسمين ذهبا وهرب، وحلق لحيته [٤] والتف في إزار، وبقي بأذربيجان مدة، ثم قدم بغداد ولزم بيته إلى أن مات في جمادى الأولى.

وفيها عبد الجليل بن أبي غالب بن مندويه الأصبهاني أبو مسعود [٥] ، الصوفي المقرئ، نزيل دمشق. روى «الصحيح» [٦] عن أبي الوقت، وروى عن نصر البرمكي.

---

[١] انظر «العبر» (٥/ ٣٥) .

[٢] انظر «العبر» (٥/ ٣٥) .

[٣] انظر «العبر» (٥/ ٣٥) و «تاريخ الإسلام» (٦١/ ٣٢٦- ٣٢٧) .

[٤] في «العبر» و «تاريخ الإسلام» : «وحلق رأسه» .

[٥] انظر «العبر» (٥/ ٣٥) و «تاريخ الإسلام» (٦١/ ٣٢٩- ٣٣٠) .

[٦] يعني «صحيح البخاري» كما في «تاريخ الإسلام» .." (١)

"بسط صفته) أي تفصيل نعوته (مشهورة) أي عند المحدثين (كثيرة) أي عند المؤرخين (فلا نطيل) أي الكتاب (بسردها) أي بذكرها متصلة مفصلة في الأبواب (وقد اختصرنا) أي أوردنا على وجه الاختصار (في وصفه نكت) وفي نسخة على نكت (ما جاء فيها) بضم النون وفتح الكاف جمع نكتة أي لطائف ودقائق ما ورد في تلك الأحاديث (وجملة) أي وأوردنا جملة مجملة (مما فيه كفاية) ومن بيانية أو تبعيضية (في القصد إلى المطلوب) أي من وصف المحبوب، (وختمنا هذه الفصول) أي الكافلة باعتبار كل فصل بإبراز ما ورد في وصفه وفضله (بحديث جامع لذلك نقف عليه هناك إن شاء الله تعالى) .

فصل [وأما نظافة جسمه وطيب ريحه وعرقه عليه الصلاة والسلام]

(وأما نظافة جسمه) أي لطافة بدنه، (وطيب ريحه) أي الخارج منه (وعرقه) أي وطيب عرقه وهو بفتحتين رطوبة تلحق الإنسان بسبب حرارة أو غيرها، (ونزاهته) أي تباعده وبراءته (عن الأقذار) بالذال المعجمة أي الأوساخ والأدناس الحسية المعنوية بل كما قيل عن الأنجاس الحقيقية (وعورات الجسد) أي ونزاهته عيوب توجد في أجساد الناس مما يشين الإنسان

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العِماد الحنبلي ٧٨/٧

والعورة بسكون الواو ويحرك مأخوذة من العار الذي يلحق الذم بسببه كنقص فيه وخلل في عضو منه (فكان قد خصه الله في ذلك) أي ما ذكر (بخصائص لم توجد في غيره) الجملة صفة كاشفة لما قبلها (ثم تممها) أي كمل تلك الخصائص الحسية (بنظافة الشرع) أي بلطائف الآداب الشرعية والخصائص المعنوية التي من جملتها قوله (وخصال الفطرة) وهي أصل الخلقة فإن الله تعالى خلق عباده قابلين للحق حتى لو خلوا وما خلقوا عليه لاهتدوا به كما ورد حديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث وقال تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وقال أبو بكر ابن العربي هي عبارة عن أصل الخلقة فإن الإنسان يخلق سليما من عشرة أقذار ثم تطرأ عليه ثم أمر بالتنظيف منها أو المراد بالفطرة هي الإسلام والمذكورة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر من الفطرة ولذلك أتى بالألف واللام للمعهود علما كقوله تعالى إذ هما في الغار وإن لم يتقدم لها ذكر فقد علم ضرورة فالمعنى خصال دينية (العشر) أي خصوصا لما في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة راويه ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة وقال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وروى أبو داود نحوه إلا أنه قال بدل انتقاص انتضاح وفي رواية انتقاض بفاء وضاد معجمة وكلها كناية عن الاستنجاء هذا وحلق اللحية منهي عنه وأما إذا طالت زيادة على القبضة فله أخذها هذا وقال المؤلف في شرح مسلم ولعل العاشرة الختان لأنه مذكور في قوله عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس أو." (١)

"أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل مني أو حيض، فلا إشكال (ش)

ـــــــــــo أن يكون أفعل تفضيل ويفهم غيره بأن وجد السبق من أحدهما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتضاح له ثم لا يخفى أن قوله أو أسبق معطوف على أكثر وليس معطوفا على بال فإن قلت قولك وليس معطوفا على بال يقتضي صحة عطفه عليه في الجملة مع أن إن لا تدخل على أسبق؛ لأنه ليس فعلا

قلت يصح باعتبار التبعية ألا ترى أنهم يقولون يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في قوله ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] فلا شك أن زوجك معطوف على الضمير في اسكن مع أنه لا يصح تسلط اسكن على زوجك وقوله أو نبتت له لحية معطوفة على بال فظهر أن في العطف بأو تشتيتا من جهة أن أسبق معطوف على أكثر وقوله أو نبتت معطوف على بال (قوله لحية) بكسر اللام أي عظيمة كلحية الرجال وقوله أو ثدي أي كثدي النساء وهل استعمال نبت في اللحية والثدي حقيقة أو مجاز لم أر في الأساس الذي يفرق بين الحقيقة والمجاز شيئا في ذلك والظاهر أنه في الثدي مجاز أما نبت الزرع فحقيقة قطعا وأما نبت زيد نباتا حسنا فمجاز قطعا وقال في المصباح وإن كان لا يفرق بين الحقيقة والمجاز نبت نبتا من باب قتل والاسم النبات فإن خص النبات بما هو معروف وإن الشعر لا يقال له نبات فربما أفاد أن نبت في الشعر مجاز وليحرر ثم لا يخفى أن الثدي للمرأة والرجل أيضا ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي والجمع أثد وثدي وأصله أفعل وفعول مثل أفلس وفلوس كما في المصباح وقال في التنبيه الثدي بفتح الثاء وتكسر (قوله أو حصل

(١) شرح الشفا الملا على القاري ١٦٤/١

مني) لم يعطف على لحية بل قدر له عامل لعدم صحة تسلط العامل الذي هو نبت عليه كذا ذكر بعض الشراح (أقول) يصح على ما تقدم لنا من أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

(قوله فلا إشكال) جواب باعتبار قوله بال الذي هو العامل الأول وحذف مما عداه لدلالة هذا عليه باعتبار الأخير وحذف مما عداه لدلالته عليه أو راجع لأحد المتوسطات وحذف مما عداه لدلالته عليه ثم إن المسموع أن لام فلا إشكال مفتوحة فهي نافية للجنس فتفيد نفي أفراد الأشكال كلها على جهة الاستغراق والخبر محذوف لظهوره أي: فلا إشكال في ذلك الخنثى بل إما ذكر محقق إن كانت تلك العلامة علامته أو أنثى محققة إن كانت تلك العلامة علامتها ثم إن بعض شيوخنا ذكر أن هذا من براعة المقطع وهي تفوق الختم كما أن براعة الاستهلال تفوق الابتداء وبراعة المطلب تفوق الطلب كما في أول الفاتحة إلى قولنا ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة: ٦] والبراعة الرابعة براعة الابتداء وهي أعم من براعة الاستهلال؛ لأنه لا يلزم فيها الشعور بالمقصود منه اهـ.

أي: كالابتداء بالحمد والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إن بعض الشراح جعله من التورية وفيه نظر؛ لأن التورية إطلاق اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد بقرينة خفية وليس ذلك بموجود هنا بل الظاهر أنه تعريض بأنه لا إشكال في كتابه وهذا المعنى لم يستعمل فيه لفظ فلا إشكال لا على طريق المجاز ولا على طريق الكناية؛ لأن المراد من قوله فلا إشكال في ذلك الخنثى فهو خنثى غير مشكل وجعل لفظ فلا إشكال قريبا في المعاني بعيدا في الخنثى وجعله جوابا عن بال الذي ضميره عائد على الخنثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية بعيد غاية البعد، وكذا جعله توجيها

كخاط لي عمرو قباء ... ليت عينيه سواء

بجعل فلا إشكال محتملا لأحد أمرين أي: لا إشكال في الخنثى أو لا إشكال في ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيد غاية البعد بل يقال لا يصح أصلا ثم لا يخفى أن تعارض البول المفهوم من قوله بال إذا أخذ مع نبات اللحية وأما بعده يحصل صور أربع، وكذا إذا أخذ قوله أو كان أكثر مع ما بعده يحصل خمس صور وإذا أخذ أسبق مع ما بعده حصل أربع صور وإذا أخذ نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور وإذا أخذت الثدي مع المني أي: من الذكر حصل صورة واحدة وأما إذا أخذ الثدي مع الحيض فلا تعارض فيه؛ لأن كلا منهما علامة الأنثى فجملة الصور سبع عشرة صورة فأما الأربعة الأول فالإشكال معها ظاهر وأما الأكثرية مع الأسبقية فقال اللخمي ترجح الأسبقية وقال صاحب الجواهر ترجح الأكثرية أقول والظاهر ترجيح الأسبقية ثم إن عج جمع بين القولين بأن حمل كلام اللخمي بترجيح الأسبقية على الأكثرية أي قدرا لا مرات ويحمل كلام صاحب الجواهر أن الأكثرية ترجح على الأسبقية أي تكرارا وعددا مع أن عج لا يقول بأن الأكثرية قدرا علامة على شيء تابعا للشعبي ويأتي الكلام عليه

وأما تعارض الأكثرية مع النبات وما بعده، فيقدم النبات وما بعده على الأكثر وهي أربع صور، وكذا إذا تعارض الأسبقية مع الأربعة فترجح الأربعة عليها وهي صور أربع فالجملة ثمانية وأما تعارض نبات اللحية مع الثدي بأن نبتا معا في آن واحد فهو مشكل ولا ترجح لأحدهما على الآخر فلو تعارض نبات اللحية مع المني من الفرج أو الحيض فهو مشكل على ما استظهره عج في تعارضه مع الحيض أي، وكذا يقال في تعارضه مع المني من الفرج ولكن الظاهر أن يقدم الحيض والمني من الفرج على نبات اللحية ألا ترى أن الفقهاء ذكروا أن المرأة يجب عليها حلق لحيتها وأطلقوا وما ذاك إلا لكون ذلك يتأتى

إلا أن يقطع بأن اللحية إذا كانت كبيرة لا تقطع في امرأة قط وما ذكره الفقهاء إلا في اللحية التي لم تكن كذلك أو يقال إن الفقهاء قد يفرضون المحال وأما تعارض الثدي أي: الذي يدل على الأنوثة بأن كان كبيرا مع المني من الذكر فهو مشكل وهل يقال المني أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة الثدي الكبير على الأنوثة وهو الظاهر وقد تقدم أنه تعارض بين الثدي والحيض." (١)

"وفي داخلها كنيسة طولها ثلاثمائة ذراع وارتفاعها مائتا ذراع، لها أربعة أبواب من فضة سبكا واحدا، مسقفة بالنحاس الأصفر الملصق بالقصدير، وحيطانها ملبسة بصفائح النحاس، وبها كنيسة أخرى بها برج طوله في الهواء مائة ذراع، وعلى رأس ذلك البرج قبة مبنية بالرصاص، وعلى رأس القبة زرزور من نحاس إذا أدرك الزيتون انحشرت إليه الزرازير من الأقطار البعيدة، في منقار كل زرزور زيتونة وفي رجليه زيتونتان، فيطرحها على ذلك البرج فيعصر ويؤخذ زيته، فيستصبح به في الكنيسة جميع السنة. قال: وأهل رومية أجبن خلق الله تعالى، ومن سنتهم أنهم لا يدفنون موتاهم، وإنما يدخلونهم في مغائر «١» ويتركونهم فيها فيستوبيء هواؤهم ويقع الذباب على الموتى، ثم يقع على ثمارهم فيفسدها، ولذلك هم أكثر بلاد الله تعالى طواعين، حتى إن الطاعون يقع فيها ولا يتعداها إلى غيرها فوق عشرين ميلا، وجميع أهلها يحلقون لحاهم، ويزعمون أن كل من لا يحلق لحيته فليس نصرانيا كاملا، زاعمين أن سبب ذلك أن شمعون الصفا والحواريين جاءوهم وهم قوم مساكين ليس مع كل واحد منهم إلا عصا وجراب، فدعوهم إلى النصرانية فلم يجيبوهم، وأخذوهم فعذبوهم وحلقوا رؤوسهم ولحاهم. فلما ظهر لهم صدق قولهم واسوهم بأن فعلوا بأنفسهم مثل ذلك.

ولم تزل رومية هي القاعدة العظمى للروم حتى بنيت القسطنطينية وتحول إليها قسطنطين، وصارت قسطنطينية هي دار ملك الروم على ما تقدم ذكره في الكلام عليها، مع بقاء رومية عندهم على رفعة المحل وعظم الشأن إلى أن غلب عليها الفرنج وانتزعوها من أيديهم، ورفعوا منها قواعدهم واستولوا على ما وراءها من النواحي والبلدان والجزائر: كجنوة، والبندقية، وأقريطش، ورودس، واسترجعوا كثيرا مما كان المسلمون استولوا عليه من بلاد الروم كغالب الأندلس.

ثم حدثت الفتن بينهم وبين الروم بالقسطنطينية، وعظمت الفتن بينهم ودامت نحوا من مائة سنة «وملك الروم بالقسطنطينية معهم في تناقص» حتى إن رجار." (٢)

"إعفاء اللحية

حكم إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية واجب على الرجال، لما يأتي:

١ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفائها، والأمر للوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» (٢).

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٢٣٠/٨

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٣٨٥/٥

٢ - أن في حلقها تشبها بالكفار، كما في الحديثين السابقين.

٣ - أن حلقها من تغيير خلق الله، وطاعة للشيطان القائل ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ (٣).

٤ - أن في حلقها تشبها بالنساء وقد: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء» (٤).

ولذا قال شيخ الإسلام: «ويحرم حلق لحيته» (٥) ونقل ابن حزم وغيره الإجماع على حرمة حلق اللحية (٦).

هل يجوز قص ما زاد عن القبضة من اللحية؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، وتعلقوا بحديث ابن عمر «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه» (٧).

قالوا: وهو راوي حديث الأمر بتوفير اللحية، فهو أعرف بمرويه!

وليس لهم في هذا الأثر حجة لأمور (٨):

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، والترمذي (٢٩٣٥).

(٥) «الاختيارات الفقهية» لعلاء الدين البعلي (ص ١٠)، وانظر «الفورع» لابن مفلح (١/ ٢٩١).

(٦) «مراتب الإجماع»، و «رد المحتار» (٢/ ١١٦).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٨) أفاده الشيخ الحبيب وحيد عبد السلام بالي -رفع الله قدره- في «الإكليل» (١/ ٩٦).." [١]

"وأما الصبغ بالأسود فلا يجوز، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة" (١) ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد" (٢).

* فائدة: إنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

وقيل: شرع ستر الشيب بالخضاب لمصلحة أخرى دينية وهي إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم (٣).

* تحريم حلق اللحية:

حلق اللحية -للرجل- حرام بإجماع من يعتد بخلافه من أهل العلم، لأن في خلقها تغييرا لخلق الله، وطاعة للشيطان، ومخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم بإعفائها وإرخائها، ومشابهة للكفار، ومشابهة للنساء، وقد تقدمت الأدلة على ذلك في أول

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١٠٢/١

"كتاب الطهارة".

* قص الشارب وحفه:

قص الشارب من سنن الفطرة المأمور بها، وهو من تمام زينة الرجال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط" (٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: " ... أحفوا الشوارب" (٥) وفي رواية: "جزوا الشوارب ... " (٦).

بل قال صلى الله عليه وسلم: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" (٧).

والمراد هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، واستئصال

---

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وهو في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٢) صحيح: تقدم قريبا.

(٣) «عون المعبود» (١١/ ١٧١) ط. الفكر.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٧) صححه الألباني: أخرجه النسائي (١/ ١٥)، والترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وهو في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).." [1]

"تطيلة

مدينة بالأندلس في جوفي وشقة، وبين الجوف والشرق من مدينة سرقسطة، ويطيف بجنات تطيلة نهر كالش، وهي من أكرم تلك الثغور تربة، يجود زرعها، ويدر ضرعها، وتطيب ثمرتها، وتكثر بركتها، وأهل تطيلة لا يغلقون أبواب مدينتهم ليلا ولا نهارا، قد انفردوا بذلك بين سائر البلاد.

ومن الغرائب المستطربة، أنه كان بتطيلة بعد الأربعمائة من الهجرة، أو على رأسها، امرأة لها لحية كاملة سابغة كلحى الرجال، وكانت تتصرف في الأسفار، وسائر ما يتصرف فيه الناس، ولا يؤبه لها حتى أمر قاضي الناحية نسوة من القوابل بالنظر إليها، فأحجمن عن ذلك لما عاينه من منظرها، فألزمهن النظر إليها، فإذا بها امرأة كسائر النساء؛ فأمر القاضي بحلق لحيتها، وأن تتزيا بزي النساء، ولا تسافر إلا مع ذي محرم. ومن بنات تطيلة مدينة طرسونة.

ومن تطيلة الشاعر المجيد التطيلي الأعمى، صاحب القصيدة المشهورة، التي أولها طويل:

ألا حدثاني عن فل وفلان ... لعلى أرى باق على الحدثان

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٣/٣

جزيرة بالأندلس على البحر المحيط، قد أحاط بها خليج، وهي مأوى للصالحين، ورباط لأخيار المسلمين، وبها آبار عذبة، يعتملون عليها من أصناف البقول ما يقوم لمعايشهم مع مرافق البحر.." (١)

"وأخبرنى الخطيب بها أن النهار بها فى وقت الشتاء «١» لا يتهيأ للإنسان أن يسير فيه فرسخين [وفى الصيف يطول النهار ويقصر الليل حتى يكون ليل الصيف مثل نهار الشتاء] «٣» ، وشاهدت ما يدل على ذلك عند قربى من ديارهم «٤» أن النهار بقدر ما صلينا الأربع صلوات وكل صلاة فى عقب الأخرى مع ركعات بين الأذان والإقامة ليست بالكسرة «٥» ، والروس ثلثة أصناف فصنف هم أقرب الى بلغار وملكهم بمدينة تسمى كويابه «٦» وهى أكبر من بلغار وصنف أعلى منهم يسمون الصلاوية وملكهم بصلا مدينة لهم وصنف منهم يسمون الارثانية وملكهم مقيم بارثا مدينة لهم، ويبلغ الناس فى التجارة معهم الى كويابه «٩» ونواحيها فأما ارثا «٢٠» فلم أسمع أحدا يذكر أنه دخلها من الغرباء لأنهم يقتلون كلمن وطئ أرضهم من الغرباء وإنما ينحدرون فى الماء يتجرون ولا يخبرون بشىء من أمرهم ومتاجرهم ولا يتركون أحدا يصحبهم ولا يدخل بلادهم، ويحمل من ارثا السمور الأسود والثعالب السود والرصاص وبعض زيبق، والروس قوم يحرقون أنفسهم إذا ماتوا ويحترق مع مياسيرهم الجوارى «١٤» منهم بطيبة أنفسهن كما يفعل الهند وأهل غانه وكوغه وغيرهم، وبعض الروس يحلق لحيته وبعضهم يفتلها كمثل أعراف الدواب أو يضفرها «١٦» ولباسهم القراطق الصغار ولباس الخزر وبلغار وبجناك القراطق التامة، ولم تزل الروس يتجرون الى الخزر والى الروم، وبلغار الأعظم متاخمون للروم فى الشمال وهم عدد كثير وقد ضربوا قديما على ما يليهم من بلد الروم الأخرجة والضرائب، وببلغار الداخل نصارى ومسلمون ولم يبق فى وقتنا هذا." (٢)

"فهل لي إلى أن تنظر العين نظرةإلى ابن هشام في الحياة سبيل

فقد كدت ألقى المنايا بحسرة ... وفي النفس منه حاجة وغليل

وأما بعد، فإني أعلم أنك وإن لم تسل عن حالي تحب أن تعلمها، وأن تأتيك عني سلامة، وأنا يوم كتبت إليك سالم النفس مريض القلب.

وكان في الكتاب رقة فيها: أنا في صنعة كتاب مليح ظريف، فيه تسمية القوم وأنسابهم وبلادهم وأزمنتهم وطبقاتهم وبعض أحاديثهم، وأحاديث قيان الحجاز والكوفة والبصرة المعروفات بها، المذكورات، وما قيل فيهن من الأشعار، ولمن كن، وإلى من صرن ومن كان يغشاهن، ومن كان يرخص في لاغناء من الفقهاء والأشراف، فأعلمني رأيكما تشتهي لأعمل على قدره إن شاء الله تعالى.

---

(١) صفة جزيرة الأندلس الحميري، ابن عبد المنعم ص/٦٤

(٢) صورة الأرض ابن حَوْقَل ٣٩٧/٢

أخبار ابن أبي حكيم

هو مولى لبني مخزوم.

حدثني الأشجعي قال: أخبرني الصلت بن إبراهيم الكوفي قال: كان ابن أبي حكيم الشاعر يحلق لحيته كلها، وذكر أنه كان يرمى بالأبنة، وكان هاجي أبا تمام، وأنشدت فيه لأبي تمام:

والعير يقدم من ذعر على الأسد." (١)

"وخذ طرق طبرويه ... ومن شعره علويه

فإن كانوا يبولون ... فمن هذا يروثون

ومما اخترناه قوله: في المختصر مما يستحسن من شعر ابن العلاف كلمته في علي بن محمد يمتدحه:

يتلقى الندى بوجه حيي ... .

هكذا هكذا تكون..

وله أيضا كلمته يمدح بها المطلب بن عبد الله بن مالك الخزاعي

تزينك خلات..

وفتى ناداك من كرب ... أشعلت أحشاؤه حرقا

غرقت في الدمع مقلته ... فدعا إنسانها الغرقا

ما لمن تمت محاسنه ... أن يعادي طرف من عشقا

لك أن تبدي لنا حسنا ... ولنا أن نعمل الحدقا

كان ابن أبي حكيم يحلق لحيته كلها، ومنزله عندنا بالشرقية." (٢)

"من عذاب وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله عز وجل، فانظر من قامت عليه بينة عدول فخذه بما قامت عليه البينة، ومن أقر لك بشئ فخذه بما أقر به، ومن أنكر فأستحلفه بالله العظيم، وخل سبيله، وأيم الله، لأن يلقوا الله عز وجل بخيانتهم أحب إلي من أن ألقى الله بدمائهم (١). وهكذا يقرر عمر بن عبد العزيز الأخذ بالتحقيق العادل لا بالتحقيق الحازم.

وقد قال بعدم الأخذ بالمظنة والضرب على التهمة كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء (٢).

٣ – النهي عن المثلة: حلق الرأس جعله الله نسكا وسنة . في الحج والعمرة . كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حلق اللحية ولكن بعض الناس خالفوا ذلك كله وجعلوا حلق الرأس واللحية عقوبة، وهذا عمر بن عبد العزيز ينهى عن هذا العمل ويسميه المثلة (٣). فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل له: إياك والمثلة جز الرأس واللحية (٤) ومذهب الأئمة، الأربعة أن لا يجوز التعزير بحلق اللحية وعند مالك وأبي حنيفة ولا يحلق الرأس (٥).

---

(١) طبقات الشعراء لابن المعتز ابن المعتز ص/٣٦١

(٢) طبقات الشعراء لابن المعتز ابن المعتز ص/٤٥٤

سادسا: في أحكام السجناء:

١ - تعجيل النظر في أمر المتهمين: أمر عمر بن عبد العزيز بتعجيل النظر في أمور المتهمين، فمن كان عليه أدب فيؤدب ويطلق سراحه ومن لم يثبت عليه قضية يخلي سبيله، ويرى أن إقامة الحدود سبب لقلة السجناء لأنه يكون زاجرا لا هل الفسق والزعارة (٦)، فعن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز. ... فلو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس، ولخاف أهل الفسق والدعارة، ولتناهوا عما هم عليه، إنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمورهم، إنما هو حبس وليس نظر، فمر ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل الأيام، فمن كان عليه أدب وأطلق، ومن لم تكن له قضية خلي عنه (٧).

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لا بن الحكم صـ (٥٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢١٧.٢١٩) فقه عمر (٢ . ٢١٣).

(٣) فقه عمر بن عبد العزيز (٢/ ٢١٥).

(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ٣٨٠).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ١٩٢) جواهر الإكليل (٢/ ٢٢٥).

(٦) فقه عمر بن عبد العزيز (٢/ ٢٢٥).

(٧) الخراج لأبي يوسف ص (٣٠١)، فقه عمر بن عبد العزيز (٢/ ٢٢٥).." [١]

"(قد كان لا رحم الرحمن شيبته ... ولا سقى قبره من صيب الديم)

(شيخا يرى الصلوات الخمس نافلة ... ويستحل دم الحجاج في الحرم) البسيط

أقول وصف العرقلة لأبي الحكم في هجوه إياه بأنه اشتر العين له سبب وهو أن أبا الحكم خرج ليلة وهو سكران من دار زين الملك أبي طالب بن الخياط فوقع فانشج وجهه فلما أصبح زاره الناس يسألونه كيف وقع فكتب هذه الأبيات وتركها عند رأسه فكان إذا سأله إنسان يعطيه الأبيات يقرؤها

(وقعت على رأسي وطارت عمامتي ... وضاع شمشكي وانبطحت على الأرض)

(وقمت وأسراب الدماء بلحيتي ... ووجهي وبعض الشر أهون من بعض)

(قضى الله إني صرت في الحال هتكة ... ولا حيلة للمرء فيما به يقضي)

(ولا خير في قصف ولا في لذاذة ... إذا لم يكن سكر إلى مثل ذا يفضي) الطويل

وأخذ المرآة فرأى الجرح في وجهه غائرا تحت الجفن بعد وقعته فقال

(ترك النبيذ بوجنتي ... جرحا ككس النعجة)

---

(١) عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة علي محمد الصلابي ٣٠٣/١

(ووقعت منبطحا على ... وجهي وطارت عمتي)

(وبقيت منهتكا فلو ... لا الليل بانت سوءتي)

(وعلمت أن جميع ذلك ... من تمام اللذة)

(من لي بأخرى مثل تلك ... ولو بحلق اللحية) الكامل

ومن شعر أبي الحكم وديوان شعره هو روايتي عن الشيخ شمس الدين أبي الفضل المطواع والكحال عن الحكيم أمين الدين أبي زكريا يحيى البياسي عن أبي المجد عن والده أبي الحكم المذكور قال يمدح الرئيس مؤيد الدين أبا الفوارس بن الصوفي

(رقت لما بي إذ رأت أوصابي ... وشكت فقصر وجدها عما بي)

(ما ضر يا ذات اللما الممنوع لو ... داويت حر جوى ببرد رضاب)

(من هائم في حبكم متقنع ... بمرار طيف أو برد جواب)

(أن تسعفي بالقرب منك فإنما ... تحيين نفسا آذنت بذهاب)

(لا تنكري أن بان صبري بعدكم ... واعتادني ولهي لعظم مصابي)

(فالصبر في كل المواطن دائما ... مستحسن إلا عن الأحباب)

(هيهات أن يصفو الهوى لمتيم ... لا بد من شهد هناك وصاب)

(ما لي وللحدق المراض تذيبني ... أترى لحيني وكلت بعذابي)." [1]

"قال ابن أبي طي وولى صلاح الدين شحنكية دمشق والديوان فأقام فيه أياما ثم تركه وصار إلى حلب لأجل واقعة جرت بينه وبين صاحب الديوان أبي سالم بن همام

فأنفذ نور الدين وأخذ ابن همام وحلق لحيته وطيف به في دمشق

قلت وابن همام هذا هو الذي ذكره الشنباشي في قصيدته وأشار إلى حلق لحيته بقوله

(كابى سالم بن همام لما ... قام للنصح عاد يمشي ملثم)

ثم قال ابن أبي طي واستخص نور الدين صلاح الدين وألحقه بخواصه فكان لا يفارقه في سفر ولا حضر وكان يفوق الناس جميعا في لعب الكرة وكان نور الدين يحب لعب الكرة

قال أبو يعلى ونزل نور الدين بعسكره بالأعمال المختصة بالملك قليج أرسلان بن الملك مسعود بن قليج أرسلان بن سليمان بن قتلمش ملك قونية وما والاها فملك عدة من قلاعها وحصونها بالسيف والأمان وكان الملك قليج أرسلان وأخواه ذو النون ودولات مشتغلين بمحاربة أولاد." [2]

"اللحية

٤٤. ابن سماعة عن أبي يوسف قال: إذا توضأ الرجل وغسل وجهه وأمر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ابن أبي أصيبعة ص/٦١٦

(٢) عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية أبو شامة المقدسي ١/ ٣٢٠

موضعها، لأنه حين أمر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة.

٤٥. وإذا توضأ الرجل ينبغي له أن يمسح على لحيته مقدار ثلث أو ربع، وإن كان أقل من ذلك لم يجزه، وهو قول أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: يجزيه أن لا يمسح.

٤٦. وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنه يجب عليه أن يمسح جميع اللحية.." (١)

"أن قطع ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه.

ما لا قصاص فيه

١٣٥٥. ولا قصاص في دامية إلا في باضعة ولا في متلاحمة. وليس في الحاجبين ولا في حلق اللحية والرأس قصاص وإن لم ينبت.

١٣٥٦. قال أبوحنيفة: ليس في شعر قصاص.

اللسان

١٣٥٧. وقال أبوحنيفة في اللسان: إذا أمكن القصاص فإنه يقتص.

١٣٥٨. وروى هشام عن محمد قال: لا قصاص في اللسان.

الكف

١٣٥٩. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل ضرب إصبع رجل فسقط الكف فإن كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتصصت منه، وإن كان القطع من المفصل والسقوط من غير المفصل أو القطع من غير مفصل والسقوط من مفصل لم اقتص.

العبرة بالمفصل في القصاص

١٣٦٠. قال: إنما أنظر إلى السقوط ولا أنظر إلى أصل الجراحة، فإن كان القطع من غير مفصل والسقوط من مفصل اقتصصت، وإن كان السقوط من غير مفصل فلا اقتص منه.

عبد قتل قبل قبض المشتري

١٣٦١. رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله رجل عمدا فهو بالخيار: إن شاء أجاز البيع وله أن يقتص وإن شاء نقض

---

(١) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي أبو الليث السمرقندي ص/١٢

البيع وللبائع أن يقتص، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا أجاز فله أن يقتله وإن رد فليس للبائع أن يقتله.." (١)

"قال الفقيه . رضي الله عنه .: ينبغي أن يكون هذا قوله الأول، وأما في قياس قوله الأخير ينبغي أن يكون قوله مثل ما قال زفر كما قال في آخر كتاب "البيوع".

اشترى عبدا ووكل بعتقه قبل نقد الثمن

١٤١١. ولو أن رجلا اشترى عبدا فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا يعتقه فاعتقه الوكيل فلا ضمان على الوكيل في قول أبي يوسف الأخير ومحمد وهكذا عن أبي حنيفة.

قال: لعبديه أحدكما حر فجنى أحدهما

١٤١٢. ولو أن عبدين لرجل قال: المولى: أحدهما حر فجنى أحدهما فصرف العتق على الذي جنى فعليه القيمة في قول زفر، وفي قول أبي يوسف إن علم بالجناية فعليه الدية.

جارية بينهما جاءت بولد فجنى جناية الخ

١٤١٣. جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه أحدهما فإن علم بالجناية فعليه نصف الدية وإن لم يعلم فعليه نصف القيمة. وهذا هو قول زفر وقال أبو يوسف: عليه الدية إن علم والقيمة إن لم يعلم.

جارية ولدت عند المشتري

١٤١٤. ولو با ع جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة لأصحاب الجناية ولا يجب عليه الدية لأنه لم يكن مخيرا وهو قول زفر، وقال أبو يوسف: عليه الدية.

ضمان ما نقص من بدن الإنسان

١٤١٥. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قطع أذني عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم ينبت فعليه ما نقصه. وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمته تاما أن دفع إليه العبد.." (٢)

"وهذا الذي يبدو أنه الصحيح، فإن مزور الكتاب يبدو من براعته في التزوير أنه لا ينسب إلى عثمان رضي الله عنه هذه الترهات، ولكنه التمس تضليل الناس بأن عثمان رضي الله عنه رأى أن هؤلاء من المفسدين في الأرض، ويستحقون عقاب المفسدين في الأرض، وهو الذي ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

---

(١) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي أبو الليث السمرقندي ص/٢٧٣

(٢) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي أبو الليث السمرقندي ص/٢٨٦

في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ ١.

فهذا المفتري المزور، يأمل أن تصدق كذبته التي قد يحكم بها عثمان رضي الله عنه معتمدا على هذه الآية، أما إذا كانت بتلك الصورة فبعيد جدا أن يصدق نسبته إلى عثمان رضي الله عنه أحد من العقلاء، الذين يعرفون أن حدود التعزير في الإسلام لا تتجاوز نواهي الله جل وعلا، فليس للإمام أن يعزر بحلق اللحى، لأن حلقها معصية للرب، فقد تواترت الأدلة على تحريمه.

٣- ويقول في آخر كتابه: "وإن وجبت كتابة السير، فأوجب ما

---

١ سورة المائدة، الآية (٣٣) .." (١)

"٤، ٥ – تقليم الاظافر وقص الشارب أو إحفاؤه، وبكل منهما وردت روايات صحيحة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين: وفسروا اللحى، وأحفوا الشوارب) رواه الشيخان، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (خمس من الفطرة: (الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الابط، وتقليم الاظافر) رواه الجماعة فلا يتعين منهما شئ وبأيهما تتحقق السنة، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الاوساخ.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه، ويستحب الاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظافر وقص الشارب أو إحفاءه كل اسبوع استكمالا للنظافة واسترواحا للنفس، فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقا وكآبة، وقد رخص ترك هذه الاشياء إلى الاربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وتقليم الاظافر، ونتف الابط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة) ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦ – إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهرا من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيرا يكون قريبا من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه في كل شئ حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين: وفروا اللحى (١) ، وأحفوا الشوارب) ، متفق عليه، وزاد البخاري (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) .

٧ – إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يدهن ويسرح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود، وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي

---

(١) فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه محمد بن عبد الله غبان الصبحي ٢٨٢/١

(١) حمل الفقهاء هذا الامر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الامر.." (١)

"عليه وسلم، قال: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود ".

أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائعا وكانت هذه أولى خطاياه، فلا تؤاخذوه.

وإذا كان لا بد من المؤاخذة، فلتكن مؤاخذة خفيفة.

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم.

بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

٣ - أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فأخمصت بطنها، فألقت جنينا ميتا، فحمل دية جنينها (١) .

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا ضمان، ولا شئ، لان التعزير والحد في ذلك سواء.

(٤) صفة التعزير: والتعزير يكون بالقول: مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والعزل والرفت.

روى أبو داود، أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم، بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء.

فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء.

فأمر به فنفي إلى البقيع.

فقالوا: يا رسول الله، نقتله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " إني نهيت عن قتل المصلين ".

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع البساتين، والزروع، والثمار، والشجر.." (٢)

"١- يكره تسريح شعر رأس الرجل ولحيته، وقص أظفاره وشعره وشاربه، وإزالة شعر إبطيه وعانته. ويحرم حلق لحيته وشاربه، وإن سقط شيء من ذلك رد إلى الكفن ليدفن معه.." (٣)

"واشترى يوما جارية فسئل (١) عنها فقال: فيها خلتان من خلال الجنة: البرد والسعة.

وقيل له: ما بال حمارك يتبلد إذا رجع إلى منزله؟ قال: لأنه يعلم سوء المنقلب.

وقيل له: أيولد لابن ثمانين ولد؟ قال: نعم، إذا كان له جار ابن ثلاثين سنة.

وسمع رجلا (٢) يقول: عن ابن عباس أنه قال: من نوى حجة فعاقه عنها عائق كتبت له، فقال مزبد: ما خرج كرى أرخص من ذا العام.

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٣٨/١

(٢) فقه السنة سيد سابق ٥٩١/٢

(٣) فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد ص/٢٥٥

وطلب منه بعض جيرانه ملعقة، فقال: ليت لنا ما نأكله بالأصابع.

وهبت بالمدينة ريح صفراء أنكرها الناس وفزعوا، فجعل مزبد يدق أبواب جيرانه ويقول: لا تعجلوا بالتوبة، فإنما هي وحياتكم زوبعة، والساعة تنكشف.

وكان مرة نائما في المسجد، فدخل إنسان فصلى وقال: يا رب أنا اصلي وهذا نائم، فقال: يا بارد، سل حاجتك ولا تحرشه علينا.

وصلى يوما، فلما فرغ دعا، فقالت امرأته: اللهم أشركني في دعائه، فسمعها، فقال: اللهم اصلبني.

وغضب يوما عليه بعض الولاة، فأمر الحجام بحلق لحيته، فقال له الحجام: انفخ شدقك حتى أتمكن من الحلاقة، فقال: الوالي أمرك بحلق لحيتي أو تعلمني الزمر؟!

وقيل له: كيف حبك لأبي بكر وعمر؟ فقال: ما ترك الطعام في قلبي حبا لأحد.

ودخل يوما على بعض العلويين، فجعل يعبث به ويؤذيه، فتنفس

---

(١) ص: فسأل.

(٢) ص: رجل.." (١)

"تخلفه الورثة فيه) الواجب إسقاطه لان المنقول ليس مولى للقاتل.

نعم يظهر هذا في مسألة أخرى ذكرت هنا في بعض نسخ الهداية والزيلعي حكمهما حكم هذه المسألة، وهي: ما لو قتل عبد مولاه وله ابنان

فعفا أحدهما بطل كله، خلافا لأبي يوسف لأن الدية حق المقتول ثم الورثة تخلفه، والمولى لا يجب له على عبده دين فلا تخلفه الوراثة فيه اه.

والذي أوقع الشارح صاحب الدرر.

والله سبحانه أعلم.

فصل في الجناية على العبد

قوله: (فإن بلغت هي) أي قيمته.

قوله: (بأثر ابن مسعود) وهو لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم، هذا كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله، لأن المقادير لا تعرف بالقياس وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي.

كفاية.

---

(١) فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي ١٣٣/٤

قوله: (وعنه) أي عن أبي حنيفة وهي رواية الحسن عنه وهو القياس، والأول ظاهر الرواية.
أتقاني.

قوله: (من الأمة) أي ينقص من ديتها لا مطلقا كما ظن فإنه سهو.
در منتقى.

قوله: (ويكون حينئذ على العاقلة إلخ) أي يكون ما ذكر من دية العبد والأمة: أي دية النفس، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد كما سيأتي آخر المعاقل.

قوله: (خلافا لأبي يوسف) حيث قال: تجب قيمته بالغة ما بلغت في ماله في رواية، وعلى عاقلته في أخرى وفي الجوهرة.
وقال أبو يوسف: في مال القاتل لقول عمر: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا.
قلنا: هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جني عليه، لأن ما جناه العبد لا تتحمله العاقلة، لأن المولى أقرب إليه منهم اهـ.

قوله: (وما قدر) أي ما جعل مقدرا من دية الحر: أي من أرشه في الجناية على أطرافه جعل مقدرا من قيمة العبد كذلك، وقوله: ففي يده نصف قيمته تفريع عليه، لأن الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف، فيقدر في يد العبد بنصف قيمته، وكذلك يجب في موضحته نصف عشر قيمته، لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية كما ذكره في العناية.
قلت: ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكومة كما يأتي، وكذا فقء العينين، فإن مولاه مخير كما يأتي أيضا.
تأمل.
وكذا ما في الخانية: لو قطع رجل عبد مقطوع اليد: فإن من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد، لأنه إتلاف ولا يجب الأرش المقدر للرجل، وإن قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد.
وتمامه فيها.
هذا، وفي الجوهرة: الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة لأنه أجري مجرى ضمان الأموال اه: أي فهو في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك كما في منية المفتي.

قوله: (في الصحيح) وهو ظاهر الرواية، إلا أن محمدا قال
في بعض الروايات: القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد." (١)

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ١٩٣/٧

"يساوي ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا.

كذا في النهاية وغيرها من الشروح.

قوله: (وجزم به في الملتقى) وهو الذي في عامة الكتب كالهداية والخلاصة ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار وفتاوى الولوالجي والملتقى.

وفي المجتبى عن المحيط: نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات، بخلاف فصل الامة.

سلبي اه ط.

ويوافقه ما في الظهيرية وجامع المحبوبي: موضحة لعبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم إلا نصف درهم، ولو قطع أصبع عبد عمدا أو خطأ وقيمته عشرة آلاف أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهم.

معراج.

قوله: (وتجب حكومة عدل في لحيته) أي إذا لم تنبت.

قال في البزازية: وفي العيون عن الإمام رحمه الله في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته إذا لم تنبت قيمته تامة إن دفع العبد إليه.

وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة.

قال القاضي: الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته إذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا.

والحاصل: أن الجناية على العبد إن مستهلكة بأن كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة، وإن غير مستهلكة بأن أوجبت فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته.

الأول: كقطع اليدين وأمثاله، وقطع يد ورجل من جانب واحد.

والثاني: كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الأذنين وحلق الحاجبين إذا لم ينبت في رواية من قبيل الأول، وفي أخرى من قبيل الثاني اه.

فتأمل.

قوله: (في الصحيح) لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال.

منح.

قوله: (لاشتباه من له الحق) لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه.

منح.

قوله: (خلافا لمحمد) فعنده لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتقه، لأن سبب الولاية

قد اختلف، لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق، ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى، ولا معتبر باختلاف السبب: وتمامه في الهداية.

قوله: (لان
البيان كالانشاء) أي إنه إنشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للإنشاء، فلو مات أحدهما فبين العتق فيه لا يصح، وإظهار من وجه حتى يجبر عليه، ولو كان ظهارا من كل وجه لما أجبر، لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق والعبد بعد الشجة محل للبيان فاعتبر إنشاء.
عناية.

قوله: (فدية حر وقيمة عبد) لان ال عبد لم يبق محلا بعد الموت، فاعتبرناه إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فوجب ما ذكر، وينصف بين المولى والورثة لعدم الأولوية.
زيلعي.

قوله: (لو القاتل واحدا معا) أي لو قتلهما معا:." (١)
"بصناعة أخرى.

(ومع عدمها) أي عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده (يحرم) القطع (ولا يصح) الاستئجار له، لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي قلت ومثله حلق اللحية فلا يصح الاستئجار له.

(ويصح أن يستأجر) الأرمد (كحالا ليكحل عينيه) لأنه عمل جائز يمكن تسليمه (ويقدر ذلك بالمدة) دون البرء لأنه غير معلوم (ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله كل يوم) فيقول (مرة أو مرتين، فإن كحله في المدة فلم يبرأ استحق الأجرة) لأنه وفى بالعمل.

(وإن برئ) الأرمد (في أثنائها) أي المدة (انفسخت الإجارة فيما بقي) من مدة الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه (وكذا لو مات) الأرمد في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي لما مر، ويستحق من الأجرة بالقسط.

(فإن امتنع المريض من ذلك) أي من إتمام الكحل (مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة) لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الأجير ما عليه (فإن قدرها) أي المدة (بالبرء لم يصح) ذلك (إجارة ولا جعالة) لأنه مجهول لا ينضبط (ويأتي) أيضا (في الجعالة) .

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ١٩٤/٧

، (ويصح أن يستأجر) المريض (طبيبا لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال) .

(إلا أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب) بخلاف الكحل، يصح اشتراطه على الكحال، ويدخل تبعا للحاجة إليه، وجري العادة به في الكحيل دون الدواء.

ويملك الأجرة ولو أخطأ في تطبيبه ذكره ابن عبد الهادي في جمع الجوامع قال: ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها فإن لم يكن، عادته تركيبها لم يلزمه، ويلزمه أيضا ما يحتاج إليه من حقنة وفصد ونحوهما إن شرط عليه أو جرت العادة أن يباشره وإلا فلا.

(ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه) عند الحاجة إلى قلعه (فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه) لأنه جناية ولا فرق في ضمانها بين العمد والخطأ إلا في القصاص وعدمه (وإن برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة) لأن قلعه لا يجوز (ويقبل قوله) أي المريض (في برئه) أي الضرس لأنه أدرى به.
(وإن لم يبرأ) الضرس (لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر) على قلعه لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه.." (١)

"(بإقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة) .

(والتعزير يكون على فعل المحرمات و) على (ترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه (والمؤخر) المدلس (والناكح) المدلس (وغيرهم من المعاملين) إذا دلس (وكذا الشاهد والمخبر) الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء (والمفتي والحاكم ونحوهم) .
فإن كتمان الحق سببه الضمان (وعلى هذا لو كتما شهادة كتمانا أبطلا به حق مسلم ضمناه مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه له) أي المؤدي لما كان عليه (بينة بالأداء فتكتما الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى) على البينة بذلك (و) سماع الأعذار و (التحليف في الشهادة) إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه.
هذا كلام الشيخ ويأتي في اليمين في الدعاوى أنه لا يحلف شاهد (ومن استمنى بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه) قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به (ولا يجد ثمن أمة إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة) لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك (وإلا) بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة (حرم وعزر) لأنه معصية ولقوله

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٤/٤

تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ٥] ولحديث رواه الحسن بن عرفة في حزبه قاله في المبدع.
(وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء من الذكر) ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل (وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته) المباحة له لأنه كتقبيلها (ولو اضطر إلى جماعه وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطء (وإذا عزره) أي من وجب عليه (الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور) ليجتنب (ويأتي) في الشهادات.

(ويحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه و) له (صلبه حيا، ولا يمنع) المصلوب (من أكل ووضوء) لأن البنية لا تبقى بدون الأكل والصلاة، لا تسقط عنه ولا تصح إلا بالوضوء كقدرته عليه (ويصلي بالإيماء) للعذر (ولا يعيد) ما صلاه بالإيماء وتقدم في الصلاة.
(قال القاضي ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر) الذنب (منه ولم يقلع انتهى ومن لعن ذميا) معينا أدب لأنه معصوم وعرضه محرم." (١)

"محكوم له أو عدوا محكوم عليه نقض الحكم لتبين فساده، ذكره في المنتهى. وقال في الإقناع: فينقضه الإمام أو غيره. انتهى. ورجع بمال أو ببدل له إن تلف وببدل قود مستوفى على محكوم له. وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره أن تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه مما لم يخالف نصا كحلق لحيته أو أخذ ماله أو قطع طرفه وطيف به في مواضع شتى يشتهر فيها فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه. واليمين تقطع حق الخصومة عند النزاع ولا تسقط حقا، فتسمع البينة بعدها. ومن حلف على فعل غيره أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت والقطع، وعلى نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه حلف على نفي العلم، ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي العلم. ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة، وتجزيء بالله تعالى وحده وللحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا أو عتق ونحوهما بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور. ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملئه. ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحي الموتى ويبريء الأكمه والأبرص.." (٢)

"وعن [ابن] أبي هريرة: أن النداء على شاهد الزور مخصوص بغير أهل الصيانة، أما أهل الصيانة فيقتصر معهم على إشاعة الأمر.
[وله أن يجرد من ثياب المعزر ما عدا ما يستر عورته، وينادي] عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه؛ كما حكاه الماوردي هنا. قال: ويجوز أن تحلق رأسه، ولا يجوز أن تحلق لحيته، وفي جواز تسويد وجهه وجهان.
وقال في "الأحكام": إن الأكثرين جوزوه، [ومنع منه] الأقلون.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٢٥/٦
(٢) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٨٥٣/٢

وقال القاضي أبو الطيب في كتاب الأقضية – وتبعه ابن الصباغ -: إنه لا يحلق نصف رأسه، ولا يسخم وجهه، ولا يركبه، ولا يطوف به؛ لأنه مثلة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

قال الماوردي: ويجوز أن يصلب في التعزير حيا؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب رجلا [على جبل يقال له]: أبو ناب. ولا يمنع – إذا صلب- من طعام وشراب ومن وضوء وصلاة، ويصلي مومئا، ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام، وفيما دونها النظر إليه.

ومدة الحبس إذا رآه هل تتقدر؟ قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: نعم، تتقدر بشهر؛ للاستبراء والكشف، وبستة أشهر؛ للتأديب والتقويم. وغيره لم يقدرها.." (١)

"(٢٨ ظ) موقبض سليمان «١» حجاب أبيه فصفعهم وحلق لحاهم ومد يده إلى أموال الناس وظلمهم فطمع الفرنج. وفرقهم سليمان فولوا زردنا «٢» وعمروها لابن صاحبها كليام بن الأبرص.

ثم سار الفرنج إلى نائب حلب فكبسوا في طريقهم حاضر حلب وغيرها فخرج إليهم الحاجب ناصر والعسكر وكسروهم وقتلوا منهم جماعة «٣» .

وخرج في جمادى الآخرة فنازل حاضره وأخذها وخربها وحمل باب حصنها إلى أنطاكية، ونزل برج سينا ففعل به ذلك. وكذلك فعل بغيرها من حصون النقرة والأحص، وسبا، وأحرق، ونهب، وعاد فنزل صلدع على نهر قويق.

وخرج إليه اتزر بن ترك طالبا منه الصلح مع سليمان فقال: على شرط أن يعطيني سليمان الأتارب حتى أحفظه، وأنا أذب عنه، وأقاتل دونه. فقال له: ما يجوز أن نسلم ثغرا من ثغور حلب في بدو مملكته بل ألتمس غيرها. مما يمكن لنوافقك عليه. فقال له:

الأتارب لا يقدر صاحب حلب على حفظها؛ فإن قدرت عمرت عليها الحصون بما دارت. وأنا أعلمكم أنها اليوم تشبه فرسا لفارس قد عطبت يداها. وللفارس هري «٤» شعير يعلفها رجا [ء] أن تبرأ ويركبها. فنفذ هرى الشعير وعطبت الفرس.

وفاته الكسب. ثم رحل نحوها فحاصرها ثلاثة أيام واتصل به ما أوجب رحيله إلى أنطاكية.." (٢)

"أهل مصر على مجلسه فرموا حصيره وغسلوا موضعه بالماء وذلك في شعبان سنة خمس وثلاثين ثم خلى عنه ثم أمر برده إلى السجن ثانيا ثم ورد كتاب المتوكل بان تحلق لحيته ويضرب بالسياط ويحمل على حمار بإكاف ويطاف به ففعل به ذلك سنة سبع وثلاثين ثم أخرج إلى العراق سنة إحدى وأربعين قال عقبة بن بسطام سألت محمد بن أبي الليث عن مذهبه في القدر وأجاب بقول أهل السنة ولم اسأله عن مذهبه في القرآن ذكر بن يونس أنه مات ببغداد سنة خمسين ومائتين.

٣٧٨ - "محمد" بن الحارث القرشي الكوفي عن محمد بن مسلم الطائفي لا يعرف وخبره منكر عبد الله بن عمر بن مشكدانة حدثنا محمد بن الحارث حدثنا محمد بن مسلم حدثني إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤٣٨/١٧

(٢) كنوز الذهب فى تاريخ حلب سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٢٠٣/١

رضى الله عنهما قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف خرج رجل من الحصن واحتمل رجلا من الصحابة ليدخله الحصن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من يستنقذه وله الجنة" فقام العباس فمضى فقال: "امض ومعك جبرائيل وميكائيل" فمضى واحتملهما جميعا حتى وضعهما بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه موضوع انتهى ذكره العقيلي فقال: مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ ثنا بن ناجية ثنا مشكدانة به وقال أبو عبد الله بن مندة: حدث عن ابن أبي الزناد وعن محمد بن مسلم بحديث غريب.

٣٧٩ - "محمد" بن الحارث بن هاني بن الحارث العدوي١ عن آبائه حدث عنه تمام الرازي لا يدري من هو ولا آباؤه فلا يعتمد على ما رواه.

٣٨٠ - "محمد" بن الحارث الثقفي عن الحسن وقال يحيى بن معين ليس بثقة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه روى عنه القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

---

١ العبدري.." (١)

"رفضها عند الإمام؛ لأن الجمع بين الإحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد؛ لأنه لا يتصور أداء الحجتين معا ومضى فيها عند أبي يوسف؛ لأنه محرم بعمرة أضاف إحرام حجة والصحيح قول الإمام كما في القهستاني نقلا عن المحيط (ويقضي من) عام (قابل) أي آت وفيه إشعار بأنه لا يقضي العمرة؛ لأنه قد أداها في عامه ذلك (ولا دم عليه) ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يبينه.

وقال الشافعي ومالك عليه هدي.

(ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل) الرفيق (صح) الإحرام عنه إجماعا حتى إذا أفاق وأتى بأفعال الحج جاز.

(وكذا) يصح عند الإمام (إن فعل) رفيقه (بلا أمر) ؛ لأنه أمره دلالة؛ لأن عقد الرفقة يقتضي استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا (خلافا لهما) ؛ لأن الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعل الحاج أو بفعل من أمر به وإنما قيد برفيقه؛ لأنه لو أحرم غيره لم يصر محرما كما قالا، وأما عنده ففيه اختلاف المشايخ وفيه إشارة إلى أن الرفيق ليس بنائب عنه في سائر المناسك إلا أن يطيف به والأصح أنه نائب عنه إلا أن الأولى أن يطيف ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا كما في النهاية وعند الشافعي ومالك لا يصح بالإذن وعدمه.

(والمرأة في جميع ذلك) أي في جميع أحكام الحج (كالرجل) لعموم الأوامر ما لم يقم دليل الخصوص (إلا أنها تكشف وجهها) كالرجل وإنما ذكره مع أن المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه؛ لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لما أنه محل الفتنة كما قيل: إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصا عند خوف الفتنة وإنما ورد

---

(١) لسان الميزان ابن حجر العسقلاني ١١١/٥

النهي عن النقاب والقفازين ولا يتوهم عن عبارته اختصاصها لما تقدم أن الرجل يكشف وجهه ورأسه (لا رأسها) ؛ لأن رأسها عورة.

(ولو سدلت) أي أرسلت وفي بعض النسخ أسدلت وهو لغة فليس بخطأ كما قال المطرزي (على وجهها شيئا وجافته) أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها (جاز) ذلك السدل.

وفي شرح الطحاوي الأولى كشف وجهها لكن في النهاية أن السدل أوجب ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة (ولا تجهر بالتلبية) لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة كما في البحر ولو قال: ولا ترفع الصوت لكان أولى؛ لأن المنهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق ظاهر (ولا ترمل) في الطواف (ولا تسعى بين الميلين) ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة كما في النتف وفيه إشارة إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل (ولا تحلق) ؛ لأن حلق رأسها كحلق اللحية في الرجل (بل تقصر) وهي كالرجل فيه (وتلبس المخيط) تحرزا عن الكشف ولا تلبس المصبوغ إلا إذا كان غسيلا (ولا تقرب الحجر الأسود إذا كان." (١)

"وقال أبو بكر أحمد بن كامل: حضرت شيخا، فقال عن رسول الله عن جبريل عن الله عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله يروي عنه؟ فإذا هو عز وجل.

وقرأ محدث كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل خصى الحمار. فقيل له: وما أراد بذلك؟ فقال التواضع. وإنما هو حصى الجمار.

من صحف وتأول برقاعته

قرأ بعضهم: فأوجس في نفسه جيفة، فقيل: هو خيفة. فقال: لا، بل لأنه توضأ ولم يغسل استه.

وقرأ آخر في روضة يخبزون. فقال: اخشكا رام جواري فقال: ما أرادوا ففيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين.

وقرأ آخر ما سأل به جبيرا «١» . فقال: من جبير؟ فقال: والد سعيد. وقرأ رجل على محمد بن حبيب من شعر الراعي، تعود ثعالب السرقين منه، فقال: إنما هو ثعالب الشرفين منه فقال: إن الثعالب أولع شيء بالسرقين فقال: أتصحيف وتفسير!

تصحيف فيه نادرة

قرأ رجل على ابن مجاهد بل عجنت ويسجرون. قال: أحسنت فمع العجن سجر التنور.

وقرأ صبي على معلم أني أريد أن أنكحك، فقال هذا إذا قرأت على أمك.

وقرأ آخر وأما الآخر فتصلب، فقال: هذا إذا قرأت على أبيك الكشحان، وغنى رجل.

خليلي هبا نصطبح بسماد

فقال اصطبح به وحدك، إنما هو بسواد.

تصحيف أفضى إلى مضرة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٢٨٥/١

كتب الوليد بن عبد الملك إلى والي المدينة: أحص من قبلك من المخنثين فونم الذباب على الحاء فقرأ الكتاب أخص. فقال العامل: لعله أحص فقال الكاتب: على الحاء نقطة كسهيل، فخصى جماعة منهم ولكل واحد نادرة.

وكتب صاحب الخبر بأصبهان إلى محمد بن عبد الله بن طاهر فلانا يعني قائدا كبيرا له خزلجية، ويجلس مع النساء فكتب إلى العامل ابعث إلي فلانا وخزلجيته. فقرأ الكاتب:

وجز لحيته، فأخذه وحلق لحيته وأشخصه «٢» فلما أبصره رأى آية فضحك وخلاه.

وكان حيان بن بشير يملي أن عرفجة أصيب يوم الكلاب وكان مستمليه يعرف ملحه، فقال: إنما هو الكلاب بالضم، وحبست أنا من أجله.." (١)

"وقيل: ولد سنة ثلاث وثمانين، وتوفي سنة سبع وستين، فكانت وفاته وهو ابن أربع وثمانين، وقيل: توفي سنة ثمان وستين.

قال مروان بن محمد: رأيت ابن حلبس في النوم، قال: فقلت: إلى شيء صرت؟ قال: إلى خير. قال: قلت: فسعيد بن عبد العزيز؟ قال: هيهات، رفع ذاك إلى عليين.

سعيد بن عبد العزيز البيروتي

قال سعيد بن عبد العزيز البيروتي: كان عندنا قاض قال للناس: احلقوا لحاكم، فإنها نبتت على الضلالة، حتى تنبت على الطاعة. قال: فحمل الناس كلهم على حلق اللحى، فكنت لا تلقى أحدا إلا محلوق اللحية.

سعيد بن عبد الملك الدمشقي

روى عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب يوما بالكوفة، فوقف على باب، فاستسقى ماء، فخرجت إليه جارية بإبريق ومنديل، فقال لها: يا جارية، لمن هذه الدار؟ فقالت: لفلان القسطال. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تشرب من بئر قسطال، ولا تستظلن في ظل عشار ".." (٢)

"رد المسح١ وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان٢ وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة؟ خلاف٣ ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع٤ وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده٥ ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف.

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الراغب الأصفهاني ١٤٠/١

(٢) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٣٣٣/٩

١- قال ابن يونس: إن كان شعرها معقوصا مسحت على صفرها وتنقض شعرها وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضفره؛ يمسح عليه قال مالك: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدها من تحت شعره إلى مقدم رأسه [مواهب الجليل: ٢٠٥/١، والتاج والإكليل: ٢١٠/١] .

٢- قال ابن القصار فيمن حلق لحيته بعد وضوئه: لا يسغل محلها، وقال الشارقي: يغسله وقال ابن نجاي في شرح المدونة: وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين [مواهب الجليل: ٢١٦/١] .

٣- قال ابن يونس: الظاهر من قول مالك: أن الموالاة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق [التاج والإكليل: ٢٢٣/١] .

٤- المذهب: أنها فرض في الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن الحارث: اتفاقا وقال المازري: على الأشهر وقال ابن الحاجب: على الأصح.

٥- الضمير في قوله: (بعده) عائد إلى الوجه والمعنى: أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر.." (١)

"ومنها أربعون في كل بقجة منها خمسة أقبية وخمسة كمام.

وحمل إليه خمسة حصن عربية بعدتها وعشرين إكديشا، وأربعة قطر بغال، وخمس بغلات فائقات بالسروج واللجم المكفتة [وقطارين من الجمال] «١» ، وخلع على أصحابه مئة وخمسين خلعة وقاد [إلى] «١» أكثرهم بغلات وأكاديش، ثم سار الملك الأشرف إلى بلاده.

وفيها، أمر الملك الظاهر صاحب حلب بإجراء القناة من حيلان «٢» إلى حلب، وغرم على ذلك أموالا كثيرة، وبقي الماء يجري في البلد.

وفيها، وصل غياث الدين كيخسرو بن قليج أرسلان السلجوقي صاحب بلاد الروم إلى مرعش لقصد بلاد ابن لاون الأرمني، فأرسل إليه الملك الظاهر نجدة، فدخل كيخسرو إلى بلاد ابن لاون وعاث فيها ونهب وفتح حصنا يعرف بفرقوس.

وفيها قتل معز الدين سنجرشاه «٣» بن سيف الدين غازي بن مودود بن عماد الدين زنكي بن آقسنقر صاحب جزيرة ابن عمر (١٥٨) ، وقد تقدم ذكر ولايته سنة ست وسبعين وخمس مئة «٤» ، قتله ابنه غازي «٥» .

وكان سنجر شاه ظالما قبيح السيرة جدا، لا يمتنع من قبيح يفعله من القتل وقطع الألسنة والأنوف وحلق اللحى، وتعدى ظلمه إلى أولاده وحريمه، فبعث." (٢)

"وكان لكيكاوس أخ اسمه كيقباذ، فلما جرى ما ذكرنا سار كيقباذ واستولى على أنكورية من بلاد أخيه كيكاوس، فسار كيكاوس وحصره وفتح أنكورية وقبض على أخيه كيقباذ وحبسه، وقبض على أمرائه وحلق لحاهم ورؤوسهم، وأركب

(١) مختصر خليل خليل بن إسحاق الجندي ص/١٩

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٢١٦/٢٧

كل واحد منهم فرسا وأركب قدامه وخلفه قحبتين وبيد كل واحدة منهن خف تصفعه به، وبين كل واحد منهم [مناد «١» ينادي: هذا جزاء من خان سلطانه.

وفي سنة عشر وست مئة «١٣»

ظفر عز الدين كيكاوس بعمه طغريل شاه فأخذ بلاده وقتله «٢» وذبح أكثر أمرائه، وقصد قتل أخيه علاء الدين كيقباذ فشفع فيه بعض أصحابه فعفا عنه.

وفيها، ولد للملك الظاهر من ضيفة خاتون (١٦٣) بنت الملك العادل ولده الملك العزيز غياث الدين محمد «٣» .

وفيها، قتل أيدغمش مملوك البهلوان «٤» ، وكان قد غلب على المملكة، وهي همذان والجبال، قتله خشداش [له] «٥» من البهلوانية اسمه منكلي «٦» ، وكان." (١)

"عليه ويأخذ من عرضه، وشيخنا لا يجيبه عن ذلك؛ لورعه ودينه.

وكان خبيث اللسان سيئ العقيدة، مقيما على شرب الخمر. يتمثل إذا أخذ منه السكر:

اليوم خمر وغدا أمر. هجاء لكل من صحبه. لم يحسن أحد إليه إلا وقابله بالإساءة. كثير الاستهزاء بالأمور الدينية، كثير الخلطة لأوباش الناس والشرب معهم. رحل في صحبة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد السلام إلى السلطان أبي المظفر يوسف بن أيوب، فمدحه فأحسن صلته. ولما وصل إلى الموصل تنكر له صاحبها أبو الفتح مسعود بن مودود. فلما ولي ولده أبو الحرث أرسلان بن مسعود أحسن إليه، وولاه بعض أعماله. وكان يحضر مجلس شرابه، فنقل إليه أنه هجاه فلم يصدق ذلك لعدم الموجب له. فاتفق أن أمر بإحضاره وسأله عن ذلك، فأنكر، فأمر بضربه بالدرة، فلما ضرب سقطت ورقة من عمامته، فيها الهجو الذي نقل عنه، فشهره في الموصل بأسرها، وحلق لحيته وحبسه، فأقام مدة طويلة. وولد له بالحبس ولد وتوفي، كما ذكر المواصلة «١» محبوسا.

قال ابن المستوفي: وحدثني أبو المهند سيف بن محمد الزيلعي قال: نزل بي إنسان بدوي، كان حبسه أتابك، أبو الحرث لما أسره مع من أسر من العرب في وقعة كانت له عليهم. قال: رأيت في محبس الموصل رجلا فاضلا شاعرا، فسألته عن سبب حبسه، فذكر أنه حبس لهجو بلغ عنه الأتابك. قال: وو الله ما هجوته؛ وإنما قلت قصيدة منها: [البسيط]

أعيذ مجدك من قدم أقول له ... إني زهير ولكن ليس لي هرم

فحبسني كما ترى.

ومن شعره قوله: [الكامل]

طربا أقول إذا الحمام ترنما ... عيش لنا بالأنفقين تصرما

قصرت مسافته فكان كزائر ... وافاك في سنة الرقاد مسلما

أشكوتنا عدة تعين كلما ... نهنهت فيض دموعها فاضت دما." (٢)

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٢٢٣/٢٧

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ١٧١/٧

"استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا – وهو الماهر – بالهداية ليدلهما على الطريق إلى المدينة» ، (أو يلازم غريما) يستحق ملازمة؛ لأن الظاهر أنه محق، فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بالحق، (أو يخيط، أو يقصر ثوبا أو يقلع سنا) أو ضرسا معينين.

(أو) استئجاره (لفصد أو ختن) أو حلق شعر أو تقصيره أو قطع شيء من جسده؛ للحاجة إلى قطعه لنحو أكله؛ لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة، ولا يكره أكل أجرته، ومع عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده؛ يحرم القطع، ولا يصح الاستئجار له؛ لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي.
قال البهوتي: ومثله حلق اللحية؛ فلا يصح الاستئجار له.

أو استئجار طبيب (لمداواة شخص معين) ؛ فيصح، (أو حلب) حيوان (وذبح أو سلخ حيوان) معين؛ لأن هذه كلها أعمال مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة؛ فجاز الاستئجار عليها؛ كسائر الأفعال المباحة.

(و) كاستئجار (رحى لطحن شيء معلوم) من حب معلوم؛ لأنه يختلف، فمنه ما يسهل؛ ومنه ما يعسر.

[تنبيه ما لا عمل له كدار وأرض لا يؤجر إلا لمدة]
قاله المجد (وما له عمل ينضبط يجوز تقدير إيجاره بمدة وعمل) ، ويكفي ذكر أحدهما عن الآخر، (وشرط علم) كل (عمل) استؤجر له، (وضبطه بما لا يختلف) ؛ لأنه إن لم يكن كذلك لكان مجهولا؛ فلا تصح الإجارة معه، (فيعتبر في إجارة دابة لإدارة رحى معرفة) صاحب الدابة (الحجر، إما بنظر أو وصف) ؛ لأن عمل البهيمة يختلف بثقله وخفته، (و) يعتبر [تقدير عمل] بزمان؛ (كيوم) أو يومين (أو طعام) اعتبر ذكر كيله؛ (كقفيز، و) اعتبر (ذكر جنس مطحون؛ كاستئجار رحى لطحن بر) أو شعير أو ذرة.

(و) إن استأجر دابة (لإدارة دولاب؛ اعتبر مشاهدته) – أي الدولاب – (مع) مشاهدة (دلائه) ؛ لاختلافها، (و) اعتبر (تقدير ذلك) المذكور (بزمن أو ملء نحو حوض، ولا) يصح تقديره (بسقي أرض لتروى) ؛ لأنه لا ينضبط.." (١)
"فما زال يضحك منها ويعجب لها.
قال ثعلب: كان ابن عياش المنتوف عالما بالمثالب والأنساب شاعرا هجاء، وكان يتقى لسانه، وكان ينتف لحيته كلما طالت. فقال المنصور له يوما: انظر إلى لحية عبد الله بن الربيع، ما أحسنها! فحلف ابن عياش أنه أحسن منه. فقال ابن الربيع: ما أجرأك على الله، أيها الشيخ. فقال: يا أمير المؤمنين: احلق لحيته، وأقمني إلى جنبه حتى ترى.
وقيل: إنه كان يطعن في الربيع الحاجب في نسبه طعنا قبيحا، ويقول له: فيك شبه من المسيح، يخدعه بذلك. فكان يكرمه

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٦٢٩

لذلك، حتى أخبر المنصور بما قاله.

فقال له المنصور: إنه يريد أنه لا أب لك. فتنكر له بعد ذلك.

وحدث ابن عياش أن رجلا أخذ من لحية عمر بن الخطاب، رضي الله عنه شيئا. فقال له: ليكن لسانك أطول من يديك.

قال رجل لابن عياش: لي إليك حاجة صغيرة؟ قال: اطلب لها صغيرا مثلها.

وحدث ابن شبرمة قال «١» : بكرت على أبي جعفر المنصور ذات يوم، وقد خرج عليه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن فدخلت عليه في آخر الليل، فإذا ابن عياش المنتوف واقف، وهيلانة جاريته، فقال لها: يا لخناء، ما وراءك؟ قالت: يا أمير المؤمنين: إن هاتين العروستين اللتين جاء بهما إسحاق الأزرق من الكوفة:

الطلحية والتميمية، قد ساءت ظنونهما، وخبثت أنفسهما إذ لم يدعهما أمير المؤمنين فيبسط من آمالهما، وينظر في حوائجهما، فقال: أخسئي يا لخناء، لا والله، لا أطعم الطعام الطيب، ولا أشرب الشراب البارد حتى أعلم رأسي في يد إبراهيم، أو رأس إبراهيم في يدي. ثم التفت فلحظ ابن عياش يتبسم، فقال: ما هذا التبسم، ويلك يا ابن عياش؟ فقال: يا أمير المؤمنين: ذكرت بيت الأخطل في عبد الملك بن مروان. قال: وما هو؟ قال: قوله «٢» :." (١)

"فريقان منهم سالك بطن نخلة، ومنهم طريق سالك حزم تضرع

تضروع:

بزيادة واو ساكنة: موضع عقر به عامر ابن الطفيل فرسه قال:

ونعم أخو الصعلوك أمس تركته ... بتضروع، يمري باليدين ويعسف

تضلال:

بالفتح: موضع في قول وعلة الجرمي:

يا ليت أهل حمى كانوا مكانهم ... يوم الصبابة، إذ يقعدن باللجم

إن يحلف اليوم أشياعي فهمتهم ... ليقدعن، فلم أعجر ولم ألم

إن يقتلوها، فقد جرت سنابكها ... بالجزع أسفل من تضلال ذي سلم

باب التاء والطاء وما يليهما

تطيلة:

بالضم ثم الكسر، وياء ساكنة، ولام:

مدينة بالأندلس في شرقي قرطبة تتصل بأعمال أشقة، هي اليوم بيد الروم، شريفة البقعة غزيرة المياه كثيرة الأشجار والأنهار، اختطت في أيام الحكم بن هشام ابن عبد الرحمن بن معاوية وقال أبو عبيد البكري:

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ١٥٤٢/٤

كان على رأس الأربعمائة بتطيلة امرأة لها لحية كاملة كلحية الرجال، وكانت تتصرف في الأسفار كما يتصرف الرجال، حتى أمر قاضي الناحية القوابل بامتحانها، فتمنعت عن ذلك، فأكرهنها فوجدنها امرأة، فأمر بأن تحلق لحيتها ولا تسافر إلا مع ذي محرم. وبين تطيلة وسرقسطة سبعة عشر فرسخا وينسب إليها جماعة، منهم: أبو مروان إسمعيل بن عبد الله التطيلي اليحصبي وغيره.

تطيه:

بفتحتين، وسكون الياء، وهاء: بليدة بمصر في كورة السمنودية ينسب إليها جماعة بمصر التطائي.

باب التاء والعين وما يليهما

تعار:

بالكسر، ويروى بالغين المعجمة، والأول أصح: جبل في بلاد قيس قال لبيد:

إن يكن في الحياة خير، فقد أن ... ظرت لو كان ينفع الإنظار

عشت دهرا، ولا يعيش مع ال ... أيام إلا يرمرم وتعار

والنجوم التي تتابع باللي ... ل، وفيها عن اليمين ازورار

قال عرام بن الأصبع: في قبلي أبلى جبل يقال له برثم وجبل يقال له تعار، وهما جبلان عاليان لا ينبتان شيئا، فيهما النمران كثيرة، وليس قرب تعار ماء، وهو من أعمال المدينة قال القتال الكلابي:

تكاد باثقاب اليلنجوج جمرها ... تضيء، إذا ما سترها لم يحلل

ومن دون حوث استوقدت هضب شابة ... وهضب تعار كل عنقاء عيطل

حوث: لغة في حيث.

التعانيق:

بالفتح، وبعد الألف نون مكسورة، وياء ساكنة، وقاف: موضع في شق العالية قال زهير:

صحا القلب عن سلمى وقد كاد لا يسلو، ... وأقفر من سلمى التعانيق فالثقل

تعاهن:

بالضم: هو الموضع المذكور في تعهن ذكره في شعر ابن قيس الرقيات حيث قال:." (١)

"المعلقات في مدح أهل البيت، الطلابع، المجلى، ناصر الحق، وكتاب شاهنار وهو سؤالات نظم أبيات وأجوبتها نشر بين حكيمين طبيعي وإلهي.

---

(١) معجم البلدان الحموي، ياقوت ٣٣/٢

عن حسين علي محفوظ (خ) الصفدي: الوافي ١٢: ١٦٥ (ط) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٧: ٥٧، العاملي: اعيان الشيعة ٤٢: ٢٦ علي كاشف الغطاء (١٢٦٧ - ١٣٥٠ هـ) (١٨٥٠ - ١٩٣١ م) علي بن محمد رضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي.

مؤرخ، مشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: الحصون المنيعة في طبقات الشيعة في تسع مجلدات، سمير

الحاضر وأنيس المسافر في خمس مجلدات كبار على طريقة الكشكول.

(ط) العاملي: اعيان الشيعة ٤٢: ٤٩، الزركلي: الاعلام ٥: ١٧٢ علي الطباطبائي (..- ١١٩٥ هـ) (..- ١٧٨١ م) علي بن محمد رفيع الطباطبائي.

فقيه، مفسر، حكيم، متكلم.

توفي باصفهان، ودفن بمقبرة الست فاطمة.

من آثاره: تفسير البيضاوي، رسالة في الرجعة، رسالة في صلاة الجمعة، ورسالة في حرمة حلق اللحية.

(خ) عن حسين علي محفوظ (ط) العاملي: اعيان الشيعة ٤٢: ٣٥ علي باشماقجي (..- ١١٢٢ هـ) (..- ١٧١٠ م) علي بن محمد الرومي، الحنفي، الشهير بباشماقجي زاده.

فقيه.

من آثاره: المجموعة الفقهية.

(ط) البغدادي: هدية العارفين ١: ٧٦٤ علي رضائي (..- ١٠٣٩ هـ) (..- ١٦٢٩ م)

علي بن محمد الرومي، المعروف برضائي.

أديب، شاعر، فقيه، ولد بالقسطنطينية، وولي القضاء بمصر، وتوفي في ٢٨ صفر.

من تصانيفه: مختصر خريدة القصر وجريدة أهل العصر في تراجم الشعراء وسماه عود الشباب، أدل الخيرات في الادعية، الشهاب بطرد الذباب، ونقد السائل في جواب المسائل من الفتوى.

(ط) المحبي: خلاصة الاثر ٣: ١٨٧ - ١٨٩، حاجي خليفة: كشف الظنون ٧٠٢، ١٢٢٣، ١٩٧٤، فهرست الخديوية ٣: ١٤٤، ٤: ٢٨٦، اسعد طلس: الكشاف،." [١]

""إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده" نقله في الإقناع عن الأحكام السلطانية.

"ولا يعزر الوالد بحقوق ولده" لحديث: "أنت ومالك لأبيك".

"ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط" نص عليه، لحديث أبي بردة مرفوعا: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" متفق عليه. فقدر أكثره، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم. ويكون التعزير أيضا بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم، لأنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في

---

(١) معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١٩٨/٧

تممه، ثم خلى عنه رواه أحمد وأبو داود.

"إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك: فيعزر بمائة سوط إلا سوطا" لما روى سعيد بن المسيب عن عمر: في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا رواه الأثرم. واحتج به أحمد. ولينقص عن حد الزنى.

"وإذا شرب مسكرا نهار رمضان: فيعزر بعشرين مع الحد" لما روى أحمد أن عليا، رضي الله عنه، أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان، فجلده الحد وعشرين سوطا، لفطره في رمضان.

"ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه" قال أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه١.

---

١ وجد بهامش الأصل ما يلي: ذكر عن الشعبي كان عمر فمن بعده إذا أحذوا العاصي أقاموه للناس، ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب فقتل بالسيف. انتهى. عتلقى.." (١)

""ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله" وقطع طرفه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

"ويحرم" الاستمناء باليد على الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ١ ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل، ويعزر فاعله. قال في الكافي: ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنى أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة. انتهى. يعني: إن لم يقدر على نكاح. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به.

---

١ المؤمنون من الآية/ ٥. ووجه الاستدلال أن الله تعالى أباح للإنسان أن يتمتع بالزوجة وبالأمة، وحظر عليه خلاف ذلك بقوله ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ . المؤمنون/ ٧.." (٢)

"وندب تخليل أصابعهما، ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه

وفي لحيته قولان، والدلك

وهل الموالاة واجبة إن ذكر

ـــــــQينبو عنهما وفي الحديث «ويل للأعقاب من النار» .

(وندب تخليل أصابعهما) أي الرجلين على المشهور لشدة اتصالها كأنها عضو واحد من أسفلها يبدأ بخنصر اليمنى ويختم

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢/٣٨٢

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢/٣٨٣

بإبهامهما ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها ثم بسبابة يده اليسرى (ولا يعيد) أي لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم) بفتحات مخففا ومشددا أي قص (ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوئه على المشهور لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإبانتهما.

(وفي) وجوب غسل موضع (لحيته) وشاربه اللذين حلقهما أو زالا بعد وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كنيفة (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤدب فاعله ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد ولا ينبغي ترك حلق الرأس لمن اعتاده وعطف على " غسل " فقال:

(والدلك) أي إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه وتندب مقارنته له للخروج من الخلاف في الوضوء دون الغسل لمشقتها فيه عج والمراد باليد في الوضوء باطن الكف فلا يكفي إمرار غيره فيه ويكفي في الغسل وكتب أبو علي حسن المسناوي الدلك أي باليد ظاهرها وباطنها وبالذراع أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف.

قال الفاكهاني الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اهـ ولا يضر إضافة الماء بسبب الدلك بعد عمومه العضو طهورا إلا إذا كان الوسخ حائلا.

(وهل الموالاة) أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فورا أيضا إلا أنه يوهم وجوبه في أول الوقت ووجوب الإسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك إذ هي مندوبة فالتعبير بها أولى لأنها لا توهمها وخبر الموالاة (واجبة إن ذكر)." (١)

"غسل ما تحته بالقرب وهو ضعيف ولم أر من قال: إن عبد العزيز يقول بذلك ولعل مراد ابن يونس وعياض بما نقلاه عنه أنه ينتقض وضوءه مع الطول والله تعالى أعلم. واختيار اللخمي الذي أشار إليه ابن عرفة هو قوله بعد مسألة من قطعت يده أو بضعة منه الآتية، وكذلك من كانت له وفرة فحلقها قبل أن يصلي فإنه يعيد المسح انتهى. والمذهب أنه لا إعادة عليه، ووجه المذهب أن الفرض قد سقط بمسح الرأس فلا يعود بزوال شيء منه كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه ولأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون إلى طواف الإفاضة، ولم ينقل عنهم أن أحدا منهم أعاد مسح رأسه إذا حلقه لطهارة الوضوء؛ ولأنه لا يعيده لطهارة الجنابة وهي كانت أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل وهي من البشرة المأمور بغسلها. فإن قيل: فما الفرق على المذهب بين هذه المسألة وبين مسألة نزع الخف وسقوط الجبيرة؟ والجواب أن مسح الشعر أصل في الوضوء كما تقدم وكذلك غسل الأظفار، بخلاف مسح الخف والجبيرة فإنه بدل فسقط اعتباره عند ظهور الأصل والله تعالى أعلم.

(تنبيهان الأول) ظاهر كلام صاحب الطراز أن من حلق رأسه أو قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقا فإنه

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٨٢/١

ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف وإنما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه.

(الثاني) عبد العزيز بن أبي مسلمة من أصحاب مالك قال ابن فرحون: وليس هو كما قال ابن عبد السلام ممن هو خارج المذهب والله تعالى أعلم.

ص (وفي لحيته قولان)

ش: يعني أن من حلق لحيته بعد وضوئه ففي غسل محلها قولان قال في التوضيح: قال ابن القصار ولا يغسل محلها وقال الشارقي: يغسله انتهى. وعزا ابن ناجي في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسألة الثاني لابن بطال وعزاه في الكلام على الجبيرة لابن الطلاع قال: وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين والفرق بينهما وبين الرأس أن شعره أصلي بخلاف شعرها واقتصر ابن فرحون على الأول وقال الجزولي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب: إنه المشهور، ونصه ومن حلق شاربه بعد ما توضأ هل يعيد غسله؟ قولان: المشهور لا وكذلك اللحية والرأس والأظفار باب واحد وذكر القولين في موضع آخر من غير ترجيح (قلت) والظاهر الأول

[تنبيهات إذا نبت للمرأة لحية]

(تنبيهات الأول) وانظر إذا نبت للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل أو يتفق على عدم غسل ما تحتها للخلاف في جواز حلقها إياها؟ لم أقف فيها على نص وظاهر نصوصهم الإطلاق والله تعالى أعلم.

(الثاني) وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا؟ لم أر فيه نصا والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآتية والله تعالى أعلم.

(الثالث) لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها الغير أو تسقط فالخلاف في ذلك كله، وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لحيته وفرضها الأقفهسي فيمن حلقت لحيته فقال: لو حلقت لحيته والعياذ بالله تعالى من المقتضي لذلك. وفرضها ابن ناجي في الكلام على الجبيرة فيمن سقطت لحيته ولا فرق بين أن تحلق كلها أو بعضها أو شاربه قاله الشيخ زروق في شرح الوغليسية قال: ومنه تحذيف المغاربة لما حوالي العارضين والشارب وحكى الجزولي القولين فيمن حلق شاربه أو لحيته.

(الرابع) وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه. قال ابن يونس في جامعه قال مالك فيمن أحفى شاربه يوجع ضربا وهو بدعة وإنما الإحفاء المذكور في الحج إذا أراد أن يحرم فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤذيه، وقد رخص له فيه وكذلك إذا دعت." (١)

"ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك والله تعالى أعلم.

(الخامس) وهذا في حق الرجل وأما المرأة فذكر الأقفهسي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة عن الطبري أن المرأة إذا خلق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تحلق ذلك؛ لأنه تغيير لخلق الله ثم قال في شرح قول الرسالة: ولا بأس بحلاق غيرها من

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢١٦/١

شعر الجسد ما نصه منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب أنه مباح، الجزولي وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مثلة انتهى. فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبري ليس جاريا على المذهب؛ لأنه إذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة اللحية والشارب أشد فتأمله، وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه، فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب والظاهر – والله تعالى أعلم – جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب والله تعالى أعلم

(السادس) من توضأ ثم قطعت يده أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه أو قشر منها جلدة أو قشرة لم يجب عليه غسل موضع القطع ولا ما ظهر من تحت الجلد. قاله غير واحد من أهل المذهب، وقال اللخمي: لو قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إن كان له عذر في غسله انتهى. ورد عليه ذلك صاحب الطراز فقال وهذا فاسد فإن القاضي عبد الوهاب احتج في مسألة حلق الرأس بزوال بعض الأعضاء بعد الوضوء، ولا يصلح الاحتجاج إلا بمتفق عليه، ولا يعرف عن أحد أنه إذا غسل العضو ثم ظهر شيء من باطنه وجب غسله في تلك الطهارة، ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم ولا يعرف أن أحدا طهر جرحه لمكان وضوئه أو غسله، وفي صحيح البخاري أنه رمي رجل بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله، وذكر المصنف في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل ذكره بلفظ قيل: وأما من قطعت منه بضعة لحم بعد الوضوء فإنه يغسل موضع القطع أو يمسحه إن تعذر غسله ورده سند بأن الصحابة كانوا يجرحون ثم يصلون بلا إعادة انتهى. فكأنه لم يرتض كلام اللخمي، وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة في مسألة حلق الشعر وتقليم الأظفار: فإيجاب اللخمي عمن قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق حلاقها. وخطأ الطراز يخرجه على مسح الرأس انتهى. وتبعه ابن ناجي فقال: وأوجب اللخمي على من قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق قيل: وهو خلاف المدونة ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال: وعزا شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة لابن عمران الفاسي انتهى.
وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكذلك تقليم الأظفار لا يغسل موضعها قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الشارب والبضعة والشوكة إذا قطع عنها واللحية إذا حلقت ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم، ورد صاحب الطراز عليه ثم قال الشيخ تقي الدين ومثله الجلد إذا كشط قال أبو الحسن: وهذا من التعمق والغلو، وقال في ألغازه فيمن توضأ ثم قشر قشرة.
(فإن قلت) رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا إعادة عليه على المشهور (قلت) هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور. ذكره أبو الحسن الطيبي في طرره على التهذيب وذكره أبو علي بن قداح في القشرة انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن قداح فيمن اغتسل ثم قشر جلدة من بثرة أو جرب أنه لا شيء عليه. قال البرزلي: وتقدم للخمي

خلافه انتهى.

(قلت) فتحصل من هذا أن من توضأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جرح أو بثرة أو قطع قطعة لحم." [١]

"" يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان "

فقال مزبد: الوجه عندي أن يكون معك عصا أو حجر، فليس كل كلب يحفظ القرآن. ووقع بينه وبين امرأته خصومة، فحلف: لا يجتمع رأسي ورأسك على مخدة سنة؛ فلما طال ذلك عليه قال: نقتنع باجتماع الأرجل إلى وقت حلول الأجل. وغضب عليه بعض الولاة وأمر بحلق لحيته؛ فقال له الحجام: انفخ فمك حتى أحلق. قال: يا بن الفاعلة؛ أمرك أن تحلق لحيتي أو تعلمني الزمر؟ . واشتهت امرأته فالو ذجا، فقال: ما أيسر ما طلبت عندنا من آلته أربعة أشياء، وبقي شيئان تحتالين فيهما أنت. قال: وما الذي عندنا؟ قال: الطنجير والإسطام والنار والماء. وبقي: الدهن والعسل؛ وهما عليك. وسئل يوما عن عدد أولاده، فقال: عهد الله في رقبته إن لم تكن امرأته تلد أكثر مما يني. . ها. قال يوما: قد عزمت في هذه السنة على الحج، وأصلحت أكثر ما أحتاج إليه، قالوا: وما الذي أصلحت؟ قال: تحفظت التلبية. وقيل له: كيف حبك لأبي بكر وعمر؟ قال: ما ترك الطعام في قلبي حبا لأحد. ودخل على بعض العلوية؛ فجعل يعبث به ويؤذيه، فتنفس مزبد الصعداء وقال: صلوات الله على المسيح، أصحابه منه في راحة. لم يخلف عليهم ولدا يؤذيهم. وجاء غريم له يوما يطالبه بحق له؛ فقال له: ليس لك اليوم عندي شيء، وحشره الله كلبا عقورا ينهش عراقيب الناس في الموقف، ولو علقنه من الشريا بزغبة قثاءة ما أعطيتك اليوم شيئا. با ع جارية على أنها طباخة، ولم تحس شيئا فردت، فلم يقبلها، وقدم إلى القاضي، وطولب بأن يحلف أنه ملكها وكانت تطبخ وتحسن فاندفع وحلف." [٢]

"مولانا عثمان السامانوي

الشيخ الفاضل عثمان الحنفي السامانوي، أحد الرجال المعروفين بالفضل والكمال، ولد ونشأ بأرض بنجاب، وقرأ العلم على من بها من العلماء، ثم أخذ الفنون الحكمية عن حكيم الملك شمس الدين الكيلاني، وشفع له قليج خان فولاه أكبر شاه على بلاد ما بين النهرين دوآبه.

قال البدايوني في المنتخب إنه كان عالما صالحا متعبدا، ناب الحكم في دوآبه، ثم جاء إلى الحضرة السلطانية ونال المنصب، انتهى.

الشيخ عثمان السارنكبوري

الشيخ العالم الصالح عثمان بن منجهن بن عبد الله بن خير الدين، اللكهنوتوي ثم المالوي السارنكبوري، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، ولد ونشأ بأرض مالوه، وأخذ عنه أبيه وعن غيره من العلماء، ثم تصدر للدرس والإفادة، وكان عالما صالحا متعبدا كثير الدرس والإفادة، كما في كلزار أبرار.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢١٧/١

(٢) نثر الدر في المحاضرات الآبي ١٦٤/٣

مرزا عزيز الدين الدهلوي

الأمير الكبير الفاضل عزيز الدين بن شمس الدين محمد الغزنوي ثم الدهلوي، أحد الرجال المشهورين في الهند، كان تربا لأكبر شاه بن همايون الكوركاني وأخاه من الرضاعة، يحبه أكبر شاه حبا مفرطا ويقدمه في كل باب، ولاه على كجرات سنة ثمانين وتسعمائة، ولما خالفه محمد حسين مرزا وحاصره بأحمد آباد فضيق عليه المحاصرة، سار إليه أكبر شاه في رجال وطوى بساط الأرض وجاب ألفا وأربعمائة ميل من آكره إلى أحمد آباد في تسعة أيام، ثم قاتل محمد حسين بثلاثة آلاف، وكان معه خمسة عشر ألفا أو يزيدون، فهزمه وخلص صاحبه عزيز الدين من المضيق، وكان العزيز مع ذلك يغلظ القول عليه فيما يأمره وينهاه لا سيما فيما يخالف الشرع، فعزله عن إيالة كجرات وسخط عليه، ثم رضي عنه وولاه على بنكاله وبهار ولقبه بالخان الأعظم سنة ثمان وثمانين وتسعمائة، فاستقل بها زمانا واستقام أمره في تلك البلاد، ثم منحه أقطاعا بأرض مالوه، وأمره على ناحية الدكن سنة أربع وتسعين وتسعمائة، فسافر إلى تلك البلاد ولم يتم له الأمر لنفاق الأمراء فيما بينهم، فولاه أكبر شاه على كجرات مرة ثانية سنة سبع وتسعين وتسعمائة، فاستقام له الأمر مدة من الزمان، واستقدمه السلطان سنة إحدى وألف إلى آكره فأبى، وكان لا يستحسن بعض ما اخترعه من السجدة بحضرته وحلق اللحية وغيرها، وسافر إلى الحجاز مع أبنائه وبناته وأمهاتهم ومائة رجل من خاصته سنة اثنتين بعد الألف، فحج وزار وبذل أموالا طائلة على الفقراء والمساكين في الحرمين الشريفين ووظف للناس من مجاوري الروضة المنورة، وسلم إلى أمير الحجاز تلك الوظائف لخمسين سنة، واشترى عروضا وعقارا في المدينة المنورة ثم وقفها، ورجع إلى الهند سنة ثلاث بعد الألف، فأعطاه السلطان منصبا وأقطاعا وسلم إليه خاتمه مهر اوزك وجعله وكيلا مطلقا له في مهمات الأمور، ثم بعد مدة من الزمان أقطعه الملتان فلم يفارقه إلى حياته.

ولما قام بالملك جهانكير بن أكبر شاه وبغى عليه ولده خسرو – وكان ختن عزيز الدين – فأساء الظن به جهانكير وأراد إعدامه، فمنعه عن ذلك بعض أصحابه وشفعت له سيدات الأسرة الملكية، فعفا عنه ولكنه عزله عن الخدمة وسلبه المنصب والأقطاع، ثم بعد ثلاث سنوات ولاه على كجرات وأمره أن يلازم ركابه ويبعث إلى كجرات ولده جهانكير قلى خان لينوب عنه، ثم بعد مدة سيره إلى بلاد الدكن ليدفع الفتن عنها، فلما وصل إلى برهانبور بعث إلى جهانكير يسأله أن يسيره إلى أوديبور ليغزو الكفار – وكان يتمنى الشهادة في سبيل الله – فأذن له جهانكير، فلما وصل إلى أوديبور استقدم السلطان إلى تلك الناحية فسافر إليه جهانكير ولبث بها زمانا، ثم أمر ولده شاهجهان وكان في قلب شاهجهان منه شيء لمصاهرته بخسرو فوشى إلى أبيه شيئا منه فحبسه جهانكير بقلعة كواليار، فلبث

في تلك القلعة سنة كاملة ثم أطلقه من الأسر ومنحه المنصب خمسة آلاف له مرة ثالثة وجعله أتابكا لداور بخش بن." (١)

"السيد محمد أشرف المشهدي

الشيخ الفاضل محمد أشرف بن عبد السلام الحسيني المشهدي، أحد الرجال المعروفين بالفضل والكمال، كان حارسا لمدينة برهانبور حين كان والده واليا على أقطاع الدكن، ولما توفي أبوه تقرب إلى شاهجهان بن جهانكير سلطان الهند وتدرج إلى الإمارة حتى صار مير بخشيا في عهد عالمكير، وكان رجلا فاضلا حليما كريما متورعا سليم الذهن حسن الأخلاق متين الديانة، له يد بيضاء في النسخ والتعليق والرقاع وأكثر الخطوط، وله منتخبات المثنوي المعنوي مات في تاسع ذي القعدة سنة سبع وتسعين وألف في عهد عالمكير، كما في مآثر الأمراء.

السيد محمد أشرف النهتوري

الشيخ الصالح محمد أشرف بن محمد سعيد بن محمد معروف بن داود بن خير الدين الجونبوري ثم النهتوري، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، كان من نسل موسى المبرقع بن محمد النقي الجواد الرضوي، ولد ونشأ ببلدة نهتور وتزوج بها، ثم سار إلى أمروهه وسكن بها في أيام شاهجهان وتزوج بابنة الشيخ تاج الدين السنبهلي، كما في نخبة التواريخ.

مولانا محمد أفضل الجونبوري

الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة محمد أفضل بن محمد حمزة بن محمد سلطان ابن فريد الدين بن بهاء الدين العثماني الجونبوري المشهور بأستاذ الملك، كان من نسل الشيخ عثمان الهاروني، قدم والده من دماوند من بلاد مازندران وسكن بردولي من أعمال أوده، وولد بها محمد أفضل في السادس عشر من رمضان سنة سبع وسبعين وتسعمائة، واشتغل بالعلم على أبيه وقرأ بعض الكتب الدرسية، ثم سار إلى دهلي وأخذ عن الشيخ حسين العمري تلميذ الشيخ طاهر اللاهوري والحكيم إسماعيل وعن الشيخ أبي حنيفة تلميذ الشيخ عبد الله بن شمس الدين السلطانبوري والحكيم علي الكيلاني، وجد في البحث والاشتغال حتى برع في العلم وأفتى ودرس وله نحو العشرين وصار من أكابر العلماء فدخل جونبور وسكن بها وأخذ الطريقة عن الشيخ عبد القدوس القلندر الجونبوري ودرس وأفاد، أخذ عنه الشيخ محمود بن محمد العمري الجونبوري صاحب الشمس البازغة والشيخ عبد الرشيد صاحب الرشيدية وخلق كثير من العلماء.

قال السيد غلام علي البلكرامي في سبحة المرجان: إنه كان حصورا تقيا حسن الخلق سليم المزاج مقيما لدولة العلم والتدريس بجونبور، مات صاحبه محمود فتأسف بموته تأسفا شديدا وما تبسم أربعين

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ٥/٥٨٦

يوما قط ثم لحق به، انتهى.

توفي في التاسع عشر من ربيع الآخر سنة اثنتين وستين وألف وله أربع وثمانون سنة وسبعة أشهر، وقبره بجاجك بور من بلدة جونبور، كما في كنج أرشدي.

مولانا محمد أفضل الكشميري

الشيخ العالم الكبير محمد أفضل بن الحيدر بن فيروز الحنفي الكشميري، أحد الأفاضل المشهورين في عصره، ولد ونشأ بكشمير، واشتغل بالعلم على والده وقرأ عليه الكتب الدرسية، ثم درس وأفاد وصرف عمره في نشر العلوم والمعارف، أخذ عنه الشيخ عبد الرشيد الكشميري وخلق كثير من العلماء كما في روضة الأبرار.

مولانا محمد أفضل الباني بتي

الشيخ الفاضل محمد أفضل البني بتي، أحد العلماء المبرزين في الإنشاء والشعر والعلوم الحكمية، كان يدرس ويفيد ويصرف أوقاته آناء الليل والنهار في التدريس واشتغل به مدة العمر، وكان بين ذلك إذ رأى فتاة من بنات الوثنين بديعة الحسن والجمال فافتتن بها وترك البحث والاشتغال وجاور بيتها، فلما رأى أهل بيت الجارية هيمانه في العشق أرسلوها إلى متهرا سرا، فازداد قلقه واضطرابه وخرج من بلدته متجسسا لها حتى وصل إلى متهرا وأدركها يوما خرجت مع أترابها للتفرج، فلما رأته عشيقته في تلك الحال عيرته وقالت: لا ينبغي لشيخ هرم أن يعشق جارية كاعبا، فتأثر، من قولها وخطرت في قلبه مكيدة، فحلق لحيته." (١)

"الخليفة، الحكم المستنصر بالله بالسلاح، ويطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم وفقهائهم، وينكر الشفاعة، ويدعي تخليد المذنبين من الموحدين في النار١.

وقد أيد الخليفة الحكم المستنصر بالله رأي القاضي ومن معه من الفقهاء، وأصدر في ذلك كتابا قرئ على منابر الأندلس فيه الوعيد الشديد للزنادقة، ولمن أفتى بغير المذهب المالكي٢.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد كان من مهام القاضي المحافظة على القيم الإسلامية في المجتمع الأندلسي، فقد ذكر أنه كان في تطيلة امرأة "لها لحية كاملة كلحى الرجال، وكانت تتصرف في الأسفار وسائر ما يتصرف فيه الرجال فلا يؤبه لها حتى أمر قاضي الناحية نسوة من القوابل بالنظر إليها، فأخبرنه أنها امرأة فأمر القاضي بحلق لحيتها، وأن تتزيا بزي النساء، وألا تسافر إلا بذي محرم٣".

١- انظر: د. محمد عبد الوهاب خلاف: ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، ص٥٧-٨٢.

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ٦٢٨/٥

٢- المعيار المعرب، ٢/٣٣٣.

٣- فرحة الأنفس، ص ٢٨٧.." (١)

"وشاهد الزور إذا أقر بتعمد الزور فإن على القاضي تغريمه ما أتلف بشهادته١، كما أن له تأديبه٢، وعن جزاء شاهد الزور هناك عدة أقوال للفقهاء، منها أنه يعزر على الملأ دون حلق رأسه أو لحيته، بينما رأى البعض ضرورة تسويد وجهه، وهناك من يرى الطواف به على المجالس والحلق في المسجد الجامع ويشهر أمره بين الناس ليحذروه، وزاد البعض على التشهير والضرب الموجع بالإضافة إلى كتابة وثيقة في ذلك تؤخذ منها عدة نسخ وتوضع عند الثقات ولا تقبل شهادته أبدا٣.

وفي الأندلس نجد أن هذه العقوبات قد طبقت على شاهد الزور، فإبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل، المتوفى في شهر رمضان سنة ٢٤٩هـ (نوفمبر سنة ٨٦٣م) صاحب الشرطة في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن، أقام شاهد زور عند الباب الغربي الأوسط للمسجد الجامع "فضربه أربعين سوطا وحلق لحيته وسخم وجهه وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور٤".

وللقاضي عيونه التي يستطلع بها أحوال بعض الشهود في بعض القضايا، فقاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز عندما بلغه أن بعض الشهود قد أخذ رشوة مقابل شهادته، وكانت الرشوة بساطا، فلما دخل عليه

١- لباب اللباب، ص ٢٦٦.

٢- أدب القاضي، ص ٧٧٦-٧٧٧.

٣- لباب اللباب، ص ٢٦٦. المعيار المعرب، ٢/٢١٥.

٤- المصدر السابق، ٢/٢١٥.." (٢)

"غشاش، فيعاقبه بالضرب والتجريس في الأسواق، فإن لم يتب نفاه من البلد١.

وتحدثنا كتب التراجم الأندلسية، عن مهام صاحب السوق، فهو بالإضافة إلى مراقبته للأسواق، وما يجري فيها من عمليات البيع والشراء، يقوم بمعاقبة من يشهد زورا، فقد ذكر القاضي عياض أن إبراهيم بن حسين خالد بن مرتنيل، المتوفى سنة ٢٤٩هـ (٨٦٣م) "ضرب شاهد زور عند باب الجامع أربعين سوطا وحلق لحيته وسخم وجهه٢".

كما يتولى صاحب السوق، أمر من يأتي بشيء من الأمور الدينية غير معروف في البلد، مثلما جرى في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن عندما قام صاحب السوق أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أبي سعيد القرطبي، المتوفى سنة ٢٦٠هـ (٨٧٤م) باستدعاء الفقيه محمد بن عبد السلام الخشني، المتوفى سنة ٢٨٦هـ (٨٩٩م) بعد عودته من المشرق، وذلك عندما بلغه أنه يقول إن في القرآن ناسخا ومنسوخا٣.

---

(١) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس سالم بن عبد الله الخلف ٢/٦٥٣

(٢) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس سالم بن عبد الله الخلف ٢/٦٧٦

ومن بين المهام التي يضطلع بها صاحب السوق، الإشراف على توسعة الشوارع الضيقة، وبالذات ما يمكن أن يطلق عليها الشوارع التجارية، فقد ذكر ابن حيان أنه يوم السبت لثمان خلون من جمادى

١- نفح الطيب، ٢/٢١٨-٢١٩.

٢- ترتيب المدارك، ٤/٢٤٤.

٣- ابن الفرضي، ترجمة رقم ١١٣٤. المقتبس، تحقيق: د. محمود مكي، ص٢٥٠-٢٥٦.." (١)

"كما تولى الشرطة العليا في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط سعيد بن عياض القيسي١، وكان حارث بن أبي سعد يلي الشرطة الصغرى في الوقت نفسه.

وفي عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن كان على الشرطة العليا إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل، المتوفى في شهر رمضان سنة ٢٤٩هـ (نوفمبر ٨٦٣م) وكما نلاحظ من نسبه فإنه من أسرة أفرادها هم أول ولاة الشرطة العليا، وقد عرف إبراهيم بن حسين بأنه كان خبيرا فقيها عالما بالتفسير، واتصف بالصلابة في حكمه، والعدالة عندما كان واليا للشرطة وقد ذكر ابن لبابة أن إبراهيم هذا قد عاقب أحد شهود الزور بأن أقامه عند الباب الغربي لجامع قرطبة ثم ضربه أربعين سوطا وحلق لحيته وسخم وجهه٢.

وممن كان يلي الشرطة العليا في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن الأديب الشاعر عبد الله بن عاصم، فقد كان رجلا سريع البديهة كثير النوادر، ولذا فقد كان من جلساء الأمير محمد٣.

وكذلك إبراهيم بن حسين بن عاصم، المتوفى في شهر رجب من سنة ٢٥٦هـ (يونيو ٨٧٠م) ٤ ويبدو أنه في عهد ولايته للشرطة العليا

١- المقتبس، تحقيق: د. محمود مكي ص ٣٨.

٢- ترتيب المدارك، ٤/٢٤٢-٢٤٤. المعيار المعرب، ٢/٢١٥.

٣- جذوة المقتبس، ترجمة رقم ٥٦٠.

٤- ابن الفرضي، ترجمة رقم ٣.." (٢)

"ووصل خبر مقتله إلى الشام فى اليوم الثانى من مقتله.

قال شيوخ من غسان: كنا بثنية العقاب «١» إذا نحن برجل معه عصا وجراب، فقلنا: من أين أقبلت؟ قال: من خراسان. قلنا؟ هل كان بها من خبر؟ قال: نعم، قتل بها قتيبة بن مسلم أمس، فعجبنا من قوله. فلما رأى إنكارنا قال: أين تروني الليلة من إفريقية «٢» ؟ وتركنا ومضى، فاتبعناه على خيولنا فإذا به يسبق الطرف. وثنية العقاب فى مرج دمشق على نصف

---

(١) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس سالم بن عبد الله الخلف ٢/٨٤٩

(٢) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس سالم بن عبد الله الخلف ٢/٨٨٠

مرحلة منها.

*** وفى هذه السنة عزل سليمان بن عبد الملك عثمان بن حيان عن المدينة

لسبع بقين من شهر رمضان، واستعمل عليها أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وكان عثمان قد عزم على أن يجلد أبا بكر هذا ويحلق لحيته من الغد، فلما كان الليل جاء البريد إلى أبى بكر بتأميره وعزل عثمان وحده وتقييده.

وعزل سليمان أيضا يزيد بن أبى مسلم عن العراق، واستعمل يزيد بن المهلب، وجعل صالح بن عبد الرحمن على الخراج، وأمره ببسط العذاب على آل أبى عقيل؛ وهم أهل الحجاج، فكان يعذبهم، ويلى عذابهم عبد الملك بن المهلب.

وحج بالناس أبو بكر بن محمد وهو أمير المدينة، وكان على مكة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد «٣» وعلى حرب العراق." (١)

"ودخلت سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة:

ذكر هلاك الرجالة المصافية

فى هذه السنة هلك الرجالة المصافية فى المحرم. وسبب ذلك أنهم لما أعادوا المقتدر إلى الخلافة- كما ذكرنا- زاد إدلالهم واستطالتهم، وصاروا يقولون أشياء لا يحتملها الخلفاء، منها أنهم يقولون: من أعان ظالما سلط عليه، ومن يصعد الحمار إلى السطح يقدر أن يحطه وإن لم يفعل المقتدر معنا ما نستحقه قابلناه بما يستحق! إلى غير ذلك، وكثر شغبهم ومطاولتهم وأدخلوا فى الأرزاق أولادهم وأهليهم ومعارفهم وأثبتوا أسماءهم، فصار لهم فى الشهر مائة ألف وثلاثون ألف دينار.

واتفق أن الفرسان شغبوا فى طلب أرزاقهم فقيل لهم إن بيت المال فارغ وقد انصرفت الأموال إلى الرجالة، فثار بهم الفرسان واقتتلوا «١» /فقتل من الفرسان جماعة فاحتج المقتدر على الرجالة بقتلهم وأمر محمد ابن ياقوت «٢» صاحب الشرطة فطرد الرجالة من دار المقتدر ونودى فيهم بخروجهم عن بغداد ومن أقام حبس، وهدمت دور عرفائهم وقبضت أملاكهم، وظفر بعد النداء بجماعة منهم فضربهم وحلق لحاهم وشعورهم." (٢)

"وستمائة. وكانوا- قبل ذلك- خدموا صاحب الروم السلطان: علاء الدين.

كيقباذ، ففارقوه. واستخدمهم الملك الصالح، واستعان بهم، فخالفوا عليه فى سنة خمس وثلاثين. وأرادوا القبض عليه- وكان على الفرات- فهرب إلى سنجار، وكان قد ملكها واستولى عليها بعد وفاة عمه الملك الأشرف. وترك خزانته وأثقاله، فنبهوا ذلك بجملته. ولما صار بسنجار، وعلم الملك الرحيم: بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل- مخالفة الخوارزمية، قصده وحصره بسنجار، فى ذى القعدة. فأرسل الملك الصالح إليه يسأله الصلح. فقال: لابد من حمله إلى بغداد فى قفص! وكان بدر الدين لؤلؤ وملوك الشرق يكرهون مجاورة الملك الصالح، وينسبونه إلى الكبر والظلم.

فبعث الملك الصالح القاضى بدر الدين- أبا المحاسن يوسف- قاضى سنجار إلى الخوارزمية، فتحيل فى الخروج من سنجار، بأن حلق لحيته وتدلى من السور بحبل، وتوجه إليهم. وشرط لهم كل ما أرادوا. فساقوا جرايد «١» من حران، وكبسوا بدر

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢١/٣٤٣

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٣/٨٩

الدين لؤلؤ وعسكر الموصل بسنجار. فهرب منهم على فرس، وترك خزائنه وأثقاله وخيوله. فنهبت الخوارزمية جميع ذلك، واقتسموه. فصلحت به أحوالهم واستغنوا.

هذا ما كان من أخبار دمشق والشام، وأخبار الملك الصالح بالشرك بعد وفاة والده: الملك الكامل، فى سنة خمس وثلاثين. فلنذكر أخبار الملك العادل.." (١)

"من المرفق تفريعا على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح، والثاني فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أي قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت في محل الفرض، وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا.

نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما، وكذا يقال في بقية الأعضاء، ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه، وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالأصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها، وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض، فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها، ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به، وإلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه، ولهذا لو زالت بعد أن غسلها وجب غسل ما ظهر، بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت، ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها، ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لأنه على غير محل الفرض، فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك.

ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة

ـــــــSومثال فلس في لغة تميم وبكر، والخامسة مثال قفل، قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد ثم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح (قوله: من شعر وإن كثف) ظاهره وإن طال وخرج عن المحاذاة م ر سم على بهجة. وقضية إطلاقه أنه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج: وافق م ر على أنه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اهـ.

وإطلاق الشارح يوافق ما في حاشية البهجة وهو ظاهر عملا بإطلاقه (قوله: نعم إن كان لهما غور) أي الثقب والشق. [فرع] ولو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور، فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها، ولا يصح غسل اليد مع بقائها، وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها، وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٣٣/٢٩

ومثله على منهج نقلا عن م ر، وعبارة حج: عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء، وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن انتهى.
وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله: فبلغ تكشطها العضد إلخ) أي وإن لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله: بخلاف عكسه) أي فيجب غسله، وعليه فالعبرة في المنكشط بما انتهى إليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله: مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلي مطلقا) أي ظاهرا وباطنا طال أو قصر (قوله: وجب غسل ما ظهر) أي وأعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله: بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فإنه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله: بناء على أن العبرة إلخ) هذا قد ينافي ما ذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لأن التكشط لم يجاوز محل الفرض، إلا أن يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه

ــــــQقوله: من يد زائدة) من فيه تبعيضية.." (١)

"الأربعين في حد الشرب، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة، ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة.
قال ابن عبد السلام من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته؛ لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهو معصية جديدة، وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا، وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف، وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة، وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية

، ويحصل التعزير (بحبس أو ضرب) غير مبرح (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده فيما يظهر، ولم أره منقولا، أو قيام من المجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا لحية وإن قلنا بكراهته وهو الأصح وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات، وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة من الأيام، ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا خلافا له، على أن الخبر الذي استدل به غير معروف، ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته، وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرقى
ــــــSقوله وقد يوجد) أي التعزير (قوله: ما يعزر عليه) أي أو يحد عليه بالطريق الأولى (قوله: وكمن يكتسب باللهو المباح) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام؛ لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة، وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل، ولا يستحق ما يأخذه عليه، ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار؛ لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد، وكتب أيضا لطف

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٧٣/١

الله به قوله وكمن يكتسب باللهو المباح كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا، وليس من ذلك المسمى بالمزاح (قوله: وكنفي المخنث للمصلحة) أي وهو المتشبه بالنساء، ومنها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله

(قوله: فإن علم أن لا يزجره إلا المبرح امتنع) نسخة والأولى إسقاطها؛ لأنها تقدمت في قوله وكمن لا يفيد فيه إلخ (قوله: ولم أر منقولا) لعل الكلام أنه لم يره منقولا في كلام المتقدمين، وإلا فعبارة شرح المنهج صريحة فيه حيث قال فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة (قوله: لا لحية) أي فلا يجوز التعزير بحلقها، قال سم على منهج ع: هذا الكلام ظاهره بل صريحه أن حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الإمام، وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية، وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء، ولعله مراد الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ وفي حج: ويجوز حلق رأسه لا لحيته، وقال الأكثرون: يجوز تسويد وجهه اهـ.

قال م ر: وليس عدم جواز حلق اللحية مبنيا على حرمة حلق اللحية خلافا لمن زعمه؛ لأن للإنسان من التصرف في نفسه ما ليس لغيره اهـ (قوله: وإن قلنا بكراهته) أي إذا فعله بنفسه (قوله: وإركابه الحمار) أي مثلا (قوله: في الترتيب والتدريج) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو

ـــــــQلا من اجتماع التعزير مع الكفارة فلعل هنا سقطا في النسخ

(قوله: ولم أره منقولا) هذا عجيب مع أنه في شرح الأذرعي الذي هو نصب عين الشارح لكثرة استمداده منه منقول عن الماوردي وغيره بل عن الشافعي، وعبارته أعني الأذرعي قال الماوردي: للإمام النفي في التعزير، وظاهر مذهب الشافعي أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم كي لا يساوي التغريب في الزنا، وكذا صرح به الهروي في الإشراف عن قول الشافعي، ثم نقل:." (١)

"أهالي حلب أو غيرها متزوجا أو عزبا على أن لا يكون فيهم رجل يحلق لحيته ولا ينام عند أحدهم غلام أمرد إلا أن يكون ولده أو أخاه وأن لا يخرج الرجل منهم من حجرته ولا تعطى لآخر بشفاعة.

وإذا طلب أحد من الحكام أو الولاة والأعيان من المتولي عزل أحد المرتزقة ونصب غيره فلا يجيبه إلا أن يصدر عنه جرم فيعزله المتولي لا غيره وأن يلازم المجاورون حجرهم ليلا ونهارا ويقرءون الدرس بالمدرسة مع المطالعة والكتابة في حجرهم والصلوات الخمس بالجامع ويباح للمتزوج فقط أن ينام في بيته ليلة الجمعة والثلاثاء بشرط أن يأتي المدرسة وقت الفجر ويحضر صلاة الصبح وعين لكل واحد منهم ثماني عثمانيات على أن يقرأ كل واحد منهم في كل يوم بعد صلاة الصبح في قبلية الجامع المذكور جزءا من القرآن الكريم يهدون ثوابه للنبي وآله والأنبياء والمرسلين وآدم والصحابة الكرام ثم لروح الواقف

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢١/٨

وأبويه ومن يلوذ به ولزوجته عائشة وأخته راضية خانم المتوفاة وزوجها الحاج مصطفى آغا وأن يقرأ معلم المكتب قبل صلاة الجمعة في محراب القبلية سورة الكهف مرتلة جهرا ويقرأ بعدها الفاتحة ويهدي الثواب على نحو ما تقدم وأن يقرأ الفاتحة بعد الفراغ كل من المحدث والمدرس الواعظ ويدعون كما تقدم وأن يقرأ بعد قراءة سورة الكهف قبل صلاة الجمعة شيئا من القرآن في السدة وعشرا بعد صلاة الجمعة عند كرسي الواعظ وأن يكون أربعة مؤذنين حسنة أصواتهم يومية كل واحد منهم ستة عشر عثمانيا وثلاثة بوابين يومية كل عشرة وللمدرس والمحدث معيد مستعد يوميته عشرة وفراشان للقبلية وسطحها والإيوانين وسطحهما يومية كل عشرة وكناسان لحوش الجامع والمدرسة والرواقات وأسطحتها والحجرات والقباب وسطح المكتب وبيوت الأخلية يومية كل عشرة وشعالان يومية كل عشرة وقيم للسبيل يوميته اثنا عشر وأمين كتب يعطى للمحدث والمدرس ما يحتاجانه من الكتب ويفتح المكتبة لأستفادة الناس من طلوع الشمس إلى غروبها في يومي الاثنين والخميس دون إخراج كتب منها وأن ترمم الكتب بمعرفة المتولي ويومية أمين الكتب عشرون وبستاني عارف بأحوال الغراس يوميته عشرة وقنواتي لحوض الجامع وصهريج السبيل يوميته عشرة ونقطجي يضبط ما يتركه أحد الموظفين ليقطع عليه المتولي من معلومه ما يقابل ما تركه ويومية النقطجي ثمانية وكاتب للوقف يوميته عشرون وجاب يوميته عشرون وناظر فطين دين يوميته أربعون.." (١)

"الأربعة والخليفة المتوكل على الله العباسي، وجماعة من مشايخ الصوفية ذوي الأتباع ومعهم الأعلام، وخيري بك- كافل حلب- حامل بجانبه القبة والطير، فنزل بالميدان المذكور ثم حضرت إليه كفال مملكته بعساكرها. ولما بلغ السلطان سليم «١» نزول الغوري إلى حلب عجب من ذلك وخفي عليه السبب، فأوفد على الغوري- لكشف خبره- قاضي عسكره زيرك زاده، وقراجا باشا، ومعهما هدية حافلة. ولما مثلا بين يديه سألهما عن السلطان سليم فقال له القاضي: هذا ولدك وتحت نظرك. فقال له الغوري: لولا أنه مثل ولدي ما جئت من مصر إلى هنا بأهل العلم حتى أصلح بينه وبين إسماعيل شاه، ثم أجزل عطاءه وصرفه.

ثم إن الغوري نادى بالرحيل لمقابلة السلطان سليم، ورحل في النصف الآخر من رجب من السنة المذكورة وقد أودع جميع أمواله وأموال أمرائه عند أهل حلب، وصحب معه قضاة حلب وجماعة من الصوفية ومعهم الربعات والأعلام، وأظهر أنه بصدد الإصلاح بين السلاطين. وكان الغوري قد أرسل مغلباي الدوادار قاصدا إلى السلطان سليم وصحبته عشرة عساكر من خيار عسكره لابسين أحسن الملابس وعلى رؤوسهم الخوذ، ومع مغلباي كتاب يتضمن طلب الصلح فيما بين السلطان سليم وشاه إسماعيل. فلما وصل القاصد المذكور إلى السلطان سليم ودخل عليه ومعه العساكر العشرة اغتاظ السلطان سليم وقال لمغلباي: ألم يكن عند أستاذك رجل من أهل العلم يرسله لنا؟ وإنما أرسلك بهؤلاء العشرة ليرعب بهم قلوب عسكري ويخوفهم، ولكن أنا أكيده بأعظم من هذا. ثم أمر بالعساكر العشرة فضربت رقابهم وحبس مغلباي. وبعد يومين أراد أن يلحقه بهم فشفع به متصرف عينتاب، فتركه حيا ولكنه حلق لحيته وأخلق ثيابه وأركبه على حمار معقور أعرج، وقال له: قل لأستاذك يجتهد جهده وأنا سائر إليه. ولم يقرأ كتاب الغوري لشدة غيظه.

(١) نهر الذهب فى تاريخ حلب كامِل الغَزّي ٢/١٢٦

ولما رجع مغلباي إلى الغوري على هذه الحالة عسر عليه ذلك وصمم على قتال السلطان سليم، وأمر كربتاي بأن يكشف خبر السلطان سليم ويرجع على الفور. فلما وصل كربتاي إلى قيصرية وجد أهلها قد قفلوا أبوابها وتأهبوا لقتال الجراكسة لما بلغهم عنهم ما فعلوه." (١)

"هو أبو الجراح عبد الله بن عياش الهمداني المنتوف، وهو من الرواة النسابين، وكان عالما بالمثالب شاعرا هجاء يتقى لسانه. وقال المرزباني: هذا وهم لأن ابن عياش هذا لم يرو له بيت واحد فيما أعلم، وإنما الشاعر سلمة بن عياش.

قال أبو جعفر المنصور للربيع: قل لأبن عياش: إن كففت عن نتف لحيتك وصلتك. فقال ابن عياش للربيع: قل له: لو ةوجدت لذة ذلك لعلمت أنه ألذ من الخلافة، فكيف أدعه من أجل صلتك؟! - قال: أراد محمد بن علي أن يتزوج ريطة بنت عبد الله الحارثية، فمنعه من ذلك الوليد ابن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك لما كانوا يرونه من زوال الأمر عنهم على يد رجل من بني العباس يقال له ابن الحارثية. فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكا إليه ذلك واستأذنه، فقال له: تزوج بمن أحببت! فتزوجها فولدت أبا العباس السفاح.

ودخل معن بن زائدة - وكان دهريا - على ابن عياش يعوده، فلما خرج من عنده رأى عجوزا في ناحية الدار وبين يديها قدر صغيرة توقد تحتها، فقال معن متمثلا طمن الطويل ":

وقدر ككف القرد لامستعيرها ... يعار ولا من ذاقها يتدسم

فسمعها ابن عياش فقال: ياأبا الوليد، إنها من حلال وإن أهلها موحدون.

وقال ابن عياش: قال لنا المنصور: أخبروني عن خليفة جبار اول اسمه عين قتل ثلاثة جبابرة أول أسمائهم عين! قال: فقلت له: عبد الملك بن مروان قتل عمرو بن سعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمان بن محمد ابن الأشعث. قال: فخليفة أول اسمه عين فعل ذلك بثلاثة جبابرة أول أسمائهم عين! فقلت: أنت، ياأمير المؤمنين، عبد الله بن محمد، قتلت أبا مسلم واسمه عبد الرحمان وقتلت عبد الجبار وسقط على عمك عبد الله بن علي البيت! فضحك وقال: ويلك فما ذنبي إذا سقط البيت عليه؟! - وإنما أراد ابن عياش أنك قتلت عمك، بنيت له بيتا في أساس ملح فسقط عليه. فلم يصرح ولكن عرض به لأن عمه كان خرج عليه.

وحضر بباب المنصور جماعة من أهل الكوفة فيهم ابن عياش يطعنون على عاملهم ويتظلمون من أميرهم، فقال للربيع: أخرج وقل لهم: إن أمير المؤمنين يقول لكم: إن اجتمع اثنان منكم في موضع لأحلقن رؤسهما ولحاهما ولأضربن ظهورهما، فالزموا منازلكم وابقوا على أنفسكم! فخرج إليهم الربيع بهذه الرسالة، فقال له ابن عياش: يا شبيه عيسى بن مريم، أبلغ أمير المؤمنين عنا كما أبلغتنا عنه وقل له: والله مالنا بالضرب طاقة فأما حلق اللحى فإذا شئت! وكان ابن عياش منتوفا، فأبلغه، فضحك وقال: قاتله الله ما أدهاه! - وكان يطعن على الربيع الحاجب في نسبه فيخدعه بقوله: فيك شبه من عيسى بن مريم! يعني ليس له أب.

قال المنصور لابن عياش: لو تركت لحيتك فطالت، أما ترى عبد الله بن الربيع ما أحسنه! فقال: أنا أحسن منه! وحلف

(١) نهر الذهب في تاريخ حلب كامِل الغَزّي ٣/١٩٥

على ذلك. فقال ابن الربيع: انظر، ياأمير المؤمنين، إلى هذا الشيخ ما أجرأه على الله! فقال ابن عياش: احلق لحيته وأجلسه إلى جنبي وانظر أينا أحسن! وقال ابن عياش: حدثنث المنصور أنه كان بالكوفة رجل يحدث عن بني إسرائيل وكان يتهم بالكذب، فقال له الحجاج بن خيثمة يوما: ما اسم بقرة بني إسارئيل؟ فقال: خيثمة. فأسكته. وقال له رجل من ولد أبي موسى الأشعري: في أي الكتب وجدت هذا؟ فقال: في كتاب عمرو بن العاص الذي خدع به أبا موسى. فأسكته أيضا. خطب المنصور بمكة وقد أمل الناس عطاءه، فقال: ياأيها الناس، إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده، وخازنه في فيئه أعمل فيه بمشيئته وأقسمه بإرادته، وقد جعلني الله قفلا عليه، إذا شاء أن يفتحني فتحني، وإذا شاء أن يقفلني أقفلني، فارغبوا إلى الله، أيها الناس، في هذا اليوم الذي عرفكم من فضله ما أنزل به كتابه فقال جل اسمه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) ، وأسأل الله أن يوفقني للصواب ويسددني للرشاد ويلهمني الرأفة بكم والإحسان إليكم ويفتحني لأعطياتكم وقسم أرزاقكم، إنه قريب مجيب. - فقال ابن عياش: أحال أمير المؤمنين على ربه عز وجل.

وقيل له: كان ألحنف بن قيس سيدا، قال: لاولكن كان شريفا، وإنما السيد الباذل للمال. - قال رجل لابن عياش: لي إليك حاجة صغيرة. فقال: اطلب لها صغيرا مثلها.." (١)

---

(١) نور القبس اليغموري ص/٩٨